

## الجزء الثامن والثمانون

في جهاد البغاة والجهاد في سبيل الله

## جدول المحتويات

|     |   |
|-----|---|
| ٨   | الباب الأول سيرة في الجهاد.....   |
| ١٨  | الباب الثاني في الجهاد وفضله ومعانيه وأقسامه والحث عليه وما جاء فيه .....     |
| ٢٣  | الباب الثالث في الجهاد وفضله والحث عليه.....                                  |
| ٢٩  | الباب الرابع في فضل الغزو في سبيل الله.....                                   |
| ٣٢  | الباب الخامس في فضل الشهداء.....  |
| ٤٦  | الباب السادس في فضل الرباط في سبيل الله.....                                  |
| ٥٨  | الباب السابع في أخبار المجاهدين في سبيل الله وخروجهم وقتالهم لأعدائهم .....   |
| ٨٨  | الباب الثامن في النية للجهاد.....   |
| ٩٠  | الباب التاسع ما يستحبّ في الجهاد من القول والوقت.....                         |
| ٩٤  | الباب العاشر في شروط العهود للخارجين إلى الجهاد .....                         |
| ٩٧  | الباب الحادي عشر في ترتيب الخروج من الخارجين في الجهاد.....                   |
| ١٠٤ | الباب الثاني عشر في التقية للإمام وما يلزمه من الجهاد.....                    |
|     | الباب الثالث عشر فيمن يجب عليه الجهاد، ومن لا يجب عليه من أجل الدين ورضا      |
| ١٢٦ | الوالدين والعجز، وما أشبه ذلك.....  |
| ١٦٠ | الباب الرابع عشر من لا يجب عليه الجهاد.....                                   |
| ١٦٥ | الباب الخامس عشر في الجبر على الغزو والجهاد والدفع عن البلاد.....             |
| ١٨٨ | الباب السادس عشر من يجوز الجهاد معه والاستعانة به ومن لا يجوز .....           |
| ٢٢٠ | الباب السابع عشر فيمن يجوز للإمام أن يستعين به في حرب أعدائه .....            |
| ٢٢٤ | الباب الثامن عشر فيمن يقتل غيلة أو فتكا، ومن لا يجوز قتله إلا بحجة ودعوة..... |
| ٢٤١ | الباب التاسع عشر الدعوة وصفتها، ومن تجوز محاربتة بغير دعوة ومن لا تجوز .....  |
| ٢٤٩ | الباب العشرون في الدعوة أيضا وبيان حجة القتال .....                           |
| ٢٧٣ | الباب الحادي والعشرون في بيات المحاربين .....                                 |

- الباب الثاني والعشرون في قتال القليل للكثير، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز..... ٢٧٥
- الباب الثالث والعشرون فيه سير للمسلمين في محاربة أهل القبلة..... ٢٨٢
- الباب الرابع والعشرون في قتل النساء والصبيان والكبير والولد..... ٢٩١
- الباب الخامس والعشرون فيمن دعا وتعزى بين العشائر والقبائل..... ٢٩٦
- الباب السادس والعشرون فيما يجوز في المتهمين بالمحاربة وقطع السبيل ..... ٣٠١
- الباب السابع والعشرون في حرب أهل البغي من أهل القبلة، وما يجوز من ذلك وما لا  
يجوز..... ٣١٠
- الباب الثامن والعشرون في قتال من خرج عليه اللصوص، وما يجوز من ذلك وما لا  
يجوز..... ٣٤٠
- الباب التاسع والعشرون في قتل السارق واللص إذا دخل المنزل، وما أشبه ذلك ..... ٣٥٣
- الباب الثلاثون في أحكام المحاربين وقطاع الطريق..... ٣٦٣
- الباب الحادي والثلاثون في المحارب وصفته وأحكامه..... ٣٧٤
- الباب الثاني والثلاثون في الضاربة والشجاعة وعلو الهمة..... ٣٨٢
- الباب الثالث والثلاثون في السيف والسلاح..... ٣٨٦
- الباب الرابع والثلاثون في الرمح والسهم والقسي..... ٣٩٠
- الباب الخامس والثلاثون في الخيل وفضلها ونعوتها..... ٣٩٦
- الباب السادس والثلاثون في الأسلحة وبيعها..... ٤٠١

## الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... .
- ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالباً في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلاً ولا تغييراً، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

## الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصيل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصيل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصيل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصيل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]] : زيادة نص طويل أو عند تزامن الرموز.
- [...] : رمز البياض والخرم.

### ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما نوه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغض النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

## وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٢٤ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: ناصر بن نمر بن راشد بن سليمان الهاشمي.

تاريخ النسخ: ٠٨ ربيع الأول ١٢٩٩هـ.

المنسوخ له: القطب احمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٥١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. باب ١: سيرة في الجهاد.

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى إمام حضرموت

ومن قبله من المسلمين لما وقع بينهم الحرب... "

نهاية النسخة: "...وكذلك المخلب لأن ذلك الأغلب فيه للمنافع غير الحرب،

وكذلك الحصين".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٢٤)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: سالم بن محمد بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: عصر الأربعاء ٠٩ رمضان ١٢٩٩هـ.

المسطرة: ٢٢ صفحة.

عدد الصفحات: ٣٤٣ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. باب الحادي: سيرة في الجهاد. بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى إمام حضرموت ومن قبله من المسلمين لما وقع بينهم الحرب...".  
نهاية النسخة: "...وكذلك المخلب لأن ذلك الأغلب فيه للمنافع غير الحرب، وكذلك الخصين".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

### الملاحظات:

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الحادي عشر من كتاب المصنف للشيخ أبي بكر الكندي.




الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

## الباب الأول سيرة في الجهاد

هذا كتاب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى إمام حضرموت ومن قبله من المسلمين، لما وقع بينهم الحرب والاختلاف:  
إلى الإمام أحمد بن سليمان المبتلى بأمر أهل حضرموت، ومن قبله من المسلمين من الإمام الصلت بن مالك المبتلى بأمر أهل عمان، ومحمد بن محبوب ومن قبلهما من المسلمين:

سلام عليكم، فإننا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وصلى الله على محمد النبي والصلوات، وعلى جميع النبيين، ونوصيكم بتقوى الله، ولزوم طاعته بما فرض، والتوسل إليه بما افترض قبل أن لات حين مناص، ولا يقدر على خلاص، ولا ينفع إلا الإخلاص، وعند ذلك ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ أَنْتَظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فعدوا [الخوف لله] <sup>(١)</sup>، ولا تعتذروا بلعل، وعسى، وسوف، فإن كثرة الفكر وشدة الحذر يدلان على أن صفو الدنيا كدر، وحلوها سكر، وهجرها ظفر، والآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا، وأشد هوانا وتنكيلا، واقتبسوا من الدنيا للآخرة /م٥/ النور بقوة الحجور، وفي رضاه <sup>(٢)</sup> الغفور، وقمع الزور، ومعصية الآثم الكفور، لراحة <sup>(٣)</sup> القبور، وأمن النشور، وما توفيقنا إلا بالله، أما بعد:

(١) ث: لخوف الله.

(٢) ث: رضا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الراحة

أعاذنا الله وإياكم من الفتون، والندامة عند محل المنون، كتبنا<sup>(١)</sup> إليكم ونحن وأهل العناية من أهل الدعوة والهمم قبلنا من الخاصة والعامة، والأمن واسعة، وأحوال وادعة، ونعم شاملة، وصنائع كاملة، نحمد الله عليها، ونستودعه شكرها، ونرغب إليه في المزيد من كل فضل عتيد، إن ربنا واسع مجيد.

وقد ورد علينا من أخباركم، وحلول الفتنة بين أظهركم حتى تفرّق الشمل، ويرق<sup>(٢)</sup> العقل، وطفئ العدل، ونقضت العهود، وعطلت الحدود، وأطبع الشيطان، وقطع رحم الإسلام، وكفر الإنعام، وبدا الناس من الفتن إلى دعوة الجاهلية، وأظهروا الحمية والعصبية، فقتلوا عليها النفوس، وحادّوا العزيز القدوس، وأحرقوا الديار، ونسوا الجنة والنار، ونهبوا الأموال، وقتلوا الأطفال، واختاروا على الهدى الضلال، واختاروا على الأمان الأغلال والنكال، ونارا لا يفك منها الأسير، ولا يجبر<sup>(٣)</sup> الكسير، /س/ ولا يرحم فيها الكهل الكبير، ولا الشاب النظير؛ فكلهم يصير إلى شر مصير، وإلى عذاب السعير، وما ظلمهم الله ولكن كانوا هم الظالمين، فبئس للظالمين بدلا، وساءت لهم منزلا وحولا، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

فالله الله، ثم الله الله يا أهل القرآن، ويا إخوان الإيمان، ويا أهل المساجد، ويا أهل المشاهد، ويا أهل الصلوات والزكوات، والحج والعمرات، ويا أهل الرغبات والرهبات، ويا أهل الصوم والدجات، ويا أهل العلم والعبادات، ويا معاشر الربانيين والأحبار، ويا سماع الرغبة وذوي الأبصار في دينكم، لا يُجَبَط من حيث لا يشعرون، ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كتبنا.

(٢) ث: و برق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

٣٨ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]

انصروا الله يا معاشر المسلمين ينصركم الله، ويثبت أقدامكم، والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم، والله مولى الذين آمنوا، وأنّ الكافرين لا مولى لهم.  
يا أيها الإمام ومعاشر المسلمين، قد أبكيتم منّا العيون، وحركتكم منا ٦/م/ السكون، وتلاجمت علينا فيكم الغموم، وجمت الهموم، إذا كان حزب الشيطان أسرع إلى إجابته من حزب الرحمن إلى نصرته فهدمت من الإسلام حصونه، وفقئت عيونه، وأنتم تعود، أو قيام أو رقود، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

اسمعوا رحمة الله وإياكم إلى كلام رب العالمين حيث يقول: ﴿الْم أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ١٠، ٢] يقول: لا يتلون، ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣].

ثم ذم الله الذين جعلوا فتنة الناس كعذاب الله، فقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولَنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعٰلَمِينَ ۗ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنٰفِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١٠، ١١].

وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ۗ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذٰلِكَ هُوَ الْخٰسِرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

قال الله ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

ثم قال: ﴿هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ /س/ مَن يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَن نَّفْسِهِ ۗ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] وقال: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

إن القوم الذين هم أولي بأس شديد هم أهل الإمامة مسيلمة الكذاب وأصحابه، وقد بلغك أيها الإمام أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استشار المسلمين في قتالهم <sup>(١)</sup> فلم يوافقوا على قتالهم أحدا من المسلمين، وأجمع هو رضي الله عنه على قتالهم، فقال: "والله لو لم يساعدني على قتالهم أحد لجاهدتهم بنفسي، إن منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخذ منهم، أو ألحق بالله؛ فنصره الله، ورجع المسلمون إلى قوله فأظهر الله كلمته، وأعز نصره، وجعل الله <sup>(٢)</sup> كلمة الذين كفروا السفلى، وكلمة الله هي العليا، والله عزيز حكيم، فما عذركم عند الله ولم تجاهدوا في سبيل الله، ولم تدفعوا عن حرم الله، ولم <sup>(٣)</sup> تكونوا مع من بُغي حتى ينصركم الله أو يتوفاكم إلى جنته؟

يا معاشر المسلمين من أهل حضرموت، ويا أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بايعتم إمامكم، وأعطيتموه عهدكم وميثاقكم على السمع له والطاعة ما أطاع الله ورسوله، وأنتم تقرّون /م٧/ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة، وتقرّون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلوب والأيدي والألسنة، وميت

(١) ت: قباهم.

(٢) زيادة من ت.

(٣) ت: ولو.

الأحياء هو الذي لا ينكر المنكر بقلبه ولا بيده ولا بلسانه، وقال الله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فإنما كانوا خير أمة أخرجت للناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يزل الإمام إمامكم وأنتم سامعون له مطيعون؛ حتى إذا نجم قرن الشيطان، وظهر دعوته، وانتشرت فتنته بقيت بين أظهركم تجر عنانها، لا مانع لها، ولزمت منازلكم، ورضيتم بحياة هي الموت ومدار الفناء<sup>(١)</sup>، ولباس البلاء، وسلوك الحيار، وسعي العثار، وتركتم الإمام وحيدا، والحق شريدا، لا ناصر لهما ولا دافع عنهما، أفأنتم من الله سطوته، ومكره وعقوبته، إذا لم تقوموا بصفقتكم، ولم توقوا بعهدكم، ولم تنصروا المظلوم على الظالم، ولم تجاهدوا الباغي الآثم، والله يقول تبارك وتعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فما عذرکم عند الله ولم تجاهدوا في سبيل الله، /٧س/ ولم تدفعوا عن حرم الله، ولم تكونوا مع من بغى عليهم حتى ينصرکم الله، أو يتوفاکم إلى جنته. قال الله في المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، وقد تعلمون وإن لم تعلموا فاعلموا أنه قد لزم الإمام الذب عن الحريم، ومجاهدة الكافر الأثيم، ونصر المظلوم، ولزمتكم ما لزم الإمام؛ لأنكم بايعتموه طائعين غير مكرهين على طاعة الله وطاعة رسوله، والقيام بالحق والمنع للباطل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد بلغكم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لما ولي أمر المسلمين، من بعد أن حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ: أيها الناس إني قد وليتكم ولست بخيركم،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الغناء.

فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، وأطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيتهما فلا طاعة لي عليكم، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والقوي فيكم هو الضعيف عندي حتى أخذ منه الحق إن شاء الله، والضعيف فيكم هو القوي عندي حتى أخذ له الحق إن شاء الله.

وقد لزمتمكم طاعة هذا الإمام ما أطاع الله ورسوله ولم يعصهما، فإن هفا فانصحوه ما لم تنقطع الولاية بينكم /م٨/ وبينه، وكونوا معه على من بغى. فقد بلغني أن أبا زياد رَحِمَهُ اللهُ كان يقول: لعن الله الأمرين بالمعروف التاركين له، ولعن الناهين عن المنكر الراكبين له.

**فصل: ومن السيرة:** وأنت أيها الإمام؛ فقد بلغك أنّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ كان يقول: لو ضاع جمل على شاطئ الفرات لحفت أن أحاسب، وأنت تروم الخروج إلى اليمن لإظهار العدل (خ: الحق)، وإخماد الجور، ولنشر المعروف ووضع في مواضعه، وكتبت إليّ تستشيرني في ذلك؛ فكتبت إليك إذا كنت تخاف أن تخلفك السباع في رعيتك التي خرجت من عندها فلا أرى لك أن تضيع هذه الرعية، وتمكن منها الذباب<sup>(١)</sup> والسباع؛ لحفظك غيرها، فتركت رعيتك محقورة مقهورة منحورة، فإن قلت وقال من خذلك: إن الرعية [هي التي]<sup>(٢)</sup> أحدثت ونكثت فذلك فعل الرجال، فما جرم الأرامل والأيتام والأطفال الذين أنت خليفة الأيامي، ووالي اليتامي، فأصبحت اليتامي، وأمست الأرامل، وذوات الخدور، قد هتكت عنها الستور، وأنتم في الدور وفي الحبور، وقد أخرجت (خ: جن) من الصياصي، وحسرت (خ: ن) عن النواصي، /س٨/ واستذهن كل عاص، وأنت

(١) ث: الذباب، ولعله: الذئب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التي هي.

عنهن كل<sup>(١)</sup> ناء وقاص، وهن يبكين بعبرة<sup>(٢)</sup>، وأنتم يا معاشر الإخوان في نصرة، وعيونهن ساجمة<sup>(٣)</sup>، وكروهن متلاحمة، ومنازلك سالمة، ونفسك ناعمة، والباقيات لهن باكية، ونصرتك عنهن عازية، وقد شقت منهن الجيوب، وأبدت الأبرار من العيوب، ولم تصل أنت دونهن في ذات الله الحروب، ولم تنقذ المسلوب، ولم تنصر بنصرتك المكروب، واليتيم مهزول، وتراثه مأكول، والتقي مشتوم، والفقير محروم، والدين مزدول، والمظلوم مقتول، قد ظهر الكنود، وانتشرت الذئاب والأسود، وخاف الركع السجود، وعطلت العهود والحدود، ووجب النصر للرحيم الودود، ولما ترجون من الوعد ويخافون من الموعد، فلا ترخصوا لأنفسكم في القعود، ولا ترضوا عنها بالسمود ولا الرقود، ولا يكون حزب الشيطان وجنوده أطوع لإمامهم وقائدهم إلى الضلال، وإلى ورود النار والأنكال منكم إلى إجابة الرحمن، والنصر له بالغدو والآصال، فكم من فئة قليلة غلبت فئة<sup>(٤)</sup> كثيرة بإذن الله، والله مع الصابرين، وهبوا الله أنفسا ٩م/ مائة يهب الله بها لكم أنفسا حية، ودرجات عليّة، ومراتب سنّيّة، وأقرضوا الله أنفسكم ساعات، يردها عليكم في<sup>(٥)</sup> الجنة خالداً، واستفتحوا بسيوفكم أبواب الجنان، ومجاورة الرحمن، فإنه بلغني أن السيوف للمسلمين مفاتيح الجنان، واعلموا أنهم إن غلبوكم على الدنيا بعد الجهاد

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بغيره.

(٣) سَجَمَتِ العَيْنُ الدَّمْعَ والسَّحَابَةُ المَاءَ تَسْجُمُهُ وَتَسْجُمُهُ سَجْماً وَسُجُوماً وَسَجْمَاناً؛ وهو قَطْران الدَّمْعِ وَسَيْلَانَهُ، قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك السَّاجِمُ من المطر، والعرب تقول دَمَعُ سَاجِمٍ. لسان العرب: مادة (سجم).

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

والاجتهاد لم يغلبوكم على الجنة، واعلم أيها الإمام ومن معك من الإخوان بأن الذي ضاع من رعيتك أشد من جمل يضيع على شاطئ الفرات، كما قال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ، وسفك دم مسلم وأخذ ماله، وإخافة أمنه، وتحريق سكنه، وانتهاك حرمة أشد من تعطيل زكاة سنة من جميع الرعية، وهي العقال الذي قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ خليفة رسول الله ﷺ: "لو منعوني عقالا -يعني زكاة سنة- من أموالهم ثم لم أجد مساعدا على جهادهم لجاهدتهم بنفسي حتى آخذ منهم أو ألحق بالله"، فاقتد أيها الإمام إن شاء الله مثال أئمة الهدى.

**قال غيره: من الزيادة التي زادها أبو عبد الله: إلى من لم يقطع على نفسه ٩/س/ الشراء، فكيف من قطع على نفسه الشراء، أسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى، ولولا أن المسلمين رَحِمَهُمُ اللهُ أنكروا المنكر على من فعله في صدر الإسلام على عثمان وعليّ والخارجين من بعدهم من أئمة المسلمين مثل: المرداس، وعبد الله بن يحيى، وغيرهم لطفى الإسلام، ولكن الله يفعل ما يريد، ولم يرحصوا لأنفسهم مع قتلهم<sup>(١)</sup> وكثرة عدوهم، فأحيوا دين الله بمهجتهم، وابتغاء مرضاته، وفرارا من غضبه، وهربا من لعنته، وتعرضا للسعادة، وطمعا في الشهادة، فاستشهدوا بفضله، ومنّ عليهم بالثبات، ورزقهم الصبر حتى صبروا في مواطن القتال، ولم يولوا الأدبار، ولم يتعرضوا للعنة وسكنى دار البوار، فرحمهم الله، ورزقنا ما رزقهم، ومنّ علينا بالذي منّ عليهم، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعليهم أفضل الصلاة والسلام.**

(١) هكذا في النسختين. ولعله: قتلهم.

## الباب الثاني في الجهاد وفضله ومعانيه وأقسامه والمحث عليه وما جاء

### فيه

قيل: الجهاد أربعة أنواع: جهاد القلب وهو جهاد الأولياء، قال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]. قيل: الاجتهاد أورش المجاهدة، لا المجاهدة / م١٠ / أورش الاجتهاد، والمجاهدة صدق الافتقار وهو انفصال العبد من نفسه، واتصاله<sup>(١)</sup> بربه، وبذل الروح في مرضاته. وقول: المجاهدة إقامة الطاعات على رؤية المتن لا غير. وقول: المجاهدة علم آداب<sup>(٢)</sup> الخدمة لا المداومة عليها، وآداب<sup>(٣)</sup> الخدمة أعز من الخدمة. وقول: المجاهدة في غض البصر، وحفظ اللسان، وخطرات القلب، وكل ذلك هو الخروج عن عبادات السريرة.

**والثاني:** جهاد النفس وهو جهاد العباد والزهاد، ومعناه ترك الشهوات ومخالفة الهوى، وقد «سمّاه التَّكْلِيفُ»: الجهاد الأكبر<sup>(٤)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهِدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] أقاويل؛ فقول: جاهدوا في رضانا، لنهدينهم الوصول إلى محل الرضوان. وقول: جاهدوا في خدمتنا، لنهيجن عليهم سبيل المناجاة معنا والأنس بنا.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واتصال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أدات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أدات.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الزهد الكبير، رقم: ٣٧٣؛ والخطيب البغدادي في تاريخ

بغداد، ٦٨٥/١٥؛ وابن الجوزي في ذم الهوى، ص: ٣٩.

**قال غيره:** أطلق الله تعالى المجاهدة ولم يقيدها؛ ليدخل فيها مجاهدة النفس والشيطان وأعداء الدين.

**(رجع) والثالث: قال المصنف:** لم أجد الثالث، وأظنه طلب الحلال لصلاح النفس والعيال، فقد وجدت في موضع أنّ الجهاد ثلاثة: فالجهاد الأكبر جهاد /١٠/س/ النفس عن الحرام، والأوسط طلب الحلال؛ لصلاح النفس والعيال، والأصغر جهاد العدو بالسيف.

**قال غيره:** ويجسن أن يكون الجهاد الثالث هو الذبّ عن النحلة<sup>(١)</sup>، فإن المحامي عن حماها كالمجاهد في سبيل الله تعالى، وقد ثبت في الصحيح: أن جبرائيل عليه السلام كان مع حسان بن ثابت يؤيده ما دافع عن رسول الله ﷺ في أشعاره<sup>(٢)</sup>، فكذلك من ذبّ عن دينه رجاء أن يكون من الخلف الصالح الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين<sup>(٣)</sup>، وانتحال المبطلين»<sup>(٤)</sup>، والجهاد باللسان أحد أنواع الجهاد، وفي الحديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»<sup>(٥)</sup>، وقد أحسن من قال شعرا:

جاهدتُ فيك بقولي يوم يختصم الـ  
أبطال إذ فات سيفي يوم يمتصع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اللّحلة.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، رقم: ٢٤٩٠؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠١٥؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٨٤٦.

(٣) في النسختين: العالين.

(٤) أخرجه ابن وضاح في البدع، رقم: ٥٠١؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٨٨٤؛ والعقبلي في الضعفاء، ٠٩/٠١.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٨٠٨١، ٢٨٢/٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: ٧١٧٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٤٤٨.

إِنَّ اللِّسَانَ لَوْصَّالٌ<sup>(١)</sup> إِلَى طُرُقٍ فِي الْحَقِّ لَا تَهْتَدِيهَا<sup>(٢)</sup> الذُّبُلُ الشُّرْعُ  
 (رجع) والرابع: جهاد الكفار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
 أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] وقد ذكر /م/ ١١/ الله في هذا النوع من الجهاد عشر  
 مشوبات؛ إحداهن: المحبة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ  
 صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنَيَّنٌ مَّرْصُوضٌ﴾ [الصف: ٤].  
 والثانية: إضافة الجهاد إلى نفسه حيث قال: ﴿أَوْلَيْكَ حِزْبُ  
 اللَّهِ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والثالثة: النصر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقال:  
 ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠].  
 والرابعة: الغنيمة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى  
 الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، إما الغنيمة وإما الشهادة، قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ  
 حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

والخامسة: تفضيل الدرجة والمثوبة؛ لقوله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى  
 الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].  
 والسادسة: الأجر العظيم.  
 والسابعة: المغفرة والرحمة؛ لقوله: ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ  
 غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦].

(١) في النسختين: الوصال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يهتدي بها.

**والثامنة:** الحياة الباقية؛ لقوله: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وعنه عليه السلام: «يجعل الله أرواح الشهداء في حواصل طير ترعى بهم في الجنة، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش»<sup>(١)</sup>.

**والتاسعة:** النجاة من العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿تَجْرَرَةَ تُنجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠].

**والعاشرة:** الجنة؛ لقوله تعالى: / ١١س / ﴿بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

**مسألة:** ثم إن الجهاد ضروب؛ فأول ما يحتاج إليه النية، ثم الاستعداد للغزو قبل أوانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وإرضاء الخصماء قبل الخروج، والتوبة من الذنوب، وكتابة الوصية، واتخاذ الزاد، وإعداد الراحلة من الحلال، واجتناب المحارم، وأن لا يطلب بذلك طمعا في أموال الناس ولا رئاسة، ولا يتبغي بذلك حمد الناس وثناءهم؛ بل يتبغي مرضاة الله سبحانه، ويجاهد نفسه أولا، ثم ينوي مجاهدة الكفار، ثم إذا أراد الخروج فينبغي أن يصلي ركعتين ثم يقول: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد.

**فصل: وقيل:** الجهاد عشرة أجزاء، تسعة منها في جهاد النفس، وواحد في جهاد العدو.

(١) أخرجه بمعناه كل من: هناد بن السري في الزهد، باب منازل الشهداء، رقم: ١٥٦؛ وابن أبي عاصم في الجهاد، رقم: ٢٠٠؛ وابن أبي حاتم في تفسيره، ١٤١١.

**مسألة:** روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الجهاد أن يضرب الرجل بسيفه في سبيل الله، إنما الجهاد من عال والديه وعال ولده فهو جهاد، ومن عال نفسه فكفها فهو جهاد»<sup>(١)</sup>.

**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** المعنى ليس كل الجهاد أن يضرب /م١٢/ إلى آخره، أو فيه هذه اللفظة فسقطت غفلة من الناسخ، والوجه الأول شاهده<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧]؛ يعني ليس هذا البرّ فقط، وليس بعده شيء آخر.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية، ٣٠٠/٠٦؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٢٢٥؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٧٢/٢١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مشاهدة.

## الباب الثالث في الجهاد وفضله والحث عليه

قيل: تذاكر أصحاب النبي ﷺ الجهاد وفيهم عبد الله بن رواحة فقالوا: لو كنا نعلم أي الأعمال أفضل أو أحب إلى الله فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۗ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١١، ١٠]، قيل: فكروها فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بَنِينَ مَّرصُوصًا﴾ [الصف: ٤، ٣، ٢]، فقال ابن رواحة: لا أزال حبيسا في سبيل الله حتى أموت، فقتل شهيدا.

**فصل: قيل:** من صلى ركعتين في سبيل الله خرج من ذنوبه كيوم<sup>(١)</sup> ولدته أمه، وكتب له بجميع عدد<sup>(٢)</sup> شعر رأسه وبدنه حسنات، وكأما أعتق ربيعة ١٢٠٠/ ومضرا؛ رقابا في سبيل الله ذرية من ولد إسماعيل؛ دية كل واحد اثنا عشر ألفا، وإذا فصل الغازي من عند أهله فصلى خمس صلوات بعث الله سبعين ألف ملك من الروحانيين يصلون عليه، وكان له مثل عبادتهم في كل يوم حتى يرجع، فإن هلك فقد استوجب رضوان الله في الجنة، وقال الله له: تمنّ علي ما (خ: بما) شئت.

**مسألة: وقيل:** لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠] قال المسلمون: لو علمنا هذه التجارة

(١) ث: كما.

(٢) زيادة من ث.

لأعطينا فيها الأموال والأهلين، فبين الله لهم الآية إلى قوله: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾ [الصف: ١٣]؛ يعني لكم سوى الجنة، أخرى في (١) الحياة الدنيا، ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣] على عدوكم، وبشر المؤمنين بالنصر في الدنيا والجنة في الآخرة.

**فصل:** وعنه عليه السلام: «عليكم بالجهاد فإنه يذهب الغم، والههم والحزن» (٢).

وعنه عليه السلام: «لقيام رجل ساعة في صف في سبيل الله بعد حجة الإسلام خير من ألف حجة» (٣). وفي حديث آخر: عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «لقيام رجل في سبيل الله وَعَلَيْكَ أفضل من عبادة ستين سنة» (٤).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان / ١٣م / الخروصي (٥): المعنى عبادة ستين سنة بالنوافل، وهذا بالفرض أو نافلة فمممكن؛ لأنه من بذل النفس لله بالقتل. (رجع) وعنه عليه السلام: «من اعتقل رحماً في سبيل الله؛ عقله الله من الذنوب يوم القيامة» (٦).

**قال غيره:** يعني التقي.

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يُدْهَبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ» كل من: أحمد، رقم: ٢٢٧١٩؛ والشاشي في مسنده، رقم: ١١٧٤.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء، ١/٨٦. وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ٤١٧،

١٨٠/١٨

(٥) زيادة من ث.

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية، ٥/٢٠٢.

(رجع) **فصل: ابن شريح:** إن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك، إني كنت أصلي بصلاة زوجي، وأصوم بصيامه، وأذكر بذكره، فخرج غازيا فهل تدلني على شيء يشبه ما هو فيه؟ فقال ﷺ: «أستطيعين أن تصومي فلا تفطري، أو تقومي فلا تفتري؟» فقالت: يا رسول الله وهل يطيق ذلك من أحد؟ فقال: «لو فعلت ذلك ما أدركت نومة مجاهد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

**مسألة: وقيل عن بعض المسلمين:** إن من أظهر الزهد في القيام، أو دعا إلى تحاذل المسلمين فهو عاص لله، وإنما جاز للمسلمين هذا القعود لتفاوت ديارهم، ولغيبية بعضهم عن بعض، ولقلة تعارفهم ببعضهم بعض، ممن حرض على قيام، ودعا إليه من وثق به فهو ما لزمه، ومن أظهر الزهد فيه ليخلع قلوب المسلمين فلا محالة أنه عاص لربه.

**مسألة عن علي بن أبي طالب:** فيا عجبا من جد<sup>(٢)</sup> هؤلاء القوم في ١٣/س / باطلهم، وفشلكم عن حقاكم، قبحا لكم وترحا حتى صرتم عرضا مهدفا، (يعني: مرمى) يغار عليكم ولا تغيرون، وتُعزّون ولا تغزون، ويعصى الله وترضون، والله ما غزي قوم قطّ في عقر دارهم إلا ذلوا، فإذا أمرتكم بالمسير إليهم في أيام الحرّ قلت: هذه حرارة القيظ، أنظرنا ينصرم الحر عنا، وإذا أمرتكم بالمسير

إليهم في أيام الشتاء قلت: أمهلنا ينسلخ القرّ عنا، كل هذا فرار من الحر والقر، فإذا كنتم من الحر والقر<sup>(٣)</sup> تفرون فأنتم والله من السيف أفرّ يا أشباه الرجال ولا رجال، وأحلام الأطفال، وعقول ربّات الحجال، وناصفات الأحلام، أما والله لقد

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بمعناه، رقم: ٤٤٠، ١٩٥/٢٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

(٣) ث: والبرد.

ملاً ثم غيظاً وذمّاً حتى قالت قريش: إن ابن أبي طالب رجل شجاع، ولكن لا علم له بالحرب، لله درّ أبيهم، فهل فيهم من هو أشدّ بها مراساً مني؟ فوالله لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين، وأنا اليوم قد جاوزت على الستين في الحث عليه، ولكن لا رأي لمن لا يطاع.

**مسألة:** ومن كلامه: أيها الناس المجتمعة أبدانهم، المختلفة أهواؤهم، كلامهم يوهي الصم الصلاب، وفعلكم يطمع فيكم عدوكم، تقولون في المجالس ليت وليت، فإذا جاء القتال قلت: حبذا حبذا، لما غرّت دعوة من دعاكم، ولا استراح قلب من قاساكم، أعاليل وأباطيل، وسألتموني /١٤م/ تأخير دفاع ذي الدين المطول، لا يمنع الضم الذليل، ولا يدرك الحق بالحد الحد.

**مسألة: وقيل:** من حرّض رجلاً على الجهاد في سبيل الله كان له مثل أجره، وآتاه الله مثل ثواب نبي بلغ رسالات<sup>(١)</sup> ربه.

**وقيل:** من ثبت رجلاً عن الجهاد في سبيل الله فلو يفتدي يوم القيامة بملء الأرض ذهباً لم يقبل منه.

**مسألة عن أبي المؤثر:** يعيب على من قال عن (خ: من) العلماء: إن الحرب إذا لم يرح نفعها تركت؛ لئلا يغزى بالأرامل والضعاف، **قال:** فأبيّ المسلمين أثر هذا الذي روّيته، وأيهم أشار بالرأي الذي رأيته؟ كبر مقتاً عند الله أن يشار على إمام قد قطع الشراء أن يتولى عن حرب عدوه.

وقد بلغنا عن النبي ﷺ لما أراد الخروج إلى بدر الصغرى اشتد على أصحابه الخروج، وقال: «لأخرجن عليهم ولو بنفسي وحدي»<sup>(٢)</sup>، وما قال ذلك إلا وأنه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رسالاته.

(٢) أورده ابن سعد في الطبقات بمعناه، ٥٩/٠٢.

يفعل، وسمى الله الذين خذلهم شيطانا فقال: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا﴾ [آل عمران: ١٧٥].

ولما بعث أبو بكر جيش أسامة بن زيد قال له المسلمون: لو حبست جيش أسامة تقوى به فيما قبلك فإن المسلمين اليوم قليل والإسلام ضعيف، قال: إن جيشا أمر النبي ﷺ بإنفاذه لأنفذته ولو أكلتني السباع بالمدينة، /٤س/ ولما أشار في قتال أهل الردة قال: والله لو لم يساعدني على قتالهم أحد لجاهدتهم بنفسي، ولو منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه حتى آخذه أو ألحق بالله، فنصره الله.

**مسألة: وقيل:** أوصى أبو مسلم قوما وجههم إلى غزو فقال: أشعروا قلوبكم الجرأة فإنها سبب الظفر، واذكروا الضغائن فإنها تبعث على الإقدام، والزموا الطاعة فإنها حصن المحارم.

**مسألة:** وكان النبي ﷺ «لا يتلثم في الغبار في الغزو»<sup>(١)</sup>، وقال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا»<sup>(٢)</sup>.  
وقال عليه السلام: «الغبار في سبيل الله إسفار الوجوه يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أورده ابن الأثير في النهاية بلفظ: «أنه كره التلثم من الغبار في الغزو»، ٤/٢٣١.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١١٠؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب الشح، رقم:

٢٨١؛ وابن أبي عاصم في الجهاد، رقم: ١٢١.

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣٢٨؛ وأبو نعيم في الحلية، ٦/٨٨. وأخرجه الديلمي

في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٤٣٠٢.

وقال عليه السلام: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»<sup>(١)</sup>.  
ومن طريق أنس عنه عليه السلام: «من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه  
من الغبار مسكا يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار»<sup>(٣)</sup>.

**قال غيره:** يعني التقي، ومعنى الحديث على معنى بيان عظم الثواب.  
وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ لكل أمة سياحة، وإنّ سياحة أمتي /م١٥/  
الجهاد في سبيل الله، وإنّ لكل أمة رهبانية، ورهبانية أمتي الرباط في نحر العدو»<sup>(٤)</sup>.  
وعنه عليه السلام: «من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلثة»<sup>(٥)</sup>.  
**قال ناصر بن أبي نبهان:** أي لقي الله مقصرا في شيء من طاعته، لأنّ تأثير  
الجهاد في النفس أن تتقي الله.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٨١؛ وابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٥٥؛ وأحمد،  
رقم: ٢٢٨٤٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٧٥؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم:  
١٣٥٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٩٠٧؛ وأحمد، رقم: ٢١٩٦٣؛ والدارمي، كتاب الجهاد،  
رقم: ٢٤٤٢.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٧٧٧. وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «نحور العدو»  
رقم: ٧٧٠٨، ١٦٨/٠٨.

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، رقم: ١٦٦٦؛ وأخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كتاب  
الجهاد، رقم: ٢٧٦٣؛ وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد بمعناه، رقم: ٤٢.

## الباب الرابع في فضل الغزو في سبيل الله

قيل عن النبي ﷺ قال: «حرمة امرأة الغازي في سبيل الله كحرمة نسائي عليكم؛ من آذاها فقد آذى الله، والله خليفة على تريكة الغازي في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

**فصل:** وكان أصحابه ﷺ في الغزو يشترطون الخدمة والأذان، وسئل عن فضل الخادم في سبيل الله فقال: «لو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما أحصي ثواب الخادم في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

**فصل:** وقيل: إذا خرج الغازي في سبيل الله وبكى إلى أهله وبكوا إليه، قيل: بكت الحيطان لبكائهم، فإذا خرج من باب منزله خرج من ذنوبه كما تخرج الحيّة من سلخها، وصفى الذي<sup>(٣)</sup> بينه وبين الله، وصار في حدّ الشرف الأعظم، فإذا صفوا في سبيل الله<sup>(٤)</sup> استجيب لهم الدعاء، وفتحت لهم (خ: عليهم) أبواب السماوات وأبواب /١٥/ الجنان، وأشرقت عليهم الحور الحسان، وحور كل مؤمن يقلن: اللهم ثبته، فإذا صرع الشهيد فإنما يتلبط<sup>(٥)</sup> في تربة الجنة، ويتدرنه الحور بمناديل الجنة، ويمسحن عن وجهه، ويقلن: اللهم تّرب من تربه، وعقر من عفره، وكلما تقدم كان أعظم أجرا وأشرف في القيامة، فلا يصف الواصفون ما له من الكرامة.

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٩٧؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم:

٢٤٩٦؛ والنسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١٨٩.

(٢) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٨٨/٠٨.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث. وهي مشطبة في الأصل.

(٥) ث: يتلبط.

ومن غيره: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الغازي في سبيل الله ﷻ، والحاج والمعتمر وفد الله تعالى، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»<sup>(١)</sup>.

(رجع) مسألة: وقيل: المنقطع شسعه في الغزاة مثل المتعبد في أهله ثلاثين خريفاً، والله أعلم.

مسألة عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: حجة قبل غزوة - يعني حجة الإسلام - أفضل من عشر غزوات، وغزوة بعد حجة الإسلام أفضل من عشر حجج؛ لأن من ضيع الفريضة فلا يقبل منه التطوع.

فصل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل الذين يغزون من أمّتي [ويأخذون الجعل] يتقون»<sup>(٢)</sup> به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «من اغتاب غازياً فكأنما قتل مؤمناً»<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى سواء في التحريم، لا في عظم الإثم والعقاب. / ١٦٦ م /

(رجع) مسألة: ابن عباس: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَالِعُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]؛ يعني الزمانة، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] يقول: لا يستويان في الفضل؛ القاعد عن الغزو والمجاهدون في

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٨٩٣.

(٢) في الأصل: يتقون.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٣٦١؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب فضل الجهاد، رقم: ١٩٥٣٢؛ وابن قتيبة في عيون الأخبار، ٢١٨/٠١.

(٤) نسبه إلى الشيرازي عن ابن مسعود كل من: السيوطي في الجامع الصغير، رقم: ١٢٢٣٥؛

والمفتي الهندي في كنز العمال، رقم: ١٠٦٣١.

سبيل الله، ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾؛ يعني فضيلة، ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَ﴾ [الحديد: ١٠]؛ يعني المجاهد والقاعد، والحسنى الجنة، ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ [النساء: ٩٥]؛ الذين لا عذر لهم ﴿أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٩٥]؛ يعني فضائل، ﴿وَمَغْفِرَةً﴾ [النساء: ٩٥]؛ لذنبهم.

**مسألة:** روي عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغز، ولا يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة النفاق»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «رحم الله عبدا في سبيل الله إن غزوا غزا، وإن كان سرية خرج فيها إن غاب لم يفقد، وإن شهد لم يعرف، طوبى له ثم طوبى له»<sup>(٢)</sup>.

**مسألة:** ويقال: الغزو أربعة: أفضلهم: راعي دواب أصحابه. والثاني: خادمهم.

**والثالث:** مباشر القتال. **والرابع:** الصائم القائم.

وقال معاذ: كنا مع حاتم في غزاة فضرب رجل كلبا من العسكر فقال له حاتم: مه، فإن حرمة هذا الكلب أعظم من حرمة رجل عابد يعبد الله في ثلج.

**مسألة:** وروي أنّ الله / ١٦٦ س / تبارك وتعالى يباهي بنفر من عباده ملائكته مقدم القوم إذا حملوا، وحاميتهم إذا انهزموا، وحارسهم إذا ناموا.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٠٢؛ والنسائي، كتاب الجهاد،

رقم: ٣٠٩٧؛ وأحمد، رقم: ٨٨٦٥.

(٢) لم نجده.

## الباب الخامس في فضل الشهداء

ومن كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: روي من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهداء على بارق»<sup>(١)</sup> نهر بباب الجنة في<sup>(٢)</sup> قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: بازق.

(٢) في الأصل: فيه.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٣٩٠؛ وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، رقم: ٣٧٠٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٢٣.

وعنه عليه السلام أنه قال: «الشهداء عند الله على منابر من ياقوت في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله على كتب من مسك فيقول لهم الرب: ألم أوفِّ لكم وأصدِّقكم؟ فيقولون: بلى وربنا»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما إنهم الآن في الجنة فلا يصح الحديث فيهم، وإنما هم أحياء عند ربهم في الآخرة، يرزقون في الآخرة، وكذلك معنى الآية قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩]؛ لأن كثيرا من العلماء وأئمة العدل ليس الشهداء بأعظم منهم مرتبة ودرجة، فلا يكون الشهداء هم أخرى بذلك.

فإن قيل: لم يذكر غير الشهداء، قلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٨] / ١٧م/ فلو كانوا في الجنة ما دامت السماوات والأرض لم تكن جنة ولا عقاب؛ لأن السماوات والأرض باقيتان إلى يوم القيامة، ثم يطوي السماوات، ويبدل الأرض غير الأرض، فصحَّ أن في القرآن تقديم وتأخير، وأنَّ المعنى الصحيح في التأويل ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾؛ مدة ليس هم في الجنة، وهي مدة ما دامت هذه السماوات والأرض.

وأما من قال: إن المعنى سماوات الجنة وأرضها؛ فلا يخاطبنا الله بشيء لا نعرفه، ولم يذكر سماوات الجنة في موضع من القرآن، فصحَّ أنهم ليس أحد في الجنة من أهل الدنيا ما دامت هذه السماوات والأرض باقيتان.

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ١٠٢/٠١. وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد بلفظ

(رجع) وقال النبي ﷺ: «الشهداء الذين يقاتلون في سبيل الله في الصف، ولا يلتفتون بوجوههم حتى يقتلون، فأولئك يلتقون في الغرف العلاء من الجنة يضحك إليهم ربك، إن الله إذا ضحك إلى عبده المؤمن فلا حساب عليه»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا خبر غير صحيح؛ لأن الله تعالى لا يوصف بالضحك، ولا يجوز ذلك.

(رجع) وقال النبي ﷺ: «الشهداء أربعة: ١٧/س / رجل مؤمن جيّد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل؛ فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا، ورجل مؤمن جيّد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلع<sup>(٢)</sup> من الجبن أتاه سهم غرب فقتله؛ فهو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن خلط صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه فلقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الرابعة»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الثلاثة الأولون صحيح، والمعنى أنهم من أهل التقوى، ولا يكون جيد الإيمان إلا أهل التقوى.

وأما الذي خلط عملا صالحا وآخر سيئا فلم يتب فليس له عمل صالح، لأن الصالح من الحق ما كان لله يريد به أداء الطاعة له.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣١٦٩. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٢٤٧٦؛

وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٦٦.

(٢) ث: طلغ.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، رقم: ١٦٤٤؛ وأحمد، رقم: ١٥٠؛

وابن المبارك في الجهاد، رقم: ١٢٦.

ومن عصاه ولم يتب لم يرد يعمل لله يريد به طاعته؛ [لا هذا محال، لأن يتفق] (١)  
من عبد (٢) إلا مستجهل يظن أنه على الحق وهو مبطل، وقد مر (٣) منا بيان في  
ذلك؛ فصح أنه خلط عملا صالحا بالتوبة، وآخر سيئا بمعنى وغيره سيئا؛ أي قبل  
ذلك، وهو الذي تاب منه.

وأما الذي أسرف على نفسه فكذلك تاب وقاتل وقتل قبل أن يعمل شيئا من  
العبادات؛ / ١٨ م / لأن الذنب لا يغفره إلا التوبة كما قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتْ  
التَّوْبَةُ﴾ [النساء: ١٨] الآية.

عن سعيد بن جبير أنه قال: الشهداء ثنية الله، يعني ما استثناه الله تعالى في  
الصعقة حين قال: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ  
إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، وبلغنا أنّ قتلهم صار قصاصا لهم بنصيبهم عند الله  
من فرع الصور يوم القيامة، لا يموتون غير الموتة الأولى.  
ويقال: ليس بين النبوة إلا الشهادة.

وقيل: يقول الله تعالى: «يا أوليائي الذين أراقوا دماءهم فيّ، فيأتون متقلدي  
السيوف وجراحهم ينضح دما على لون الزعفران، ورائحة المسك، فيقولون  
للخلائق: أفرجوا لنا عن الطريق فنحن الذين أرقنا في الله دماءنا، وأيتمنا في الله  
أبناءنا، وأرملنا في الله نساءنا» (٤)، فعن النبي ﷺ أنه قال: «فلو كنت أنا وإبراهيم  
خليل الرحمن صلى الله عليهما لأفرجنا لهم عن الطريق لما نرى من كرامتهم على

(١) ث: لأن هذا محال لا يتفق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: برّ.

(٤) لم نجد.

الله»<sup>(١)</sup>، وينتهي من شرفهم أنهم تكون لهم موائد تحت العرش، والناس في أهوال يوم القيامة، فإذا سمعوا صواعق القيامة قال بعضهم لبعض: كأنه صوت الأذان في الدنيا.

**مسألة:** وعن النبي ﷺ: / ١٨س / «ألف مرة، وألف مرة؛ إنّ للشهيد عند الله ستّ خصال؛ يغفر له في أول دفعةٍ من دمه، ويرى مقعده في الجنة، ويحلى حلية الإيمان، ويجار من عذاب القبر (خ: وعذاب النار)، ويأمن يوم الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه التاج؛ الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وتسعين حورية من الحور العين، ويشفع في تسعين من أقاربه؛ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى»<sup>(٢)</sup>.

**ومن غيره:** ومن طريق آخر عنه عليه السلام أنه قال: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»<sup>(٣)</sup>.

**ومن طريق آخر:** «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته»<sup>(٤)</sup>.

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٩٩؛ والترمذي، أبواب فضائل الجهاد، رقم: ١٦٦٣؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ١١٦٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٣١٣؛ والعقيلي في الضعفاء، ٣/٣٦٧؛ والآجري في الشريعة، كتاب الإيمان والتصديق بأن الله عز وجل كلم موسى عليه السلام، رقم: ٨١٥.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٢٢؛ والبخاري في مسنده، رقم: ٤٠٨٥؛ والآجري في الشريعة، كتاب الإيمان والتصديق بأن الله عز وجل كلم موسى عليه السلام، رقم: ٨١٤.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا يشفع إلا للكبراء من الفضلاء، ولا يشفع أحد إلا التقي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، والشفاعة مثل استغفار الملائكة للتائبين المتقين.

**فإن قيل:** ما فائدة الشفاعة للمتقين وهم يدخلون الجنة بالتقوى بفضل الله؟ **قلنا:** وما فائدة استغفار الملائكة للتائبين المتقين وقد غفر الله لهم بتوبتهم؟ **فإن قال:** هو دعاء لهم. **قلنا:** والشفاعة بمنزلة الدعاء من الشفيع للمشقق له. (رجع) ويروى عن /م/ ١٩/ النبي ﷺ أنه قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدّين»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الشهيد لا يكون شهيدا، إلا أن يقتل شهيدا ويكون تقيا، ولا يكون الفاسق شهيدا ولو قاتل في سبيل الله حتى قتل، والتقي يغفر له حتى الدّين؛ لأنه في نفسه وفاءه والوصية به، وإن لم يوص به فإنما هو من غفلة منه، فلا بأس عليه؛ لأنه إن لم يكن عن غفلة ومات ذاكرا للحق وللوصية به، وتعمد إلى تركها ظلما لم يكن تقيا، وإنما معنى الحديث؛ أي الدّين لا بدّ له من أدائه والوصية، وأما فيما بينه وبين الله فبالتقوى والتوبة والعجز عن أدائه؛ فيغفر له، وهو المراد بالحديث.

**مسألة:** وروي عن بعض الصحابة أنه قال لقومه: فإذا لقيتم العدو فقدموا قُدُماً فإني سمعت رسول الله ﷺ: «ما تقدم رجل خطوة إلا طلعت عليه الحور العين، فإذا تأخر استترت عنه، فإذا استشهد كان أول نضحة من دمه كفارة لخطاياها،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، رقم: ١٨٨٦؛ وأحمد رقم: ٧٠٥١؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٧٣٦٩.

وتنزل عليه اثنتان من حور العين يمسحان عن وجهه التراب ويقلن: مرحبا مرحبا»<sup>(١)</sup>.

**فصل:** وقال ابن مسعود: أشرف الموت الشهادة. ويقال: فوق كل ذي برٍّ، فإذا اهراق المؤمن دمه لم يكن فوقه برٌّ.

**فصل: وقيل:** لما فتحت خيبر / ١٩س / على النبي ﷺ قال لجرير: «أتعجبك هذه الحلة؟» قال: نعم يا نبي الله، قال: «أما والله لو رأيت مناديل الشهداء في الجنة علمت أنها ليست مثل حلتك هذه»، قال: قلت له: شهداء بدر؟ قال: «غيرهم من أمتي، قوم في آخر الزمان يأتيهم أشرار لهم رهج؛ شهيدهم يومئذ بتسعين من شهداء بدر، وبتسعين ألف شهيد من غير شهداء بدر، الإيمان راسخ في قلوبهم، ولأنا أعرف بأسمائهم من الوالد بولده، وإن الجنة لتشتاقهم كما تحنّ الناقة على ولدها، وذلك إذا وهن الدين، وعطلت الحدود، وظهر أهل الجور على أهل الحق، أبدت لهم ضعفة من أمتي، من تخلف عنهم لغير عذر فأنا بريء منه وهو بريء مني»، قال: قلت: يا رسول الله صلى الله عليك، هل أدرك ذلك الزمان؟ لعله قال: «لا»، قال: قلت: كيف أعمل حتى أبلغ ذلك الثواب؟ قال: «لو تقربت إلى الله بمثل جميع أعمال العابدين من الأولين والآخرين لكنت عسى أن تدرك فضل نائمهم في رباط ساعة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

**مسألة: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ:** إنما الشهيد المرزوق من قتل بالسيف.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٦٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ١٩٣٢٨؛ وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، باب فضل الجهاد في سبيل الله، رقم: ٤٤١.

(٢) أخرجه بمعناه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه، ٧٨/٠١.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أول من يشفع يوم القيامة الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»<sup>(١)</sup>.

وقال العليّ عليه السلام: «الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما /م٢٠/ يجد أحدكم مس القرصة يقرصها»<sup>(٢)</sup>.

**فصل:** ولم يزل أولياء الله يقتلون في سالف الدهر، فما نسيهم ربك وما كان ربك نسيًا، لما رأوا الرماح قد أشرعت، والسيوف قد انتضعت<sup>(٣)</sup> وشهرت<sup>(٤)</sup> والسهام قد فوّقت، وأرعدت الكتائب بصواعق الموت، استقبلوا السيوف بوجوههم والرماح بصدورهم، يبادرون إلى جنة ربهم، طوبى لهم وحسن مآب، فكم من عين في منقار طير طالما بكى بها صاحبها في جوف الليل من خشية الله، وكم من كفّ زال عنها معصمها طالما اعتمد عليها صاحبها راعها وساجدا يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه، وكم من خدّ رقيق قد فلق بعمد الحديد، وألقى مطروحا في تراب الصعيد، فتخضب بالدماء محاسن وجهه، وغفر جبينه بالتراب، وانحطّت عليه طير السماء، وأسرعت إليه سباع الأرض.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٥١٢/١٢؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ٢٥٧؛ المزي في تهذيب الكمال، ٥١٥/٢٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١٦١؛ وقوام السنة في الترغيب، رقم: ٨٤٦.

(٣) ونضا السيف نضواً وانتضاه: سلّه من غمده. لسان العرب: مادة (نضا).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: شهوت.

**فصل: وقيل:** قال النبي ﷺ في قتلى أحد: «لولا جزع النساء لتركتمهم لا يقبرون حتى يحشروا من بطون السباع، وحواصل الطير»<sup>(١)</sup>.

قال عمران بن حطان:

يا حمر نفسي من الأحداث موحشة      مفزوعة القلب في روع وفي دهش  
أبكي لمصرع مرداس وصحبته      حتى سينفد ماء العين بالغمش  
لضربة في سبيل الله مجهزة      أشهى من الموت في الأنماط والفرش  
صلى الإله على قوم قبورهم      حواصل الطير في بيرة مرش

**فصل: قيل:** لما خرج غزاة في البحر ومعهم رجل من أحسنهم عبادة؛ فلما باشروا القتال لم يلبث أن ضرب عنقه؛ فقام رأسه على الماء واستقبل أهل المركب وجعل يتلو هذه الآية: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، ثم انغمس فتواری.

**ومن غيره:** وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «شهاد (٢) البحر مثل شهيدي البر، والمائد (٣) في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين في البحر كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وَجَّكَ وَكَلَّ ملك الموت بقبض الأرواح، إلا

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٧٨٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٩٣٥، ١٤٢/٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٦٨٠٥.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل، شهداء.

(٣) المائد الذي يركب البحر فَتَغْثِي نَفْسُهُ من نَثْن ماء البحر حتى يُدَارَ بِهِ، وَيَكَادُ يُعْشَى عليه فيقال: مَادَ به البحرُ يَمِيدُ به مَيْدًا. لسان العرب: مادة (ميد).

شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم بنفسه، ويغفر لشهيد البرّ الذنوب إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين»<sup>(١)</sup>.

**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** لا يغفر ذنب إلا بالتوبة، وربما مجاهد في سبيل الله قتل ليس له في جهاده إلا التعب، والدين لا بد من أدائه والوصية به، واعتقاد فعل ذلك إلا إذا غفل، والله أعلم.

**(رجع) فصل:** عن أبي قدامة الشامي قال: خرجنا للغزو فأمرني الأمير على الساقية<sup>(٢)</sup>، فسرنا حتى كنا بموضع يقال له: عين زرب إذا بامرأة تهتف /م٢١/ بي من خلفي: يا أبا قدامة، فنظرت فإذا امرأة لم أر مثلها، فخفت أن تكون حباله الشيطان، فما أكثرتها لها فمضيت، فنادتني ثانية بصوت حزين فقالت: يا أبا قدامة ليس كان<sup>(٣)</sup> قبلك من كان قبلك، فوقع على قارعة الطريق فإذا عينها تهملان، فأخرجت من جيبيها خرقة ملوية، فقالت: يا أبا قدامة جززت ناصيتي قيد الفرس الغازي في سبيل الله؛ فإذا انطلق فرسك فقيده بهذا القيد ليلة، لعل الله أن يرى شعر حرة مؤمنة فيرحمني، قال: فأخذتها ومضيت قليلا، فإذا بسلام يناديني وعنده مديّة فوقفت<sup>(٤)</sup>، فقال لي: اقتل عني بهذه المديّة علجا، **فقلت:** يا بني إنّ يوم الواقعة أشدّ من ذلك، فلم يزل يناشدني حتى نودي<sup>(٥)</sup> بالنفير، وتركني ومضى

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٧٨؛ والطبراني في الكبير، رقم:

٧٧١٦، ١٧٠/٠٨.

(٢) ث: الساقية.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فوقعت.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يودي.

إلى المعركة، فلم يزل يضرب يمنة ويسرة حتى كسرت المدينة فرجع إليّ وقال: يا أبا قدامة أقرضني ثلاثة أسهم، فقلت: يا بنيّ ليس ها هنا موضع قرض، فلم يزل يناشديني حتى أعطيته ثلاثة أسهم وقوسا على أنه إن استشهد كنت في شفاعته، فمضى الغلام فرمى واحدا فقتل علجا<sup>(١)</sup>، ثم رمى الثاني فقتل آخر، ورجع وسلّم عليّ سلام مودع، فلما وضع السهم في كبد القوس ليرمي أتى مرزاق<sup>(٢)</sup> / ٢١س / قصد بين عينيه وخرّ مغشيا عليه وهو يقول: نجوت ورب الكعبة، فلما انكشفت فيام<sup>(٣)</sup> الحرب دعوت بمن ينظر القتلى فإذا هو في الأحياء، قلت: يا غلام ما وعدتني، قال: نعم، ولي إليك حاجة، قلت: وما هي؟ قال: اعلم أي<sup>(٤)</sup> ابن صاحبة القيد، فإذا رجعت فسلمّ عليها، وهناك خرج فاحمله إليها، فإنما بغيث عام أول بأخي، وأنها تسمع بي فأخاف أن يهلك، ثم مات فحفرنا له ودفنناه في أطماره فما برحنا حتى رمته الأرض من بطنها، فقلت: إنا لله، أخاف أن يكون خرج بغير إذن والدته، ثم قلت: إنّ الأرض لتقبل من هو أشرّ منه فقمت وصليت ودعوت الله بستره، فإذا أنا بوقع الخلاخل وطينها من الهواء، ومناد يقول: تنحّ عنا يا أبا قدامة، فتنحّيت فإذا أنا بسباع قد أقبلت، وطيور قد هوت عليه فأكلته، فذهبت إلى والدته فقرعت الباب فإذا بصبيّة صغيرة نظرت ورجعت وهي تقول: يا أمّاه هذا والله أبو قدامة، ولست أرى معه أخي، فخرجت فسلمت عليها فقالت: حبيبي معزيا أم مهنتا، فقلت: وما معنى معزيا ومهنتا؟ فقالت: إن كان ولدي مات موتا فعزّي، وإن كان استشهد فهنّئي، فقلت: بل استشهد، فقالت: الحمد لله،

(١) العَلَجُ: الرجل الشديد الغليظ. والعَلَجُ: الرجل من كَفَّار العجم. لسان العرب: مادة (علاج).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مرزاق.

(٣) ث: قتام.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

٢٢/م/ إنَّ بيني وبينه علامة، فهل أودعك حقيبة؟ فناولتها الحقيبة فأخرقت (خ: فأخرجت) منها مسحا وقيدا وسلسلة، وقالت: كان ولدي إذا جنَّ عليه الليل ونامت عنه العيون لبس هذا المسح وتقيد وتسلسل وأخذ يناجي ربه طول ليلته ويقول: يا رب إذا كان يوم القيامة احشرنني من بطون السباع وحواصل الطير، فقال: والله لقد فُعل به ما سأل، فقلت: الحمد لله الذي أجابه إلى ما سأل، فقالت: مهلا يا أبا قدامة، وقامت وصلت أربعا، ونادت فقالت: يا إلهي إن كنت قد غفرت لولدي فألحقني به، قال: فسجدت، وما رفعناها إلا ميتة.

**فصل: في أرواح الشهداء:** عن ابن عباس قال: «لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر ترد بهم أنهار الجنان، فيأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظلّ العرش، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأواهم ومأكلهم وحسن منقلبهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله بنا؛ لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا يستأخروا عن الحرب، فقال الله لهم: أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]»<sup>(١)</sup>، فذلك قوله: ٢٢/س/ ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠]؛ يعني إخوانهم من أهل الدنيا.

**فصل:** قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

(١) أخرجه بلفظ قريب مرفوعا كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٢٠؛ وأحمد، رقم: ٢٣٨٨؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٣٣١.

عن عطاء قال: نفسك موضع كل شهوة وبلية، ومالك (خ: محمل) كل إثم ومعصية، فأراد أن يزيلن ملكك عما يضرّك، ويعوضك عليه ما ينفعك عاجلاً وآجلاً.

قال سهل بن عبد الله: لا نفس للمؤمن، لأنها دخلت في البيع من الله، فمن لم يبلغ من الله حياته الفانية، فكيف يعيش مع الله ويحيا حياة طيبة!

قال أبو عثمان: اشترى منهم أنفسهم كي لا يخاصموا عنها، فإنها ليست لهم.

وقيل: الإشارة في هذا قطع إبليس عن إضلال المؤمنين؛ فإنه شري في الحماية،

ألا تراه يقول: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، ومنها إن فيه

افتخار العبد أنه ملك الله تعالى، وحق له الافتخار، ومنها أن لا يسأل غير الله

شيئاً، ولا يرفع حاجته إلا إليه، ولا يسجد لغيره، ومن إشارات العلم بأن المؤمن

يحب الله؛ إذ لو لم يجهه لم يشتريه، ومنها أن يعلم أن الله قبله بجميع عيوبه؛ لقوله:

﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] فما أحسن هذا العقد؛ إذ البائع

المؤمن، والعارض محمد ﷺ، والدلال جبرائيل الكليلي، والمشتري رب العالمين. /م٢٣/

مسألة: وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ

أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. الآيتين. وقال الكليلي: «وددت أن أقتل في

سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل»<sup>(١)</sup> لما يرى من فضائل ذلك.

وقال جابر بن زيد: ما في الوجوه كلها أحب إلي أن أموت فيه من قتل في

سبيل الله، فإن أخطأني ففي حج بيت الله، فإن أخطأني فأكون أضرب في الأرض

أبتغي من فضل الله.

(١) أخرجه أبو إسحاق المدني في أحاديث إسماعيل بن جعفر، رقم: ١٦٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه،

كتاب الجهاد، رقم: ٩٥٣٢؛ والبخاري في مسنده، رقم: ٧٦٧٠.

وقيل: إنّ الشهيد يجد طعم الموت كالظمان يرد الماء في اليوم الشديد الحر، مع أن<sup>(١)</sup> سكرات الموت أكبر من أن يصف الواصفون من الكرب والغصص، والله أعلم.

**مسألة: وقيل:** ما من عبد له عند الله خير لا يجب أن يردّ إلى الدنيا إلا الشهيد فإنه يجب أن يردّ إلى الدنيا حتى يقتل في سبيل الله عشر مرات لما يعطى بتلك القتلة الواحدة، والله أعلم.

**مسألة: قال النبي ﷺ (ع: في الشهداء):** «زملوهم بدمائهم فيأثم يحشرون

وأوداجهم تشخب دما»<sup>(٢)</sup>.

**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** يحشرون وأوداجهم تشخب دما فيه نظر؛ إمّا في لفظه، وإما في تأويله، فإن صحّت فهي بمعنى المجاز لا على الحقيقة؛ لظهور ذلك فيهم بكرامات من الله لهم ما تقوم مقام معرفتهم بشخب الدماء [لا بالدماء حقيقة، وجائز ذلك في لغة العرب، والله أعلم]<sup>(٣)</sup>. / ٢٣ س /

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ»، رقم: ٢٣٦٦٠؛ وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٦٣٣؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١١٩٤.

(٣) زيادة من ث.

## الباب السادس في فضل الرباط في سبيل الله

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

**وقيل:** من رباط في سبيل الله فله بكل خطوة تعدل كذا من الدهور، وكأنما قاتل فرعون وهامان، ونصر موسى وهارون.

**مسألة: وقيل:** من رباط يوماً واحداً في سبيل الله كان أفضل له من عبادة ألف سنة، كل سنة ثلاثمائة وستين يوماً، كل يوم كعمر الدنيا تسعين مرة. **وقيل:** حسنة واحدة من حسنات المرابط في سبيل الله تعدل بحسنات جميع العباد. **وقيل:** الذين يدركهم الموت في الرباط يمرون على أهل القيامة كهبوب الرياح لا حساب ولا عقاب. **وقيل:** من رباط في العدو أربعين يوماً فهو عظيم الأجر.

**مسألة: وقيل** عن أبي هريرة قال: الناظر في البحر في سبيل الله له مدّ طرفه يوم القيامة يستضيء به. وقال عليه السلام: «فضل غازي البحر على غازي البرّ كعشر غزوات في البر»<sup>(١)</sup>. ومن طريق أبي الدرداء: «كفضل غازي البر على القاعد في أهله وماله»<sup>(٢)</sup>. وقال عليه السلام: «من فاته الغزو معي فليغز في البحر»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي عاصم في الجهاد، رقم: ٢٨٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم:

٣١٤٤؛ وابن شاهين في الترغيب، باب فضل الجهاد في سبيل الله، رقم: ٤٣٦.

(٢) نسبه السيوطي في الفتح الكبير إلى الطبراني، رقم: ٨١٦٨.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٦٣١؛ وابن أبي شيبه

في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ١٩٤٠٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٣٥٢.

**مسألة: وقيل:** إنّ الركوب في الشدا<sup>(١)</sup> أفضل من الرباط بدمًا، وتعليم العلم أفضل من ذلك كله.

**مسألة: /م٢٤/ وقيل:** لأن أقوم مقاماً حيث أخاف العدو أو يخافونني، لا أضرب فيه بسيف وأرجع سالماً أحبّ إلي من عبادة ستين سنة، غير الفرائض إذا كان موافقاً للسنة، والله أعلم.

**وفي موضع:** لأن أكبر تكبيرة على سور رباط<sup>(٢)</sup> المسلمين بإزاء العدو الكاشح<sup>(٣)</sup>.

**وفي موضع:** لأن أقوم مقاماً حيث أخاف العدو ويخافونني، لا أضرب فيهم بسيف، ولا أظعن فيهم برمح، ولا أرمي فيهم بسهم، وأرجع سالماً أحبّ إلي من عبادة ستين سنة غير الفرائض.

**مسألة:** ومن ربط فرساً فكأما قاتل فرعون ونصر موسى وهارون.

**فصل:** وللمرابط في سبيل الله فضائل؛ فمنها قوله ﷺ: «ما من مرابط يرابط في سبيل الله إلا زحزحه الله عن النار سبعين خريفاً»<sup>(٤)</sup>.

**وعنه عليه السلام:** «من همّ أن يرتبط فرساً في سبيل الله فعجز عن ذلك فمات

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشداء.

(٢) ث: رباطات.

(٣) والكاشح العَدُوُّ المَيْغِضُ. لسان العرب: مادة (كشح).

(٤) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١٦٧؛ والحاكم في المستدرک، كتاب

الجهاد، رقم: ٢٤٢٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٧٨٨٥.

ونيته على ذلك أعطي أجر ألف شهيد»<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رابط فواق ناقة حرمه الله على النار»<sup>(٢)</sup>.

**ومن غيره:** وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من رابط ليلة<sup>(٣)</sup> في سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها»<sup>(٤)</sup>.

**وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «كل ميت يحتم على عمله إلا الذي مات مرابطا في /س٢٤/ سبيل الله تعالى فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتنة القبر»<sup>(٥)</sup>.

**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** المراد بيان عظم أجر المرابط لا غير؛ لأن العالم المؤثر للعلم كذلك، ومن أوصى بغلة مال وقفا في الخير فكذلك، ومن كتب العلم ووقفه فكذلك، ومن وقف مصحفا يقرأ منه القرآن، ومن خدم فلجاً<sup>(٦)</sup> ينتفع

(١) أخرجه ابن الكلبي في أنساب الخيل بلفظ: «من هم أن يرتبط فرساً في سبيل الله بنية صادقة أعطي أجر شهيد»، ص: ٢٥.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء، ١/٢٢؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب السفر والجهاد، رقم: ٩٥٣.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ليلتين.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٦٦. وأخرجه بلفظ: «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها» كل من: أحمد، رقم: ٤٦٣؛ وابن أبي عاصم في الجهاد، رقم: ١٥٠.

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، رقم: ١٦٢١؛ وأحمد، رقم: ٢٣٩٥١؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، رقم: ٤٦٢٤.

(٦) الفلج الماء الجاري من العين. والفلج الساقية التي تجري إلى جميع الحائط، والفلجان سواقي الرزق. لسان العرب: مادة (فلج).

به الخلق، وغرس نخلا وأشجارا، وعلى هذا إذا كان من أهل التقوى، وإنما خصّ المرابط، لأنّ مثل هذا ما أثره باقيا بعدهم، فيبقى أجرهم ينمو ببقاء ذلك، وأما المرابط فلم<sup>(١)</sup> يبق رباطه، وبقي ينمو أجره بشيء قد [فني مع فنائه]<sup>(٢)</sup>؛ فخصّ المرابط من أهل هذه المرتبة.

**(رجع) مسألة: وقيل:** جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله صلى الله عليك؛ دلي على عمل أنال به ثواب المرابط في سبيل الله، قال: «تقدر أن تصلي الليل كله ولا تنام، وتقدر أن تصوم النهار كله ولا تفطر؟» قال: إن أنا فعلت ذلك فما لي؟ قال: «لعلك تنال نومة المرابط»<sup>(٣)</sup>.

وعنه ﷺ قال: «صلاة المرابط تعدل بخمسمائة صلاة، ونفقة الدينار والدرهم أفضل من سبعمائة دينار ينفقها في غيره، ولأن أحرس ثلاث ليال مرابطا من وراء بيضة المسلمين /م٢٥/ أحبّ إلي من أن تصيني ليلة القدر في أحد المسجدين؛ مسجد المدينة وبيت المقدس»<sup>(٤)</sup>.

**مسألة:** وكان ابن المبارك يقول: لولا أربعة أشياء لكان الموت أحبّ إلي من الحياة؛ أولها: الغزو والرباط. والثاني: تعلّم العلم وتعليمه. والثالث: زيارة الإخوان في الله. والرابع: قيام الليل في غفلة الناس.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فبن مع قنائه.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٨٥؛ والنسائي، كتاب الجهاد، رقم:

٣١٢٨؛ وأحمد، رقم: ٨٥٤٠.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٦١٦؛ وسعيد بن

منصور في سننه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤١٠.

**مسألة:** روى أبو أمامة قال: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت؛ من مات مرابطاً في سبيل الله، ومن علّم علماً أجري<sup>(١)</sup> له أجر ما عمل به، ومن تصدّق بصدقة فأجرها يجري له ما جرت، ورجل ترك ولداً وهو يدعو له»<sup>(٢)</sup>.  
وروي عنه ﷺ قال: «عينان لا تمسهما النار؛ عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله»<sup>(٣)</sup>.

**ومن غيره:** طريق آخر: «لا تصيبهما النار»<sup>(٤)</sup>، ومن إسناد آخر: «لا تريان النار»<sup>(٥)</sup> إلى تمام الحديث.

**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** أمّا لا تصيبهما النار فصحيح، وليس المراد من باتت عينه تبكي من خشية الله بأرفع درجة ممن باتت عينه تنظر كتب الشريعة

(١) ث: أخرى.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٢٤٧؛ والآجري في أخلاق العلماء، ٤٣/٠١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٨٣١، ٢٠٥/٠٨.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم: ٣٠٩؛ وابن عدي في الكامل، ٤٢٧/٠٧؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٣٢١.

(٤) أخرجه بلفظ: «عينان لا تصيبهما النار؛ عين بكت في جوف الليل من خشية الله تعالى، وعين باتت تحرس في سبيل الله» كل من: أبي بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم: ٣٠٨؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ٩٣٤؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٤٦/٣٨.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ: «عينان لا تريان النار؛ عين باتت تكلاً في سبيل الله وعين بكت في خلاء من خشية الله»، ٢٠٣/٠٤. وأخرجه أبو نعيم في الحلية بلفظ قريب منه، ١١٩/٠٧.

يتعلم العلم، وقطع في التعليم لله أثناء الليل وطرفي النهار، ولكن تبه<sup>(١)</sup> على شرف<sup>(٢)</sup> أهل بريته<sup>(٣)</sup>.

وقال: لا تصيبهما النار فدلّ على معنى قوله: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] إن ورود أهل التقوى لها بالنظر، ودلّ /٢٥س/ بالآية على أنّ حديث عينان لا تريان النار مبدل؛ لأنه أخبر الله أنّ كل عبد ليرى النار بعينه كما قال تعالى في تفسير معنى ﴿وَارِدُهَا﴾، ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ، لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ [التكاثر: ٥، ٦]؛ أي يغفر لكم حتى يردكم ذلك إلى طاعة الله، ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧]، ولكن لم تعلموا علم اليقين.

**(رجع) فصل:** ثم إنّ أخوف الرباطات والثغور أعظمها أجراً، ومن جملتها سواحل (خ: البحور)، فعن النبي ﷺ قال: «حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله ألف سنة»<sup>(٤)</sup>، ومن تلك الثغور المبنية<sup>(٥)</sup> على ساحل البحر عكا.

**وقد قيل:** قدم وفد من الشام إلى أرض يثرب فجاء بعضهم إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: من أين أنت؟ قال: أنا من أرض الشام، فقالت: ومن أيّ الشام؟ قال من الأردن، قالت: ومن أيّ الأردن؟ قال من أردن عكا، قالت: من نفس المدينة؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بينه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سرف.

(٣) ث: مرتبته.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء، ١٠٢/٠٢؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى الموصلي في

مسنده، رقم: ٤٢٨٣؛ وابن شاهين في الترغيب في فضال الأعمال، باب فضل الجهاد في سبيل

الله، رقم: ٤٤٨.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المتبته.

قال: نعم، فرفعت الحجاب وخرّت ساجدة لعظمة الله، ثم رفعت رأسها وهي تقول: أن لي أن أرى رجلا من أهل الجنة، يا هذا شربت من عين البقر التي فيها؟ قال: نعم، قالت: شممت رائحة الكافور؟ قال: نعم، قالت: طوباك ثم طوباك سمعت حبيبي محمدا ﷺ يقول: «إن الحور العين تشرب من كافور الجنة التي ترعى عين البقر»، لولا أني /م٢٦/ أقول لك: إنك رجل لست مني بمحرم لأمرت أن تتفل في فمي رجاء بالفوز بالجنة، يا هذا سمعت النبي ﷺ يقول: «من شرب من عين البقر التي معك، واغتسل منها، ومن عين الفلوس التي يسأل، ومن عين سلوان التي بيت المقدس، ومن عين زمزم التي بمكة حرم الله بدنه على النار»، يا هذا سمعت النبي ﷺ يقول: «المشي في طرقات عكا خير من الصلاة في بعض المساجد»، يا هذا سمعت النبي ﷺ يقول: «من رابط بعكا ثلاث (خ: ليلة) كأنما طعن برمح ناقة في سبيل الله، ومن رابط بها ليلتين كأنما ضرب بسيف في سبيل الله، ومن رابط بها<sup>(١)</sup> ثلاثا كالمتشخط بدمه في سبيل الله، ومن رابط بها أربعين صباحا أعطي ثواب أربعين (خ: سبعين) بدريا، ولم يذهب أجره في الدنيا والآخرة»، يا هذا سمعته يقول: «الصلاة في مسجد عكا يوم الجمعة بثمانية آلاف صلاة ومائتي صلاة»، وسمعته يقول: «إنّ جبرائيل يكفيها بجناحه، وإنّ الله تعالى ليرعاها بعينه، وإنّ عليها واقية من جميع الآفات».

ومن غيره: روي<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه»<sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٦١٧؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب

الجهاد، رقم: ٢٤٠٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ١٩٤٥٣.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: /٢٦س/ يعني غير شهر رمضان.

(رجع) وقال التليد: «رباط شهر خير من صيام دهر، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أمن من الفرع الأكبر، وغدا عليه برزقه وريح من الجنة، ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني من غير شهر رمضان، لأنّ الفروض لا يقال فيها: هذا خير من هذا؛ إذ لا يكون رضا من الله إلا بقيام الجميع.

(رجع) فصل<sup>(٢)</sup>: قال عمر بن المفضل: خرجت حاجاً مع بشير بن المنذر طريق تّؤام، فلما كنا قرب البحرين في موضع يقال له سحم أو أشبه ذلك تقلد بشير السيف أو السلاح في ذلك الموضع، قلت: ما هذا؟ قال: اعتقدت مذ دخلت هذا الموضع إلى أن يخرج منه، لأنه بلغني أنه كان وطئه العدو مرة.

مسألة: محبوب: سألته عن فضل الرباط، أيّ موضع منهما أفضل، ووصف له سواحل عمان من دما إلى ما خلفها إلى ما أقبل وصحار، قال: فأين مجتمع الناس، وأكثر الذراري والبأس<sup>(٣)</sup>؟ قلت: بصحار. قال: فتمّ أعظم الرباط أجرا.

(١) نسبه إلى الطبراني عن أبي الدرداء كل من: المنذري في الترغيب، رقم: ١٨٩٩؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، رقم: ٩٥٠٤؛ السيوطي في الجامع الصغير، رقم: ٥٧٩٢.

(٢) ث: مسألة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الناس.

ومن غيره: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتاط<sup>(١)</sup> غزوكم، وكثرت العزائم، واستحلت الغنائم فخير جهادكم الرباط»<sup>(٢)</sup>.

(رجع) مسألة: وروى بعض /م٢٧/ الفقهاء أنّ الرجل ممن يكون بصحار مسكنه أو في غيرها يعتقد نية رباط وهو في منزله وضيعته، ويحمل السلاح في الليل مرة، يخرج في جوف الليل، ويدور في الساحل دورة، ويكبر الله شهرا أو أكثر أو أقل كان مرابطا، وله أجر من رباط في سبيل الله، وإذا كان النهار أصبح فقابل البحر ساعة أو ما شاء الله له على نيته تلك مرابطا.

مسألة: وقيل: من كبر تكبيرة في سبيل الله كانت أثقل في ميزانه من<sup>(٣)</sup> السماوات السبع وما فيهن، وما فوقهن وما تحتهن، ويرفع بها صوته.

فصل: وعمران بن حطان هو أحد بني عمرو بن سيار<sup>(٤)</sup> بن ذهل بن ثعلبة بن عكانة بن علي بن بكر بن وائل، وكان العُقد من الصفرية وفقههم وشاعرهم وخطيبهم.

وقيل: لما طرده الحجاج جعل ينتقل في القبائل، وكان إذا نزل بجي انتسب نسبا يقربه منه حتى نزل عند روح بن زنباع الخدامي، وكان روح يقرئ الأضياف، وكان مسامرا لعبد الملك بن مروان له منزلة عنده، وانتمى عمران عنده أنه من الأزد، فكان روح لا يسمع شعرا نادرا ولا حديثا غريبا عند عبد الملك فيسأل عنه عمران

(١) ويقال: انتاطت المغازي؛ أي بُعدت من التَّوط. لسان العرب: مادة (نوط).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الفلول، رقم: ٤٨٥٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٣٤، ١٣٥/١٧.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سارين.

إلا عرفه وزاد فيه. فقال روح: إنَّ معي ضيفا ما أسمع من أمير المؤمنين شعرا ولا خبرا إلا عرفه / ٢٧س / وزاد فيه. فقال له عبد الملك: أخبرني ببعض أخباره فأخبره. فقال: إن اللغة لغة يمانية، ولا أحسبه إلا عمران بن حطان، حتى تذاكروا الليلة البيتين اللذين أولهما: "يا ضربة"<sup>(١)</sup>، فلم يدر عبد الملك لمن هما، فرجع روح وسأل عمران عنهما فقال له: هذا الشعر لعمران بن حطان يمدح عبد الرحمن بن ملجم.

**قال غيره:** والبيتان هما قوله:

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا      إِلَّا لِيَلْبَغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانَا  
إِنِّي لِأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسِبُهُ      أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانَا

(رجع) فرجع إلى عبد الملك وأخبره بذلك فقال له: ضيفك عمران؛ اذهب فحيتني<sup>(٢)</sup> به، فرجع إليه فقال له: إنَّ أمير المؤمنين قد أحبَّ أن يراك، فقال له عمران: أنا قد أردت أن أسألك ذلك فاستحييت منك، فاذهب فيني بالأثر، فرجع روح إلى عبد الملك فأخبره فقال: أما إنَّك سترجع فلا تجده، وعمران قد ارتحل وخلف رقعة فيها أبيات وهي:

يَا رُوحَ كَمْ مِنْ أَحِي مَثْوَى نَزَلْتُ بِهِ      قَدْ ظَنَّ ظَنَّنَكَ مِنْ لَحْمٍ وَعَسَّانٍ<sup>(٣)</sup>  
حَتَّى إِذَا خِفْتَهُ زَايِلَتْ مَنَزِلُهُ      مِنْ بَعْدِ مَا قِيلَ عِمْرَانُ بَنُ حَطَّانٍ  
قَدْ كُنْتُ جَارَكَ حَوْلًا لَا يُرْوَعُنِي      فِيهِ طَوَارِقُ مِنْ إِنْسٍ وَمِنْ جَانٍ  
حَتَّى أُرِدْتَ بِي الْعُظْمَى فَأَدْرَكَنِي      مَا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ حَوْفِ ابْنِ مِرْوَانَ  
فَاعْدُرْ أَخَاكَ ابْنَ زَنْبَاعٍ فَإِنَّ لَهُ      فِي الْحَادِثَاتِ هَبَاتِ ذَاتِ أَلْوَانٍ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: باضربه.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: فحيتني.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وعسان.

يَوْمًا يَمَانٍ إِذَا لَاقَيْتُ ذَا يَمَنِ  
 لَوْ كُنْتُ مُسْتَعْنَمَا يَوْمًا لِطَاعَتِهِ  
 وَإِنْ لَقَيْتُ مَعَدِيًّا فَعَدْنَانِي  
 كُنْتُ الْمُقَدَّمُ فِي سِرِّي وَإِعْلَانِي  
 لَكِنْ أَبَتْ ذَاكَ آيَاتُ مُطَهَّرَةٌ  
 عِنْدَ التَّلَاوَةِ فِي طِهِ وَعَمْرَانِ  
 ثم ارتحل ونزل مع غيره، وفعل كذلك، ثم ارتحل ونزل بعمان، فوجدهم يعظمون<sup>(١)</sup>  
 أمر أبي بلال، ويظهرونه فأظهر أمره فيهم، ونزل فيهم، ولم يزل عندهم حتى مات،  
 وفي نزوله فيهم يقول:

نَزَلْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي خَيْرِ مَنَزِلٍ  
 نَزَلْنَا بِقَوْمٍ يَجْمَعُ اللَّهُ شَمْلَهُمْ  
 نُسَرُّ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَنْسِ وَالْحَقْرِ<sup>(٢)</sup>  
 وَلَيْسَ هُمْ عِوَدَ سِوَى الْمَجْدِ يُعْتَصِرُ  
 مِنَ الْأَزْدِ إِنَّ الْأَزْدَ أَكْرَمُ مَعْشَرٍ  
 يَمَانِيَّةٌ طَابُوا إِذَا انْتَسَبَ<sup>(٣)</sup> الْبَشَرُ  
 فَأَصْبَحْتُ فِيهِمْ آمِنًا لَا لِمَعْشَرٍ  
 أَتُونِي فَقَالُوا مِنْ رِبْعَةٍ أَوْ مَضَرٍ  
 أَمْ الْحَيِّ قَحْطَانٍ فَتِلْكَمُ سَفَاهَةٌ  
 كَمَا قَالَ لِي رَوْحٌ وَصَاحِبُهُ زَفَرٌ  
 وَمَا مِنْهُمَا إِلَّا يُسَرُّ بِنِسْبَةٍ  
 تُقَرِّبُنِي مِنْهُ وَإِنْ كَانَ ذَا نَفَرٍ  
 فَنَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ وَاللَّهُ وَاحِدٌ  
 وَأَوْلَى عِبَادِ اللَّهِ بِاللَّهِ مَنْ شَكَرَ

ولعمران هذا أشعار كثيرة في أصحابه؛ فمن ذلك قوله:

لَقَدْ زَادَ الْحَيَاةَ إِلَيَّ بَغْضًا  
 وَأَحَاذِرُ أَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي  
 وَحُبًّا لِلْخُرُوجِ أَبُو بِلَالٍ  
 وَأَرْجُو الْمَوْتَ دُونَ ذَوِي الْعَوَالِي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعطون.

(٢) ث: الخفر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: انتشت.

فَمَنْ يَكُ هُمُّهُ الدُّنْيَا فَاِنِّي  
 هَا وَاللَّهِ رَبِّ الْبَيْتِ قَالِي / ٢٨س /  
 قوله:

يا عَيْنُ أَبْكَى لِمِرْدَاسٍ <sup>(١)</sup> وَمَصْرَعِهِ  
 تَرَكْتَنِي هَائِمًا أَبْكَى لِمِرْزَاتِي  
 أَنْكَرْتُ بَعْدَكَ مِمَّنْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ  
 أَمَا شَرِبْتَ بِكَاسٍ دَارَ أَوْهَاهَا  
 فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَذُقْهَا شَارِبًا عَجَلًا  
 يا رَبِّ مِرْدَاسِ الْحَقْنِيِّ مِرْدَاسِ  
 فِي مَنْزِلِ مَوْحِشٍ مِنْ بَعْدِ إِبْنِ سِ  
 مَا النَّاسُ بَعْدَكَ يَا مِرْدَاسُ بِالنَّاسِ  
 عَلَى الْقُرُونِ فَذَاقُوا جُرْعَةَ الْكَاسِ  
 مِنْهَا بِأَنْفَاسٍ وَرِدِّ بَعْدَ أَنْفَاسٍ

قال غيره: وتزعم السنية أنّ عمران بن حطان كان سنياً، فتزوج امرأة من الخوارج فقبل له فيها، فقال: أردّها عن مذهبها فغلبت عليه وأضلته عن مذهب أهل السنة، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المرداس.

## الباب السابع في أخبار المجاهدين في سبيل الله وخروجهم وقتلهم لأعدائهم

قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وهم الفرقة المحقة، ومن يقوم بالعدل منهم. (رجع) وقال العلامة من طريق آخر: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي لا تزال أمة محقة في أمته ظاهرين؛ أي لم يطمس أحد مذهبهم حتى لا يبقى في الأرض محق.

(رجع) بلغنا أنّ إبراهيم بن جبلة الكندي كان عاملاً للقويسم بن عمر الثقفي على حضرموت، والقويسم عاملاً على اليمن لمروان بن محمد بن عبد الملك، /٢٩٠م/ فأظهر إبراهيم بن جبلة سيرة الجبابة فاستعظم ذلك أهل حضرموت، ولو رأوا ما عليه عمال اليوم لعلهم كانوا يستصغرون ذلك، لأن لدغة العقرب أهون من لدغة الحية. وشكا أهل حضرموت ذلك إلى عبد الله بن يحيى الكندي، وكان يقال له: طالب الحق، وكان أعور عين، وقيل: قال النبي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٣١١. وأخرجه بلفظ قريب كل

من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩٢١؛ وأحمد، رقم: ١٨١٣٥.

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر، رقم: ١١٤٤؛ والرامهرمزي في المحدث الفاضل،

رقم: ٢٧؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٨٣٨٩.

ﷺ: «إذا قتل الأعور اليماني غضب له أولياؤه من أهل السماوات والأرض»<sup>(١)</sup>؛ يعني عبد الله بن يحيى، فقال ابن يحيى لأصحابه: ما يجوز لنا المقام على ما نرى من الجور، ولا يسعنا دون تغييره، فكتب إلى مسلم بن أبي كريمة، وإلى غيره من أهل البصرة من إخوانه من الإباضية يشاورهم في الخروج، فكتبوا إليه:

إن استطعت أن تقيم الحق ولو يوماً واحداً فافعل، فإن المبادرة بالعمل الصالح أفضل، ولست تدري متى أجلك يأتي عليك، فشخص عندهم المختار بن عوف في اثني عشر رجلاً من المسلمين يعينونهم، وكتب أبو عبيدة [عندهم إلى عبد الله]<sup>(٢)</sup> بن يحيى: إذا خرجتم فلا تغلوا ولا تغدروا، واقتدوا بأسلافكم الصالحين، واستنوا بسنتهم، فقد علمتم أنّما أخرجهم على السلطان العتب لأعمالهم، ووصف اثني عشر رجلاً الذين /٢٩س/ بعثهم وقال: اثني عشر رجلاً وألف رجل؛ يعني بألف بلج بن عقبة؛ لأنه كان يعدّ في الحرب بألف رجل.

فقام عبد الله بن يحيى بالمسلمين على العامل الذي جار عليهم وهزمه، واستولوا على حضرموت، ثم ساروا يريدون اليمن، فأقبل إليهم القويسم من صنعاء حتى لقيهم بقرب أبين في ثلاثين ألفاً، وعدد أصحاب ابن يحيى أربعة آلاف رجلاً، فقرب بعضهم من بعض، ونزل القويسم باللعب والأرقان، ونزل المسلمون يقرؤون المصاحف، ويستفتحون الله وقد أضرب بهم الحال، ولم يزالوا تلك الليلة قوماً لم يناموا، بل يدعون الله<sup>(٣)</sup> وصلّى بعضهم بطهوره الصبح، وكان

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إذا قتل الأعور اليماني غضب له أولياء الله...».

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وعندهم أبي عبد الله.

(٣) زيادة من ث.

يسمّون عسكر ابن يحيى عسكر المسلمين، فلما رأى أصحاب ابن يحيى كثرة القوم، قال من ضعف منهم: اهجم عليهم بالليل، فإن كانت لنا أصبحنا، وإن كانت علينا نجونا في سواد الليل، فأبى ابن يحيى، وأمر أن ينادى في الناس: من لم يرد القتال فلينصرف في ليلته، فرجع الناس إلا ألف وستمائة رجل.

وقد أمر ابن يحيى على كل عشرة من أصحابه رجلا، وأمرهم ابن يحيى إذا رآوه أن يحملوا، فاقتتلوا وكان المسلمين هموا بالانهزام / ٣٠م/ حتى أزيلوا عن مركزهم، فنادى ابن يحيى بأصحابه وصوت ببلج بن عقبة، وبأبي عمارة: أينما كنتم تعداني أتريدون إلى الجنة، أم إلى النار، أم إلى الدنيا؟ فوالله ما تمتعون إلا قليلا، فحمل وحمل أصحابهما وقصدوا إلى لواء القويسم، [وقال: من سبق منكم إلى اللواء فليأخذه، فحملوا فهزم الله عدوهم القويسم]<sup>(١)</sup> بعد أن قتل من أصحابه أربعمائة رجل، وتوجه القويسم إلى صنعاء وخندق على نفسه، فلم يلبث إلا قليلا حتى وافاه ابن يحيى فألقى الله عليه الرعب فانهزم إلى الشام، وهزمهم ابن يحيى ثانية واستولى على اليمن كله، وخطب بصنعاء ودعاهم إلى الله وخوفهم عقوبته.

وتوجه المختار بن عوف، وبلج بن عقبة، وأبرهة بن الصباح الحضرمي إلى مكة ثم إلى المدينة، فوافاه الحاج وعليه عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك، فهرب عبد الواحد، وأخذ أبو حمزة مكة بعد القتال واستولى على مكة وخطب بها، وكان خروجه من عند ابن يحيى في تسعمائة، أو ثمان مائة، فوجه إلى المدينة وقد صار في ثلاثمائة رجل وأربعمائة فارس، فلقيهم أهل المدينة وأميرهم عبد العزيز بن عبد الله من ولد عثمان بن عفان في ثمانية آلاف، فلقيهم أبو حمزة بقديد في ثمانية آلاف / ٣٠س/ بعد أن دعاهم فهزمهم أبو حمزة، وقتل أميرهم عبد العزيز في خمسين

(١) زيادة من ث.

وأربعمائة من قريش، وقُتل من الأنصار ثمانون، ومن سائر الناس ألف وسبعمائة رجل، وتوجه أبو حمزة إلى المدينة وعلى مقدمه بلج بن عقبة الفرهودي، فدخلها وخطب على منبر رسول الله ﷺ وقال: يا أيها الناس، إنا نخيركم في ثلاث خلال أيما شئتم فخذوا لأنفسكم، رحم الله امرؤاً أخذ الخيار لنفسه، إما قائل بقولنا ودائن بالذي قلناه، حملته بينته على أن يجاهد معنا بنفسه فيكون له من الأجر ما للمجاهد منا، ومن قسم هذا<sup>(١)</sup> الفيء مالا فضلنا، وعارف بهذا الأمر مقيم في داره يدعو إليه بقلبه ولسانه، فعسى أن يكون أحسن منزلة منا، وثالث كره قولنا فليخرج آمننا على أهله وماله، ويكف عنا يده ولسانه، فإن ظفرنا ولم يعرض نفسه لم نسفك دمه، وإن نحن قتلنا كان قد كفى مؤونتنا، وعسى أن لا يعمر في كفره إلا قليلا.

ثم وجه بلج بن عقبة الأزدي، وأبرهة بن الصباح الحضرمي إلى الشام في ستمائة، وقال بعض: سبعمائة، وقالوا: لا تنتهي أو نربط خيلنا بالزيتون، فلقبهم رسول مروان بن محمد واسمه عبد الملك بن عطية في اثني عشر ألفاً، فيهم أربعة آلاف فارس، فالتقوا /٣١م/ بوادي القرى فهزمهم بلج بن عقبة، فصاح ابن عطية بأصحابه: يا أهل الشام، يا أهل الحفاظ، فعطفوا على بلج وأبرهة، فقتل بلج ومن شاء الله من أصحابه، ونجا منهم قوم فلاحوا بأبي حمزة، فتأخر أبو حمزة في مكة فوافى عدو الله عبد الملك بن عطية إلى مكة، وقاتلهم أبو حمزة بعد الاحتجاج فقتل هو وأبرهة وأبو الحر، وما شاء الله من أصحابهم وانهموا، وبلغنا أنّ أبرهة كان يرتجز ويقول:

(١) زيادة من ث.

أنا الغلام الحضرمي الشاري مهذب<sup>(١)</sup> لا يصطلي بناري  
 جوركم جنبني قراري وجاء بي من وطني وداري  
 حب جلاد القوم في الصحاري

ثم توجه عدو الله عبد الملك بن عطية إلى اليمن يريد عبد الله بن يحيى فقاتلهم  
 وناشد أصحابه أن لا يخبروا به خوفاً أن يوجه به أسيراً، وأقبل يصادمهم ويقول:  
 أَحْمِلْ رَأْسًا قَدْ مَلَّتْ حَمَلَهُ وَقَدْ مَلَّكَ دَهْنَهُ وَعَسَلَهُ  
 هل من فتى يحمل عتي ثقله إن الشقي من تولى قتله  
 فقاتل حتى قتل ومن شاء الله من أصحابه، رحم الله عبد الله بن يحيى، وأبا حمزة،  
 وأصحابه الصادقين.

**فصل:** أبو حمزة هو المختار بن عوف بن عبد الله بن يحيى بن مازن بن مخاش  
 بن سعد بن صامت بن مخاش بن سلمة بن مالك بن فهم، /٣١س/ ويكنى أبا  
 حمزة، وكان منزله بعمان بقرية مجز<sup>(٢)</sup> بجنوب صحار.

**فصل:** ومن الخوارج من مشى في الرمح وهو في صدره خارجاً من ظهره حتى  
 خالط طاعنه، فضربه بالسيف فقتله وهو يقول: وعجلت إليك ربي لترضى، ومنهم  
 الذي سأل علياً يوم النهروان المبارزة فضربه عليّ فلما خالطه السيف قال:  
 يا حبذا الروحة إلى الجنة، ومنهم عبد الرحمن بن ملجم قطع الحسن بن علي يديه  
 ورجليه وهو يذكر الله تعالى، فقيل له في ذلك فقال: أحببت أن لا يزال لساني  
 رطباً من ذكر الله. نقلت هذا الفصل من كتب قومنا في مدحهم لهذه الطائفة،  
 وخير القوم من شهدت على فضلها أعداؤها.

(١) ت: مهزرب.

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: نحر.

**فصل:** وبلغنا عن المرداس بن حدير التميمي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لما أراد الخروج كان ينتخب أعلام المسلمين وثقاتهم، ويشترط عليهم الله وللدن، ولأهل الدين على الخروج في سبيل الله، أنك تخرج جهادا في سبيل الله وابتغاء مرضاته، لا تريد شيئا من أغراض الدنيا، ولا لك في الدنيا حاجة، ولا لك فيها (خ: إليها) رجعة، أنت الزاهد في الدنيا المبغض لها، الراغب في الآخرة المجاهد في طلبها، الخارج إلى القتل لا غيره، فاعلم أنك مقتول وأن لا رجعة لك /٣٢م/ إلى الدنيا، وأنت ماض أمامك لا تتثنى عن الحق حتى تلقى الله، فإن كنت على هذا الحال فارجع إلى ما وراءك فاقض من الدنيا حاجتك وأمانتك، واقض دينك، واشتر نفسك، وجدّ في أمرك بالفراغ، وودّع أهلك وأعلمهم أَنَّهُ لا رجعة لك عليهم<sup>(١)</sup>، فإذا فرغت بايعتك، فما سمعنا بقوم قتلوا في كثرة الناس، أو في بيعة ولا أمضى مقديما، ولا أظهر<sup>(٢)</sup> دينا، ولا أوضح عذرا، ولا أفشى عدلا، ولا أكرم صبورا منهم حتى مضوا لسبيلهم، رَحِمَهُمُ اللهُ وغفر لنا ولهم، وجزاهم عن الإسلام وأهله خيرا.

ألا وقد بلغنا عن أبي يحيى رَحِمَهُ اللهُ، والمختار بن عوف، وبلج بن عقبة وأصحابهم من مكارم الأخلاق ما ليس لأحد من أهل الباطل عليهم فيه متعلق إلا من ظلم نفسه، وترك الحق ودخل في الباطل.

**فصل:** وقيل: إن عمرو بن حرموز قاتل الزبير، قتل تحت راية عبد الله بن وهب

الراسبي.

وبلغنا أنّ هلالا رَحِمَهُ اللهُ حين خرج أنه اجتمع هو ونفر من المسلمين فقالوا له: اذكر الله وادعه، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي محمد ﷺ، قال: اللهم لو

(١) ت: إليهم.

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: أصهر.

علمنا أنّ شيئاً من الأعمال هو أفضل عندك من الجهاد في سبيلك لطلبنا ذلك وهدينا إليه، ولكن لا /٣٢س/ نعلم شيئاً هو أفضل منه عندك، فقاتل حتى قتل رَحْمَةُ اللَّهِ.

**وفي موضع:** حدثنا عمر بن المفضل قال: قال هلال بن عطية الخراساني: اللهم إنك تعلم أننا لم نخرج أشراً، ولا بطراً<sup>(١)</sup>، ولا رياءً، ولكن خرجنا ابتغاء وجهك في اتباع رضوانك، لو نعلم أننا إذا قدمنا أولادنا يحاربوا بين يديك<sup>(٢)</sup> كان أفضل زلفة من الجهاد لقدّمناهم، ولو نعلم أننا إن خرجنا من أموالنا صفراً كان أفضل زلفة من الجهاد لقدّمناها، ولكن لم نجد خيراً من أنفسنا أن نقدّمها بين يديك، فقاتل مع الجلندي بعمان حتى قتل رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

وقال الشاعر:

نجد بالنفس إن ظن<sup>(٣)</sup> الجواد بها ما بعد جود الفتى بالنفس من جود

**وقال الفقهاء:** كلمة عدل عند سلطان جائر أفضل من الجهاد ما لم يكن من كلامه وقوله يخاف أن يدخل على المسلمين منه غمّ، فأما شيء يصيب نفسه خاصة من قتل أو عذاب فهو مصيب في ذلك حظه.

**مسألة:** الأوزاعي عن مكحول قال: قال النبي ﷺ: «أوشك القوم أن يسمعوا حي على الصلاة لا يقوموا إليها فينزل الله عليهم قارعة من السماء، لصلاة أحدهم

(١) البَطْرُ: النشاط، وقيل: التبخر، وقيل: قلة احتمال التّعمة، وقيل: الدّهش والحيرة. والبَطْرُ الأَشْرُ، وهو شدّة المرح. البَطْرُ: الطغيان عند النعمة وطول الغنى. لسان العرب: مادة (بطر).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بذلك.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: ضنّ.

في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته ستين سنة»<sup>(١)</sup>. فقال<sup>(٢)</sup> له رجل: من الشهداء /م٣٣/ يا رسول الله؟ قال: «الذين يقاتلون فيّ ولا يولّون وجوههم، أولئك في الرفيق الأعلى من الجنة بصحك»<sup>(٣)</sup> (بياض)<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

**مسألة من تفسير قصيدة لأبي المؤثر:** كان المسلمون في زمان عبد الله بن زياد الفاسق إذا أمر عبید الله بقتل رجل من المسلمين فقتل، اغتاله المسلمون فقتلوه، ولم ينظروا في عفو أوليائه، وقد قتلوا قاتل طواف، وعلى هذه الصفة قتلوا عبّاد بن الأخرصر<sup>(٦)</sup> قاتل مرداس هو الذي يقول الشاعر فيهم:

ما كان في دين طواف وإخوته أهل الجدار احتراث الحب والعنب

أما حديث طواف، فإنه كان رجلاً من المسلمين، وكان عبید الله بن زياد قد أخذ عليه كفيلاً وأخذه بحضرته فأبطأ عليه، وأخذ عبید الله الكفلا، فلما بلغ طواف ذلك أتى إليه وأبرأ الكفلا من الكفالة، فقال له عبد الله: ما حبسك عني؟

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد، رقم: ٢٣٨٢، والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٨٥٠٣. وأخرجه الترمذي بلفظ: «أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا»، أبواب فضائل الجهاد، رقم: ١٦٥٠.

(٢) هكذا في الأصل، ولعله: وقال.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) هكذا في النسختين وردت كلمة "بياض"، ولعل الناسخ وجد فراغا في الأصل، ولعله تمتة للحديث.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: أن رجلا نادى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من الشهداء؟ فقال: «الشهداء الذين يقاتلون في الصف الأول، ولا يلتفتون بوجوههم حتى يقتلوا، فأولئك يلتقون في الغرف العلى من الجنة، يضحك إليهم ربك، إن الله عز وجل إذا ضحك إلى عبده المؤمن فلا حساب عليه»، رقم: ٣١٦٩.

(٦) ث: الأخرصر.

فقال طواف رَحْمَةُ اللَّهِ: كنت في المناظرة فيك وفي أمثالك، فقال له الفاسق عبيد الله: فما وجدتني؟ فقال طواف: وجدتك حاكما بغير ما أنزل الله، فأمر به عبيد الله الفاسق بقتله، فكلما أتاه آتٍ يريد قتله قال له: يا عبد الله عَلَامَ تَقْتَلَنِي؟ أتطيع عبيد الله في؟ فتحاموا قتله لما سمعوا من عدل كلامه، حتى أتاه أعرابي يقال: إنه ٣٣/س/ من باهلة، وقد شحذ له سيفا، فقال لهم: ما هذا الرجل؟ فقالوا له: رجل أمر الأمير بقتله. فقال: أجزّب سيفي، فردّ به السيف فقتله فثار المسلمون في مكيدته فوجده رجلان من المسلمين في السوق فقالا له: يا هذا، هل لك في ناقة حمراء وبزء؟ فقال لهما: هي من حاجتي، فما لكما لا تبرزاها إلى السوق؟ فقالا له: إنها قريبة عهدٍ بالبادية فهي صعبة. فقال لهما: أنظراني حتى أقضي حاجتي من هاهنا، فنظراه حتى فرغ ليمضي معهما، انطلقا به فجعل يقول لهما: ما اللبن؟ فقالا: ما حلبت يداك. فقال لهما: ما الثمن؟ فقالا: ما أعطيت. وقد صدقا بما قالا، ثم تقدّم أحدهما واستأخر الآخر، وجعلاه بينهما، ثم دخلا به دارا، ودخل الأول منهما قد دخل الأعرابي، ثم دخل الثاني وسدّ الباب، ثم أخذاه وشفراه فذبّاه، أبعده الله.

### فصل في خبر أهل الجدار: فقد اختلف فيه؛ فقال من قال: إنهما نفر من

المسلمين يتحدثون إلى جنب جدار. وقال من قال: بل هم من المسلمين لقوا عبد الله (خ: عباد) بن الأخضر بعد قتل المرداس، لقوه يوم الجمعة راكبا دابته ومعه ابنه فحكموها على نفسه، فقالوا له: إن رجلا قتل أخانا، ماذا نصنع به؟ فقال لهم: استعدوا عليه إلى السلطان. فقالا له: إن ٣٤/م/ السلطان لا ينصفنا منه. فقال لهم: إن لم ينصفكم السلطان منه فاقتلوه، فوضعوا (خ: فوثبوا) عليه فقتلوه ولم يتعرضوا لولده، ثم مال الناس عليهم ولجأوا إلى جدار، فلم يزالوا يقاتلوا، فما

قتلوا ولا وصل إليهم أحد من شدة قتالهم وامتناعهم حتى هدم الجدار عليهم من خلفهم فسّموا أهل الجدار.

**مسألة: قال أبو الحواري:** إن الفئة التي سار معهم داود النبي ﷺ كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا، والفئة التي كانت مع النبي ﷺ ببدر ثلاثمائة وثلاثة عشر، والفئة التي خرج فيها ابن المعلّى بعمان رَحِمَهُ اللهُ على بني الجلندی كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقال: وهي فئة مباركة، سمعت أبا سعيد يقول: سار عبد الله بن يحيى رَحِمَهُ اللهُ في ألفي رجل، على ما قيل.

**مسألة: قال:** والقائم يخرج على معنيين؛ معنى يبذل فيه نفسه فيما لا يلزمه؛ لرجاء ثواب الله في ذلك على معنى الوسيلة بغير لازم ولا فرض. ومعنى آخر أنه يلزمه ذلك في معاني الفرض، فإن تمسك بالتقية على الفرض كان وجهها له فيه السعة، ولو رأى المناكر والفساد.

**مسألة: قال الحواري<sup>(١)</sup> بن محمد:** حدثنا أبو / ٣٤س / عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ قال: إن خازم بن خزيمة خرج على إثر قوم من الخوارج، أحسب أنه قال: إنهم الخليفة حتى صاروا خلف البحر، ولم أحفظ أي بلاد ذكر، فقال: فغيرت الخليفة شيان حتى قدموا عمان جلفار (خ: حرفار) أو غيرها، وذلك في زمان الجلندی رَحِمَهُ اللهُ، وكان قد قدم الجلندی من البصرة هلال بن عطية الخراساني ويحيى بن نجیح<sup>(٢)</sup>، وكان يحيى بن نجیح<sup>(٣)</sup> فضله بين المسلمين في بلاده، قال:

(١) ث: أبو الحواري.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بجيح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بجيح.

فلما قدم شيبان وأصحابه، بعث إليهم الجلندي يحيى بن نجيح<sup>(١)</sup> في جماعة من المسلمين، فلما التقوا وصاروا صفيين قام يحيى بن نجيح<sup>(٢)</sup> بين الصفيين، ثم دعا بدعوة أنصف فيها وأمن الفريقان جميعاً، فقال: اللهم إن كنت تعلم أننا على الدين الذي ترضاه، والحق الذي تحب أن تؤتى به فاجعلني أول قتيل من أصحابي، ثم اجعل شيبان أول قتيل من أصحابه، واجعل الدائرة على أصحابه، يعني شيبان وأصحابه، وإن كنت تعلم أن شيبان وأصحابه على الدين الذي ترضاه والحق الذي تحب أن تؤتى به فاجعل شيبان أول قتيل من أصحابه، واجعلني أول قتيل من أصحابي، واجعل الدائرة على أصحابي، قال: ثم زحف بعضهم على بعض، فكان أول قتيل من المسلمين يحيى بن

نجيح<sup>(٣)</sup>، ثم كان أول قتيل من /٣٥م/ الخليفة شيبان قتله ذلك الشيخ كما دعا يحيى بن نجيح<sup>(٤)</sup>، ثم كانت الدائرة على أصحاب شيبان. قال: وأخبرني بهذا مهلب بن سليمان عن عمر بن المفضل عن الشيخ الذي قتل شيبان وهو الذي كان إلى جنب يحيى بن نجيح<sup>(٥)</sup>.

قال: فلما قتل شيبان وأصحابه غير خازم بن خزيمة إلى عمان فوصل إلى الجلندي، فقال خازم للجلندي: إنا كنا على إثر هؤلاء القوم وقد كفانا الله قتالهم على أيديكم أو نحو هذا، ولكن أريد أن أخرج من عندك إلى الخليفة أو إلى أمير المؤمنين، فأخبره أنك سامع مطيع، ووجدت أنا في بعض الأخبار أنه طلب إلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بجيح.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بجيح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بجيح.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بجيح.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بجيح.

الجلندي خاتم شيبان وسيفه؛ ليكونا له حجة عند الخليفة، فاستشار الجلندي المسلمين، قال: ما ترون؟ قالوا: نرى أن لا يعطي (خ: تلقي) بيدك إلى الظلمة، فوقع القتال بين الجلندي رَحْمَةُ اللَّهِ وخازم بن خزيمة لعنه الله، فقال هلال بن عطية الخراساني للجلندي رَحْمَةُ اللَّهِ: أنت إمامي فكن قدامي حتى أعلم أن إمامي قد مضى على بصيرته، قال: فتقدم الجلندي رَحْمَةُ اللَّهِ فقتل، ثم حمل هلال من بعده وهو فارس مستلثم<sup>(١)</sup>؛ أي عليه لامة وهو الدرع، (وفي خ: وهو فارس مثلثم)، قال: وكان أصحاب خازم يتعجبون من ثقافته ولا يعرفونه / ٣٥س / حتى عرفوه، فقالوا: هلال فاحتلوه<sup>(٢)</sup> فضربوه فصرعوه رَحْمَةُ اللَّهِ.

حدثنا بعض أشياخنا من المسلمين من أهل عمان سعيد بن محرز أنه قال: إن هلال بن عطية الخراساني لما قتل مع الجلندي بن مسعود رَحْمَةُ اللَّهِ بعمان، وإن هلالا قال للجلندي لما قتل أصحابه، وبقي هو وهلال: تقدّم حتى آمن عليك، ثم الله لك علي أن لا أتخلف بعدك حتى أقتل، فتقدم الجلندي فقتل، ثم تقدم هلال بعده فقتل رَحْمَةُ اللَّهِ، وكان الذي تولى قتل الجلندي خازم بن خزيمة عدو الله الفاسق، فبلغني أنه لما حضرت خازم الوفاة قيل له: أبشر بخير فقد فتح الله على يدك، فقال لهم: غرّتموني في الحياة، وتغروني (خ: نا) عند الموت، هيئات هيئات، فكيف لي بقتل الشيخ العماني وأصحابه؛ يعني الجلندي رَحْمَةُ اللَّهِ.

فصل: من هذا حدثنا محمد بن محبوب رَحْمَةُ اللَّهِ عن حدثه عن رجل من أهل عمان أنه كان خرج إلى الحج إلى طريق البصرة، قال: فكان عندهم في الرقعة رجل لا يهدأ الليل ولا ينام مما يتأوه، قال: فقال الرجل العماني: يا هذا ما لك ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مستلثم.

(٢) ث: فاحتلوه.

تجد؟ أو كما قال له من ذلك، فقال له من ذلك، فقال له: إني خرجت مع خازم ابن خزيمة إلى عمان فقاتلنا /م/٣٦/ قومنا فقتلناهم؛ لم أر مثلهم مذقتلناهم، فأنا على ما ترى لا يأخذني النوم، قال: فقال الرجل العماني في نفسه: حق لك إذا كنت ممن قتلهم أن يعينك هذا، أو كما قال من ذلك.

**ومن جامع ابن جعفر: ومن الزيادة التي فيه:** وقد بلغنا عن الجلندي بن مسعود رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لما حارب خازم بن خزيمة الدارمي عامل السلطان ابن العباس الخارج في إثر شيبان، ولهم حديث طويل، فتحاربوا حربا شديدا حتى قتل الإمام وهلال وأصحابهما إلا ما شاء الله، وبلغنا أنه كان الإمام الجلندي وهلال بن عطية الخراساني رَحِمَهُمَا اللهُ بقيا بعد أصحابهما، فقال الإمام الجلندي لهلال بن عطية: احمل يا هلال، فقال هلال للإمام: احمل أنت حتى أرى أي قد قتلت تحت راية إمام عدل، وعليّ لك أن لا بقيت بعدك، فحمل الإمام فقتل، وحمل هلال فقتل، رَحِمَهُمَا اللهُ ورزقنا ما رزقهما.

**ويوجد في بعض الكتب أنه قال:** أنت إمامي فكن قدامي حتى أعلم أنّ إمامي قد مضى قدامي على بصيرته.

**ويوجد أنه قال له:** تقدم حتى آمن عليك، ثم الله لك عليّ أن لا أتخلف بعدك حتى أقتل.

اختصرنا بعض /م/٣٦/ الحديث، وكان الجلندي رَحِمَهُ اللهُ قد قتل شيبان أتابه خازم بن خزيمة في طلبه وكان سيف شيبان وخاتمه قد حصلنا عند الجلندي رَحِمَهُ اللهُ، فطلبهم خازم بن خزيمة ليرجع إلى السلطان بهما ليصدقه أنّ شيبان قد قتل، فقال له الجلندي رَحِمَهُ اللهُ: إنّ سيف شيبان وخاتمه عندنا أمانة حتى نؤديهما

إلى ورثته، فهذا يدل على ما وجدنا وبلغنا، فحاربهم عليهما حتى قتلهم، رَحِمَهُ اللهُ وغفر لهم ورزقنا ما رزقهم.

**ووجدت في بعض السير:** أنّ عبد الله بن يحيى رَحِمَهُ اللهُ لما طال الحرب بينه وبين عطية، وقد قتل من أهل الشام نحو من ثلاثة آلاف، ترجل<sup>(١)</sup> عبد الله بن يحيى رَحِمَهُ اللهُ، ثم دعا بغسل فغسل رأسه ثم دهنه واعتّم، وخرج يضارب بسيفه وهو يقول:

أَحْمِلُ رَأْسًا قَدْ سَأِمْتُ حَمْلَهُ      وَقَدْ مَلَلْتُ دَهْنَهُ وَغَسَلَهُ  
أَلَا فَتَى يَحْمِلُ عَنِّي ثِقْلَهُ      إِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ تَوَلَّى قَتْلَهُ

فحمل رَحِمَهُ اللهُ في ألف رجل من أصحابه صبروا معه حتى قتلوا، وانهمز بقية أصحابه فقتلوا في كل وجه حتى أمسوا، وناشد ابن يحيى أصحابه، فلما<sup>(٢)</sup> بلغنا أن يكتموا عليه ولا يسموه مخافة أن يؤخذ أسيرا.

وحدثنا من نتق<sup>(٣)</sup> به من أصحابنا (خ: أصحابه) أن رجلا من أهل المدينة كان يقول: حدثني أبي /م٣٧/ عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قتل الأعداء اليماني غضب له أولياء الله من أهل السماء والأرض»<sup>(٤)</sup>.

**قال الناسخ:** قد مضى خبر الإمام عبد الله بن يحيى أول الباب.

**(رجع)** ويوجد أن زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة الأنصاري لما بعثهم رسول الله ﷺ لحرب هرقل ملك الروم قاتلوا عدوهم فأدبروا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رجل.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فمما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يثق.

(٤) ورد في بيان الشرع، ٥١/٦٩.

منهم، فهرب بقيتهم إلى قيصر، فجيّش إليهم جيشا عظيما، فلما أبصروهم وخافوا على أنفسهم وطلبوا أن يكتبوا إلى النبي ﷺ؛ ليمدّهم بالرجال فقال زيد ابن حارثة أميرهم: يا معشر المسلمين، إنا لم نكن نقاتل مع رسول الله ﷺ (١) بكثرة ولا بقلّة، وإنما هي إحدى الحسينين؛ إما شهادة يكرمنا الله بها، وإما أن نظفر بعدونا، فقاتلوهم حتى قتل زيد بن حارثة وصاحبا.

**وقيل:** إن النبي ﷺ كان يودّعهم عند خروجهم واحدا واحدا، فقال بعض الناس لعبد الله بن رواحة: ردّك الله سالما، فالتفت إليه وهو يقول:

لَكِنِّي (٢) أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً      وَضْرَبَةً ذَاتَ فَرِغٍ تَقْذِفُ الزُّنْدَا  
أَوْ طَعَنَةً مِنْ يَدَيِ حَرَّانٍ مُهْجِرَةً      بِحَرْبَةٍ تَقْذِفُ الْأَحْشَاءَ وَالْكَبِدَا  
حَتَّى يَقُولُوا إِذَا مَرَّوْا عَلَيَّ جَدَثِي      أَرْشَدَكَ اللَّهُ مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَدَا  
٣٧/س/ وله أيضا:

يا نفس إن لم تقتلي تموتي      وإن قتلت طالما حييت  
هذا حمام الموت قد لقيت      وما تمنيت فقد أعطيت  
إن تسلكي سبيلهم هديت      وإن تقدمت فقد نجوت  
وإن تأخرت فقد شقيت

يعني بصاحبيه زيد وجعفر.

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب في هامش النسخة (ث) تعليقا على كلمة "لكنني": قوله: لكنني جواب لا أسأل أن يقولوا: ردك الله سالما غانما لكن شهادة، وضربة ذات فرغ؛ أي واسعة، والفرغ الصب، وحران عطشان، ومهجرة مسرعة القتل.

وقال كعب بن مالك يرثيهم:

صَبَرُوا بِمُؤَنَّةٍ لِلإِلهِ نُفُوسَهُمْ حَدَّرَ الرَّدى (١) وحفيظة أن يَنْكُلُوا

يوجد أن النبي ﷺ قال لما أخذوا في المحاربة، قال: «إن الشيطان عرض لزيد فمناه الدنيا ورغبه فيها، وخوفه الموت، فاستقبل القوم بنحره حتى قتل، ثم أخذ اللواء جعفر فعرض له الشيطان فمناه الدنيا ورغبه فيها، وخوفه الموت ورهبه، فتذكر ساعة ثم استقبل القوم بنحره حتى قتل، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فعرض له الشيطان مثل ما عرض لأصحابه فلوى عنقه، ثم استقبل القوم بنحره حتى قتل» (٢).

ويوجد أن النبي ﷺ جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن إخوانكم لقوا جمعا من الروم فقاتل زيد بن حارثة حتى (٣) قتل رَحِمَهُ اللهُ، ورأيته في الجنة، ورأيت جعفر بن أبي طالب مطرقا بالدم له /م٣٨/ جناحان يطير بهما في الجنة، ورأيت عبد الله بن رواحة فيه اعتراض حتى مما صنع حين جبن عن الموت» (٤).

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرأي.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٥٥١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي،

رقم: ٣٦٩٦٦؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب، رقم: ٨١٩٢.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه الواقدي في مغازيه بمعناه، ٧٦١/٠٢.

ويوجد أنه لما جاء النبي ﷺ قتل جعفر وأصحابه فقال: «اللهم اغفر له ثلاث مرات، اللهم اغفر لزيد ثلاث مرات، اللهم اغفر لابن رواحة مرة»<sup>(١)</sup>، وأرجو أني عرفت أن النبي ﷺ كان يخبر أصحابه بقتلهم فقال لهم: «قتل زيد بن حارثة ودخل الجنة، وقتل عبد الله بن رواحة»، ثم سكت ساعة ثم قال: «دخل الجنة»، فسأله أصحابه عن سكوتهم فقال لهم: «حبس عن الجنة بقدر ما احتبس عن القتال»<sup>(٢)</sup>، وهذا مختصر مما وجدت وعرفت، فانظر في ذلك إن شاء الله.

ويوجد أن زيد بن حارثة لما لقوا العدو أخذ اللواء ثم صاح بعبد الله بن رواحة وأصحابه: أينما كنتم عاهدتم عليه الله فقد جاء مصداق ذلك فاصدقوا الله يصدقكم، واجتمعوا حوله يحقون به ويبكون كأنهم إبل ينزع من تحتها أولادها، ثم تقدموا أمامه حتى شدّخوا<sup>(٣)</sup> أجمعين.

ومن سيرة منير بن النير الجعلاي رَحِمَهُ اللهُ: مسألة<sup>(٤)</sup>: في صفة خوارج المسلمين؛ يعني إنما خرجوا في سبيل الله وابتغاء مرضاته، لا يريدون / ٣٨س / شيئا

(١) أخرجه بلفظ: «اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لجعفر، وعبد الله بن رواحة» كل من: ابن عدي في الطبقات، ٣/٤٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١١٩٧٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الواقدي في مغازيه، ٢/٧٦١؛ وأبي نعيم في دلائل النبوة، رقم: ٤٥٧؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢/١٤.

(٣) الشَّدْحُ، كالمُنْع: الكسْرُ في كلِّ رَظْبٍ، وقيل يابسٍ، الشَّدْحُ: كسر الشيء الأجوف. تقول: شدخت رأسه فانشدخ، وشدّخت الرأس، شدّد لكثرة. القاموس المحيط: مادة (الشدخ).  
الصحاح في اللغة: مادة (شدخ).

(٤) زيادة من ث.

من أعراض الدنيا، ولا يخافون في الله لومة لائم، ولا يخشون الدوائر، ولا يهتمون للعواقب.

ووجد في بعض الكتب: ومن أراد الجنة لا شك فيها فلا يخاف في الله لومة لائم.

ووجدت أنّ أهل النهروان لما أرادوا الخروج اجتمعوا في منزل زيد بن حصن<sup>(١)</sup> الطائي، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم قال: أما بعد، فإنّ الله أخذ عهدنا ومواثيقنا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وقال الله تعالى لنبيه داود عليه السلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿الْفٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].  
 واشهدوا أنّ دعوتنا من أهل ملّتنا قد اتبعوا الهوى، وجاروا<sup>(٢)</sup> في القول والعمل، وتركوا حكم الكتاب، وإنّ جهادهم حق على المؤمنين، وأقسم بالذي تعني الوجوه له، وتخشع له الأصوات (خ: الأنظار)<sup>(٣)</sup>، ولو لم أجد على تغيير الجور وقتال الفاسقين أحدا مساعدا على قتالهم لقاتلتهم فرداً حتى ألقى ربي فيراني قد غيرت جورهم، إرادة رضوان الله بيدي ولساني، وبالله أستعين وأنا أستغفر الله لي /م٣٩/ ولكم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حمصن.

(٢) في النسختين: وشاروا.

(٣) زيادة من ث.

خروج سيد المسلمين المرداس بن حدير التميمي رَحِمَهُ اللهُ: وبلغنا أنّ هؤلاء كانوا يخرجون بأمر إمامهم في دينهم جابر بن زيد العماني رَحِمَهُ اللهُ، ويحبون ستره عن الحرب؛ لئلا تموت دعوتهم، ليكون ردءاً لهم<sup>(١)</sup> وظهراً، رَحِمَهُ اللهُ.

وكان المرداس مقتصدًا مرضياً، وإنّ أصحابه اجتمعوا إليه فقالوا: إنّ الله افترض على عباده الجهاد، والعتاق<sup>(٢)</sup>، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإنّ الحق قد أدبر وذهب بخذافيره، وإنّ الجور قد أقبل وضرب بجرانه<sup>(٣)</sup>، فما عذر حملة القرآن، وعمّال الله في الأرض لا يتوبون (خ: يتبعون<sup>(٤)</sup>) من أعمالهم فيحيون ويحيون سنة نبيهم، وقد أخذ الله ميثاقهم لئيبته<sup>(٥)</sup> للناس ولا يكتمونهم، فلما لم يفعلوا ذلك غيرهم الله فقال: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فلقوا عدوهم وهم أربعون رجلاً، وكان عدوهم ألفي رجل، ويوجد ألفا فارس فهزمهم أبو بلال.

وكتب أبو بلال إلى العقد<sup>(٦)</sup>: أما بعد، فإننا لقينا قومنا فهزم الله كثرهم بقلتنا، وكنا نحن الفئة القليلة فغلبنا الفئة الكثيرة بإذن الله تعالى، والله مع الصابرين، ألا وإني قاطع البحر، وخارج إلى عمان، فأتي مكة، وأقيم فيها إقامة سهم / ٣٩س / بن غالب، وأدعوهم إلى ما دعاهم إليه، فمن أراد أن يلحق بنا فليوافنا إلى مكة،

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: بجرانه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يتبعون.

(٥) ث: لبيته. ولعله: لبيته.

(٦) ث: القعد.

فوجه إليهم عبید الله بن زياد عبّاد بن الأخضر في ثلاثة آلاف فارس. ويوجد في موضع آخر: أربعة آلاف فارس، فبينما أبو بلال وأصحابه بعد العصر؛ إذ هم بالرايات قد رفعت، وأعلام البيض تتلألأ، وكتائب عبّاد وأصحابه، وكان حريث<sup>(١)</sup> بن جهم من أحسن الناس صوتا بالقرآن، فنادى أصحابه وقرأ فوافقوا<sup>(٢)</sup> ثم رجع صوته: هذه أبواب الجنة قد فتحت لكم من ورائكم، ثم قرأ: ﴿وَلَمَّا رَعَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، فجعل لا يدع آية فيها ذكر القتال إلا حرض المسلمين بها، ولم يكن خروجهم لفريضة لزمتهم، لأنهم كانوا قليلا في خلق كثير، وإنما خرجوا بائعين أنفسهم غضبا لله، واحتسابا لرجاء الثواب يوم القيامة، ولولا قتال أهل النهروان وأهل النخيلة<sup>(٣)</sup> والمرداس وأصحابه لطغى<sup>(٤)</sup> الإسلام، ولكن الله تبارك وتعالى لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلال، فهداهم الله لنا الخلائق، وهداهم فأحيوا سنن الإسلام لموتهم حتى صرعوا عقرا، وماتوا نحرا على إحياء دين الله وسنة / ٤٠ م / رسوله ﷺ، وغفر لهم ورحمهم.

وقال ابن [...] <sup>(٥)</sup> في مقتل المرداس رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم بعثوا لهم فحشدوا ما كان من جمعهم، فجردوا للسائرين أربعة ألوف على خيول قطفها فطوف، فوجدنا أنه فيمن قاتلهم رجلا خلاسي فيما بلغنا، فأصيب جريحا بين القتلى، وأنه قال (خ: يقال) إنه رأى تلك الليلة سلّما وضع من السماء إلى الأرض، فصعد أبو بلال وأصحابه،

(١) ث: حريث.

(٢) ث: فوقفوا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: النخيلة.

(٤) كتب فوقها: ف. ولعله: لطغى.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

وطلب الخلاسي الصعود، فضرب وجهه ورفع السلم، فبرئ هو من دين قومه، وتولى أبا بلال وأصحابه، ثم خرج يدعو إلى سبيلهم فقاتل أصحاب زياد حتى قتل.

**قال أبو المؤثر:** ذكر لي محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ أَخَذَ يَطْلَعُ فَلَطَمَهُ اللَّاطِمُ، وَقَالَ: لَسْتُ مِنَ الْقَوْمِ تَطْلُبُ الصَّعُودَ مَعَهُمْ، فَضْرَبَ وَجْهَهُ وَرَفَعَ السَّلْمَ، وَخَرَجَ قَرِيبَ وَالزَّحَافِ فَلَمْ يَدْعُهُمْ أَهْلُ الْبَصْرَةِ يَخْرُجَانِ مِنَ الْقَرْيَةِ حَتَّى قَتَلُوهُمَا وَمَنْ شَاءَ اللهُ مَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْبَصْرَةِ.

**ومن غيره:** روي أَنَّ قَرِيبَ الْأَزْدِيِّ وَزَحَافَ الطَّائِي ابْنَا خَالَةٍ، فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ لَمَّا رَأَوْا الَّذِي انْتَهَكَ مِنْهُمْ قَوْمَهُمْ عَقَدُوا اللَّوَاءَ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ <sup>(١)</sup> عَدُوَ اللهِ عَيْبِدَ اللهِ بِنَ زِيَادٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الْخَيْلَ وَالرِّجَالَ، وَلَمْ يَكُونُوا تَهَيَّؤُوا لِلْخُرُوجِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ قَرِيبًا وَزَحَافًا، فَخَرَجَا وَمِنْ /٤٠س/ مَعَهُمَا؛ لِيَبْرَزُوا إِلَى الْجَبَانِ <sup>(٢)</sup>، فَجَعَلَ النَّاسُ يَرْمُونَهُمْ بِالصَّخْرِ مِنْ فَوْقِ الْبُيُوتِ يَمِينًا وَشِمَالًا حَتَّى الْوَلْدَانَ، فَذَهَبَتْ امْرَأَةٌ لَتَرْمِيهِمْ بِصَخْرَةٍ فَطَعَنَهَا أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهَا، وَقَاتَلَا وَمِنْ مَعَهُمَا <sup>(٣)</sup> حَتَّى قَتَلَا، رَحِمَهُمَا اللهُ.

**(رجع)** فلو كانت خوارج المسلمين تخرج جملة لكان فيهم بأس شديد، ولكن يخرجون سير السابق في علم الله، ويوجد أنَّ عبد الله بن يحيى طالب الحق رَحِمَهُ اللهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا يَجِلُّ لَنَا الْمَقَامَ عَلَى مَا نَرَى مِنَ الْجَوْرِ، وَمَا يَسْعُنَا دُونَ أَنْ نَغْيِرَهُ.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الجبان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: معها.

ومن سيرة أبي المؤثر إلى أبي جابر محمد بن جعفر: ومن ذلك أن عزان ابن الهزبر<sup>(١)</sup> لما جمع الناس ليسير عليهم في محاربة الأجناد، لما ساروا كتب: أنت المجيب له، فقلت له: ما في المأثور عن العلماء أنّ الحرب إذا لم يرج نفعها تركت؛ لئلا يعزى بالأرامل والضعاف، وإنّ هؤلاء القوم لا يطلبون ثارا<sup>(٢)</sup> ولا دما ويطلبون المال، فيلي ذلك غيرك، ولا تدخل أنت فيه، واعتزل عنهم، فإن انصرفوا فارجع إلى مكانك، فهذا هو الإفك المبين، والبهتان العظيم، فأَيّ المسلمين آثر الذي رويته، وأَيّ المسلمين أشار بالذي رأيته، كبر مقتا عند الله أن يشار على إمام قد قطع الشرى في سبيل الله، وباع / ١٤م / نفسه لله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشار<sup>(٣)</sup> عليه بترك حقوق الله، ويتولى عن حرب عدوّه، ويضيع أمانته، ويدع رعيته<sup>(٤)</sup> التي قد لزمه ذمتهم، ووجب عليه حمايتهم.

وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه لما أراد الخروج إلى بدر الصغرى اشتد ذلك على أصحابه، وكرهوا الخروج معه، وطلبوا أن يكفّ الخروج في عامه ذلك لما خوفوا من كثرة الناس وشدة البأس؛ فقال النبي ﷺ: «لأخرجن إليهم ولو بنفسي وحدي»<sup>(٥)</sup>، وما قال ذلك إلا أنه يفعل، فخرج النبي ﷺ ومعه ناس قليل، فأثنى الله عليه ثناء حسنا فقال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ۗ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضِّلْ لَّمْ يَمَسَّ سُهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل

(١) في الأصل: الهزير. ث: الهزير.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: آثارا.

(٣) ث: ويشار.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: رغبته.

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «لأخرجن عليهم...».

عمران: ١٧٤، ١٧٣]، وسمى الذي خذلهم شيطانا فقال: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وأنت تأمر بالخذلان وترك الجهاد في سبيل الله، وتخذل المسلمين عن حرب عدوهم، فنعوذ بالله أن تكون من شيعة الشيطان وحزبه.

وبلغنا /٤١/س/ عن أبي بكر رَحِمَهُ اللهُ لما بعث جيش أسامة بن زيد قال له المسلمون: لو جيّشت جيش أسامة بن زيد يقوى به فيما قبلك؛ فإنّ المسلمين اليوم قليل والإسلام ضعيف، فقال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ: إنّ جيشا أمر النبي ﷺ بإنفاذه لأنفذه ولو أكلتني السباع بالمدينة، فبعث أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ الجيش إلى الشام ولم ينظر في قولهم. وقد بلغنا أنّ السباع لا تصل إلى أبي بكر حتى لا يبقى في المدينة أرملة ولا ضعيف، وقد وصف الله المؤمنين الذين يقاتلون في سبيل الله، وأخبر عنهم أنهم يُقْتَلُونَ وَيُقْتِلُونَ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، فإن كان لا يقاتل أحد حتى يعلم أنه غالب وأنّ الأمر له لم يقاتل أحد أبدا.

وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه سار إلى حنين في اثني عشر ألفا فأعجبتهم كثرتهم، وظنوا أنّ الأمر لهم، وكان عدوهم على الثلث منهم فما نفعتهم كثرتهم، ولا قدروا منعاً لأنفسهم، وأخطأ ظنهم، وضاعت عليهم الأرض بما /٤٢/م/ رحبت ثم ولوا مدبرين، فالمسلمون يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون، والأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين.

وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه بعث المنذر بن عمر في سبعة وعشرين رجلا إلى بني عامر، فلما ساروا بعض الطريق تخلف أربعة منهم لأمر عرض لهم، ويوجد أنه ضلّ بعير لهم، ومضى القوم وهم ثلاثة وعشرون رجلا فلحقوا عدوهم فقاتلوهم حتى قتلوا جميعا، وأقبل الأربعة الذين كانوا تخلفوا في آثار أصحابهم، وإذا بهم قد قتلوا جميعا على الماء، فتشاور القوم فيما بينهم، فقال بعضهم: نرجع إلى النبي ﷺ فنخبره بخبر أصحابنا، وقال واحد: لكي أتغذى من غداء<sup>(١)</sup> أصحابي، فرجع ثلاثة منهم إلى نبيهم، ومضى الرجل بنفسه وحده إلى القوم، فلم يزل<sup>(٢)</sup> يقاتلهم حتى قتلوه، فما قولك في هؤلاء القوم القليل الذين ساروا إلى قبيلة من قبائل العرب، وما قولك في هذا الرجل الذي قاتل بنفسه وحده حتى قتل؟ وقد كان النبي ﷺ يبعث القليل إلى الكثير، وكذلك فعل المسلمون من بعده، وقد أثنى الله على الفئة الصالحة فقال:

﴿وَكَمْ مِّن فِئَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَّةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

**ويوجد في موضع آخر:** إنّ القوم لما عرفوا أنهم مقتولون قالوا: اللهم إنا لا نجد من يخبر عنا رسولك غيرك، فأقرئ منا عليه السلام، فإن<sup>(٣)</sup> قد رضينا، فأخبر الله نبيه فنعاهم رسول الله ﷺ بالمدينة وقال: «إن أصحابكم يُقتلون على بئر معونة فاستغفروا لهم، فإنهم قد أرسلوا يقرئون السلام»، فوجد الأربعة نفر بعيرهم بعد<sup>(٤)</sup> ما أضحوا، فقال واحد منهم: لكن والله لا أرجع حتى أتغذى من غداء أصحابي،

(١) ث: غداء.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين، ولعله: فإننا.

(٤) زيادة من ث.

فأقربوا على نبي الله مني السلام، فانطلق حتى أتى القوم فسل سيفه فقتل منهم ثم قُتل (١).

**رجع إلى السيرة:** ومن ذلك أنك تقول: إنما كان الجهاد فريضة على النبي ﷺ وأصحابه، ليس هو اليوم على الناس فريضة، وإنما هو نافلة، فمن شاء قاتل ومن شاء ترك، فيا سبحان الله وبمحمد، قال الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فإن كان الجهاد إنما كان فريضة على النبي وأصحابه وهو اليوم على الناس /م٤٣/ نافلة من شاء قاتل ومن شاء ترك؛ فكذلك الصلاة والصيام فإنما كان فريضة على النبي ﷺ وأصحابه، وليس هما اليوم على الناس فريضة، وإنما هما نافلة من شاء صام ومن شاء ترك على قولك، بل الصلاة والصيام والجهاد كان فريضة على النبي ﷺ وأصحابه، ثم هو فريضة على الناس من بعده إلى يوم القيامة في كتاب الله وسنة نبيه. وقد قال الله في كتابه: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولَى بِأَنْسٍ شَدِيدٍ تَقْتُلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]. فقد أجمع المسلمون - لا نعلم اختلافاً - أنّ الداعي لهم أبو بكر؛ دعاهم من بعد النبي ﷺ، فكيف يعذبهم عذاباً أليماً وإن تولوا عن النافلة، وإنّ الله لم يكن ليعذب أحداً على النافلة، وإنما يعذب على الفرائض إذا ضيّعت ولم يُتم بحقها، فهذا قول الله تعالى في كتابه الذي أنزله على نبيه، واقتدى به المسلمون من بعده إنّ الجهاد فريضة

(١) لم نجد.

على الناس /٤٣س/ جميعاً، إلا من عذره الله، وأنت تقوله: ليسه على الناس فريضة، وإنما هو نافلة.

وبلغنا عن النبي ﷺ أنه <sup>(١)</sup> قال: «لو اجتمعت الأمة على ثلاث لكفروا، ترك الصلاة في جماعة، والخروج على الجنائز، والجهاد في سبيل الله» <sup>(٢)</sup>، وأنت لا ترى أن تصلي في جماعة، ولا تخرج على جنازة، ثم عدت تحذل الناس عن الجهاد، فما أرى مثلك إلا كما روي عن عيسى بن مريم ﷺ أنه قال: يا علماء السوء، لا دخلتم الجنة ولا تركتم الناس يدخلونها.

**مسألة: ومن كتاب معرفة أهل الاختلاف من أهل القبلة والرد عليهم: وأما الزيدية فإنهم يوافقون المسلمين إلا في ولايتهم لعلي، وعذرهم له إياه على سفك دماء المسلمين، ومن الحجة عليهم في ذلك أن يقال: أخبرونا حيث كان علي يقاتل معاوية ومن معه من أهل الشام؛ أكان قتلهم إياه على يقين أنهم بغاة أم شك؟ فإن قالوا: قد كان شاكاً في قتلهم، فقد كانوا وصفوه بصفة أقبح مما كان عذروه عليه؛ لأنه من سفك الدماء وقتل على شك، فهذا أعظم شناعة وفريا عند الله، وحقيق من سفك الدماء على الشك أن يخلع ويبرأ منه.**

**وإن قالوا: بل كان على يقين من قتلهم /٤٤م/ أنهم بغاة. فقد ضلّ بتركه كتاب الله ﷻ في أهل البغي حيث يقول: ﴿فَقَتِّلُوا الَّذِينَ تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].**

**فإن قالوا: إنما فرغ إلى الحكومة مخافة على المسلمين أن يبيدوا قتلاً. قيل لهم: إن الله أعلم بعواقب الأمور من عليّ، وقد أمر بقتال أهل البغي حتى يفيعوا إلى أمر**

(١) زيادة من ث.

(٢) لم نجده.

الله، ولم يجعل لهم في ذلك مدة، فلو علم الله أنّ للمسلمين في ذلك عذرا على ترك قتالهم لاستثنى كما استثنى فيما أحل من البهائم والصيد، ثم قال: ﴿إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَرَبَّيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقد علم أهل العقل أنّ عليّا لم يزل مخطئا منذ حكم عمرو بن العاص، وكان عمرو حريصا على سفك دمه، دائئا بقتله، ثم لم يتب ولم يرجع عن ذلك حتى جعله حكما، فهذا وأشباهه من الحجج عليهم.

ومن الكتاب: وقال الشكاك: إنا لا نقاتل أهل القبلة. وقالوا: كن عبد الله المقتول، واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى عن ابن آدم حيث يقول لأخيه: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة: ٢٨]، فإنما كان هذا من ابن آدم؛ إذ لم تنزل فرائض في الجهاد، /٤٤س/ ولا في قتال أهل البغي، فلما أنزل الله الحدود والفرائض في قتال أهل البغي وغيرهم لم يكن لأحد الاختيار فيما أمر به.

ويقال للشكاك: أخبرونا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن قالوا: ليس بفريضة. قيل لهم قول (خ: قال) الله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وقوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨] إلى قوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩]، وأسألوهم عمّن أراد أموالهم؛ هل لهم أن يقاتلوا؟ قالوا (خ: قال): نعم نقاتله على أموالنا؛ فقد أبطلوا رأيهم.

وإن قالوا: لا نقاتله. قيل لهم: فإن أرادوا منكم أن يفعلوا بكم ما كان يفعل قوم لوط؛ أندعوهم ولا تقاتلوهم وأنتم تقدرّون على قتالهم وردهم؟

**فإن قالوا:** نعم، فقد استحقوا من عقوبة الله ما استحق قوم لوط بديانتهم ترك الفاعلين لهم فعل قوم لوط.

**وإن قالوا:** نقاتلهم، فقد هدموا قلوبهم، وأثبتوا قول غيرهم في القتال، ودحضت حججهم، والحمد لله رب العالمين.

وقتل أهل البغي حق على المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة، من تركها بعد القدرة عليها فقد كفر.

**مسألة:** قال النبي ﷺ: / ٤٥م / «إنما يبعث المقتتلون على النيات»<sup>(١)</sup>.

**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** هذا ضعيف الصحة، ولا يصح أن يكون صحيحاً؛ لأنه لا يمكن أن يكون كلاهما محقين في قتال بعضهم بعض، وإن كانا مجتهدين فالمبتدئ منهما على صاحبه بما ليس له في الشرع الصحيح هو الظالم، ولو كان في نيته أن له ذلك فليس له ما نوى؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] الآية، فهي عامة للمجتهد وغير المجتهد، فالمتعدي إلى الظلم بالظلم بغير الحق هو الهالك.

**ومن لامية الشيخ [أبي بكر]<sup>(٢)</sup> أحمد بن النظر:**

|                           |                         |
|---------------------------|-------------------------|
| وهل كمرداس لخطب معضل      | أو كقريب عند هول مهول   |
| والثالث الزحاف يوم المحفل | ووقعة النخلة ذات الشكل  |
| ويوم طواف الشهيد البطل    | ذاك امرؤ شار زكي العمل  |
| وهل كأصحاب الجدار النبيل  | من مشبه تحت عجاج القسطل |

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «إنما يبعث الناس على نياتهم»، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٢٩. وأخرجه

بلفظ قريب منه كل من: أحمد، رقم: ٩٠٩٠؛ وأبي يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٦٢٤٧.

(٢) زيادة من ث.

ووارث ذاك الذي لم يجهل  
ها<sup>(١)</sup> بل هل كغسان فحسي بجل  
المحسن البر الكريم المجمل  
يغتر عن ناب زبون أغصل<sup>(٢)</sup>  
وهل كمحسوب ليوم معضل  
وابنيه ما إن لهما من مثل /٤٥س/  
إلى الإمام الحضرمي العبهل  
وابن أبي جابر ذي الرأي الجلي  
أو كالمنير في ليال الطفل  
وطالب الحق ابن يحيى المسبل  
ولا بدهدن ولا بفهلل  
قائده المختار ذو التبذل  
في الحرب الساحب عقد الأذيل  
ومنهج للمسلمين مجذل  
أو كالحباري نفرت عن أجدل  
وكل وشواش الذراع غيطل<sup>(٤)</sup>  
حتى مضى على السبيل الأفضل

أو كالجندي بن مسعود الولي  
ذاك الذي أيامه لم تخمل  
وابن حميد ذي الأناة الجدل  
أوالمهنا عند يوم مهول  
والصلت باب فتنة لم تقفل  
ليوم عوصاء ويوم النضل  
واذكر ريعا وضماما وارحل  
وأين في الناس كموسى بن علي  
وهاشم<sup>(٣)</sup> في السهل أو في الجبل  
وابك على أبره والمفضل  
إمام صدق ليس بالسبهل  
يهتز للعرف اهتزاز المنصل  
ذاك أبو حمزة ذو التخيل  
يوم قديد أي يوم محفل  
حين تولوا كالجهم المحفل  
صكهم الشاري بكل هيكل  
فلم يزل مجتهدا لم يأتل

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أعصل.

(٣) ث: وهل

(٤) ث: عيطل.

أم به الرحمن خير السبل  
 وهم سحاب في الخباب المحل  
 أحبار ليل كالحني الذبل  
 بيض الوجوه كالنجوم النصل  
 ذوو ابتسام وذوو تهلل  
 هم المنار في المنار الأطول  
 فاسأل فما العالم من لم يسأل  
 لسننا<sup>(٢)</sup> كمن إن يسم خسفا يذلل  
 نأخذ عن أصل قديم عدمل  
 بابن أم عبد وحذيف نعتلي  
 وابني بديل فهما عن علي  
 أسد عرين [زأرت لأشبل]  
 وتحت قسطال الخميس الفيصل  
 [أجداتهم أضحت]<sup>(٣)</sup> بكل منزل  
 لا يفزعون من دنو الأجل

شيب لعطشان بماء سلسل

(١) ث: كالشنان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سنا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحداثهم صحت.

## الباب الثامن في النية للجهاد

ولا يسع لإنسان أن يهمل النية عن الجهاد لإيأسه عن ذلك، بل الفريضة عليه أن يجدد النية ولا ييأس بذلك من ذلك بتركه النية للفرض، كذلك ولو كان فقيراً لا يستطيع الحج فعليه أن يجدد النية متى وجد الاستطاعة إلى الحج فإنه يحج، ولا يهمل النية عن الحج، وكذلك سائر الطاعات من التعليم، وصلة الأرحام، وغير ذلك، ولا يقطع نيته إيأاساً منه فيهلك بسوء نيته، وإن كان عاجزاً عنه في الوقت فإن الله قادر أن يوجده، وقد وجدت أنّ عليه أن ينوي أنه لو قدر على أن يملأ الأرض عدلاً لفعل، والله أعلم. /٤٦س/

**مسألة:** وجدت فيمن أراد محاربة عدوه عند لقائه إياه أن تكون نيته أنه يحاربه؛ لتأدية الرسالة وتبليغ المقالة، وإنّ محاربتة له أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وإنكار عليه جوره وظلمه، وتعدّيه وغشمه، أو نحو هذا، ثم يستعيد ويقول: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ١٧١] إلى آخر السورة.

**مسألة:** والمجاهد لا يجوز له أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، ويكون قصده إلى أن يغلب أو يسلم، فإن كان يجاهد على أنه مقتول أو أنه يحب أن يقتل فهو هالك.

**مسألة: قال بشير:** سألت عزّان عمّن يريد الجهاد في سبيل الله، فلما كان عند الحرب خطر على قلبه إنما يريد أن يقاتل ليقال: إنه شجاع، أو إنه غير جبان؟ **قال:** حبّطت تلك النية؛ لأجل هذا الرأي قد حدث له. قال: ولكن يدافع هذا الخاطر ويقا، والله أعلم.

وقيل: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل ليغنم، ويقاتل ليرى مكانه فما في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** وعلى كل مسلم أن يعتقد في نفسه أنه متى وجد قوماً يجب بمثلهم قتال الفئة الباغية أن يخرج معهم /٤٧م/ ليعينهم عليهم؛ لأنه شيء مكلفون فعله عند الاجتماع ووجود السبيل بالآلة واجتماع الكلمة.

**مسألة:** وعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: من الناس من يقاتل رياءً وسمعةً، ومنهم من يقاتل ينوي الدنيا، ومنهم من أجمه القتال؛ أي أهرقه فلم يجد مخلصاً.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب فرض الخمس، رقم: ٣١٢٦؛ والنسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١٣٦؛ وأحمد، رقم: ١٩٥٩٦.

## الباب التاسع ما يستحب في الجهاد من القول والوقت

قيل: «كان أحب الأيام<sup>(١)</sup> إلى رسول الله ﷺ أن يعقد راية يوم الخميس - على ما وجدت - وكان أحب الأيام إليه أن يسافر فيه يوم الخميس»<sup>(٢)</sup>، وكانت (خ: كان) يقول: «آخر الحرب ما استطعت فإن لم تجد بدا فاجعل ذلك في آخر النهار»<sup>(٣)</sup>.

وقال النعمان لأصحابه: إني قد لقيت مع رسول الله ﷺ [العدو]، وكان من أحب ما يلقي فيه إذا لم تلق في أول النهار إذا زالت الشمس، وحلت الصلاة، وهبت الريح، ودعا المسلمون<sup>(٤)</sup>.

وروي عن علي أنه كان يكره الحجامة والابتداء في عمل [في محاق]<sup>(٥)</sup> القمر وحلوله ببرج العقرب.

**مسألة: قال بعضهم:** كنت مع عمر بن عبد العزيز فوق سطح وهو يريد الركوب فنظر فإذا القمر بالذبران<sup>(٦)</sup>، قلت: انظر إلى القمر ما أحسن استواءه فرفع

(١) في الأصل: أيام.

(٢) أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار بلفظ قريب، ٢٠٢/٠١.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، رقم: ١١٣٩.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: محاف.

(٦) والذبران نجم بين الثريا والجوزاء ويقال له التابع والتوابع، وهو من منازل القمر، سمي ذبراناً لأنه يدبر الثريا أي يتبعها، ابن سيده: الذبران نجم يدبر الثريا، لزمته الألف واللام لأنهم جعلوه الشيء بعينه، قال سيبويه: فإن قيل: أيقال لكل شيء صار خلف شيء ذبران؟ فإنك قائل

رأسه فرأى منزله فضحك به، وقال: إنما أردت أن أنظر إلى منزله وأن لا [تقيم  
لشمس] <sup>(١)</sup> ولا لقمر، ولكن نسير / ٤٧س / بالله الواحد القهار.

**مسألة:** وكان يقال: يوم السبت يوم مكر وخديعة، ويوم الأحد يوم عرس  
وبناء، ويوم الاثنين يوم سفر وابتغاء رزق، ويوم الثلاثاء يوم حرب ودم، ويوم  
الأربعاء لا أخذ ولا عطاء، ويوم الخميس يوم دخول على الأمراء وطلب الحوائج،  
ويوم الجمعة يوم جلب ونكاح.

**مسألة:** ويستحب للإمام إذا خرج أن يكون أكثر ناصرته ومن يستنصر به  
الضعفاء؛ لما روى أبو الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتتوني  
بضعفائكم» <sup>(٢)</sup>.

**مسألة: قيل:** قال النبي ﷺ لزيد بن حارثة أو لعمر بن العاص: «إذا بعثتك  
في سرية ولا تتبعهم واقتطعهم، فإن الله ينصر القوم بأضعفهم» <sup>(٣)</sup>.

**وقيل:** غزا نبي من الأنبياء أو غير نبي فقال: ألا لا تغزون مع رجل بنى بناء لم  
يكمله، ولا رجل تزوج امرأة ولم يبين بها، ولا رجل زرع زرعاً ولم يحصده.

**مسألة:** قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ  
وَالْأَنْعَامِ مَا تَرَكُونَ ۗ لَيْسَ لَكُم عَلَيْهِ ظُهُورُهُ ۚ ثُمَّ تَذْكُرُونَ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ

له: لا، ولكن هذا بمنزلة العدل والعديل، وهذا الضرب كثير أو معتاد، الجوهري: الدبران خمسة  
كواكب من الثور يقال إنه سنأه، وهو من منازل القمر. لسان العرب: مادة (دبر).

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقيم الشمس.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٩٤؛ والنسائي في الكبرى،  
كتاب الجهاد، رقم: ٤٣٧٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: ٦٣٨٨.

(٣) أخرجه الحارث في مسنده بلفظ: «إِذَا بَعَثْتَ سَرِيَّةً فَلَا تَتَنَقَّاهُمْ وَأَقْتَطِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
يَنْصُرُ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ»، كتاب الجهاد، رقم: ٦٦٤.

عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿الزخرف: ١٣، ١٢﴾، فينبغي للراكب أن يقول: /م٤٨/ بسم الله، والحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، الحمد لله الذي حملنا في البرّ والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً، ﴿بِسْمِ اللَّهِ تَجَرَّبَهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [هود: ٤١]، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

**مسألة:** فإذا سار في البر والبحر يقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ١٣ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٤، ١٣]، وإنا إلى ربنا في الآخرة لراجعون.

**مسألة: وقيل:** من ركب دابة أو سفينة ولم يذكر الله خلله الشيطان فيقول له: تعنّ، فإن لم يتعنّ قال له: تمنّ، يوسوس إليه الحاجات الكثيرة فينسيه ما فرض عليه من الذكر، والنسيان ما هو فرض، والله أعلم.

**مسألة:** ويستحب للإمام أن يدعو عند التقاء الصفين؛ لما روى أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي وأنت ناصرِي وبك أقاتل»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٨٤؛ وأحمد، رقم: ١٢٩٠٩؛ والبخاري في مسنده،

وفي موضع: «وبك أحول»<sup>(١)</sup>، وبك أصول، وبك أقول»<sup>(٢)</sup>.  
 وإذا خاف قال: اللهم إني أجعلك في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم،  
 ويستحب أن يكبر عند التقاء العدو.  
 ويوجد أنّ رسول الله ﷺ / ٤٨س / غزا خيبر فلما دخل القرية قال: «الله أكبر،  
 خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»<sup>(٣)</sup>.  
 ويوجد أنه عليه السلام كان يقول عند لقاء العدو: «اللهم منزل الكتاب، ومجري  
 السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم لنا اليوم»<sup>(٤)</sup>.

(١) في النسختين: أجول.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل»،  
 كتاب الجهاد، رقم: ٢٦٣٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧١؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٣٦٥؛  
 والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٨٠.

(٤) أخرجه بلفظ: «اهزمهم وانصرنا عليهم» كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠٢٤؛  
 ومسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٤٢؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦٣١.

## الباب العاشر في شروط العهود للخارجين إلى الجهاد

هذا بما<sup>(١)</sup> يقول به الإمام الخليل بن شاذان للعسكر الخارج للجهاد: وإني قد أمرت عليكم بحبي بن سعيد، وأبا زيد دهم بن أحمد، وأبا عبد الله محمد بن راشد، وأمرتهم لإياكم بطاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ، واتباع آثار أئمة الهدى، والاقترناء بهم فيما ساروا به في حرب عدوهم، ولا تقاتلوا قوماً إلا بعد الاحتجاج والإبلاغ في إقامة الحجة عليهم، إلا من قد قامت عليه الحجة فردّها، أو كان منه حدث، قال المسلمون بإجازة حربه عند ركوبها، وأن لا تغنموا لأهل القبلة مالا، ولا تسبوا لهم ذرية ولا عيالا، ولا تركبوا محجورا، ولا تنتهكوا في مسيركم محظورا، وليكن مسيركم وقصدكم إقامة الدين والعمل بطاعة رب العالمين، فإن أتيتم ما شرطته عليكم وعهدهته إليكم فذلك الواجب عليكم، وتلك الرجية منكم، وإن خالفتم ذلك بدم سفكتموه، /٤٩م/ أو مال غنتموه، أو منكر ركبتموه، أو باطل أتيتموه فضمنان ذلك عليكم في صلب أموالكم دوني ودون مال المسلمين، وقد ألزمتكم طاعة هؤلاء القوم الذين قدّمتمهم عليكم، وأمرتهم فيكم فيما أمروكم به من الحق المبين، ونهوكم عنه من مخالفة رب العالمين، وحجرت عليكم عصيانهم وخذلانهم.

شرط آخر: هذا الكتاب كتبه فلان بن فلان إلى الإمام فلان - أعزّ الله - نصره للعسكر الخارج إلى البلد الفلاني لأحد البغاة منه، وإني أوصيكم ونفسي بتقوى الله ﷻ، وسنة نبيّه المرسل محمد ﷺ، والعمل بكتابه المنزل، ولا تحدثوا في مسيركم هذا إلا ما أباحه الله تعالى لكم، واعلموا أنه من سير المسلمين أن لا غنيمة في أهل القبلة، ولا سبي على ذراريهم، وأن لا تقتلوا موليّا، ولا تجيزوا على جريح

(١) ت: ما.

متشطح<sup>(١)</sup> في دمه، وأن لا تعرضوا أحدا بالسيف من غير حجة تقيمونها عليه، واتبعوا آثارهم، واسلكوا سبيلهم، واهتدوا بهداهم تكونون منهم، فمن خالف منكم ما رسمته لكم، وتعدى في شيء لا يجوز عند الله من أخذ مال من غير حله، أو سفك دم من غير إباحة فأنا والإمام أعزّه الله ونصره بريئان / ٩٤ س / منه، وضمن ما يحدثه عليه في ماله ونفسه بعد المؤاخذة به عليه، والمعاقبة بما يستحقه، فاتقوا الله حق تقاته وكونوا مع الصابرين، وما التوفيق إلا بالله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون.

**شرط آخر:** هذا ما عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص: إني قد استعملتك على من مررت من ناحية مصر وطي، ومن سقط هنالك من العرب فادعهم إلى الله والجهاد في سبيل الله، فمن تبعك منهم فاحمله وزوّده وأعطه من السلاح ما يكفيه، وارفق واجعل كل قبيلة على حدثها ومنزلتها، ومن لم يبلغ سبعين بمن معه من قبيلة فضّمه إلى من أحب من الجنس، وإذا قاربت العدو فلا تنزلن منزلا تستأخر عنه، فإنّ نكوصك بعد تقدمك وهن منك وجرأة لعدوك عليك، واتبع الفرصة<sup>(٢)</sup> وتحرز من البيات، وتعاهد الحرس، وأطل السهر، ولا تأمن العدو وإن كان بعيدا واندب إلى القتال، وقل: من قتل قتيلاً فله سلبه، وتعاهدهم في سلاحهم وكراعهم، واجعلهم أشياء على كل شيعة رجل منهم، واجعل فيهم لواءهم، ثم عُد مرضاهم، وداو جراحهم، وأصلح بينهم، وألزمهم عهد القرآن، وامنعهم ذكر الجاهلية فإنه يورث الضغينة / ٥٠ م / بينهم، ألزمهم عهدي، والزم أمري، والسلام.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مشطح.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفرصة.

فسار سعد حتى قدم العراق، فلما فتح المدائن، وبلغ عمر كتب إليه: أوصيك بتقوى الله، وأن تعرض عن زهرة الدنيا حتى تلقى الخاص الماضين الذين دفنوا في أسماهم، لاصقة بطونهم بظهورهم، ليس بينهم وبين الله حجاب، لم تفتنهم الدنيا ولم يفتنوا بها.

**مسألة: وقيل:** لما ولى يزيد بن معاوية سالم بن زياد خراسان قال له: إنَّ أباك<sup>(١)</sup> كفى أخاه عظيماً، وقد استكفيتك<sup>(٢)</sup> صغيراً، ولا تتكلنَّ على عذر مني، فإنني قد اتكلت على كفاية منك، وإيّاك مني قبل أن أقول: إياي منك، فإن الظنَّ إذا أخلف منك أخلف فيك، وأنت في أدنى حظك فاطلب أقصاه، وقد أتعبك أبوك، ولا تريجن نفسك، واذكر في يومك أحاديث غدك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إيّاك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استلقيتك.

## الباب الحادي عشر في ترتيب الخروج من الخمارجين في الجهاد

ومن سيرة محمد بن محبوب إلى إمام حضرموت: انظر أيها الإمام رحمتنا الله وإياك أن تدعو إلى الله وإلى نصرته دين الله، وإنكار المنكر، وإطفاء الفتنة بجميع من أجابك، واكتب كتبك، وأرسل رسلك إلى كل حاضر وباد، وصالح وطالح، أو غاوٍ أو رشيد، وادعهم إلى بذل المال، وافرض لهم الفرائض / ٥٠٠ س / الجزيلة هم (خ: وعدهم<sup>(١)</sup>) أنك تعطيتهم إياها إذا أمكن لك، وما كان معك من مال الله، أو سلاح الله، أو دواب الله فابذل ذلك لهم على أنهم لا يضعوا أيديهم إلا حيث تأمرهم أنت، ولا عذر لمن لزمته بيعتك دون المسير معك في كشف هذه الظلمة، ومحاربة الظلمة، فسر (خ: فصل) لمن أجابك، واجعل على كل خمسين منهم قائدا مسلما حازما، وامرهم بالسمع له والطاعة في طاعة الله، وابسط للناس بشرك ورفقك، وألزمهم جانبك، واخفض لهم جناحك، وواسهم بنفسك، واحتمل زلتهم، وأقل عثرهم، واستر عورتهم، وأكثر مشاورتهم، واجعل للخاصة مشورة، وللعامية مشورة، ولا يرى أحد منهم أنك استكرهت رأيه، ولا رددت مشورته، ولا استغششت نصيحته، ولو علمت الغش من بعضهم فطالعه عليه، واستره عن غيره، وأعلمه به سرا قد يعلم أنك قد غيرت عليه فلم تجازه بالإساءة وعفوت عنه، وكن له حدثا<sup>(٢)</sup> ولأمره متفقدا، فإن ذلك أحرى لتمكّن ودك في قلوبهم، وأرجى لمناصحتهم، ثم سر بهم على بركة الله عند حضور الثمرة، واقبض الصدقة من التّمار والماشية، وابذل ذلك لهم، وأجر عليهم نفقاتهم، ولا تجبس للفقراء من ذلك / ٥١ م /

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خدنا.

شيئا، فليس هذا حين إعطاء الفقراء، وإقامة الدولة، وإحياء الدين أولى وأقرب إلى الله من إعطاء المساكين، وقد أجاز ذلك المسلمون في سيرتهم أن يستعينوا بجميع الصدقات والصوافي ماداموا يحتاجون إلى ذلك في إقامة أمر الله والوفاء بأمانته، وإعزاز دينه، وإذلال أهل محاربه.

**فصل: منها:** وما استعان به المسلمون من مال الله، وأنفقوه عند حاجتهم إليه في إقامة الدين وإعزاز الدعوة في وقت خوفهم عليها، فليس عليهم<sup>(١)</sup> أن يغرّموا للفقراء من ذلك شيئا بعد سكون الأمر، ووضع الحرب أوزارها، وأمن المسلمون من خوفهم، ولكن يعطيهم الإمام ما رأى من ذلك على قدر ما يعلم في ذلك من قوة المسلمين، وإمامة<sup>(٢)</sup> عساكر المسلمين، والذبّ عن بيضتهم أحقّ وأولى من إعطاء الفقراء إذا خيف على الدولة أن يظهر عليها عدوها، وينتهك حرّمها، والذبّ من ورائها<sup>(٣)</sup> بمال الله أحقّ وأولى من تفرقة على الفقراء، ثم ادخل القرى بنفسك وبمن أتبعك، وساو الناس بنفسك، وادعهم إلى الحق والأمان، وأعلمهم أنّك غير محارب إلا من نصب راية الضلال، واجمع على ذلك أهل الفتنة والمعصية، فإن / ٥١ س / امتنعوا من الحق وأرادوا الحرب والاجتماع على دعوة الجاهلية؛ لسفك الدماء وتحريق المنازل، يريدون أن تكون كلمتهم العليا العزيزة، وكلمة الحق ذليلة، فأولئك ينبذ لهم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وإقامة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رأيها.

**فصل:** ومن أراد المسير معك من المحدثين من أحد الفريقين فلا تبعدهم كل الإبعاد، ولا تأذن لهم بالمسير عندك، ولا يوسهم<sup>(١)</sup> عفوك وحسن نظرك، وتقل لهم يتولون منازلهم وقراهم<sup>(٢)</sup> متفرقين غير مجتمعين إلى رئيس ولا قائد ولا غيره حتى تصير إلى الكمين.

**فصل:** وتنزل بعسكرك بين القرى كانت فيها الفتن على مورد واسع جامع، وتجعل على عسكرك الحرس بالليل، ولا تترك الحزم والحذر والعزم في كل شيء من أمرك، مع كثرة الدعاء أنت ومن معك، وطول الرغبة والابتهاال إلى الله في سلامة دينكم، وصلاح أمركم، وعزة دعوتكم، وحقن الدماء، وسكن الفتن عنكم بالليل والنهار، وفي الضحى والأسحار.

**فصل:** ثم أرسل إلى رؤساء الفريقين ومساندهم والمطاعين فيهم فرادى، وكلمهم أنت ومن معك كلاماً لينا قويا؛ أن<sup>(٣)</sup> يهدموا ما قد مضى، ويطؤوا على تلك الدماء /٥٢م/ ويجعلوها تحت أقدامهم، والأموال والمنازل إلى أن يسكن الناس ويأمنوا، وينسل ما في قلوبهم، وتجعل المدة بينهم إلى سنة، وتعلمهم أننا كتبنا إليك بذلك أن تكتب إلى إخوانك من أهل عمان، وتشرح لهم الأمر، وتستشروهم في تلك الدماء والأموال والمنازل، وتكتب إليهم بما قامت به البينة عندك، ثم يرجع<sup>(٤)</sup> إليك جوابهم إن شاء الله، إلا أن يكون مالا قائما بحاله لم يتلف، فذلك يرد إلى

(١) ت: توسيهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقل لهم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ترجع.

أهله ولا يؤخر إلى سنة أو قبل، أو خروج يصحّ على أحد بعينه لأحد بعينه<sup>(١)</sup>، وليس فيه شبهة، ولا يحتج فيه أحد الفريقين فيه بحجة، فذلك يقام أو تنفذه على ما تراه من العدل برأيك ورأي الملاء من ذوي العلم والحجى في الدين، ولا تؤخر ذلك إلى سنة، فإذا أجابوك إلى ذلك قبلت ذلك منهم، وقبّل<sup>(٢)</sup> من دخل في عسكرك من الفريقين من بعد توبتهم واستغفارهم من فتنهم<sup>(٣)</sup> مما كان منهم، ووليت القرى ولاة من صالح الفريقين مما لم يدخل في الفتنة، وملأت القرى من الرجال، ورجعت إلى عسكرك، وخلفت في هذه القرى التي تخاف الفتن من ناحيتهم قوادا ورجالا كثيرا إن شاء الله.

**فصل:** وإن كرهوا هذا الصلح أو كرهه أحد / ٥٢س / الفريقين، وأرادوا معاودة الفتنة ليقضوا أوقارهم (ع: أوطارهم)، ويأخذوا آثارهم فلا تبرح موضعك راصدا لهم وكائدا عن رعيتك، والله المكائد عنهم إن شاء الله.

**فصل:** فإن اجتمعوا وتآلفوا وأرادوا أحد الفريقين أن يسيروا إلى الآخر فوجّه إليهم قوادك ورجالك، وإن خفت الوهنة والضعف فسر بنفسك، ولا تصال الحرب بنفسك، وكن رداً ومددا، وادع القوم إلى الفيئة<sup>(٤)</sup> عن البغي، والخروج من البغي إلى الحق والعدل، وادعهم واجعل أنصارك في نحورهم وصدورهم مع تكبيرهم بالله، وترغيبهم في المعروف والاتقاء والتقوى، وترهيبهم من الله ومن عقابه، وتنهم أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعينه.

(٢) ث: وقتل. ولعله: واقتل.

(٣) ث: قتلهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الفتنة.

لا يطفنوا نور الله بفتنهم، فإن قبلوا قبلت<sup>(١)</sup> منهم، وإن كرهوا فلا تبدأهم بالقتال واحجروهم.

**مسألة:** فإن بدؤوكم بالقتال فقاتلوهم، وإن بدؤوا أحدا من أهل القرى أو من أهل الرعية فقاتلهم، واحسر لهم عن ذراع، وشتر لهم عن ساق، فقد بغوا وحلّ قتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله؛ كما قال الله، [وانتصروا بالله عليهم]<sup>(٢)</sup>، ﴿إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧]، ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩] ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد:٣٥]، وقال: /٥٣م/ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَرَزِلْوْا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة:٢١٤]، وقال: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]، أعزّ الله كلمتكم، وقوى دعوتكم، وردّ إليكم نعمتكم، وأفلج حجتكم، ورضى آمالكم، ورتق الله بكم الفتوق، وأعطى بكم الحقوق، وأحيى بكم سنة الصادق الصدوق، وأحمد بكم ذوي الفتنه والمروق، كان الله معكم وجعلكم معه، وكان لكم وجعلكم له، ودفع الله بكم الأعداء، وداوى بكم الأدواء<sup>(٣)</sup>، وأوضح بكم سبيل الهدى، أدام الله سيرتكم، وأعزّ نصركم، وقوى قلوبكم، وستر عيوبكم، ومكّن الله بكم الإسلام، ووصل بكم الأرحام، وجلا بكم الإظلام، أشدّ الله أزركم، ووضع وزركم، أناب الله بكم الشرع،

(١) ث: فأقبلت.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأذى.

وأطفأ بكم البدع، سکن الله بكم الروعات، وأذهب بكم الفرعات، حقن الله بكم الدماء، وجلا بكم العمى، لا أراكم الله سوءا، ولا أشمت بنا ولا بكم عدوا، حمد الله أمرکم، ومدح أترکم، ورفع قدرکم، وقوى صبرکم، وشكر شكرکم، وأعادکم /٥٣س/ جور المسالك ومحل المهالك، وأحلنا وإياكم دار السلام، ومع الحور في تلك الخيام، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، في مقعد صدق عند مليك مقتدر، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما، وفعل ذلك لنا ولكم، ولجميع المسلمين أين كانوا آمين آمين رب العالمين.

مكر الله بأعدائكم وكادهم بكيد المتين، وأتى قواعدهم من حيث لا يشعرون، وفعل ذلك بأعدائنا وأعدائكم وأعداء المسلمين حيث كانوا، إن ربنا سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**فصل:** وكتب محمد بن محبوب وهو يسلّم عليكم، وهذا كتابه وكلام عنا وعنه، قبل الله ذلك منا ومنه، ورزقكم قبول ذلك والمحافظة عليه، وبلغنا وإياكم إلى جزيل الثواب وحسن المآب، ووهب لنا ولكم فصل الخطاب.

**مسألة:** وقال أبو بكر لعكرمة حين وجهه إلى عمان: سر على بركة الله، ولا تنزلن<sup>(١)</sup> على مستأمن، ولا تأمنن على حق مسلم، وأهدر الكفر بعضه ببعض، وقدّم النذير<sup>(٢)</sup> بين يديك، ومهما قلت: إني فاعل فافعله، ولا تجعل قولك لغوا في عقوبة، /٥٤م/ ولا عفو ولا ترخّ، ولا تعدن معصية بأكثر من عقوبتها؛ فإنك إن فعلت ذلك أئمت، وإن تركته كذبت، ولا تؤمنن شريفا دون أن تكفل بقومه، ولا تكلفن ضعيفا بغير نفسه، واتق الله.

(١) ث: تنزلن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التدبر.

**مسألة:** وقال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة إذا اجتمعت كلمتهم»<sup>(١)</sup>.

وقال رجل يوم حنين: لن نُغلب اليوم من قلة، وكانوا اثني عشر ألفاً، فهُزم المسلمون يومئذ، فأنزل الله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّذَبِّرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

**مسألة:** وقيل: كان قيس بن عاصم إذا غزا شهد معه من ولده ثلاثة وثلاثون رجلاً؛ فيقول لهم: إياكم والبغي؛ فإنه ما بغى قوم قط إلا ذلوا، وكان الرجل منهم يُظلم فلا ينتصر مخافة الذل والفسلة.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦١١؛ والترمذي، أبواب السير، رقم: ١٥٥٥؛ وأحمد، رقم: ٢٦٨٢.

## الباب الثاني عشر في التقية للإمام وما يلزمه من الجهاد

**قلت:** فالإمام إذا خرجت عليه خارجة؛ أعليه مجاهدتهم؟ **قال:** نعم عليه مجاهدتهم إذا قدر على ذلك.

**قلت:** فإن ترك قتالهم بعد القدرة كفر؟ وإن ترك بعد الدخول / ٥٤س / في الحرب بعد القدرة ونزل إلى الصلح كفر، كما فعل الأول لعله عليّ في الركون إلى الحكومة بعد الحرب وتركه لها.

**قلت:** فإن كان إمام عدل؛ تخرج<sup>(١)</sup> عليه خارجة ولم تظهر له محاربة لهم، ولم يعلم تخلفه عن حربهم بخذلان من أصحابه وقلة من الأعوان، أم عجز عن مجاهدتهم أو ترك مع القدرة، ولم يعلم أي الوجوه كان من الإمام؟ **قال:** الإمام لا يساء به الظن، وهو على إمامته حتى يصح أنّه ترك مع القدرة؛ لأنّ الترك على ضروب، ويصح من فاعل فعل ثم ترك بعد الحرب كفعل عليّ، وأما ما لم يعلم فهو على إمامته حتى يصح خروجه منها بحدث متفق عليه يكفر به، أو ترك الحرب بعد القدرة عليها والأعوان، وأما ما كان على عقده وعهده غير مقصر ولا راكب حرام؛ فحرام خلعه، وواجب نصره.

**قلت:** فإن لم ينصروه وقدموا غيره، ولم يعلم ما كان فعله (خ: تخلفه)؟ **قال:** يكفرون بذلك؛ لأنّ عليهم نصره، فحرام (ع: عليهم) تقديم غيره عليه من غير حجة.

**قلت:** فإن لم يقاتل ولا ظهر منه محاربة؟ **قال:** قد عرفناك معاذيره، ويحمل على أحسن الظن إن لم يجد أعوانا، وخاف على نفسه؛ لقلة الناصر، أو ترك لغير عذر،

(١) ث: يخرج.

فلا /م٥٥/ يساء به الظن أنه ترك بغير عذر إذا لم يكن دخل في الحرب ولا عمل عليها حتى يصح تركه بعد القدرة، وإن كان عنده كنصف العدو كما وصفنا، ثم ترك ذلك وأهمله وصح عليه فهنالك يجب خلعه، وخلع أيضا من خرج عليه، ولا حجة له بتركه حربهم؛ لأنهم بغاة عليه، وهو على الأصل في حسن الظن به، حتى يصح بما وصفت لك.

**قلت له:** فله تسليم شيء من ماله أو من مال المسلمين فيدفع به شرهم إذا خافهم؟ **قال:** نعم، قد تقدم بذلك وعرفنا من الحجة، وللمرء أن يجيي نفسه بماله. **قلت:** فإن كان هو في البلد والمسؤولون<sup>(١)</sup> على أمره في البلد يدعون باستحقاق ذلك لأنفسهم، ويجعلونه طاعة لربهم، ولم يظهر من الإمام الإنكار ولا تغيير عليهم؟ **قال:** الجبار إذا استولى على الأمر والباغي المخوف من شره لا يجوز للمقهور أن يبيح دمه، ويظهر الإنكار على من استولى عليه وعلى أسرته، لا<sup>(٢)</sup> من شأن من طلب الرئاسة وطلب المملكة أن يقتل من غير أمره وأظهر خلافه، أو لم يظهر الرضا به.

**قلت:** فللإمام الشاري يسعه التقية؟ **قال:** نعم إذا خاف على نفسه القتل، /س٥٥/ ويكون على التعمد على طلب الناصر والمكيدة إلى أن يجد ذلك، ويصيب أعوانا.

**قلت:** فإن لم يعلم منه فعل ذلك؟ **قال:** فهو على الدينونة في الأصل على ذلك، ولا يساء به الظن، ولا يحكم عليه بغيره حتى يصح أنه أهمل ذلك.

(١) ث: المستولون.

(٢) ث: لأّن.

**قلت:** فلم يعلم ذلك حتى مات؟ **قال:** فهو على ما وصفنا مما كان عليه من الدينونة في الأصل وعاجله الموت، ولا يحمل أنه تارك الإنكار فطلب الناصر، وإنما يكون (خ: كان) سكوته عن إظهار ذلك؛ لما وصفنا من الخوف على دمه.

**قلت:** أليس قد قيل: إن التقية لا تسع الأئمة؟ **قال:** نعم، ولذلك تأويل عند القدرة والأعوان؛ لا على الخوف على النفس وقلة الأنصار، وإذا لم يكن مع الإمام من يستعين به جاز له السكوت حتى يجد الأنصار، وإذا كان الإمام بالاجتماع<sup>(١)</sup> لا يدفع ذلك متأول ولا مكاتر تسعه التقية طرفة العين؛ وسعته طرفين واليوم واليومين إلى ما لا نهاية له، حتى يجد أنصارا وأعوانا تقوم بما يلزمه.

**مسألة:** ومن جامع ابن جعفر: وعن الشاري والإمام أتسعهما التقية؟ **قال:** أما الإمام فلا يسعه التقية على حال، وأما ٥٦/م الشاري، فأخاف أن لا يسعه إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة.

**قلت:** ففي غير دعوة المسلمين؟ **قال:** يسعهم كلهم التقية إلا الإمام، ولا بد أن ينكروا بقلوبهم وألسنتهم المنكر؛ وأقل ذلك بالقلب.

**قال غيره:** لا نعلم أن أحدا من فقهاء المسلمين من لدن أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى عزان بن الصقر رَحِمَهُ اللهُ قال أنّ الإمام الشاري تسعه التقية، بل قولهم وفعلهم يدلّ على ذلك أنه لا يسعه التقية، ولا يجوز له الفرار من الزحف، وإنّ القليل منهم كان يلقي الكثير من الظالمين يتعرضون للشهادة.

(١) ث: بالإجماع.

**مسألة:** ومن بعض السير: ألم تعلموا أنّ أولياء عليّ اعتذروا عنه في تحكيم الحكمين بالخشية على المسلمين؛ فلم يعذره<sup>(١)</sup> المسلمون في<sup>(٢)</sup> ذلك، [فقد كان ذا يتبعه بعضه بعضاً، فحكم الحكمين خشية أن يظهر معاوية ويذهب الإسلام، وسلم المسلمون له ذلك، وكذلك يولي معاوية على الشام وتركه وإياها؛ خشية أن يغلبه على العراق ويعذر بذلك، ولولا عذر المسلمون عمر بن عبد العزيز بكتمانه البراءة من الجبابة إذا كان إماماً، وقد كان سلطانه للمسلمين، ولو أظهر ذلك ما أمنوا عليه، وقد اعتذر بذلك فلم يعذروه (خ: يقبلوه) منه؛ لأن الإمام لا تسعه / ٥٦س / التقية؛ رأيت لو أن ملك الروم ظهر سلطانه فخشي أهل الإسلام أن يغلبهم فصالحوه على نصف أرض الإسلام أن يتخذها ملكه؛ يحكم فيها بحكمه؛ خشية أن يغلبهم على أرض الإسلام كلّها، أكان<sup>(٣)</sup> هذا واسعاً لهم؟ رأيتم لو أنهم خشوا منه أن يهدم الكعبة وقبر النبي ﷺ فصالحوه أن يحرق مسجد المدينة وقبر النبي ﷺ لكان هذا واسعاً لهم أن يقدوا<sup>(٤)</sup> أحد المسجدين بالآخر<sup>(٥)</sup>؛ خشية عليهما.

**مسألة:** أخبرنا سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْوَفْدَ عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: وَكَانَ بِأَبِي الْحَرِّ وَجَعٌ فَطَرَحَتْ لَهُ وَسَادَةٌ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: فَذَكَرَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَثْمَانَ فَقَالَ: كَانَ عَثْمَانُ خَيْرًا مِمَّنْ قَتَلَهُ، فَقَعَدَ

(١) ت: يعذروا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يقدوا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بالأجر.

أبو الحرِّ رَحِمَهُ اللهُ وطرحت له وسادة، ثم قال: [وإنها لك تعذر الظلمة]<sup>(١)</sup> وتفعل، بل كانوا خيرا منه، قال: فلم يزل الكلام فيما بينهم حتى قبل منهم في عثمان، فقال: ثم قالوا<sup>(٢)</sup> له: إنَّ المسلمين قد شتموا على المنابر، وأظهر عليهم، فأظهر من عذرهم على المنابر، فقال: إني أخاف أن لا أمكِّن من ذلك.

**قالوا له:** إن أئمة العدل لا تسعهم التقية، وقد قتل المسلمون وصلبوا، وقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت وأشمرت<sup>(٣)</sup> أعينهم، وهم يلعنون على المنابر، فأظهر علانية عذر المسلمين /٥٧م/ والبراءة من الظالمين، إنه لا يسعك إلا ذلك، وقبل ابنه عبد الملك قولهم.

**قال:** فقال أبو الحرِّ رَحِمَهُ اللهُ لما أرادوا أن يخرجوا: اعلم أنا نخرج على أن لا نتولاك. وكان من الوفد مع أبي الحرِّ رَحِمَهُ اللهُ جعفر بن السمان، والحنات بن كاتب؛ وكان يكنى بأبي عبد الله بن كاتب، وأبو سفيان، وحاجب، وسالم الهلالي في جملة المسلمين. قال: فأجابهم عبد الملك بن عمر، وقبل ما دعوا إليه.

**مسألة: ومن غيره:** وبلغنا أنّ الأئمة اجتمعت على عزل (خ عدل) عمر بن عبد العزيز وورعه حتى مضى لسبيله، ولم تختلف أحد من الأئمة<sup>(٤)</sup> فيه بطعن عليه في شيء، فخرج إليه وفد المسلمين فناظروه فأجابهم إلى دينهم وإلى ولاية المسلمين والبراءة من الجبارة، ولم يبق بينهم وبينه إلا أنهم قالوا: إن أئمة العدل لا يسعهم التقية، وقد قتل المسلمون وصلبوا، وقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم وهم يلعنون على المنابر. وقالوا: ولعنوا على المنابر فأظهروا ولاية المسلمين والبراءة من

(١) ث: وإنك لهالك بعذر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: الأمة.

الظالمين. فقال: إن فعلت عوجلت، ولكني آخذ الأمر أُولًا فأُولًا، فلم يقبلوا ذلك منه؛ فمنهم من برئ منه. ومنهم من وقف عنه، وسمعت أنه كان يعتذر بالمعاجلة ويقول لهم: ألا ترضون أن نमित كل يوم بدعة، ونحيي كل يوم سنة، فقال له ابنه عبد الملك: لا يا أبت، بل نقيم الحق بالباكر، ولو غليت بلحومنا /٥٧س/ المراجل<sup>(١)</sup> بالعشي.

ولم يكن سليمان بن عبد الملك بن مروان حين استخلفه على الأمة قطع عليه الشرى، إنما كان أمير المؤمنين فكيف من قطع الشرى على نفسه، ولزومه الدعاء إلى الله والمسير في الأرض، وعمر بن عبد العزيز كان قام في زمان الكفر والجور، وأهله الغالبون القاهرون المتبعون والتابعون، والإمام الصلت بن مالك رَحِمَهُ اللهُ طلب منه الاعتزال لما ضعف، وأتباعه وأعوانه كثير.

ومن غيره: وجدت أن أبا عبيدة لما بلغه ما جرى بين الوفد وعمر بن عبد العزيز قال: ليتهم قبلوا منه.

ومن غيره: ومن احتجاج أهل النهروان على عليّ، فقالوا لهم: إذا أجزتم لعليّ التقية، فما الذي يقوم به الإمام بعد ذلك من العدل؟

ومن غيره: قال: وكان عمر بن عبد العزيز يقوم بعذر عثمان بن عفان حين قدم عليه وفد المسلمين، وسمعوا قوله في عثمان، وكان فيهم الحتات، وأبو الحر يومئذ مريض متكى على وسادة من آدم، فلما سمع الكلام في عثمان قعد وطرح الوسادة بين يدي عمر بن عبد العزيز، قال: وإنك لتعذر عن عثمان يا عمر، ثم أعلموه رأيهم فيه، فقال عمر بن عبد العزيز: أستغفر الله، وقبل قولهم فيه.

(١) والمُرْجَل: القُدْر من الحجارة والنحاس. وقيل: هو قُدْر النحاس خاصة، وقيل: هي كل ما طبخ فيها من قُدْر وغيرها، وأرْجَل الرجل: طبخ في المرْجَل. لسان العرب: مادة (رجل).

ووجدت أنّ أهل النهروان لما أرادوا الخروج اجتمعوا في منزل زيد بن حصن، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي محمد ﷺ، ثم قال: أما بعد، فإنّ الله أخذ /م٥٨/ عهودنا وموآثيقنا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، وأشهد أن أهل دعوتنا من أهل ملتنا قد اتبعوا الهوى، وجاروا في القول والعمل، وأقسم بالذي تعنى له الوجوه لو لم أجد على تغيير الجور وقتال الفاسقين أحدا مساعدا على قتالهم لقاتلتهم فردا حتى ألقى ربي، فيرى أيّي قد غيرت جورهم بيدي ولساني إرادة رضوان الله.

ويوجد أنّ أصحاب المرداس اجتمعوا إليه فقالوا: إنّ الله قد افترض على عباده الجهاد، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنّ الحق قد أدبر وذهب بحذافيره، وإنّ الجور قد أقبل وضرب بجرانه، فما عذر حملة القرآن وعمال الله في الأرض لا يتوبون من أعمالهم فيحيون ويحيون سنة نبيهم، وقد أخذ الله ميثاقهم ليبينه للناس ولا يكتمونه، فلما لم يفعلوا ذلك غيرهم الله، قال: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِءَ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فلقوا عدوهم وهم أربعون رجلا، وكان عدوهم ألفي رجل، ويوجد ألفا فارس، فهزمهم أبو بلال رَحْمَةُ اللَّهِ، ولم يكن خروجهم لفريضة لزمتهم؛ لأنهم كانوا قليلا في كثير، وإنما خرجوا بائعين أنفسهم غضبا لله، ولولا قتال أهل النهروان وأهل النخيلة والمرداس وأصحابه /م٥٨/س/ لطفى الإسلام.

ويوجد أنّ عبد الله بن يحيى طالب الحق رَحْمَةُ اللَّهِ قال لأصحابه: ما يجلب لنا المقام على ما نرى من الجور، وما يسعنا دون أن نغيره، ولولا أنّ المسلمين رَحْمَةُ اللَّهِ أنكروا المنكر على من فعله على عثمان وعليّ، والخارجين بعدهم من أئمة المسلمين مثل المرداس وعبد الله بن يحيى وغيرهم لطفى الإسلام، ولكن الله يفعل ما يريد،

ولم يرخصوا لأنفسهم مع قلتهم وكثرة عدوّهم؛ فأحيوا دين الله بمهجتهم ابتغاء مرضاة الله.

**ومن سيرة سمعت أنّها لأبي المؤثر إلى محمد بن جعفر:** ومن ذلك أن عزان بن الهزبر لما جمع الناس ليسيروا عليهم في محاربة الأجناد، لما ساروا كتب أنت الحبيب له، فقلت له: [أمّا في المأثور]<sup>(١)</sup> عن العلماء: إن الحرب إذا لم يرح نفعها تركت؛ لئلا يعزى بالأرامل والضعاف، وإن هؤلاء القوم لا يطلبون ثأرا ولا دما، ويطلبون المال فيلي ذلك غيرك، ولا تدخل أنت فيه واعتزل عنهم، فإن انصرفوا فارجع إلى مكانك، فهذا هو الإفك المبين، والبهتان العظيم، فأبي المسلمين آثر الذي رويته، وأبي المسلمين أشار بالذي رأيته، كبر مقتا عند الله أن يشار على الإمام قد قطع الشرى في سبيل الله، وباع نفسه لله على الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، فيشار عليه بترك حقوق الله، ويتولى عن حرب عدوه، ويضيع إمامته (خ: أمانته)، ويدع رعيته /م ٥٩/ الذي قد لزمه ذمتهم، ووجب عليه حمايتهم.

**ومن سيرة الإمام راشد بن سعيد:** وبعد هذا فسل المسلمين عن الإمام أتسعه التقية، وتجوز له في دين الله المراقبة أم لا؟ فإذا عرفوك أنّها لا تسعه، ولا تجوز له عند الله، فإنك تكتفي بذلك إن شاء الله، وتحقق أن الحق لا حياء فيه، ولا محاباة لديه، ولا محاملة عليه، ويؤخذ منك، ويجري عليك، وعلى ولدك، وعلى رعيته، وعلى خادمك وغلأمك، فإنهم فيه سواء، فلا تظن غير هذا، ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ

(١) زيادة من ث.

بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ  
وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ [الكهف: ٢٩].

وعن أبي المنذر سلمة بن إبراهيم بن مسلم الصحاري: وعن الإمام الشاري هل تسعه التقية ولو بقي وحده، وكذلك شراته هل تسعهم التقية؟ قال: لا يسعه ذلك ولا شراته، إلا أن لا تكون دعوة المسلمين ظاهرة؛ فالتقية واسعة لهم جميعا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال محمد بن جعفر: وأما الإمام فقيل: إنه لا تسعه التقية، ولا نرى له إذا أراد الجبار اعتزاله أن يدع أمانة الله، وما ألزم نفسه من عهده لأمر الله حتى يجي على الحق أو يموت عليه، إلا أن يكون في ضعف، ويرجو أعوانا أن يأتوه، فإن رضي هذا الجبار أن /٥٩س/ يندفع عنه بقول معروف، أو مدة إلى أجل أن يقوى أمره، فنرجو أن لا يكون عليه في ذلك بأسا إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: إذا سار الجبار إلى الإمام فالواجب على الإمام قتاله، وليس للإمام أن يتقيه بقول ولا بفعل، ولا يعطيه إلا الحق الذي أوجبه الله من القول والعمل، فإن اندفع عنه الجبار بذلك فحسن إن شاء الله، وإن دخل الجبار على رعية الإمام يظلمهم فليس للإمام تركه، وعليه أن يجاهده عن رعيته، ويصبر<sup>(١)</sup> لأمر الله، وفي بعهد الله الذي عاهده عليه، فإن كان الإمام شاريا فلا يحل له ترك رعيته، ولا الرجعة عن الشراء الذي أوجبه على نفسه الله، وعليه الجهاد في سبيل الله، والدعاء إلى دين الله حتى يظفره الله أو يرزقه الشهادة، وما نبصر له عذرا في ترك الجهاد في قلة ولا في كثرة، والله أعلم بالحق.

(١) ت: ويصبر.

**مسألة:** ومن سيرة العبادي في الشيخ جاعد بن خميس: وتارة يقول: نحن نخرّب لمن<sup>(١)</sup> يختاره المسلمون، فيا سبحان الله، فأين أهل تلك الصفة الذين هم حجة الله في أرضه، وهل يكونوا حجة إلا إذا كانوا علماء محقّين أتقياء مستقّمين، بصراء بأمر الولاية والبراءة، مميزين أقوياء في الدين، لا تأخذهم في الله لومة لائم، قد فرغوا من تهذيب نفوسهم /٦٠م/ وملكوها قهرا، وأمنوا من خيانة وغدر، منزهين عن الطمع والحمية والميلولة والعصبية، قد تفرغوا لتهذيب خلق الله، وأين هم، بل أين هم أيتني أجدهم فأدخل في غمارهم، وأكون معهم لعلّي أفوز فوزا عظيما.

**قال الشيخ أبو نهبان:** إن في التسبيح ما يدل على تعجبه من قوله في حربه أهل البغي لمن يختاره المسلمون ممن لهم الاختيار، لأن يقدموا من يصلح لهذا الأمر من الأختيار، كما قد تعجب من قوله فيه على زعمه أنه لفلان وليس كذلك، فصار الأمران عنده من العجب، تعجب إنكار لا في شهادة بالعدل في<sup>(٢)</sup> أحدهما، ولا بينة إقرار، بل كأنه أراد أن يلزمه الخطأ في الأمرين فلا يجعل له مخرجا إلى الصواب من أحدهما، وهذا مما كفيينا مؤونة فيه على من رام ذمه بلسانه قولا يدل على أنه قد ارتضى لنفسه طريقة من مضى من إخوانه الذين عجبوا من مثله في ظهوره، لا بل هو أعجب في الحق من ذلك؛ لأنّه أوضح بيانا، وأوضح<sup>(٣)</sup> برهانا، وأقوم قيلا، وأهدى سبيلا، على أنه هو المنهج الذي مضى عليه من هو أظهر إيمانا، وأطهر جنانا محمد نبي الرحمة، هادي الأمة، والذين من<sup>(٤)</sup> قبله من الرسل

(١) ت: لما.

(٢) زيادة من ت.

(٣) ت: وأصح.

(٤) زيادة من ت.

والأنبياء الذين أمروا به منهم؛ ليردوهم إلى ما أمروا به، ومنهج البائعين فيه نفوسهم  
/٦٠س/ بحرب أهل البغي؛ لإظهار نور الله، وإخماد الضلال، ومحق الظلم، وتوهين  
الظلمة.

فانظروا معشر أهل الألباب؛ أهل النظر في هذه الكلمة؛ هل فيها مدخل لمن  
أراد أن يطعن بها على من قالها، أليس هي من الحق؟ بلى، فإن الاستبداد عن رأي  
الصالحين ليكون الأمر في الصالحين منهم لهذا الأمر والسعي فيه هو المقصد الأعز  
الذي بالمرء؛ إن قصد به الله يشكر فيحمد، لولا العمى عن درك الهدى أو متابعة  
الهوى، ومساحة النفس فيما له تهوى، وإلا فالقيام بأمر الله مما يلزم من قدر عليه،  
ويجوز لمن رامه نافلة على حال؛ لأنه من أفضل الأعمال، ولا نعلم أنه مما يمنع  
تحريماً في حين؛ لقلة الناصرين، وعدم المساعدين؛ لأن عليه في موضع الفرض أن  
يقوم بما يقدر عليه، وفي موضع النفل بما شاء مما أمكنه، ولا يلحقه لوم بحق في  
فعل لشيء على هذا، ولا في تركه؛ لأن الأمر فيه راجع إليه، وعلى كل حال فلا  
يجوز فيما قام به من العدل إلا أن يكون هو الحجة فيه، ولا حجة لغيره عليه، ولا  
على من أعانه في موضع لزومه أو جوازه من مطيع ولا عاص في غيره؛ ولأنّ على  
الجميع من أهل الإقرار أن يكون<sup>(١)</sup> معه إلا لعذر، ولهم ذلك على حال، ولغيرهم  
معهم من ذوي الإنكار؛ لما في عموم الأمر الواقع في الخطاب من الله به للمقرين،  
/٦١م/ إلا من أخرجه دليل، وعلى الجميع أن لا يكونوا كافرين، أو يجوز في هذا  
أن يكونوا من المنكور، وليس على حال من المحذور حتى يصح له تعجبه في  
التكبير<sup>(٢)</sup> على من تلبس به فدعا إليه، وأراد أن يظهر على يديه وهو الحق الذي

(١) ث: يكونوا.

(٢) ث: التكبير.

لا مربة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَتِلُوا آلَ تَبْيَغٍ حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، أليس هؤلاء الذين أردنا زوالهم ممن بغى على الناس فطغى، بلى والله إن أمرهم لأظهر من أن يخفى على ذي عقل من البشر، ولقد فشى في الدار فظهر، وشاع فشهر، فإن له في تعجبه ما يبصر، فإن كان ولا بد له من أن يتعجب في هذا أن يكون تعجبه ممن يمشي في جهالة فيمسي<sup>(١)</sup> في ضلالة، ويصبح في بطالة، يسعى في ضيره؛ لقللة علمه بخيره، ولا يرضى بالحق من غيره، أصم أعمى أبكم لا يسمع المنادي ولا يتبع الهادي، حتى صار في أوانه أعجوبة في زمانه، أضحوكة شيطانه، إن ورد على سمعه في محاربة الباغين لمن يختاره أهل الورع في العلم من المسلمين، أنكر عدله من القائمين فقال: وأين تلك الصفة في العالمين، كأنه يذهب أن لا بقاء لها في الزمان، ولا شك في أهل عمان؛ إخوان<sup>(٢)</sup> (خ: رجال) من أهل الوفاء يرجى بهم الشفاء في مثل هذا وإن قلوا، ولكنه أساء الظن بالجميع من العاصي والمطيع، فلم / ٦١س / يزل به يلبس عليه الحق بالباطل وهو غافل، لا يدري ربه جاهل، فيزيّن له قبيح أمره بما يوسوسه في صدره؛ لكي يصدّه بكفره عن طريقة شكره، في سره وجهه، حتى يورثه التعجب ممن أراد أن يقوم لله بالقسط في أرضه كما أمكنه ولو ساعة من الزمان وإن قل المعين على القيام بأمر الدين، وعسى أن يكون من حيث لا يدري فيه مما يجوز له في دين الإسلام؛ فيكون في الأمر والنهي بمنزلة الإمام فيما يجوز له ويجوز منه، فيصدق إن كان قدمه جماعة المسلمين في قولهم أو عدمهم، فأقام نفسه فهو كذلك؛ لأن له ما للجماعة، وعليه ما على الجماعة، حتى إنهم أجازوا أن يبذل نفسه فيخرج في إنكار المنكر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيمشي.

(٢) ث: أحوال.

وحده، وأباحوا له في أهل المعاصي أن يجبرهم على الرجوع بالحق إلى الطاعة، فإن أبوا من الانقياد إلى ما أراده منهم فلم يقدر عليهم بما دون قتاله لهم جاز له على ذلك أن يقاتلهم، أو يصح في هذا أن لا يجوز له.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه لما أراد الخروج إلى بدر الصغرى، واشتد على أصحابه قال: «لأخرجن إليهم ولو بنفسي وحدي»<sup>(١)</sup>، وقول أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة: والله لو لم يساعدني على قتالهم أحد لجاهدتهم بنفسي، ولو منعوني عقالا مما /٦٢م/ أعطوه رسول الله ﷺ حتى آخذه أو ألحق بالله على جوازه له، وإن كثر معانده، وقلّ في الناس معاضده؛ إذ لا يجوز لغيرهما أن يقولاها إلا وفي ما عندهما أنهما ليفعلاه، وإذا جاز لهما لم يجز إلا أن يجوز لغيرهما إلا بدليل يخصهما، ولا دليل على ذلك.

ومنهم من استحب له أن يكون المتغافل عمّا (وفي خ التارك) لما لا يكون له فيه إلا قتله؛ لا لفائدة تظهر به في الإسلام لما في بقائه من الصلاح، وإلاّ فهم يشهدون له بالفضل إن أبي إلا أن يبذل نفسه في الله للقتل في موضع النفل من غير أن يلزم نفسه ما لم يلزمه، فكيف يجوز على هذا أن يكون الملولم على حربته لهؤلاء الفسقة والمأثوم، أو هو في رأيه محجور.

**وقول:** القائم لمن يختاره المسلمون منكور؛ لعدم أهل الإيمان، وليس كذلك؛ لأنّ له أن يكون المحتسب في الأمر لمعنى الأجر حتى يوفقه الله المراد<sup>(٢)</sup>، أو يتوفاه على سداده إن لم يجد البغية؛ فيكون له أجر اجتهاده، فكيف مع وجوده لمن تقوم به الحجة في الزمان من صالحى الإخوان، إلاّ أن دولة أهل الجور هي التي أخفتهم

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لأخرجن عليهم...».

(٢) ت: لمراده.

عن الظهور، ولا ندري إلى متى هذا الطغيان في أرض عمان، أو يظن أن نصرّة الحق /٦٢س/ في أيام الفتن أنها لا تجوز، وقد عظم أجرها العلماء، ونهى أهل العلم أن يستصغر من قام به هنالك، وأن<sup>(١)</sup> يحكم عليه بالفسق من أجل ذلك، فإنه ربما زادته درجات عند ربه، فأنى يستحقر أو يقضي عليه بالهلاك.

(رجع إلى السيرة) وبالجملة لا يقام المعروف إلا بأهله، ولا يؤخذ إلا من أهله، ولا يوضع إلا في أهله، وكل شيء لا له ساس لا يستقيم له رأس.

قال الشيخ أبو نيهان: وهل يجوز فيمن قام فيه بعدله أن لا يكون من أهله، وهل يصحّ في حق من أبصره إلا أن يأخذه من حيث ظهر، وعلى الجاهل فيما خرج على معنى الفتيا، وما أشبهه فيما يسعه جهله أن لا يستبدّ في أمره ثم إلا بأهل الثقة في العلم، وهل له موضع ينزل فيه غير من يؤتمن به؟

وإن كان المراد به أمر الإمامة وما أشبههما<sup>(٢)</sup> فالقول فيهما يتسع فيطول، وقد ضاقت الحواشي عن بلوغ القصد، ولا بأس فإنّ في الآثار بيان ذلك<sup>(٣)</sup>.

(رجع إلى سيرة العباد): ولم نسمع بسيارة سارت في الأرض، أو خارجة خرجت، أو راية نصبت محقة كانت أو مبطلّة، عمياء كانت أو مبصرة إلا بأمر منسوب أو محتسب، سلكوا منهاج العدل وسواء السبيل، أو منهاج الاعوجاج على سبيل التدين وضلال التأويل، أو على /٦٣م/ سبيل الانتهاك لما دانوا بتحريمه، بغير مبالاة لحرمة العزيز الجليل.

(١) ث: أو أن

(٢) ث: أشبهها.

(٣) كتب في الهامش ث: لقي الشيخ أبو نيهان سيرة العبادي في كرسية صغيرة، وكتب في الحواشي من غير أن يكتبها كلها فلذلك قال: ضاقت الحواشي. ولم يعرف لها موقع من النص.

قال الشيخ أبو نهبان: ونحن في عدم إمام المسلمين لم نخرج على هؤلاء الباغين، إلا بمحتسب في الدين لله ولرسوله ولأهل دينه قصداً، لأن نرد منار الحق لأهله على موجب عدله، إن قدر الله فيسر، متبعين لمن سلف من أهل اليقين، بل لو أن خارجة من أهل العدل خرجت على مثلهم لأزالتهم عما هم من كثرة الجور، وقامت بأمر الله فيهم بغير أمير لهم ولا محتسب أقاموه، أو أقام نفسه منهم فيهم لما جاز أن لا يكون جائزاً لهم في موضع لزومه عليهم، أو في موضع جوازه لهم، هذا ما لا نعلم أنه يجوز فيه الاختلاف عند المسلمين أهل الحق جزماً، وقد خرجوا غير مرة بغير إمام منصوب حتى في عصر الصحابة والتابعين لهم بإحسان، يعلمه أهل العلم من الأخيار، وكفى بأهل الدار من المهاجرين والأنصار حجة لأولي الأبصار، ألا وفي الكتاب من اللفظ العام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقاتل أهل البغي لكل من قدر، أو رامه وسيلة ما يستدل به على جوازه عموماً لمن رامه، وليس فيه شرط إمارة، ولا احتساب من معين لجماعة، بل هو مطلق لكل مفرد من الناس رامه فرضاً، إن قدر و<sup>(١)</sup> وسيلة مع وجود العذر، إلا لمانع حق عليه عن /٦٣س/ أدائه، وإلا فلا شك أنه كذلك، ولا يجوز غير ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما هو فرض فعله، وفرض تركه على المأمور أو المنهي يكون في الحكم محتسباً لله إن قصد به لله تعالى، وهو أمين نفسه في قصده، وهو والإمام فيه سواء في قيام الحجة فيما لا يكون فيه بمعنى الفتيا، فيما لا تقوم به الحجة إلاّ بالسمع، فيجوز فيه الاختلاف، فإنّ هذا غير ذلك.

ولا نعلم أنّ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإزالة الفساد، وتوهين الجبارة لا تجوز إلاّ بإمام، أو محتسب على ما صوره في جنانه، فأظهره بلسانه، ورقمه

(١) ث: من.

بينانه، ولا أنه لا يجوز إلا من أهل العدل، بل الحق أن الحق هو حق لازم اتّباعه كل من لزمه، والمنكر منكر، ولازم تركه كل من لزمه تركه والناكر له، وعليه والأمر لما لزمه أن يفعله حجة عليهما، كان الأمر مؤمنا وليا، أو منافقا عدوا، أو مشركا ملعونا مفردا بنفسه أو بجماعة مثله، بإمام منصوب أو غير إمام، بمحتسب معين منهم، أو بغير محتسب، مع أنهم يصيرون في الحكم محتسبين، فإن كان القصد به لله فهو لله، وإن كان للرياء والسمعة، أو لطالب حظ عاجل، فعلى كل حال فالقائم بذلك حجة عليهم، ولا حجة لغيره عليه، ولازم إعانتهم إن كانوا لا يقدرّون /٦٤م/ إلا بمن استعانوا به من المؤمنين، مع القدرة منهم على ذلك فرض، ومع العجز فلهم إعانتهم من غير لزوم، ولو كانوا مشركين إذا لم يخف منهم أن يعملوا في المأمورين بما لزمهم، والمنهيين عن فعل ما لا يسعهم فعله زيادة عما يجوز لهم فيهم، فأين هذا الغبي الجاهل العمي، وأين الحق منه، إنهما لأكثر بعدا في افتراقهما من بعد افتراق العرش والفرش حتى كفر من كان على الحق المبين؛ باتّباعه هواه وعماه وشيطانه، وبئس القرين.

**قال ناصر بن أبي نهبان:** هذا كل<sup>(١)</sup> كلامنا من قوله، ألا وفي الكتاب من اللفظ العام إلى هذا، لأنّ كلام الشيخ منقطع في الحواشي.

**(رجع) قوله:** وعلى هذا من جوازه، فكيف يجوز أن ينكر على القائم قوله في حربه ليرد الأمر إلى المسلمين فيمن يختاروه لأنفسهم بعد قولهم في بيعة أهل النهروان لعبد الله بن وهب الراسبي، إلى أن يجمع أمر المسلمين فيرد إليهم أمرهم، وكذلك في تقديم ابن عفان حتى تضع الحرب أوزارها، فيكون الأمر مردودا إليهم، وإذا جاز

(١) زيادة من ث.

من بعد البيعة بالشرط له فلم يجوز أن لا يجوز قبلها، إني لا أعلمه كذلك، إلا أنّ في الجهل ما يدعو إلى إنكار العدل، إلا من<sup>(١)</sup> تورع، أو إلى<sup>(٢)</sup> أن يتنطع، فسلم الأمر إلى أهله، وأبصر حفظه فانقاد لعدله، /٦٤س/ وربما يكون الداعي إلى رد ما يظهر من الحق على يد الغير، والجحد له، والاحتتيال في دفعه بكل حيلة يقدر عليها على ذلك لغيره<sup>(٣)</sup> والقدرح فيه بما ينفر الطباع عن الإقبال عليه، والسماع له إرادة الشهرة بالعلم والثناء في المحافل بين الملأ، وإيثار كلامه بالإصغاء؛ رضي من<sup>(٤)</sup> الآخرة بالدنيا، والله أعلم.

**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** إن أهل النهروان لو قدموا من قدموه لإقامة دين الله تعالى فلا يكون دليلاً على أنه لا يجوز حرب أهل البغي، ولا<sup>(٥)</sup> الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بإمام منصوب، أو محتسب يقدموه الجماعة أهل العدل، لا والله؛ فإنّ اللازم لازم كل من لزمه، وكل من قام به على نفسه أو على غيره مطلقاً جائز، وهو الحجة في ذلك، ولا حجة لغيره عليه، ولا فرق بين المشرك<sup>(٦)</sup> الملعون فيما قام به على الناس فيما لزمهم فعله أو تركه، وبين النبي محمد ﷺ، ولا يجوز ردّ الحجة من حيث قامت ولزمت، ولم يسع ردها، وإنما يقدمون المسلمون محتسباً، أو ينصبون إماماً شارياً، أو إماماً دفاعاً؛ لأجل القضاء فيما لا يصح إلا

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أبي.

(٣) ث: الغير.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: المشركين.

بذلك؛ كإقامة الحدود وإمضاء الأحكام فيما يجوز فيه القول بالرأي، وليكون أمرهم في ذلك، وما أشبهه إليه؛ لأنه لا يجوز لهم إنكار المنكر والأمر بالمعروف إلا بإمام /٦٥م/ أو محتسب مقدم عليهم منهم فيهم، وهذا الغي<sup>(١)</sup> أنكر على الشيخ من حيث هذا الوجه؛ لأنه أنكر عليه حرب أهل البغي، وأنكر عليه حيث أنه المراد<sup>(٢)</sup> أن يولى بعد ذلك الأمر أهل العلم من المسلمين، وأنه لا وجود لهم ليوليهم، فكان عدمهم علة لوجود المنع من حرب أهل الضلال والبغي، وإنكار المنكر؛ لأنه متى زال المنكر وذهب أهل البغي لم يجد بعد ذلك من يولييه أمر المسلمين، فيصير بإنكاره المنكر وزواله لأهل البغي، وبمحوه الباطل كافرا ضالا، وعليه التوبة وإظهارها، وإلا فهو في مذهبه الخبيث في حكم البراءة بذلك، ولا شك أنه قد اتخذ مذهبا من بين الشيعة والسنية<sup>(٣)</sup>، وخرج عنهما بهذا الوجه حيث حرمه مطلقا، فلا شك أنه من المذبذبين؛ لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ولم يعلم المسكين أن الحق متى قدر على إزالة شيء منه من الباطل كان عليه وله مع العذر له، وإن بقي ما لا يقدر عليه فلا لوم عليه، وله كما للإمام فيما هو من دين الله الذي لا يسع الاختلاف أن يقوم فيه بالعدل إن لم يجد إماما، أو كان في زمن إمام في داره، وله أن يحكم في ذلك على من لزمه في دين الله شيء من ذلك، ويكون بمنزلة الإمام في كل شيء من إنكاره المناكر، والأمر بالمعروف، والحكم بين الخصماء فيما الاختلاف<sup>(٤)</sup> فيه، ويقوم بالعدل، /٦٥س/ وإنما ليس له فيما فيه الاختلاف أن

(١) ت: المعني.

(٢) ت: أراد.

(٣) هذا في ت. وفي الأصل: السفية.

(٤) ت: لا اختلاف.

يحكم بين الخصماء، وأما أن يردّ المتعدي منهما فيه فجائز له، [وذلك حكمه له]<sup>(١)</sup> وذلك حكمه فيه حتى يوجد الحاكم الذي يلزم حكمه في المختلف فيه، وهو الذي ينصبه الإمام العدل، أو جماعة المسلمين من<sup>(٢)</sup> أهل الفضل، وعلى الاختلاف له أن ينصب نفسه حاكما عدلا، وله أن ينصبه فاضل عدل إماما على المسلمين مع عدم وجودهم إلاهما، إلا أنه على الاختلاف.

ومن عمل بقول من أقاويل المسلمين؛ أهل الفضل من الآراء الصحيحة في العدل لم تجز تخطئته، وأما أن ينصب نفسه إماما أو حاكما تلزم طاعته في المختلف فيه، فيكون من خالفها فيه كافرا، فلا نعلم ذلك من قول المسلمين، وإن قال به أحد فهو خارج عن آراء الصواب، وأما منع التعدي بين الخصماء كما قلنا فجائز له حتى جبرهما على ذلك لأمر<sup>(٣)</sup> البلد، وللعالم وللمحتسب لصالح المسلمين، وهو أن يأمر بترك الشيء على أصله فيما ليس للخصم أن يأخذه من خصمه إلا بحكم، ولا يلزم الخصم بذله إلا بحكم من يلزم حكمه في المختلف فيه، والمثال في ذلك في هالك<sup>(٤)</sup> ترك ابن ابنه، وابن أخت وما أشبههما<sup>(٥)</sup>، فقد اختلف المسلمون في إرثهما من الهالك؛ فقيل: بينهما منصوف عملا بالتنزيل. وقيل: كله لابن ابنته؛ عملا بالقرابة، وعند /م٦٦/ التنازع بينهما، وهما ممن يملك أمرهما إلى الحاكم الذي يلزم حكمه في المختلف فيه.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأمير.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هلاك.

(٥) ث: أشبهها.

وعند عدمه؛ فـقيل: إن حَكَمًا أحدا، أو رضيا بحكم من جعل للناس حاكما حتى إذا كان قد جعله سلطان جائر، وحكم عليهما في ذلك شيء<sup>(١)</sup> من آراء المسلمين الصحيحة جاز حكمه عليهما. وقيل: لهما رده، إلا أن يعرفهما<sup>(٢)</sup> بما به يحكم بينهما، ورضيا به، وحكم عليهما بذلك؛ فليس لأحدهما ولا لهما رده. وقيل: لهما أو لأحدهما رده؛ إلا الذي يلزم حكمه في المختلف فيه، وأما إن قدموه لذلك جماعة المسلمين أهل الفضل؛ فإنه بمنزلة الذي يقدمه لذلك الإمام العادل، وإن لم يوجد الحاكم المذكور كان لكبير<sup>(٣)</sup> البلد أو للعالم أو المحتسب القائم بصلاح المسلمين أن ينظر المال أولا في يد من منهما؛ فإن كان في يد ابن الابنة، وكلاهما ممن يملك أمره وتمسك به فله أن يمنع ابن الأخت عنه وهو يحكم فيه، إلا أنه ليسه حكما قطعيا، بل هو منع إلى أن يجد الحاكم المذكور، وإن كان في يد ابن الأخت وتمسك به، فله أن يمنع ابن الابنة عن النصف لا عن الكل؛ لأن<sup>(٤)</sup> لابن الأخت في بعض الآراء النصف كما ذكرناه، وقد تمسك به بذلك القول، فليس لابن الابنة أخذ ما تمسك به بالحق، وذلك حكم عليه فيه ما كان في يده إلا بحكم من حاكم يلزم حكمه في المختلف فيه، /٦٦س/ وإن كان ليس في يد أحدهما ولم يصطلحا؛ جاز لابن الابنة منه النصف، ويبقى

نصفه موقوفا حتى يصطلحا، أو يحكم بينهما الحاكم المذكور؛ لا لهذا ولا لهذا، ويمنع القائم من يتعدى عليه منهما بغير حكم ولا صلح، فإن أمكن أن يترك في يد أمين، وإلا ترك كذلك حتى يصطلحا على شيء جائز لهما فيه، وإن كان في

(١) ث: بشيء.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الكبير.

(٤) زيادة من ث.

يد ابن الابنة وهو ممن لا يملك أمره فقبضه ليس بشيء، وله النصف والنصف الآخر على ما ذكرناه، ولكن في هذا حتى يحكم فيه الحاكم المذكور، أو يصير بحدّ من يملك أمره فيدفع لابن الأخت بالنصف، أو يصالحه على شيء جائز لهما، وكلاهما ممن يملك أمره فيصح صلحه.

وإن كان في يد ابن الأخت؛ وهو ممن لا يملك أمره فقبضه ليس بشيء، ويبقى حكمه على ما ذكرناه في نصف منه، ونصف<sup>(١)</sup> الآخر لابن الابنة على كل حال، وإن كانا كلاهما ممن لا يملك أمره فقبض كل منهما ليس بشيء والنصف لابن الابنة، والنصف الآخر موقوف حتى يصيرا ممن يصح منهما الصلح فيصطلحا على ما جاز بينهما، أو يحكم بينهما قبل ذلك، أو بعد ذلك، أو حين ذلك الحاكم المذكور.

ومثال ذلك أيضا في تصريح السواقي التي تمرّ في أموال الناس التي لم يسلف فيها تصريح، وأراد الذين يسقون أموالهم منها تصريحها، ولم يرض أهل الأموال الذين /٦٧م/ تمرّ في أموالهم، وفي أكثر القول: إن ملك السواقي أرضهن ووجينهن<sup>(٢)</sup> لمن يمرّ في أموالهم، لا لمن يسقي بها من أسفل، وإنما لهم ممر الماء فيها لا غير ذلك، وليس لهم تصريح مال غيرهم، فعلى هذا فليس إلا برضا الذين تمرّ في أموالهم، كان عليها نخيل أو أشجار، ولم يكن لهم فيها فتوحات، أو لم يكن لهم فيها شيء من الفتوحات، وبهذا عمل هذا الشيخ في كثير من السواقي؛ صرحت

(١) ت: ونصفه.

(٢) وقيل: الوجين الحجارة. هي الأرض الصلبة أو الحجارة.... الوجين قُبْل الجبل وسنّده، والوجين شَطُّ الوادي. لسان العرب: مادة (وجن).

في زمانه في أموال لم يرضوا الذين مرت في أموالهم، فأمرهم بزوال الصاروخ<sup>(١)</sup> منها وردها إلى أصلها، لأنهم ليس لهم في المختلف فيه إلا بحكم من يلزم حكمه في المختلف فيه، إذا لم يرضوا إلا بذلك فلا يلزمهم غيره في أكثر القول.

**قال الناسخ:** وهذه هي المسألة<sup>(٢)</sup> التي تخالف فيها هو والعبادي.

---

(١) الكِلْسُ، بالكسر: الصاروخُ، والجِيَّازُ: الصاروخُ. القاموس المحيط: مادة (الكلس). الصحاح في اللغة: مادة (جير).

(٢) ث: المسلمين.

الباب الثالث عشر فيمن يجب عليه الجهاد، ومن لا يجب عليه من أجل

الدين ومرضا الوالدين والعجز، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة، وسألته متى يلزم المسلمين الجهاد؟ فقال: إذا كانوا كنصف عدوهم.

فقلت: كنصفه في العدة والعدد والجلد؛ لعله الخيل؟ قال: بل حتى يكونوا كنصفه في العدة والعدد.

قلت: رأيت إن كان لهم عدد كثير وسلاح كثير، وليس عندهم شيء من الخيل، وعدوهم أقلّ منهم عددا، وعنده /٦٧س/ الخيل، هل يلزمهم جهادهم؟ قال: لا أرى أنّ الجهاد واجب عليهم إذا كان الفارس لا يجاهد إلا فارسا.

مسألة: قلت له: وكم يجب فرض الجهاد؟ قال: إذا كانوا كنصف العدو من السلاح، والكراع، والعدد، والعدة، وما يصلح به ذلك من جميع آلة الحرب، والماء، والطعام لهم ولدوا بهم لزمهم ذلك.

قلت: فإن قلوا عن نصف العدو، هل عليهم فرض؟ قال: لا، إلا من أراد وسيلة وفضيلة فله أن يجاهد، وإن لم يجاهد لم يجب فرض ذلك، إلا في دفع البلاد، فقد قيل: إنّ كلّ من حضر فعلية أن يدفع عن حرّيم المسلمين وأموالهم، وإن خافوا أن يستولي عليهم القتل فلهم الهرب.

مسألة: وسئل محمد بن محبوب عن الإظهار، فهل فيه وقت؟ فلا نعلم فيه وقتا، إلا أن يقوى على الناس، فيبين لهم الحق وينسبه إليهم.

قلت: فإن الناس يقولون: أربعين رجلا، قال: ربما قدر الرجل في أربعين، وربما لم يقدر في عشرة آلاف، وربما ينتصر في تبليغ الحجّة.

**مسألة:** وإن خافوا أن يغروا<sup>(١)</sup> بالناس فينتهك الحرام، وتسفك الدماء، ولا يكون فيه نفع، فلا نحب لهم ذلك.

**مسألة:** ومن كتاب أبي علي رَحْمَةُ اللَّهِ: وكان أهل الإسلام من بعد النبي ﷺ يقاتلون ويظهرون بالعدل، إذا بلغوا أربعين رجلا أظهروا العدل، ودعوا إلى /٦٨م/ الحق، وخطبوا بالولاية والبراءة، وإن قوتلوا قاتلوا أهل المعاصي والحرمات، وفارقوهم على ذلك حتى قتلوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ورحمة الله وبركاته، [والذي نظن]<sup>(٢)</sup> أن الأربعين من أهل الثقة والدين قد باعوا أنفسهم لله وعضد بعضهم بعضا، وأما من لا يوثق<sup>(٣)</sup> به فلا.

**مسألة:** ومن جامع ابن جعفر: والجهاد في سبيل الله فريضة من فرائض الله؛ لو تركها أهل الإسلام جميعا لكفروا.

**قال غيره:** وذلك عندنا إذا قدروا على ذلك، وصاروا بالمنزلة التي ينقطع عنهم بها عذر التخلف عن الجهاد، وقد عرفنا في حدّ ذلك أنهم إذا كانوا كالنصف من عدوّهم في العدة والسلاح والاتفاق في مسيرهم، وكانوا على ثقة من بعضهم بعض أنهم لا يغدرون ببعضهم بعض، ولا ينقضوا ميثاق البيعة التي يعطونها بعضهم بعضا، ويتفقون عليها، وقيام من قام من المسلمين بذلك عذر للمتخلفين.

**مسألة:** وقال الفضل بن الحواري: للمسلم أن يجاهد بنفسه دون ماله ودمه، وللقليل أن يجاهدوا الكثير.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفروا.

(٢) ث: والذين تظن.

(٣) ث: يؤثر.

**مسألة:** وأصل ما أوجب الله على الرجال من المسلمين فرض الجهاد إذا كانوا كنصف العدو من أهل حربهم في الآلة، والقوة، والمركوب، والعدة، والقدرة، آمنين غدر بعضهم بعض /س٦٨/ وخديعة بعضهم بعض، وخلف بعضهم بعض في وقت صفقات الحرب، وفي غير ذلك من الأوقات التي تزول فيها عن بعضهم بعض التهم أنهم لا يرجعون، ولا بعضهم إلى مثل هؤلاء (ع: إلى ميل الأهواء<sup>(١)</sup>)، ولا إثارة الدنيا، ولا قبول الرشوة، ولا إلى نقض العهد ولا بيعه، فإذا كانوا مع بعضهم بعض على هذه الصفة، وكانوا كنصف عدوهم آمنين مواد المعونة لحربهم من رعيتهم، أو من غير رعيتهم من المواد المشرفة عليهم، لم يسعهم إلا أن يقوموا لله بالإنكار على عدوهم، وقتاله على ما يوجب الحق؛ كان من أهل الجحود والإنكار، أو من أهل البغي من أهل الإقرار، أو من فساق مصرهم ممن غلب على أمرهم، أو غير ذلك من الجباية من الأمصار، ولا يسعهم ترك الحرب على هذه الصفة، وعليهم أن يتآلفوا، ويتعاونوا، ويتعاقدوا، ويتآزروا حتى يمتوا الباطل ويحيوا الحق بمجهودهم، أو يستشهدوا فيجوزوا<sup>(٢)</sup> أفضل المنازل، ويدخلوا أفضل المداخل، وإذا كان الحرب فريضة على المسلمين على هذه الصفة لم يكن فريضة إلا من بعد قضاء الحقوق، والخلاص من التبعات، والقيام بما يلزم للعولة من الزوجات، والأولاد الصغار، وغيرهم ممن يجب عولهم؛ فيقوم لهم بالكفاية إلى قدر ما /م٦٩/ يصل من قربه وقصوه، ويرجع إليهم، أو يستشهد فيكون قد كفى مؤنتهم، ويحيطهم حيث يأمن عليهم ممن يخافه من الأعداء، ويكون معهم ممن يؤنسهم في موضعهم الذي يجعلهم فيه، ويقوم لهم بما يلزمه هو أن يقوم لهم به من القيام بمعانيهم وأشياءهم

(١) ت: إلا هؤلاء.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: يجوزوا.

اللازمة لهم، ويكون مأمونا عليهم، ويكون محرما منهم، تسعه مساكنتهم، فإذا نال هذا المسلم هذه الصفة، وكان الحرب فريضة لم يسعه إلا القيام بنفسه إذا كان سالما من العاهات التي عذر الله بها صاحبها عن فضل الجهاد، وكان له الفضل عن الغزو بالمركوب إن كان يقدر على المشي، وبما يقدر به على الحرب من آلة الحرب، وما لم يكن على هذه الصفة فالحرب وسيلة و<sup>(١)</sup> فضيلة ليس بلازم، إلا بوجه ما يقدر فيه على الدفع عن الحرم وعن نفسه في أنه قد يجب عليه الدفع عن الإسلام وأهله في أصل ما أوجب الله عليه الحرب.

**مسألة: أبو الحواري:** هل للمسلمين أن يحاربوا بلا إمام؟ فقد فعل ذلك المسلمون منهم محمد بن المعلا الكندي، كان من علماء المسلمين وفقهائهم، سار هو ومن معه من المسلمين، على راشد الجلنداني فأعطاهم الله الظفر عليه، وقامت دولتهم، وجرت أحكامهم فيها، فقد حارب المسلمون بإمام وغير إمام، وبالله التوفيق.

**ومن غيره: مسألة: وعما يوجد عن أبي /٦٩س/ الحواري:** والقوم الذين يغشونكم في بلادكم لا يجوز لكم أن تخرجوا إليهم، وإنما يجوز ذلك للأئمة؛ ما تفسير هذه المسألة؟

**الجواب:** لعلّ معنى قول أبي الحواري لا يحل القتال إلا بإمام، إلا من خاف على نفسه، فله أن يدفع عنها بما قدر. وبعض المسلمين أجاز القتال بإمام وغير إمام.

**(رجع) مسألة: الشيخ أبو محمد:** الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا يجب فرضه إلا بخصال؛ أحدها العلم به، والقدرة، والعدة،

(١) زيادة من ث.

والثبات، والإمام إذا قدر عليه بعد الخلاص، الحجة في وجوبه قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتَلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، والحجة في القوة ما دلّ عليه قوله جلّ ذكره: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١] الآية، فدلّ بهذا أن الجهاد يجب بالقوة، ويسقط بالعجز عنه.

والحجة على وجوب العدة قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ءَعِدُّوا لِلَّهِ وَعَدُّوكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].  
والحجة في الثبات قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاَتَّبِعُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقال: ﴿وَمَن يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] فأحادنا<sup>(١)</sup> بذلك الثبات عند لقاء العدو، والحجة في إقامة الإمام مع الحاجة إليه /م٧٠/ وجوب ذلك بإجماع الأمة.

**مسألة:** وأجمعوا أنّ فرض الجهاد لا يلزم حتى يكونوا كنصف عدوّهم، وأنّ الفرض لزمهم بذلك دليله قول الله: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وذهب بعض المتأولين أنّ هذا ليس بأمر، ولا أنه إلزام فرض الجهاد وأنه خير<sup>(٢)</sup>، والخير<sup>(٣)</sup> لا يوجب الفرض، والناس على ترك ذلك ومخالفة متأوله، وحكم الله في وقعة بدر بقتال المؤمنين عشرة أمثالهم من المشركين بقوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم قال:

(١) كتب فوقها: فا.

(٢) ث: خير.

(٣) ث: الخير.

﴿الَّذِينَ حَقَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، الآية. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

**مسألة عن الشيخ أبي نهبان من بعض سيره:** وليس قتال البغاة من الفروض اللازمة في قول المسلمين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] حتى يكون له في موضع ما لا قائم به ممن يجزيه قيامه في الحال عن قيامه من الرجال، والسلاح، والكراع، والأوقية، والمال، وجميع ما لا يقوم إلا به على النصف من عدوه في جميع ذلك عدة وعددا، لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يثني عزيمتهم طمع، ولا يستميلهم عن الحق هوى متبع، ولا يخشى منهم /٧٠س/ فشل ولا [غائلة لمكر]<sup>(١)</sup>، ولا تلحقهم تهمة بخيانة في شيء لعذر، ولا نقض لعهد، ولا خلف لوعده من غير عذر، بل هم على ثقة من بعضهم بعض في الإقامة والظعن، وعند الضرب والظعن، بعد التخلص مما لزمه من الحقوق، وما يكون عليه من الديون والتبعات والضمان، والقيام بعول من يلزمه عوله إلى رجوعه إن بقي، وإن مات قبل ذلك فقد كفي، وتركه في موضع يؤمن على مثله فيه، وأداء كل واجب له عليه، هنالك يلزمه فرضا مهما كان العدو من المادة مأمون الزيادة على ما هو به في الحين من المثلين، وإلا فهو من الوسائل على ما به من الفضائل، من جملة النوافل المقرّبة إلى الله زلفى، إلا ما كان على عدم المنع من لوازم الدفع على حال، أو على رأي من يلزمه في موضع الرأي، من غير أن يلزم نفسه ولا غيره بالدينونة ما لا يلزمه بالدين.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ث: عائلة المكر.

**مسألة:** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان الجهاد على باب أحدكم فلا يخرج إلا بإذن أبويه»<sup>(١)</sup>.

**قال الشيخ ناصر أبي نبهان:** متى لزم الجهاد وصار فرضاً، وأراد الخروج فحسن أن يخبر والديه، وإن منعه فيخرج؛ إذ لا طاعة لهما على ترك أداء الفرض، وإن لم يمكنه أن يخبرهما / ٧١م /<sup>(٢)</sup> فلا بأس، فالحديث لفظه عمومي، ويريد به الوجه الذي ذكرناه، والله أعلم.

**مسألة:** والمسلمون إذا بلغوا أربعين رجلاً أظهروا العدل، وخطبوا بالولاية والبراءة، فإن قوتلوا قاتلوا أهل المعاصي الذين تركوا الحق وانتهكوا المعاصي والمحرمات، وأنكروا المنكر حتى يقتلوا.

**وأما أبو المؤثر فقال:** لا أحبّ أن يكونوا حرزاً للكلاب، فإن فعلوا فقد حازوا الغنيمة والنعيم الذي لا يزول، والله أعلم.

**مسألة:** وإذا كان المسلمون كالنصف من عدوهم في العدد، والعدة، والسلاح، والكرام، والآلة، والاتفاق، وما يحملون عليه، وما يركبونه في مسيرهم، وما يعلقون به دوابهم، وكانوا على ثقة من بعضهم بعض أنهم لا يغدر بعضهم بعضاً، ولا ينقضون ميثاق البيعة التي يعطونها بعضهم بعضاً، آمنين موادّ المعونة من أهل حربهم ومن رعيتهم أو غير رعيتهم من المواد المشرفة عليهم، فهذه الصفة الذي يجب بها الجهاد لمن أراد جهاد باغ أو مشرك، أو من يجب جهاده مع الإمام والظلمة له من غير بسط الأيدي إلى حرام الارتكاب في مسيرهم فيما لا يحل بتحريم أو استحلال بدعوة ضلال، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٥٤٤/٥٥.

(٢) الصفحة ٧١س مشطبة.

**مسألة:** وصفة من تلزمه نصره حرب المسلمين هو من كان معه مال إذا باعه وأقام الحق بقي منه /م٧٢م/ ما تجزي غلته عوله وعول من يلزمه عوله، ويقدر بذلك أن ينصر حرب المسلمين لم يسعه القعود، ولزمه القيام بقدرته، والله أعلم.

**مسألة:** والمديون إذا بغته العدو أو جاءه يريد سلبه فينبغي له أن لا يتعرض للغزو مادام عليه الدين، فإن بلي بذلك وخرج حتى لقيه العدو أو جاءه يريد سلبه فإنه يستقبله ويقاتله عن نفسه وماله، ولا يوليّ دبره، وتكون نيته أن يقاتل عن نفسه ودينه؛ لتسلم له نفسه، ليقضي ما عليه من الحقوق.

**قلت:** فإن دخل العدو البلد، كيف ترى؟ **قال:** جائز لكل أحد أن يقاتل؛ كان مديونا أو غير مديون، شاريا أو غير شار، ولو كره والده.

**قلت:** وكيف ينبغي لمن أراد الخروج إلى الجهاد؟ **قال:** ينبغي له أن لا يخرج إلا بعد قضاء الدين، والخلاص من التبعات، وبرأي الوالدين.

**قلت:** فمن كان معه مال يكفي دينه وتباعه، وأوصى به إلى ثقة؟ **قال:** يجوز له الخروج على قول، والله أعلم.

**مسألة:** والذي لا يستطيع الجهاد مع الإمام لعذر من قبل الله؛ من علة، أو فقر، أو غير ذلك مما له العذر فيه، ما تكون نيته؟ **قال:** لا يجوز له قطع النية عن الجهاد متى قدر على ذلك، ووجد قوما يسرون بالعدل في ذلك، والله أعلم.

**مسألة:** وإذا كان الإمام قائما؛ أيكون /٧٢س/ القتال على المسلمين فرضا أو غير فرض؟ **قال:** لا يكون فرضا، إلا أن يكون المسلمون كنصف العدو، فيكون القتال فرضا على الشاري وغير الشاري إذا قدروا على القتال، إذا كانوا ممن لم ينزل الله عذره عن الجهاد، فإذا كان الجهاد فرضا لم يسع التخلف إلا من عذره الله، والله أعلم.

مسألة عن أبي عبد الله: وفي رجل أراد سلبه رجل؛ أيقنته؟ قال: نعم؛ لأنه قيل: من قتل دون ماله شهيد.

قلت له: إن<sup>(١)</sup> أخذ مني قليلا أو كثيرا؟ قال: نعم، ولو شسع<sup>(٢)</sup> نعل، وهذا الرأي المعمول به.

قلت: فالسارق أقتله إذا سرق؟ قال: اضربه ولا تعمد لقتله؛ فإذا قتلته على هذا الحال كنت سالما، والله أعلم.

مسألة: قلت: ما تقول في الأمر الذي يوجد أنه إذا ترك الناس كلهم الجهاد كفروا؟

الجواب في ذلك -وبالله التوفيق-: إنّ ذلك إذا ترك الجميع الجهاد كفروا عند القدرة، ووجوب الفرض إذا لزمهم القيام به، وكانوا كنصف العدو، فقد قال بعض المسلمين: إن فرض الجهاد إنما يجب مع القدرة، والعدة، والأوقية، والسلاح، والكراع، فهناك يلزمهم فرض الجهاد، فإذا تركوه بعد أن يكونوا كما وصفنا كفروا، وإن قام بذلك بعض لم يكفروا، ومن هذا قال المسلمون: إن الجهاد لا يلزمهم، إلا أن يكونوا كنصف /٧٣م/ العدو في العدد، والعدة، والأسلحة، والحمولة، والأوقية، والكراع.

ومن غيره: وإذا قام به البعض سقط عن من لم يقيم به<sup>(٣)</sup>؛ لقولهم: ولا نكفر متخلفا عنا، ولا نجبر الناس على الجهاد، وقد رخص الله تعالى بعد وقعة بدر أن

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: شع ومعناه: شِئْعُ النعل: قِبَالُهَا الَّذِي يُشَدُّ إِلَى زِمَامِهَا، وَالْجَمْعُ شُئُوعٌ، لَا يَكْسَرُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ.... وَهُوَ شِئْعُ مَالٍ، أَيْ قَلِيلٌ، وَقِيلَ: هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، وَكُلُّهُ إِلَى الْقِلَّةِ يُشَبَّهُ بِشِئْعِ النَّعْلِ. لِسَانَ الْعَرَبِ: مَادَةٌ (شِئْعٌ).

(٣) زيادة من ث.

يقاتل الرجل الرجلين، والمائة مائتين، ومن هذا لا يلزمهم جهاد إلا أن يكونوا كنصف العدو، والله أحكم وأمنّ وأفضل أن يكفرهم عند عجزهم، وإنما يكفرون إذا تركوا ذلك مع القدرة.

**مسألة:** ومن كان عليه دين وكان<sup>(١)</sup> قادرا على قضاء دينه أدى دينه وجاهد، واختلفوا إذا لم يقدر على قضاء الدين ودهمه القتال؛ فقال أكثر أصحابنا: لا يقاتل وتبقى ذمته، ولا يعرض نفسه للقتال الذي قد يأتي عليه منه القتل، فيكون سببا لذهاب حقوق الناس.

**قال: قال محمد بن محبوب:** إذا كان عليه دين لم يقاتل إلا أن يعرض له، فإن عرض له وقد خلف وفاء قاتل. وفي موضع عنه: إذا دهمه القتال ودفع عن نفسه، فإن قتل رجونا أن يتحمل الله عنه دينه. وفي موضع: إن كان عليه دين لا يعلم به أحد إلا هو فليرجع إلى دينه، ولا يقاتل.

وسئل موسى بن علي عن المديون يعرض له القتال؛ أيقاتل أم يولي دبره<sup>(٢)</sup>؟  
**قال:** بل يولي؛ فإن خاف التبع فليقاتل، /٧٣س/ ولا يقاتل مدبرا.  
**قال محمد بن محبوب:** مسألة حسنة.

**مسألة:** وسألته عن من يجوز له جهاد العدو على غير وصية ولا قضاء دين؟  
**قال:** فأفضل ما أوجب الله على عبده ولعبده<sup>(٣)</sup> (خ: وتعبده) أن يؤدي ما لزمه من الحقوق اللازمة، ولا يهمل نيته عن أدائها على سبيل ما بلغ إليه طوله وقوته وقدرته، ولم يجز تضييع ذلك له، إلا أنه قد تعرض له الأسباب التي أباح الله له

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دينه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وتعبده.

بذل نفسه بالتطوع في ذلك، وطلب الوسيلة لا على وجه اللزوم، وأصل ما أوجب الله على الرجال من المسلمين فرض الجهاد إذا كانوا كالنصف من أهل حربهم في الآلة، والقوة، والمركوب، والقدرة، آمنين غدر بعضهم ببعض، وخديعة بعضهم، وخلف بعضهم لبعض في وقت صفات (خ: صعقات<sup>(١)</sup>) الحرب، وفي غير ذلك من الأوقات التي يزول فيها عن بعضهم التهم أنهم لا يرجعون، ولا يميل بعضهم إلى بعض ميل هوى، ولا يثار الدنيا، ولا قبول الرشوة، ولا نقض العهد ولا بيعة، فإذا كانوا مع بعضهم بعض على هذه الصفة، وكانوا كالنصف من أهل حربهم، آمنين مواد المعونة لحربهم من رعيتهم أو من غير رعيتهم من المواد المشرفة عليهم، لم يسعهم إلا أن يقوموا لله بالإنكار على عدوهم، وقتاله

على ما يوجبه الحق؛ كان من أهل الجحود والإنكار، أو من أهل البغي /م٧٤/ من أهل الإقرار، أو من فساق مصرهم ممن غلب على أمرهم، أو غير ذلك من الجبارة من الأمصار، فلا يسعهم ترك الحرب على هذه الصفة، وعليهم أن يتآلفوا ويتعاونوا ويتناصروا، وليشدوا عضاد بعضهم بعضا، ويتآزرروا حتى يميموا الباطل بمجهودهم، ويحيوا الحق بمجهودهم، أو يستشهدوا فيحيزوا أفضل المنازل<sup>(٢)</sup>، ويدخلوا أفضل المداخل، فإذا كان الحرب فريضة على المسلمين على هذه الصفة لم يكن بفريضة إلا من بعد قضاء الحقوق، والخلاص من التبعات، والقيام بما يلزم للعولة من الزوجات والأولاد الصغار وغيرهم ممن يجب عولهم، ويقوم لهم بالكفاية إلى قدر ما يصل إلى غزوه من قربه<sup>(٣)</sup> وقصوه، ويرجع إليهم، أو ليستشهد فيكون

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صفقا.

(٢) ث: المنال.

(٣) ث: قرية.

قد كفى مؤنتهم، ويجعلهم حيث يأمن عليهم ممن يخلفه من الأعداء، ويكون معهم من يؤنسهم في موضعهم الذي يجعلهم فيه، ويقوم لهم بما يلزمه هو أن يقوم لهم به من القيام بمعاشهم وأسبابهم اللازمة لهم، ويكون مأمونا عليهم، ويكون محرما منهم يسعه معاشرتهم ومسكنتهم<sup>(١)</sup>، فإذا نال هذا المسلم هذه الصفة وكان الحرب فريضة لم يسعه إلا القيام بنفسه إذا كان سالما من العاهات التي قد عذر الله بها صاحبها عن فرض الجهاد، وكان له /٧٤س/ القدرة على الغزو بالمركب<sup>(٢)</sup> إن كان لا يقدر على المشي، وما يقدر به على الحرب من آلة الحرب.

وأما من لم يكن على هذه الصفة فالحرب وسيلة وفضيلة، وليس له (خ: عليه) بلازم إلا من وجه ما يقدر فيه على الدفع عن الحریم وعن نفسه، فإنه قد يجب عليه الدفع عن الإسلام وأهله في أصل ما أوجب الله عليه الحرب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا﴾ [آل عمران: ١٦٧] فيما يلزم القيام بهما في موضعهما على ما يجب من لزومها، فأما لزوم الجهاد فقد مضى شرحه بحد القدرة عليه، وأما الدفع فهو أن يدفع بنفسه عن نفسه، وعن الحریم من الظلم، ولا يسعه عند القدرة على الدفع ترك الدفع، وقد اختلف المسلمون في موضع ما يجوز فيه الدفع لمن لم يكمل له آلة الجهاد، والشرائط من<sup>(٣)</sup> الخلاص، والعصابة وغير ذلك، إلا أنه أطلق على الدفع فقال من قال: إنَّ له أن يخرج في دفع العدو ولو لم يمكنه الخلاص في ذلك الحين الذي دهمت الداهية من العدو، وخيف استفتاحه للمصر (خ: استباحة المصر)، ولو خرج إلى الثغر الذي يكون

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ومسكنتهم.

(٢) ث: المركب.

(٣) زيادة من ث.

منه استفتاح المصر، وهو على حال الاعتقاد لأداء الحقوق اللازمة له، ويوصي إن أمكنه في الوقت وصية، ولم يخف في تخلفه للوصية دهوم /٧٥م/ الأمر، ووقوعه الصفقة التي بها يفتح المصر، أو بها لسلم المصر، فيكون في حاله الخلاص بالاجتهاد لحال الطاقة في كل منزل ينزله إلى أن يصل إلى حال الدفع، فإن قدر على وصية أو على مال يؤدي منه، وعلى ما يؤدي إليه الحق فعل ذلك، وإن لم يقدر حتى دهمه الظلم من الظالمين جاهد عن نفسه وعن الحريم، ويكون اعتقاده عند الجهاد أن يجاهد عن نفسه حتى يسلم، ويقضي دينه ويقوم بالحقوق اللازمة له؛ لأنه إذا لم يدفع في دفع جماعة أهل المصر إذا قدروا على دفاع المصر، ورجا منهم ذلك حتى يستفتح العدو المصر لم يكن له طاقة في الدفاع، وكان فيه فرط فيما قد أمر به من الدفاع في موضع ما يرجى فيه النفع من الدفاع.

**وقال من قال:** ليس له أن يتعاطى مثل الثغور من المصر، ولا عليه ذلك، ولكن مثل الكورة التي تكون في حال العزلة من المصر التي قد يكون السلطان يمكن أن يكون يتغلب على قطر من المصر، ولا يصل إليها في فسحتها عن موضع الثغور، وأقصى (خ: أقطار) المصر، ولكن إن عمد السلطان إلى تلك الكورة التي هو فيها التي قد تعلم (خ: تُعلم) أنّ السلطان إذا ظهر عليها لم يبق لسائر أهلها دفع، وأونس من الدفاع هنالك، وقد يتعاطون الدفاع /٧٥س/ ما لم يظهر السلطان على تلك الكورة في التعارف من الأمور، فالدفع هاهنا أوجب، وإجازته أقرب، وله أن يخرج من (خ: في) الدفاع على ما وصفنا من تلك النية، وتلك الحالة إلى دفع العدو على هذه الصفة. **وقال من قال:** ليس له ولا عليه أن يعرض لتلف نفسه، إلا بعد أداء اللازم والتخلص من المظالم والمحارم؛ لوجود مال فيتخلص منه، أو له مال يخلفه يوصي فيه بما عليه من الحقوق، ويجد من يقوم له بوصيته من

الثقات، ومن يشهده من الثقات الذين يتخلفون عن العدو، ويكون على حال رجية من خلاصه بما يتعارف من المعقول أنه يرجي له الخلاص، إلا ما أتى الله له من أمره و<sup>(١)</sup> ذهاب ماله، أو موت وصيّه، فذلك من أمر الله. **وقال من قال:** ليس له ولا عليه أن يخرج من موضعه ووطنه وسكنه يعرض نفسه للتلف، ولو وجد الوصي والقوة والمال حتى يؤدي الحقوق التي عليه بنفسه، لأن الوصي غير مخاطب بها وإن كان ثقة، إلا في ماله بعد موته، وقد يمكن تلف ماله قبل موته، ويمكن موت وصيّه قبل موته، ويمكن موت الشهود قبل موته، ويزول عنهم كلفة ما حملوه، ولا يكون هو على حال الخلاص بحقيقة، إلا أن يفعل ذلك بنفسه، ومن ذلك أنهم قالوا: إنّ حقوق العباد مقدّمة /٧٦م/ على حقوق الله في الحيا والممات، فكان الحق اللازم له للعباد إذا لم يقدر على أدائه، مزيلا عنه حق الله من الجهاد، ومن الدفع الذي لا يبلغ إليه إلا بخوف منه على ذهاب نفسه بغير خلاص مما أوجب عليه من أداء الحقوق التي عليه. **وقال من قال:** يخرج في جماعة أهل الدفع على اعتقاد منه أنه لا يحضر موضع ما يخاف على نفسه منه التلف، وأنه يكثر بنفسه وبجاهه إن كان له جاه، ويعين بنفسه بما قدر عليه من المعونة على اعتقاد منه أنه لا يعرض نفسه لتلفها بحضور، إلا من بعد أداء اللازم؛ فإن حضره حرب دهمه إلى موضعه وهو على هذه النية؛ جاز له الدفع في الوقت الذي حضره الحرب فيه. **وقال من قال:** ولو حضره الحرب إلى موضعه، وسكنه<sup>(٢)</sup> ووطنه على غير تعريض منه لذلك، فليس له أن يلقي الحرب إلا بعد أداء الحقوق، وعليه أن يهرب ما لم يكن في حدّ الزحف. **وقال من قال:** ولو عاين الحرب كان له أن يويّ إن رجى

(١) ث: من.

(٢) ث: ومسكنه.

السلامة حتى يؤدي الحقوق التي عليه؛ فإن خاف الدرك أقبل إلى الحرب على نية أن<sup>(١)</sup> يجاهد عن نفسه يسلم، ويؤدي الحق الذي عليه، ولعل ما يحضرننا من الاختلاف والمقال في هذا أكثر من هذا، فتدبر ذلك وانظر /٧٦س/ أحسنه وأقربه إلى الحق، فخذ به واعتمده إن شاء الله، والله أعلم بالصواب، فما كانت الحجة بالنظر فلا يثبت إلا بأهل النظر، وليس كل من نظر كان له النظر حتى يجتمع له الفقه والنظر والبصر فيما جعل فيه النظر.

**مسألة: يقول أبو عبد الله محمد بن روح بن عري رَحِمَهُ اللهُ: وأرى لمن خرج في الغزو مع المسلمين أن يكون يعتقد في كل أمره وكل شبهة عرضت له؛ لا يتضح له فيها بيان حكم الحق الدينونة (خ: حكم حق الدينونة) في ذلك بدين المسلمين، ويكون منه الصدق في ذلك بأنه ملزم نفسه في جميع ذلك ما ألزمه المسلمون من ذهاب نفسه مما سواها؛ مما يبلغ إليه طوله ويصل إليه قدرته، فإذا قتل مع المسلمين على هذه النية وعلى هذا الاعتقاد، وره يعلم منه الصدق في ذلك رجونا أن يكون شهيدا سعيدا، ولو كان يجب عليه في تلك الشبهات قود نفس فما سواها من الأمور. وقد أفتى أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَحِمَهُ اللهُ بثبوت ولاية من قتل<sup>(٢)</sup> على هذه المنزلة، ولو كان قد أصاب دما وأمولا من الناس بغير الحق، ولم يكن قام بما يلزمه من أداء ذلك إليهم حتى قتل، وكان دينه في ذلك دين المسلمين، وقتل على ذلك فهو ولي للمسلمين على ما جاء عن أبي عبيدة رَحِمَهُ اللهُ، والمسلمون لا يتولون في شرائط دينهم شقيا، وإنما يتولون /٧٧م/ في شرائط دينهم من كان**

(١) ث: أنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

سعيداً؛ والسعيد من لقي الله صادقاً فيما دان له من الحق؛ وليس في الصدق خداع ولا غش.

**وأقول<sup>(١)</sup>:** إذا خرج الخارج في الغزو مع المسلمين وهو مصرّ على المعاصي، مقيم عليها، متولّ بحقوق العباد والدماء فما سواها، ثم وقف في الزحف مع المسلمين فأخلص الله بالتوبة في ذلك الموقف، وأدان الله بجميع ما يلزمه في جميع الأمور بدين المسلمين، وندم على ما فرط في جنب الله في ذلك الموقف ندامة الصادقين، وألزم نفسه الثبات في ذلك الموقف؛ خوفاً من الله في الفرار عن الزحف، وجاهد في سبيل الله على هذه الصفة رجوت أن يتولاه الله ويستشهده ويسعده إذا علم منه صدق التوبة، وصدق الدينونة بما يلزمه في دين الله، كما علم من إبراهيم خليله ﷺ، ومن ابنه الذبيح ﷺ صدق الإرادة منهما في ذبح ولده الذي تله للجبين، وأسلما في الذبح لرب العالمين، فمن صدق هكذا فيما يلزمه كان عند الله من الصادقين ولو لم يؤدّ ما لزمه، وقال الله تعالى: ﴿وَنَدَيْنَهُ أَنِ يَا إِبْرَاهِيمُ، قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا﴾ [الصافات: ١٠٥، ١٠٤]؛ فصدقه الله في نيته بلا أن يذبح ولده، وإنما كان رأى في المنام أن يذبحه.

**فإن قال قائل:** إنّ إبراهيم ﷺ لم يردّه عن ذبح ولده إلا إذا أمره الله تبارك وتعالى /٧٧س/ بتركه ذبحه؛ قلنا له: كذلك هذا التائب الصادق لم يشغله بعد توبته عن أداء الحقوق إلا فرض الجهاد والوقوف في الزحف، والله أعلم بصدق النيات.

**مسألة:** ومن لم يقدر على الحج وقدر على الغزو، وعليه حجة الفريضة، فأحبّ له أن يبدأ بالحج ثم يغزو؛ لأن الحج فريضة، والغزو نافلة وفضيلة.

(١) ث: وقول.

**مسألة عن أبي سعيد:** وعمن يتلى في طريق بعدو يريد سلبه وعليه دين، قلت: أيجوز له أن يجاهد عن نفسه وعن ماله أم لا؟ **فقد قيل:** له ذلك. **وقيل:** ليس له ذلك، والقول الأول أحب إلي.

**قلت له:** فإن لم يكن عليه دين وجاءه ثلاثة أنفس وهو وحده؟ فنعم له أن يجاهدهم إذا بذل نفسه بعد أن يأتي بالأمر على وجهه من الحجّة عليهم بما يسعه جهادهم.

**مسألة: الصبحي رَحِمَهُ اللهُ:** وفرض الجهاد على الرجل أن يقاتل اثنين عن نفسه وماله، أم في نفسه وفي المال مخير في الجهاد؟ **قال:** فخاص في نفسه، ومخير في ماله.

**قال غيره:** فيلزمه الجهاد عن نفسه، بلا اختلاف مع الاثنين، وفي لزومه عن ماله اختلاف؛ **قال أبو سعيد:** إنه لازم عليه أن يجاهد عن ماله. **وقال أبو محمد:** لا يلزمه الجهاد عن ماله فرضاً.

**قلت:** وفي لزوم الدفع عن الحرم؛ أهو مثل الجهاد حتى يكونوا كنصف عدوهم في شرائط لزوم الجهاد، /٧٨م/ ويلزمه قتال اثنين كان يطمع بالظفر بهما، أو كان لا قدرة له عليهما؟ **قال:** فيلزم الدفع عن الحرم؛ كان العدو قليلاً أو كثيراً، فلازم عليهم ذلك إذا كانوا كنصف العدو، والظفر لا يعلمه إلا الله، وإذا لم يروا قدرة على قتالهم، وخافوا منهم الهلاك، وأنهم لا يقدرّون على الدفع، فإن هربوا بنسائهم وأولادهم؛ فجائز لهم ذلك، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وما صفة الحالة التي يجب فيها الجهاد، ولا يجوز التويّ عنه؛ كانوا قليلاً أو كثيراً؟

**الجواب:** هذه مسألة خاصة للمطلوب المضطر، وأما إن كان على سبيل الخروج لهم فلا يجب إلا على الصفة التي جاء بها الأثر من العدة، والعدد، والآلة، والمركوب، وأمن الغدر من بعضهم، وأشياء كثيرة لا يخفى عليك، والله أعلم.

**مسألة:** ومنه: ومن لم يجد وصيا ثقة، ولا شاهدي عدل يشهدهما على ما عليه؛ أيجوز له قتال الدفاع عن البلاد إذا كان على نية تأدية ما عليه أم لا؟

**الجواب:** قال الشيخ أبو محمد: يجوز هذا القتال.

**وقال غيره:** ليس له ذلك، ولا أعلم أنّ أحداً أوجب عليه لزوم ذلك، والله أعلم.

**مسألة:** وسئل الشيخ ناصر بن أبي نهبان الخروصي عن رجل أتاه ناس يريدون سلبه، ويرجو إن أعطاهم ذلك يسلمونه من القتل، /٧٨س/ وهو لا يقدر لهم في القتال، ويعرف أنهم يقتلوه عند نفسه؛ أيسعه أن يقاتلهم لأنه ملقٍ بنفسه إلى التهلكة أم لا؟

**الجواب:** كل من تعرّض له في الطريق لأخذ مال عنده أو لقتل نفسه؛ أما لقتل نفسه فالاثنان عليه أن يقاتلها إن كان عنده زاد وماء مثلهما، ومعه آلة ضرب، وإن كان زاده أقلّ أو ماؤه، وخاف أن يهلك من قلة الزاد أو قلة الماء؛ لأمنهما في الأصل؛ فله الخيار إن شاء قاتلها ولو كانوا ألفاً، ولا يسمى هذا من إلقاء النفس إلى التهلكة، وإنما هذا من إلقاء النفس إلى طلب الحظ العظيم عند الله تعالى، وإن شاء فرّ عنهما، أو فدى نفسه بماله، وأما إن كانوا يريدون منه المال دون النفس فهو مخيّر؛ إن شاء قاتل على المال ولو كانوا ألفاً وهو واحد، وإن شاء فرّ عنهم، وإن شاء فدى نفسه بالمال، والله أعلم.

**مسألة:** ومنه: في أناس دخلوا في قتال عدوهم، فلما وجدوا جرّ السنان أرادوا أن ينهزموا؛ أيجوز لهم الانهزام في ذلك الحين؟

**الجواب:** إنّ الذي أراه عدلا في حين أنّ الهزيمة عند المسابقة في حال القتال لا تجوز، ولو كانوا أكثر عددا وعدة من ضعفهم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُؤَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] إلى آخر الآية.

**فإن قلت:** لعله أراد فيما يلزمهم قتالهم في كثرتهم عددا وعدة؛ /٧٩م/ لا ما زاد على ذلك، وإن زاد جاز لهم، كما أنهم قبل الدخول في القتال إذا زاد<sup>(١)</sup> العدو عن ذلك لم تلزمهم، وجاز لهم الفرار عنهم، فأقول: أن لو كان المعنى كذلك لم يكن فائدة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُؤَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾؛ لأنهم إذا كان قتالهم لهم لازما فمفهوم أنّ الفرار لا يجوز؛ لأن ترك اللازم هو غير جائز، فكان المعنى أصحّ أن ذلك على الخصوص في تحديد الكثرة والقلة في العدد، وهذا على العموم.

**مسألة:** نسأل الله لك يا شيخنا ومحبتنا سالم بن خميس بن سالم المحليوي خير السؤال، وأفضل الأعمال، وخير الآمال، وسلمك من كل سوء وضلال، وصلى الله على رسوله وآله وسلم.

أما بعد: قد وصل إليّ كتابك الشريف، تسأل عن قتال الدفاع والجهاد عن البلد إذا خرجت خارجة من<sup>(٢)</sup> البغاة تريد استباحة البلد والحريم؛ فهل يجب على جميع أهل البلد أن يخرجوا عليهم ويقاتلوهم ويدفعوهم عن البلد وأهله إذا كان عدد الفئة الباغية والبغاة أكثر من عدد أهل البلد، أم لا عليهم ذلك فرضا واجبا إذا كانوا كضعفي أهل البلد عددا أو مثلهم أو أقل منهم، وذكرت في المسألة الموجودة

(١) ت: أراد.

(٢) زيادة من ت.

في الأثر أنّ أهل عمان عذروهم عن الجهاد، وإن قتالهم إنما هو دفع، وأنه وسيلة؛ ولأنه لم يكن عن /٧٩س/ فريضة لزمته، فما معناه وما تفسيره، وعلى أي وجه يكون، ولمن هو يكون، وفي أي موضع يكون، وكيف سماه وسيلة ودفعاً، أليس الدفع فريضة؛ لقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أُدْفَعُوا﴾ [آل عمران: ١٦٧] فما معناه وما تفسيره، وما الفرق بينه وبين القتال المذكور في وجوبه، والوجه الذي يكون فرضاً، والوجه الذي يكون نفلاً؟

**الجواب** - وبالله التوفيق - : هداانا الله وإياك للصواب، ووقفنا وإياك لموافقة السنة والكتاب، وزحزحنا وإياك بمشيتته عن أليم العذاب، فعلى سبيل المذاكرة لا على سبيل الفتيا، وعلى معنى ما وصفت: فالذي وجدناه وحفظناه من آثار المسلمين عن العلماء الصالحين أنّ في مثل هذه المسألة يجري الاختلاف بين المسلمين بالرأي؛ فقال من قال من المسلمين: إذا خرجت خارجة من الأعراب أو غيرهم من البغاة من الحضرم الملاصيص الظالمين يريدون استباحة البلد والحريم، ويريدون سلب من وجدوه من غير البلد، وأرادوا السلب والفتك بأهل البلد والظلم لهم، أو أخذ الأموال والحريم، فعلى كل من حضر من أهل البلد أن يدفع البغاة والحرب والجهاد والدفع عنم بغى عليهم، /٨٠م/ أو أراد الظلم أو السلب أو الفتك بأهل البلد أن يدفع البغاة الظالمين عن البلد وأهله، وذلك فرض واجب على من حضر في البلد كان مديونا أو غير مديون، وإن أمكنه الوصية أوصى، ويؤمر أن يشهد في الوقت بالحقوق، وإذا أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه فإنه أولى بالعدر، كان البغاة الخارجون على البلد عددهم قليلا أو

كثيرا على قول بعض المسلمين. وقال من قال: إذا كان البغاة الخارجون على البلد عددهم كضعفي أهل البلد أو كمثلهم في العدد والعدة والكراع، أو أقل عددا

من أهل البلد، فإنّ على أهل البلد فرضاً واجباً عليهم أن يخرجوا على عدوهم، ويقاتلوه، ويدفعوه عن بغيه وظلمه عن البلد وأهله، وذلك بعد الحجّة منهم على عدوهم. **وقال من قال من المسلمين:** لا حجة للباغي والظالم المشهور بغيه وظلمه، وللإمام العدل أن يجبرهم على الخروج لدفع الظلم وأهله عن البلد وأهله لصالحهم؛ ولا صلاح أصلح لهم من دفع العدو وظلمه عن أنفسهم وأموالهم وحرمتهم، وعليهم أن ينكروا المنكر، ويقاتلوا من بغي عليهم حتى يغلبوا أو يغلبوا، ولو فنيّت أرواحهم؛ إذا كانوا في موضع الدعوة ظاهرة، ويد المسلمين فيه قاهرة، ولو كان البغاة أكثر عدداً من أهل البلد على قول بعض المسلمين / ٨٠س / عند وجود الإمام العدل.

وأما إذا عدم الإمام العدل ولم تكن دعوة المسلمين في ذلك الموضع ظاهرة، ولم تكن يد المسلمين فيه قاهرة؛ **فقال من قال من المسلمين:** إن جماعة المسلمين أو لجباة البلد أن يجبروا أهل البلد على الخروج، ودفع الظلم عن بلدهم، على قول بعض المسلمين عند عدم الإمام العدل، ومن أبي من أهل البلد عن الخروج؛ لدفع البغاة عن البلد والحریم؛ جاز للإمام العدل أو لجباة البلد أن يعاقبوا من أبي عن الخروج لجهاد عدوهم بالقيّد والمقطرة والحبس، على قول بعض المسلمين؛ لأجل إنكار المنكر؛ لأن فرض الجهاد واجب على المسلمين، إذا كانوا في العدد والعدّة والكراع كنصف عددهم<sup>(١)</sup>، فحينئذ لا يسعهم الوقوف عنهم، ولا يسعهم الفرار عن الزحف، ولو خافوا على أنفسهم الهلاك والتلف على أكثر قول المسلمين، والله أعلم بالصواب.

(١) ث: عدوهم.

وأما إذا كان البغاة الخارجون على أهل البلد أو الفئة الباغية على المسلمين أكثر عددا من ضعفي أهل البلد، وغشوا البلد، فقد قيل في ذلك باختلاف؛ فقال من قال من المسلمين: إنّ على أهل البلد أن يخرجوا على من بغى عليهم وغشي بلدهم بعد الحجّة على العدو الباغي. وقال من قال من المسلمين: يقاتلون من غير حجة إذا صحّ البغي منهم والظلم، واشتهر ذلك منهم /م٨١/ شهرة لا تردّ. وقال من قال من المسلمين: إنّ على أهل البلد جميعا من الرجال الأحرار البالغين الأصحاء الصحيحين أن يخرجوا ويقاتلوا ويدفعوا البغاة الظالمين عن استباحة البلد والحريم إذا غشي البغاة البلد؛ كان البغاة الخارجون على البلد عددهم قليلا أو كثيرا، فالجهاد فرض واجب على أهل البلد على قول بعض المسلمين. وقال من قال من المسلمين: إذا كان البغاة الخارجون على أهل البلد أكثر عددا من ضعفي أهل البلد كان الخروج عليهم وقتالهم وسيلة وفضيلة، ولم يكن قتالهم والخروج عليهم فرضا واجبا على أهل البلد على أكثر قول المسلمين، وإنما قال بعض الفقهاء من أصحابنا: لا يخرج إلى الجهاد إلا بعد قضاء الدين، وبرأي الوالدين، إذا كان الجهاد غير فرض واجب عليه إلا فضيلة ووسيلة، أو كان الخارجون من أهل البلد مجزيين عن من تخلف عن الجهاد جهاد العدو؛ لأنّ الجهاد إذا قام به البعض أجزى عن من لم يقيم به على قول بعض المسلمين. وقال من قال من المسلمين: لهم ولا عليهم ذلك إذا كان البغاة الخارجون على أهل البلد أكثر عددا من ضعفي عدد أهل البلد، ولا (ع: على أهل البلد) أن يخرجوا ويقاتلوا عدوهم الخارج، لا على استباحة البلد طلبا للفضيلة من غير /س٨١/ لزوم عليهم، ولو كان عدوهم الخارج عليهم أكثر عددا وعدة من ضعفي عدد أهل البلد إذا رجوا أهل البلد أن يمنعوا عدوهم، ويدفعوه عن البلد والحريم والأموال فلهم أن يقاتلوهم طلبا للفضيلة، فإن

غلبوا أهل البلد وقتلوا فهم شهداء، ولهم الأجر إن شاء الله تعالى. **وقال من قال من المسلمين: إنَّ للإنسان أن يقاتل عن نفسه وماله. وقال من قال من المسلمين: له أن يقاتل عن نفسه، ولا يقاتل عن ماله، والقول الأول هو أكثر قول المسلمين والمعمول به عندهم، والله أعلم بالصواب.**

وقد جاء الخبر عن النبي ﷺ: «إن المقتول دون ماله شهيد»<sup>(١)</sup>، وقال ذلك إذا رجا أن يمنع ماله، وأما إذا لم يرج أنه يمنع ماله، وكان الغالب على ظنه مغلوباً؛ فليس عليه أن يقاتل من في ظنه أنه مغلوب، (وفي خ: أنه لا يقدر عليه أن يمنع عن نفسه وماله)، فلا يقاتل على أكثر قول المسلمين، فإن قتل أو قتل على مثل هذه الحال فهو هالك على قول بعض المسلمين. **وقال من قال من المسلمين: أن ليس له أن يقاتل من لا يقدر على قتاله، وفي غالب ظنه أنه مقتول ومغلوب، إذا قاتل فلا يقاتل، ويقف عن القتال على هذا الحال، وإنما يقاتل إذا طمع بالظفر على عدوه، إلا أن يكون عدوه يريد قتله، فعليه /م٨٢/ أن يقاتل ويدفعه عن نفسه وماله جهده. وقال من قال من المسلمين: إنَّ له أن يقاتل فضيلة ووسيلة، ولو لم يطمع أنه يظفر بعدوه، كما فعل المرداس بن حدير وأصحابه، وكما فعل الإمام الجلندي بن مسعود، وتابعه هلال بن عطية الخراساني، وخلف بن زياد البحراني، وهم قليل في كثير من خلق الله، فخرجوا على أعداء الله بائعين أنفسهم لله غضباً، واحتساباً بالرجاء و<sup>(٢)</sup> الثواب يوم القيامة، ولم يكن خروجهم لفريضة**

(١) أخرجه الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٤٨؛ وأحمد، رقم: ٧٠١٤؛ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم: ٥٦٧.

(٢) زيادة من ث.

لزمتهم فخرجوا في حرب البغاة، وكان عدوهم من حادّ الله، ووليّهم من والى الله؛ لأنهم كانوا قليلا في خلق كثير.

واختلف الفقهاء أيضا في حرب الوسيلة وطلب الفضيلة؛ فقال من قال من المسلمين: لو أنّ رجلا مسلما خرج وحده أيضا، وبذل نفسه لله، وأنكر المنكر كان له أن يجبر أهل الفساد والمعاصي على الرجوع إلى الحق، ويقاتلهم على ذلك إذا طمع بالظفر. وقال من قال من المسلمين: إنه يقاتلهم ولو لم يطمع بالظفر. وقال من قال من المسلمين: ليس له أن يقاتلهم إذا علم من نفسه أنه لا يقدر على منعهم، فإن قاتل وقتل على مثل هذا فهو هالك إن شاء الله تعالى عند صاحب هذا القول، والله أعلم بالصواب؛ لأنه يوجد في الأثر عن أولي العلم والبصر أنّ الحرب إذا لم يرجح / ٨٢س / نفعها تركت، والله أعلم وبه التوفيق.

وأيضا قد اختلف الفقهاء من المسلمين بالرأي في جبر الرعية على الخروج للدفع عن المضرة إذا لم يكونوا شراة.

وقال من قال من المسلمين: لا يجوز الجبر على القتال، ولا يجبر الناس على القتال، ولا يجوز ذلك عند المسلمين، إلا من اشترى نفسه، فلإمام العدل أن يجبره على ذلك. وقال من قال من المسلمين: جائز جبر الرعية على الدفع [للعُدو الباغي] <sup>(١)</sup> ولو لم يكونوا شراة، وجاز <sup>(٢)</sup> لمن يكون <sup>(٣)</sup> عليه دين ومنعه والداه أن يخرج في الدفع المصر، وإن لم يجد قضاءه، وقد حفظت جواز جبرهم ولو لم يغشوا البلد الذي فيه المجهورون إذا دخلوا العدو أول المصر مثل عمان، إذا دخل العدو

(١) ث: للعدل الباغي.

(٢) ث: وجائز.

(٣) زيادة من ث.

الباغي على عمان مثل جلفار، ولعلها هي البلد التي يسمونها الناس الصير في يومنا، أو غيرها من غربها أو شرقها، وسع الإمام ومن يقوم مقامه جبر الرعية على دفع العدو عن المصر من أول عمان على قول بعض المسلمين. **وقال من قال من المسلمين:** إنّ للإمام العدل أن يجبر رعيته على القتال إذا احتاج إليهم، إذا رجا في جبره لهم الظفر على عدوهم الباغي عليه في مصره وغير مصره، كان العدو في المصر خارجا على الإمام، أو الإمام متقدما قبله، أو كان الإمام خارجا /م٨٣/ والعدو الباغي متقدما، وذلك على الشاري وغير الشاري على قول بعض المسلمين، والله أعلم بالصواب.

وقد يوجد في آثار المسلمين عن أبي المؤثر: في الوالي إذا كان له نصرة وقوة حارب من حارب المسلمين، ولو كان في غير ولايته، ويحتجوا في ذلك عن سليمان بن الحكم لما سار إلى تؤم إلى ابن الجلندی، ولم تكن تؤم من ولايته، وكذلك المنير لما حارب الهند في المشرق، ولم يكن المنير واليا؛ وذلك لعله في أيام الإمام غسان، هكذا يوجد في آثار المسلمين، والله أعلم بالصواب.

وقد يوجد في الأثر عن أبي عبد الله: في رجل أراد سلب رجل، أيقته الرجل؟ **قال:** نعم، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «المقتول دون ماله شهيد»<sup>(١)</sup>.

**قيل له:** إن أخذ مني قليلا أو كثيرا؟ **قال:** نعم، ولو شسع نعل، وهذا هو الرأي المعمول به في هذا.

**قلت:** فالسارق إذا سرق أقتله؟ **قال:** اضربه، ولا تعمد<sup>(٢)</sup> لقتله، فإذا قتله على هذه الحال كنت سالما، وكلّ قول المسلمين صواب معمول به إن شاء الله تعالى،

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: تعمد.

ولا يعنف ولا يخطأ ولا يهلك من أخذ بقول من أقاويل المسلمين، والله أعلم بالصواب، وليعمل المبتلى بذلك ما شاء وأراد من قول المسلمين؛ لأن الرخص تبدل لمن احتاج إليها عند الضرورة، /٨٣س/ ومن أخذ بالرخص عند الحاجة إليها<sup>(١)</sup>؛ تقرّباً إلى الله تعالى فهو كمن أخذ بعزائم الله، وهذا زمان اضطرار لا اختيار، والله المستعان.

وقد أجبناك وبيننا لك أقوال المسلمين وآراءهم على حسب ما عرفنا من قول الفقهاء، والله أعلم بالصواب، فانظر شيخنا سالم بن خميس بن سالم بن خميس ابن نجاد بن موسى المحليوي في جميع ما كتبه لك في هذه القرايطيس، واعرضه على المسلمين أهل البصر في الأثر، وخذ شيخنا ما بان لك صوابه، واتضح لك عدله وخطابه، وازدد من سؤال المسلمين، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب، وأنا أستغفر الله وتائب إليه من جميع ذنوبي كلّها، فهذا والسلام من الخويدم الفقير إلى الله العليم عمر بن سالم بن حسن<sup>(٢)</sup> بالرغوم.

**مسألة: ومن جامع ابن جعفر:** ومن دهمه قتال في موضعه وبلده فله أن يقاتل ويدفع المفسدين عن استباح حريم المسلمين مع من قاتلهم من العادلين والجائرين، ولو كان عليه دين، ولو كره عليه والداه القتال، وأما إذا أراد الخروج إلى جهاد العدو في غير بلده فلا يخرج إلا مع أهل العدل؛ إذا كان هو التابع لهم، وبعد الخلاص من دينه، وإذن والديه إن كان قد علم منهما كراهية لخروجه، إلا أن يكون له مال بقدر دينه، /٨٤م/ فيوصي به ويخرج إلى العدو فذلك له.

**قال غيره:** يوصي به إلى ثقة.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خميس.

ومن غيره: وقد قيل لا يخرج حتى يتخلص من دينه ومن تبائعه؛ لأنه لا يدري ما يكون من أمره.

**قال غيره:** وأما إذن والديه؛ **فقد قال من قال:** لا يخرج إلا بإذن والديه إذا كان الجهاد وسيلة، وإذا كان فريضة جاز له أن يخرج بغير أمرهما. **وقال من قال:** يجوز أن يخرج برأيهما أو بغير رأيهما في الفرض والوسيلة إذا قضى دينه وتاب من ذنوبه، والله أعلم.

**مسألة:** ومن أراد الجهاد وله والدان فقيران كارهان لخروجه؛ فإذا لم يكن لهما غنى فإقامته معهما أفضل، ولا يخرج للرباط ولا للجهاد إلا بإذنهما، إلا في حج فريضة، أو طلب معيشة حلال لأهله فذلك لازم.

**قلت:** وهل لهما منعه عن النافلة؟ **قال:** لهما منعه قبل الإحرام، وليس له فعل إلا بإذنهما، ولا يمنعه بعد الإحرام.

**قلت:** فإن دخل في حجة نفل فأفسدها؛ هل لهما منعه عن بدلها؟ **قال:** لا، وكذلك حجّ النذور ومثله، ولهما منعه عن الأسفار والغيبة عنهما، إلا أن يكون لشدة فاقة، والله أعلم.

**مسألة:** وعن الرجل إذا أراد الخروج إلى الغزو فمنعه والداه أو أحدهما؟ **قال:** إذا كان الجهاد عليه فريضة قد وجب عليه، لم يكن / ٨٤س / منعهما حجة، وكان عليه الخروج، وإن كان وسيلة كان عليه طاعة والديه. **وقال من قال:** إن كان الجهاد وسيلة فله الخيار؛ إن شاء خرج، وإن شاء أطاعهما. **وقال من قال:** عليه أن يطيعهما ولو كان الجهاد فرضاً عن الجهاد لأجل منعهما إياه؛ لأن طاعتها فرض حاضر، والجهاد فرض لم يحضر بعد. **وقال من قال:** يجوز له أن يخرج برأيهما أو بغير رأيهما في الفرض والوسيلة إذا قضى دينه وتاب من ذنوبه، والله أعلم.

**مسألة:** ومن قطع الطريق فقتل وسلب، فلما ظفر به قال: أستغفر الله، كنت أحسب هذا حلالاً فإنه لا يقبل منه؛ لأن قطع الطريق ليس مما يدان به في شيء من أديان أهل الخلاف، والله أعلم.

**مسألة: الصبحي:** وإذا انهزموا عنهم مدبرين إلى أين يجوز لهم أن يتبعوهم ويقتلوهم؟ **قال:** إني لا أحفظ تحديد هذه الغاية، وجاء الأثر أنهم يقتلون مقبلين ومدبرين إلى عشرة أيام، وقول لا نهاية لذلك، والله أعلم.

**مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج:** وفي رجلين تضاربا فانهزم أحدهما، فعدا خلفه فطاح في بئر أو مهلكة فمات؛ هل يلزم خصمه دية؟ **قال:** إن كان اتباعه له بحق فلا شيء عليه، وإن كان بغير حق فأقل ما يلزمه الدية، والله أعلم.

**مسألة: الشيخ أبو محمد:** اتفقوا على /٨٥م/ أن ليس له خروج في الجهاد حتى يقضي دينه.

**ويوجد لمحمد بن محبوب:** فيمن عليه دين، وفي ماله وفاء لدينه أنه يوصي إلى عدل ويخرج يجاهد مع<sup>(١)</sup>، والنظر يوجب أنّ من عليه دينه لا يجد سبيلاً إلى قضائه أنّ عليه فرض الجهاد إذا وجدته؛ لأن الجهاد فرض على من قدر عليه، والدّين فليس بفرض على من لم يقدر على أدائه.

**قال المصنف:** هذا النظر يوجب أن لا يجب على المديون طلب ما يقضي به دينه، وفي ذلك نظر، والله أعلم.

**مسألة:** وأما رجل ابتلي بتخليط، ثم أراد الجهاد في سبيل الله؛ كيف يصنع؟ **قال العلماء:** يتخلص من كل تبعة بينه وبين أحد من الناس من دين أو غيره، ومن وصية، أو صلة رحم، وقد قال أبو حمزة المختار بن عوف رضي الله عنه حين خرج

(١) هكذا في النسختين، ولعله سقط من النص؛ لعدم اكتمال المعنى.

شاريا فقال في خطبته: فمن خرج داعيا إلى الله بعد قضاء دينه، وأبرأ ساحته، ووصل رحمه، ثم خرج على بصيرة من دينه قد تفرغ للآخرة، سائرا في بلاد الله يقيم العدل والهدى، قد طرحوا أشغال الدنيا وراء ظهورهم، وفرغوا من أحرانها<sup>(١)</sup> أجوافهم رحمة الله عليهم.

**مسألة: ومن جواب أبي الحسن:** وذكرت في رجل عليه حق ليتيم، أو صديق امرأة، أو دين للناس، وقام جماعة من المسلمين يطلبون الجهاد في سبيل الله / ٨٥س / فلم يمكنه قضاؤه في ذلك الوقت.

**قلت:** ما أفضل لهذا الرجل التخلف عن هذه الجماعة إلى أن يقضي ما ذكرت لك، أو يوصي بهذا الحق، ويخرج مع المسلمين في جهاد العدو، ويطلب الثواب من الله، والشهادة في سبيل الله؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الرجل يخلف لدينه وفاء من ماله، ويجد وكيفا ثقة يوصي إليه، وشهودا ثقة يشهدهم بالوصاية فيوصي، ويخرج في جهاد عدوه إن لم يمكنه قضاؤه في وقته ذلك، وقضاؤه أفضل، وإن لم يمكنه ذلك ولا يخلف وفاء، فلا يخرج للغزو من بلده حتى يتخلص من دينه، أو يوصي به كما وصفنا.

**مسألة:** ما تقول في العبد إذا أمره سيده بالجهاد، والجهاد على المسلمين وسيلة وليس هو فريضة؛ أي يجب ذلك على العبد لطاعة<sup>(٢)</sup> لسيده؟ فلم يوجب ذلك على العبد إذا كان الجهاد فضيلة ولم يكن فريضة، وليس يجب عليه وجوب لزوم.

**قلت:** وكذلك الولد إذا أمره والده؟ **قال:** نعم، لا يلزمه الجهاد، إلا أن يكون الجهاد فريضة على المسلمين.

(١) ث: أحرانها.

(٢) ث: الطاعة.

**مسألة: قلت له:** وكذلك إن كان معه مال إذا أنفق قدر على إخماد الباطل وإحياء الحق؛ أعلى هذه الصفة إذا كان إذا باع من ماله، وأنفق منه بقي ما يكفي عوله وعول من يلزمه عوله من الثمرة كان عليه القيام بذلك؟ **قال:** نعم، ثم تلا هذه الآية: /م٨٦/ ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَفْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءٌ﴾ [التوبة: ٩٣]، وأرى عليه أن يقوم بماله، إذا كان إذا قام بماله استجاش له نصف أهل الحرب، كان عليه أن يقوم بذلك، ولا عذر له في ذلك أن يترك القيام بالقسط وهو يقدر عليه.

**مسألة: وسألته عن مسلم لاقى عدوه؟ قال:** إذا كان عدواً واحداً فلا يولي دبره، إلا أن يكون يريد أن يتحيز إلى فئة؛ فلا بأس عليه.

**قلت له:** فمسلم وعدوين؟ **قال:** لا يولي دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة.

**قال: قلت: فثلاثة؟ قال:** لا بأس، إن شاء استسلم، وإن شاء هرب، وإن شاء صبر فهو أعظم لأجره.

**مسألة: وسألته عن رجل خرج في الغزو وبغته عدو يخاف منه على دمه عند قتاله وعليه دين؛ أيقاتله ويستقبله، أو يهرب عنه؟ قال:** بل يقاتله ويستقبله، ولا ينبغي لهذا أن يخرج في الغزو وعليه دين<sup>(١)</sup>، فإذا بلي بذلك وخرج حتى لقي العدو، فإذا خاف على نفسه إن فرّ عنه فلا يولي، ويقاتل عن نفسه، ثم إن الله أولى به بعد ذلك.

وقد بلغنا عن المرداس رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: من كان ذا دين فليرجع عنا، إلا أن يكون هذا خرج في التماس قضاء دينه وفي حاجته، فبغته عدو فليقاتل عن نفسه

(١) زيادة من ث.

ليسلم، ويرجع لقضاء دينه، فإن قتل على ذلك / ٨٦س / فترجو أنه قتل شهيدا إن شاء الله، وترجو أن يقضي الله عنه دينه.

وكذلك إن كان يريد سلبه فليقاتل عن ماله حتى يقتل، فقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

**مسألة: ومن جامع ابن جعفر:** وبلغنا أنّ رجلا قال للنبي ﷺ: أردت الغزو وأنا أستشيرك، قال له: «ألك والدة؟» قال: نعم، قال: «الزمها، فإن الجنة تحت رجلها (خ: رجلها)»، قال له ذلك ثلاثا<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضا: لا ينبغي للرجل أن يخرج إلى الغزو حتى يخلف لعياله ما يصلحهم وما يقوم بشأنهم، فإن لم يفعل فإن سعيه على عياله أفضل.

**ومن غيره:** قال: نعم، ولا يسعه أن يخرج حتى يفعل ذلك؛ كان الجهاد فريضة أو وسيلة.

**قال غيره:** نعم، ومعني أنه لا يسعه ذلك؛ كان الغزو فريضة أو وسيلة، والقيام بعياله بما يلزمه لهم أوجب في موضع الوجوب، والله أعلم.

**مسألة:** ورأيت عن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ في رجل اعترض له عدو في السفر وعليه دين؛ يهرب عنه أو يقاتله؟ **قال:** يولي عنه لحال الدين، فإن تبعه العدو فخاف أن يقتل وهو مدبر فيقاتل، ولا يقتل وهو مدبر، فرأيت عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: مسألة حسنة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، رقم: ٢٤٨٠؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٤١؛ وأبو داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧٧٢.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١٠٤؛ وأحمد، رقم: ١٥٥٣٨؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٢٩٠.

**مسألة:** وجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: إِنَّ /٨٧م/ الرجل إذا كان عليه دين لم يقاتل إلا أن يعرض له، وقد خلف وفاء.

**قال أبو معاوية رَحِمَهُ اللهُ:** إذا عرض له القتال جاهد عن نفسه ولو لم يخلف وفاء لدينه، كذلك سمعنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمَا اللهُ.

**قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** معي أنّ هذا يشبه في معنى الدفع إذا حضر جهاد الدفاع عن النفس وعن الحرم، وفي إفاءة الدين، ويشهد إن أمكنه ذلك، ويوصي بما لزمه من الدين.

**ومن غيره:** أرجو أني عرفت أن المقاتل أن ينوي بالدفع لتسلم له نفسه، ويقضى دينه، وهو حسن إن شاء الله.

**مسألة:** فيمن جاء إليه سلطان ليأخذه أنّ له أن يمتنع منه ويقاتله ما لم يكن ضرر يلحقه في ماله وعياله، أو ظلم يصل إلى أهل البلد بفعله، أو يحل بهم ما لا طاقة لهم به، فلا يحل قتله، والأنفس تفدى بالأموال والمجاهدة لا إثم عليه فيها، وعليه الإثم بما يدخل على أهل البلد من الضرر والخوف، والله أعلم.

**مسألة:** وعمّن يكون مسافرا ويقع به اللصوص هو وأصحاب له، ويخاف إن قاتلهم قتلوا أصحابه وأضروهم بأشد مما إذا استسلموا، قلت: ما أمره؛ يقاتل أم يستسلم؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفنا في هذا أو مثله أنه إذا لم تكن الحرب عليه فرضا، وإنما هو وسيلة، فهو مخير في ذلك، /٨٧س/ ويسعه ذلك، وإن جاد بنفسه وقاتل فقد نال الشرف الأعلى، والنعيم الذي لا يزول إن كان لذلك أهلا، وإن لم يقاتل واستسلم وسعه ذلك، وليس بجبر<sup>(١)</sup> عليه القتال من أجل ما يتخوف على أصحابه من الضرر، بل مباح له أن يجاهد عن نفسه وينكر المنكر، غير أنه

(١) ث: يحجر.

مما يستحبّ الفقهاء أنهم قالوا: إذا كانت الحرب لا يرجى نفعها فتركها أولى، وذلك عندنا لما يجبون من سلامة المسلم أن لا يبذل نفسه إلا في موضع يدخل نفعه على الإسلام، وإلا فهو مباح له إن شاء الله، ولا تكون إرادته إدخال الضرر على أصحابه، وإنما تكون إرادته دفع الظلم عن نفسه وعن أصحابه، وأن يجود بنفسه لله في ذلك إنكاراً للباطل حتى يلحق بالله، وإيزاح الشرف والفضل العظيم إلا فيما ذكرت ومثله. **وقد قيل:** إنّ المقتول دون ماله ولو على مسواك أنه شهيد، من الله علينا وعلى كل مسلم بالشهادة، وختم لنا بالسعادة، إنه رحيم كريم.

و<sup>(١)</sup> **قلت:** وكذلك يكون في القرية، ويرهب على أهل القرية وأهل بيته من السلطان أو غيرهم من الفساق، وهو إذا استسلم كان أهون عليه، قلت: ما ترى أفضل له؛ يجاهدهم ولو خاف عليهم، أو يستسلم؟ **فعلى ما وصفت:** فأما أهل البلاد وأهل القرية فالجواب فيهم على حسب ما مضى، وأما بنوه وما /م٨٨/ يلزمه عولهم فقد عرفنا أنه لا يقاتل ولا يخرج للقتال حتى يجعل عياله حيث يأمن عليهم، ويجعل لهم ما يقوم بهم إلى أن ينقطع أمره في ذلك الوجه الذي يريد به إلى أن يقتل، فيلحق بالله أو يرجع إليهم؛ فهذا إذا كان هو الخارج من ذات نفسه، وأما إذا كان غشيه الأمر إلى البلاد أو إلى المنزل، فله أن يقاتل عن نفسه وعن ماله، ولا تكون نيته إلا دفع الظلم عن نفسه حتى يسلم، ويسلم من يخاف عليه؛ قتال دفع لا قتال فرض، وعلى هذا السبيل يكون قتال المديون، وذلك قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا﴾ [آل عمران: ١٦٧]، فهذا

ومثله قتال الدفع، وقتال الفرض التحديد والجهاد بالمنابذة والخروج، والله أعلم بتأويل كتابه.

(١) زيادة من ث.

وفي الجامع: من بارز العدو الكثير بنفسه وحده طلبا للفضل فله ثواب ذلك، ولا يؤمر بذلك.

قال غيره: له الفضل ويؤمر بذلك.

وقيل: سئل أبو المؤثر في خروج المسلمين في الأربعين؟ فقال: لا أحب أن يكونوا جزرا<sup>(١)</sup> للكلاب.

قيل: [قد فعلوا]<sup>(٢)</sup>، قال لهم: جنات الفردوس ونعيم لا يزول، وإذا حصل في المحاربة فمضى على سبيل الشهادة رأينا قد حاز الغنيمة والصفقة الكريمة. ومن غيره: أرجو أني عرفت أن المديون تكون نيته في قتاله لتسلم /٨٨/س/نفسه، ويقضى دينه، وكذلك إن كان له مال فيعجبني أن تكون ليسلم ماله، ويقضى منه دينه من زراعته أو غيرها، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حرزا.

(٢) ث: فدفعوا.

## الباب الرابع عشر من لا يجب عليه الجهاد

أجمع الناس جميعاً أن النساء والصبيان والعبيد والأصغار والأكابر من الزّمناء خارجون من فرض الجهاد، وأنهم لم يخاطبوا بأية الجهاد.

**مسألة:** ومن لم يأذن له أبواه أو أحدهما لم يلزمه الخروج مع المجاهدين إلا في حاجة الناس؛ لقول النبي ﷺ لرجل هاجر إليه من اليمن: «هجرت الشرك، ولكن الجهاد؛ فهل لك أحد في اليمن؟» قال: لي أبوان، قال: «اذهب فاستأذنها؛ فإن أذناك فجاهد»<sup>(١)</sup>.

**مسألة عن بشير:** قال الله تعالى في فرض الجهاد: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] فأجمعت العلماء بالسنة أنه ليس بفرض على امرأة، ولا عبد، ولا على من لا يبلغ الحلم، ولا على من لا مال له، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، وقال: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَعِذُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ [التوبة: ٩٣]، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

**مسألة:** والثابت عن النبي ﷺ أنه «ردّ في بعض غزواته عبد الله بن عمر، ردّه يوم أحد، وأجازه يوم الخندق»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: /م٨٩/ أنه «ردّه ابن أربع عشرة

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١١٧٢١؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، رقم:

٢٣٣٤؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٤٠٢.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «ردّه ابن أربع عشرة سنة...».

سنة، وأجازه ابن خمس عشرة سنة»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**مسألة:** والجهاد فرض على الكفاية، ولا يجب فرضه إلا بالعلم به، والقدرة عليه، والعدّة، والثبات له، والإمام إذا قدر عليه، وأجمعوا أنه ساقط عن النساء، والصبيان، والعبيد، والأصاغر، والأكابر من الرّمناء، والخنثى المشكل، والأعمى، والأعرج، والمريض، والفقير الذي لم يجد ما ينفقه في طريقه فاضلا عن نفقة عياله؛ إلا أن يبذل له الإمام ما يحتاج إليه من ركوب<sup>(٢)</sup> ونفقة؛ فيجب عليه قبول ذلك، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ أبي نيهان: من بعض سيره:** ومن أوجب الحقّ عذره عن الجهاد النساء، والصبيان، والعبيد والعميان، والمرضى والعرجان، والزمناء، والمهاويج، ومن لا عقل لهم، والذين أعجزهم عدم ما يتحمل عليه فيقوى به على الخروج فيه، في موضع ما لا يكون من قدرتهم البلوغ إليه إلا بذلك؛ فإن هؤلاء في قول المسلمين لعذر الله ورسوله إياهم غير داخلين في الخطاب من الله بالأمر؛ وإن كانوا من المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧] / ٨٩س/ وقال تعالى في موضع آخر من كتابه ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٦٤؛ ومسلم، كتاب الإمامة، رقم:

١٨٦٨؛ وأبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٢٩٥٧.

(٢) ث: مركوب.

عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(١)</sup> وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَعِذُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءَ رِضًا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿التوبة: ٩١-٩٣﴾، ومن عذره الله عن شيء فهو المعذور حقا، وليس لأحد أن يلزمه إتياء بعد أن حطه عنه مولاه، ومن أوجه عليه لوجود صفة فيه تقتضي إيجابه فهو منادى في الأمر له به، والمطالب بأدائه على وجهه حتى يؤديه لربّه في موضع لزومه، وليس له ولا لغيره أن يحطّه عن نفسه مجاهرة ولا في خفاء؛ بالأعليل الكاذبة والدعاوى الباطلة، فإنه عليه وإن أزاله في الظاهر بشيء منها عن دعوى لا أصل لها في الباطن من أمره عند من لم يصحّ معه أنّه ممن طبع على قلبه؛ فرضي بأن يكون مع الخوالف لجن خالع، أو شخّ هالع، أو ما أشبههما من شيء في دعوى كذبه الموجب لوزره في الحكم لعذره، فهو عند الله غير نافع؛ لأنه لنازله بلية لردم<sup>(١)</sup> فرض العمل به<sup>(٢)</sup> غير رافع ما /م٩٠/ لم يؤده كما لزمه، أو يقع شيء مما لنازله يرفع، وقد دلّ على أنه قد ألزمه هؤلاء الآخرين بعد أن جعل الأولين على ما هم بهم من المعذورين؛ لضعفهم المقتضي لوجود عجزهم عن النهوض به لكبر موهن، أو صغر، أو ضيق يد عن الإنفاق لأنفسهم، أو من يلزمهم بالاتفاق، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي، أو لعدم<sup>(٣)</sup> وجود ما لا يقدر على البلوغ إليه إلا به من نعال، أو ظهر يتحمّل على ظهره، أو ما أشبهه في حال.

(١) ث: لزوم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: العدم.

وقد فسّر الضعفاء بالدراري. وقيل: الزّمناء والعجزة. وقيل: النساء، وكلّهم كذلك حتى المملوك؛ لأنه لا يقدر على شيء، فهو منهم، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه في يوم بدر «ردّ من استصغر»<sup>(١)</sup>، وروي عنه أنه «ردّ ابن أربع عشرة سنة، وأجاز ابن خمس عشرة»<sup>(٢)</sup>.

وأجمع أهل العلم بالسنة كلّهم أجمع فيما نعلم (خ: قيل) على أنّ فرض الجهاد لا يجب على امرأة، ولا عبد، ولا على صبي؛ لأنّ الله قد رفع عنه القلم حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وإلا فهو والميت في معنى لزوم التكليف على سواء، فأنى يكون مخاطبا بشيء على هذا، فينبغي على خروجه أن يعزل مع من قد عذر من ذوي العلل، ليبقى في غير مراء على كلّ حرّ بالغ عاقل من المسلمين، سالم من تلك العاهات التي / ٩٠ س / هي على كونها صارت الموجبة لعذر من تكون به من الرّجال على لزوم فرض القتال على الخصوص من عموم ما أفاده ظاهر الأمر لهم أولاً، والأمر على الوجوب حتى يصحّ ندبه، إلا أن لفرضه في هذا الموضوع شروط لا بدّ منها لوجوبه، فإن عدم شيء منها بقي في موضع جوازه من النفل لمن رام نيل الفضل، ولا شك ولا مدخل لجوازه الردّ له، ولا الشك فيه، ولا الرأي معه، ولا الحكم بخلافه، ولا التضييع لواجبه، ولا شك فيه بعد قيام الحجة عليه أنه من المهالك فيمن حكم بغير ما أنزل الله في حكمه، أو قال بغير قوله بدين، أو رأي في جهله أو علمه أنه من الظالمين، وبظلمه من الكافرين، وعلى كفره من الفاسقين عن حكم ربّ العالمين، وعلى لزومه، فهو من فروض الكفايات التي يجري فيها

(١) تقدم عزوه بلفظ: «ردّ ابن أربع عشرة سنة...».

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «ردّ ابن أربع عشرة سنة...».

قيام البعض عن الكلّ في قول أهل العدل ما كان في القائمين كفاية عمّن تخلف  
من القاعدين.

## الباب الخامس عشر في الجبر على الغزو والجهاد والدفع عن البلاد

ومن كلام المختار بن عوف رَحِمَهُ اللهُ: ولا نغتم العثرة، ولا نأخذ بظنّ ولا بتهمة، ولا نجبر الناس على القتال.

قال غيره: وحدّ الجبر معنا إذا لم يخرج حبس.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: وذكرت في العدو إذا دهم البلد يريد قتل الرجال، وأخذ الأموال / ٩١م / وحرقت المنازل عند ذلك.

قلت: هل يجوز لأحد أن يقهر أحدا على جهاد ذلك العدو؟ فعلى ما وصفت: فهذا العدو جهاده على أهل البلد وعن حرمتهم من أفضل الجهاد إذا كان يريد الفساد وظلم العباد، ولا ينبغي لمن كان له طاقة أن يجاهد هذا العدو أن يتخلف عن ذلك؛ لأنه إن كان العدو يكون كنصف أهل البلد الذين يلزمهم الجهاد عن بلده من الرجال فجهاده على الرجال الأصحاء جهاد فرض؛ فليس بمعذور عن تلك الفريضة، وإن كان العدو أكثر من نصف رجال تلك البلد؛ فجهاده فضيلة، ولا ينبغي لأحد أن يرغب بنفسه عن إحدى المنزلتين، ويرغب في ذلك، ويورع إليهم بالترغيب والتحذير.

وأما الجبر على القتال فلا يأمر بجبر الناس على القتال؛ لأنه قد جاء في سير أهل العدل: ولا يجبر الناس على القتال، ولكن نقول نحن يورع إليهم القول، ويعرفون اللازم في ذلك، وليشدوا عليهم بالقول، ويدعون إلى ذلك، ويرغبون في فضيلته، ويجذرون من تضييع فريضته، وبالله التوفيق، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وفي كلام لأبي حمزة؛ لأنه قال: ولا يطلبون الجهاد إلى من لا يفرض على نفسه / ٩١س / الجهاد أن يجاهد معهم، وإنما فرض الجهاد مذ كان

الإسلام على من فرضه على نفسه، وقد قالوا في ذلك: ولا نكفر متخلفاً عنّا، ولا نجبر الناس على الجهاد. وقيل: على القتال، والله أعلم.

**ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن صالح: إلى عمر بن القاسم:**  
وذكرت في الإمام إذا أرسل إلى أهل البلد أن يخرجوا إلى الحرب إلى العدو، ثم لم يفعلوا؛ أيجب عليهم حبس أم لا؟

**قلت:** وما حدّ الجبر الذي قال المسلمون: ولا نجبر الناس على القتال؟ فحدّ الجبر معنا إذا لم يخرج حبس، وقد عرفنا في ذلك قولاً، وقد عمل به الإمام أيّده الله وقولنا في جميع الأمور في ذلك، وفي غيره قول المسلمين: ولا يجبر الناس على القتال، ونستغفر الله مما دخلنا فيه من الضرر.

**مسألة: وعن القاضي أبي سليمان هداد بن سعيد:** وعن والٍ ولي على بعض القرى؛ أيجوز له أن يجبر رعيته على قتال عدوّ المسلمين، وكسر شوكتهم؛ كانوا شراً أو غير شراً؟ **قال:** أمّا جبر الرعية على القتال فلعلّ ذلك لا يجوز، إلا إذا دهمهم العدو إلى البلد الذي هم فيه، وخيف على الحريم، وأمّا الجبر على الخروج إلى الجهاد فقد قيل بوجود ذلك على من قطع الشراء على نفسه في العدو الذي قد بعثه في المصر، والله أعلم.

**مسألة: لعل هذا عن القاضي أبي زكرياء يحيى بن سعيد:** وهل يجوز للوالي أن يجبر الشراة على الغزو والخروج مع الإمام في قتال العدو في المصر وغير المصر؛ في البر والبحر، وله أن يجبر الرعية على الخروج إلى دفع العدو / ٩٢م / مع الإمام وغيره في المصر إذا كانوا في بلد غير البلد الذي يصل إليه العدو أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فأما الشراة فيجوز جبرهم في الخروج والغزو في جهاد عدو المسلمين مع الإمام، أو من يوليه الإمام ذلك في المصر في جهاد العدو، والخارج على المسلمين إذا كان

الشاري مستطيعا في خروج ذلك، وأما إذا كان المسلمون هم الخارجين (خ: الخارجون) على العدو، ولم يكن العدو هو الخارج عليهم فمختلف في حبس الشاري على الخروج في غير المصر؛ **قال قوم:** يجوز ذلك. ولم يجزه آخرون؛ وذلك في البر.

وأما ركوب البحر فقد حفظت عن بعض المسلمين جواز جبر الشاري في الخروج في الجهاد فيه، ولم أجده في أثر، والله أعلم.

**مسألة:** وأما قولك في جبر الرعية في الدفع عن المصر إذا لم يكونوا شراة؛ فنعم جائز جبر الرعية على الدفع عن المصر للعدو، ولم يكونوا شراة.

ولمن عليه دين أيضا، أو منعه والداه أن يخرج في الدفع ولو لم يجد قضاءه؛ وقد حفظت جواز جبرهم ولو لم يغش العدو البلد الذي فيه المجهرون إذا دخل المصر؛ مثل عمان إذا دخل جلفار أو غيرها من غيرها أو شرقها وسع جبر الرعية على دفعه؛ فهذا في الدفع، وأما جبر الرعية غير الشراة على جهاد؛ فإذا كان الإمام إذا جبر القعداء من غير الشراة ظفر بعدوه، وإذا ٩٢/س لم يجبرهم لم يظفر بعدوه، فقد وجدت عن أبي عبد الله جواز جبرهم، ووجدت في بعض الكتب أن الإمام إذا كان إذا جبر الرعية من غير الشراة ظفر بعدوه، وإذا لم يجبرهم لم يظفر بعدوه؛ وسعه جبر القعداء، ولو كانوا غير شراة، والله أعلم بالحق في ذلك، وأرى أن الجبر إنما لا يجوز في هذا لمن يستطيع الخروج، وبالله التوفيق.

**مسألة:** وليس للإمام أن يجبر رعيته على القتال، إلا أن يكون إذا جبرهم على القيام واستظهرهم ظفر بعدوه، فإن له أن يجبرهم كانوا شراة أو غير شراة.

**قلت له:** فإن كان الإمام قائما؛ أيكون القتال على المسلمين فرضا أو غير فرض؟ **قال:** لا يكون فرضا، إلا أن يكون المسلمون كالنصف من أهل حرهم؛

فيكون القتال فرضاً على الشاري وغير الشاري إذا قدروا على القتال، إذا كانوا ممن لا ينزل الله عذره عن الجهاد، فإذا كان الجهاد فرضاً لم يسع التخلف إلا من عذره الله، وللإمام أن يجبر رعيته إذا كان إذا جبرهم على القتال ظفر بعدوه في مصره ذلك، كانوا شراً أو غير شراً، وأما إن جبرهم على القتال في غير مصر، فليس له أن يجبر غير الشراً، وأما الشراً فله أن يجبرهم على القتال في مصر و<sup>(١)</sup> غير مصر.

**مسألة:** ومن دين المسلمين أن لا يجبروا الناس أن يقاتلوا معهم إذا أرادوا قتال عدوهم؟ **قال:** إلا من أتم أنه يعين العدو، فإنه يجبس /م٩٣/ حتى تضع الحرب أوزارها.

**قال:** وقد ذكر لنا أن عمر بن عبد العزيز حبس يزيد بن المهلب ثلاثين شهراً بالتهمة بالخروج عليه، وإن كان عمر بن عبد العزيز ليس هو لنا بإمام، فقد كان يوصف بالسكانة والورع في مذهبه، قال: ونقبل الحكمة من حيث وجدناها، وقد يقال: إن الحكمة ضالة المؤمن من حيث وجدها أخذها، ولا يبالي من أي وعاء خرجت منه.

**مسألة:** ومن جواب أبي المؤثر: وأما الخروج فإننا لا نرى على أحد أن يستكره على الخروج؛ لأن الناس أعلم بأنفسهم، وقد رخص الله تبارك الله وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ الخروج معه في غزوة تبوك، فأمرهم النبي ﷺ بذلك ولم يستكره عليه منهم أحداً بجبر، ولا خلف، ولا حبس، ولكن أمرهم بذلك، ومن خرج فله درجة الخارجين، وقد أطاع الله فيما افترض عليه الله، ومن تخلف صار منافقاً كافراً إلا من عذره الله من الضعفاء والمرضى، والذين لا يجدون ما ينفقون

(١) ث: أو.

مع ما اشترط عليهم من النصيحة لله ولرسوله، إلا من تاب من المتخلفين الذين وصف الله توبتهم، فلا ينبغي لأحد أن يستكره الناس على الخروج إلى الحرب، ولم يفعل ذلك النبي ﷺ، ولا الخليفتان من بعده، وقد تخلف عن علي /٩٣س/ بن أبي طالب وهو يومئذ إمام المسلمين قبل أن يضل، فلم يستكرههم على الخروج.

**مسألة:** ومن عهد الإمام عبد الله بن يحيى إلى عامله عبد الرحمن بن محمد، فنذكركم الله لما أطعتم الله وأطعتم من دعاكم إلى طاعة الله.

**قال أبو المؤثر:** وأطعتم من أطاع الله، ودعاكم إلى طاعة الله، رجع إلى هذا العهد أيضاً، وجاهدتم من عصى الله حتى تمنعوا أنفسكم، ويسلم لكم دينكم، فإنّ لا نكره على الجهاد أحداً، فمن رغب في الجهاد فليجاهد، ومن رضي ولم يرغب في الجهاد فليقيم في بلده آمناً، ويدّركم بالله لما نصرتم الله ومنعتم أنفسكم من الظلم والعدوان، ورغب الناس في الجهاد، وليقو المقيم الظاعن، فمن لم يقدر على<sup>(١)</sup> ما يتقوى به فله عندنا المواساة، ولا قوة إلا بالله.

**قال غيره:** معنى ومن رضي ولم يرغب في الجهاد؛ أي ومن أطاعهم فيما دعوه إليه وسلّم لهم، ولم يخالفهم ولم يجبر على الجهاد إذا لم يرغب فيه، هكذا يخرج عندي معنى ذلك، والله أعلم؛ لأنه قد عدّد قبل هذا الفصل أشياء يدعون إليها، فمن أنكرها ولم يقبلها وقتلهم قاتلوه، وإن رضي بما دعوه إليه لم يقاتلوه<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

**مسألة:** وعن رجل يظلم الناس ويقتلهم، وفي البلد رجل أراد قتاله ومنعه، وليس عنده مال؛ هل يلزم الناس أن يعينوا هذا /٩٤م/ الذي يريد دفع ظلم الظالم بشيء

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يقتلوه.

من ما لهم؟ وهل يجبر بعضهم بعضا على معونتهم بالمال في نفقة الرجال في حال حرب الجبار؟ قال: لا أقول بذلك، ولا تجبروا الناس على ذلك.

**قلت:** وكذلك الإمام إذا لم يكن عنده مال لتجهيز العساكر في محاربة العدو؛ هل على الرعية أن تعينه بالمال؟ وهل له جبرهم؟ قال: يأخذ جميع الصدقة إذا احتاج إلى ذلك في عز الدولة ومناصبه العدو، وليس له أخذ على غير هذا الوجه، وكذلك ليس له أن يجبر رعيته على الخروج معه إلى الجهاد، إلا أن تخرج خارجة تريد استباحة البلد جاز له جبرهم على ذلك؛ وإنما أجزى له إذا كان خارجا إلى الحرب، واحتاج إلى الرواحل؛ لحمل الطعام أن له أن يجبرهم على أخذ دوابهم، ويحمل عليها ويعطيهم الكراء، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي:** ما صفة الشاري الذي يجوز جبره على الجهاد في عمان وفي البحر؛ أهو البائع نفسه، أم حتى المستأجر بالكري من بيت مال، وما صفة الجهاد الذي يجوز الجبر على الخروج إليه، عرفني ذلك يرحمك الله؟

**الجواب:** فكلاهما سواء، وكل من أثبت على نفسه شيئا أخذ بأدائه؛ من شارٍ أو مدافع إذا لم يكن ثمَّ سبب يحجرهم من ديون لا يجدوا لها وفاء، أو مؤنة لا يجدوا لها أداء<sup>(١)</sup>/٩٤س/، أو عيال لا يجدوا لهما الخلفاء، وما ثبت من الحقوق الواجبة والجهاد فرض على الكفاية؛ لا يسع الجميع تركه إذا حصلت شروطه في برّ أو بحر من أهل القبلة إذا عاندوا وناذبوا الحرب، أو أهل الكتاب إذا امتنعوا وأبوا الصلح، أو مشركو العرب إذا لم يسلموا لا يقبل منهم صلح ولا جزية إذا لم تكن من قبل.

(١) في الأصل بزيادة: وعيال لا يجدوا لها أداء.

**مسألة:** وليس للإمام أن يجبر رعيته على الغزو والجهاد، وإنما ذلك على من قطع الشرى على نفسه معه، وليس له أن يجبر الرعية على الجهاد وإلا<sup>(١)</sup> الرباط<sup>(٢)</sup> إلا من أحب ذلك منهم، إلا أن تخرج خارجة منهم تريد استباحة البلد والحريم، فإنّ على كلّ حاكم أن يدفع الظلم عن البلد وأهله، وإذا كان ذلك عليه جاز له أن يجبر من امتنع من الدفاع للبغاة عن البلد؛ لأنّ له أن يجبرهم على مصالحهم، وليس صلاح أصلح لهم من دفع العدو وظلمه عن أموالهم وحرمتهم، وأما إذا كان هو الخارج فليس له أن يجبر أحدا على الخروج معه، والله أعلم.

**مسألة: وقيل:** للإمام أن يجبر رعيته إذا احتاج.

**قلت:** أليس قد قال أبو بكر: ولا نجبر متخلفا؟ قال: ذلك إذا استغنى عنهم بغيرهم.

**قلت:** فهذا مشير أو دفع؟ قال: مشير، قال: وإذا أرسل إلى غير الشاري فليس له أن يتخلف عنه.

**مسألة من جواب الشيخ سعيد بن أحمد الكندي إلى الإمام /م ٩٥/ أحمد بن سعيد البوسعيدي:** وبعد، وصل منك كتاب تذكر فيه مناظرة منك لنا فيما ابتليت به من أمور<sup>(٣)</sup> أهل عمان، وجبر الرعية على القتال، والاستعانة بأحد من أهل الخلاف من غير أهل عمان، وما يعجبنا لك، ونحبّه من سلامتك، وحسن حالك، وإصلاح رعيتهك فنسأل الله وبه نستعين:

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ولا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لرباط.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأمور.

فاعلم سيدنا أننا ضعفاء عن جواب هذه المسألة وكشف هذه الغمة، ونقول: من الأليق بنا لو أمكن ترك الجواب لقلّة علمنا، ومعرفتنا بتأويل آثار المسلمين، وتفسير سير الصالحين، غير أننا نقول على سبيل المذاكرة لا الفتيا على ما عرفناه من آثار المسلمين، ولخصناه من سير المتقدمين من أهل الموافقة المحقين رحمة الله عليهم أجمعين، ما يسره الله لنا من التبيين: إنّ أصل الجهاد والدفع عن الحرم والبلاذ هما من حقوق الله تبارك وتعالى، ليس فيهما حقّ للعباد كالصلاة والصيام والحج، وإنّ العبد مؤتمن على دينه، وأنّ القول قوله لا يدعى على ذلك بالبينّة العادلة إذا قال: إنّه لا يلزمني الجهاد ولا الدفع عن البلاذ، ولو كان في يده مال وهو صحيح البدن لا يرى الناظر به علّة ظاهرة، فلا يجوز عندنا إلزامه إيّاه، ولا يحكم به عليه، ولا يساء به الظنّ، ولا يبرأ منه على قوله ذلك، ولا يوقف عن ولايته من أجل تخلفه عن الجهاد إذا /س/ ٩٥/ كانت له ولاية متقدّمة، فهو على ولايته المتقدمة؛ ولو كان في الأصل ممن فرض الله عليه الجهاد، ويعلم الله من نفسه أنّه كاذب في قوله ذلك؛ لأنّه في الأصل لا تقوم عليه الحجة من غيره إلا بإقراره على نفسه، وكلّ من ادّعى عليه إلزام ذلك ووجوبه صار خصما محجوجا من بارّ أو فاجر، مؤمن أو كافر، وكان خصما له، وكان قوله ودعواه حجّة له يدرأ بها عن نفسه وعلى خصمه في ذلك البينة العادلة، وكذلك في الذي يأكل في شهر رمضان نهارا في الحضر، ويترك الصلاة قائما، ويصلّي ركعتين في موضع لا يعلم أنه مقيم أو مسافر، وأمثال هذا وأشباهه مما يكون مؤتمنا عليه، ويكون فيه قوله حجّة عنه في ذلك، ولا تقوم عليه الحجة في ذلك إلا ومنه حجّة تدفع بها من عبارة لسانه وقوله، فهو فيه مأمون على كلّ حال على ما يؤدّي من الفرائض من ذات نفسه، ولا

يغيّر<sup>(١)</sup> عن نفسه في ذلك إلا هو من العذر، ومن النيات التي له فيها الحجة والعذر؛ لأنّه لو خصمه أحد من الناس وقال: أنت صحيح البدن، وقال هو: بل غير صحيح، وفي جسمه علل غامضة مما ينحطّ بها فرض الجهاد عنه، فقوله في ذلك حجة، ولو شهد بذلك أهل منى وعرفات، وأضعاف ذلك مضاعفات ما كان قولهم حجة عليه في ذلك، وكذلك ماله الذي في يده إذا أقرّ به أو ببعضه أنه لغيره، وأنّ عليه فيه /٩٦م/ حقوقاً وتبعات وضمانات؛ كان مقرّاً على نفسه، وثابتاً عليه في حكم أهل العدل ما أقرّ به، وكانت حقوق العباد متقدّمة على حقوق الله على ما عرفناه من آثار المسلمين.

وعذر الله أهل الزمانة، والضعف، والعجز، والفقر عن الجهاد، وحكم بعذره في محكم كتابه، ولا يلزم صاحب الدين الخروج من بلده، ولا يلزمه الذبّ عن حريم البلاد، بل قد قال من قال من المسلمين: إنّ له ذلك إذا أشهد بما عليه من الحقوق. **وقال من قال:** ليس له ذلك، ولا يلزم الخارج أن يضرّ بنفسه وأهله، ومن يلزمه القيام به، ومن يلزمه الجهاد لا يلزمه إلا بوجود شرائط نطق بها الأثر، فمن ذلك أن يكونوا أحراراً من الرجال، عقلاء، أصحاء، مستطيعين لما يبلغهم من المال والمركوب والآلة، وما يتركونه لعيالهم وذرائعهم، ومن يجب عوله عليهم إلى حدّ رجوعهم أو يستشهدون، فيكفون<sup>(٢)</sup> مؤنتهم ومعهم من يخلفونه على عيالهم من الأمناء الثقات الذين تجوز لهم مساكنتهم، ويكونون كنصف العدو في العدة، والعدد، والهيئة، والمركوب، والمطعم، والمشروب حتى قيل في الأواني التي يتأتى<sup>(٣)</sup>

(١) ث: يعيّر.

(٢) ث: فيكون.

(٣) زيادة من ث.

بها تشرب (خ: تشربون) وتشرب منها<sup>(١)</sup> دواجم، آمنين غدر بعضهم بعض، وما يتولّد من جميع ذلك، آمنين قطع الموادّ التي تأتي من بعضهم بعض، وخلف بعضهم بعض، وما يتولّد من الخلف والطمع / ٩٦ س / وقبول الرشوة وغير ذلك، وأن يكونوا قادرين على ما ذهبوا إليه من الجهاد.

فانظر سيدنا؛ هل تجد دولة من قبائل أهل عمان في زماننا هذا على ما ذكرنا وشرطنا، وشرائط الجهاد أكثر من أن نحصيها في كتابنا هذا، ولا يخفى على أهل العلم والبصر الذين يهدون بالحق وبه يعدلون، ولا تخفى دقائقها على أئمة العدل ولا حكامهم وأنصارهم وقوادهم، فاطلبوها متعلّمين، والتمسوها راغبين، ولا توفيق لأحد من الخليقة إلا بالله ربّ العالمين، فمن أجل ما شرحنا وبينّا في كتابنا هذا وغيره لم يجز لك أن تأمر على الرعية، ولا على أهل البلدان على الجبر لهم على القتال شفقة منّا بك، ونصحا لله ولرسوله ولأهل دينه، فيا معاشر المسلمين، وبيا حملة القرآن العظيم، وبيا أهل هذا المذهب القويم؛ من أين جاز لإمام المسلمين أن يأمر على شيخ قبيلة من رعاياه بكذا كذا رجلا ليخرجوا من ديارهم للمحاربة، والقتال بالجبر والقسر، ومن يأبى منهم يحبس ويقيّد ويضرب، ولا يسمع له عذر ولا حجة ولا مقال، ورؤساء البلدان لا يؤمنون، ولا تقبل شهادتهم بغيرا لرجل ولي مسلم على يهودي فاسق مخالف لدين ربّ العالمين، ولا يكونون حجة ولا مأمونين في شيء من أحكام دين الله تعالى إلا في هذا الحرف المخصوص، / ٩٧ م / فإنّ قولهم على ضعفائهم مقبول: إنّ فلانا عليه من الغرامة لعزّ الدولة كذا وكذا، وإنّ فلانا مأمور عليه وواجب عليه الجهاد إلى قتال عدوّه، ومن يأبى عن ذلك فيحبس في العذاب المهين بقول ذلك الرجل الفاسق اللعين.

(١) زيادة من ث.

أيا معاشر المسلمين؛ من أين جاز<sup>(١)</sup> هذا، وثبت من قول الرؤساء على الناس، يجب ويلزم على من أزموه منهم، وينحطّ عمّن لم يجعلوا عليه شيئا من قراباتهم وأرحامهم؛ ولو كانوا أصحاب أموال، وأصحابا هويّتهم إنّ هذا هو الزور المفتري، والكذب على الله ورسوله والمسلمين، فإنّ قتل ذلك الرجل المجبور بقول ذلك الرئيس على ما وصفنا؛ فهلاّ يلزم على من جبره دية، أو يقاد به، أو لا يلزمه شيء، ومن جبره على تسليم شيء من الغرامة على ما وصفنا؛ فهلاّ يلزم فيه ضمان أو استحلال.

فالله الله، رحمك الله في أمر الدين، ورضا الحيّ القيوم، وسلوك سبيل الأبرار، ومجانبة طريق النار، ورأي الفجار، أعاذنا الله وإياكم وجميع الأخيار وحملة<sup>(٢)</sup> الكتاب والسنة والآثار أن لا تقدموا على شيء ممّا يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة بجهل، ولا بعلم برأي ولا بدين، من جهاد وأحكام وشرائع وأقسام، وميلوا مع الحقّ حيث مال، ولا تغرّكم الحياة الدنيا وزهرتها وملكها، فكم كان /٩٧س/ قبلنا لم يبق منهم إلا خبره.

فالله الله في أنفسكم ودمائكم ولحومكم، فإنّ السفر قريب، والناقد بصير، وإلى الله المصير، وقد ذكرت تسأل وتناظر أن تستعين بأناس من قبائل أهل الخلاف من غير أهل عمان، فلا يعجبنا ذلك، ولا تفتح لهم بابا على أهل عمان وتدعوهم إلى نصرتك ومعونتك، فإنهم لا تؤمن غوائلهم ومكرهم وخدائهم، ولا يرجى منهم النصرة لهذا الدين؛ وهم أعداؤه وحرّبه، وقد كمنت العداوة في قلوبهم لأهل هذا الدين، أترجى منهم أن يتخطّوا الفيافي والقفار، ويحتملوا المشاقّ والمضارّ، ويسافروا

(١) ث: أجاز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جملة.

البرّ والبحار، ويجهزوا الأموال والأيسار، ويفارقوا الأهل والأصهار<sup>(١)</sup> لنصرة من عاداهم في الدين.

وإن كان مجيئهم وإجابتهم لدعوتك من قبل الأطماع، وما تبذله لهم من المال فعندنا أنّ ما تبذله لهم من المال لا يقوم بما يغرّمونه من أموالهم، ولا يبيعون به أنفسهم للقتال، وإن لم تجد من أهل عمان على غير الجبر فكيف تجد من غيرهم إلا على طمع في سلطانك وملكك، فتفكر في ذلك، وتدبر تدبر من أشفق على نفسه<sup>(٢)</sup> طالبا رضا الله، وانظر في أمر سيف بن سلطان وأتباعه العجم، وما تولّد من أمورهم وصنيع حيلهم، فإنّ لمن تدبر في ذلك وتفكر عظة عن غيره، ومن لم ينفعه قليل الحكمة ضرّه كثيرها، فمن بلغه /٩٨م/ كتابنا هذا فقرأه، أو قرئ عليه فليتدبره، ولا يأخذ منه ولا من غيره إلا ما وافق الحقّ والصواب، والله أعلم.

**مسألة: الصبحي: وسأله بعض المسلمين: إذا دهم العدو على قرية، أألزم على سكّانها الخروج للدّبّ عن حريمها، ويلزم المسافر والحاضر ومن له عوله، وهل يلزم بعض أهل البلد دون بعض إذا لم يعنهم العدو والأغنياء والفقراء في هذا سواء أم لا، ويلزم خروجهم بأمر الإمام أو بغير أمره، وهل في ذلك اختلاف، وتفضّل بين ما يلزم الرعيّة، وما يلزم الإمام، وما هو مخصوص به دونهم، ومخصوص به دونه من جميع ما يتعلق بمثل هذا؟**

**قال:** فأقول من الأليق بي لو أمكن ترك الجواب من قبل الضعف وقلة العلم، غير أنّي أقول: إنّ الله قد عذر أهل الرّمانة والضعف والعجز والفقير عن الجهاد،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأظهار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نفسك.

وحكم بعذرهم في محكم كتابه، وعندني أنّ المسافر لا يلزمه ما يلزم المقيم في بلده، وذلك أنّ الله ساوى بين المسافر والمريض في شيء من التبعّد، فإن ثبت ذلك فيهما في شيء من فرائض الله ثبتت في جميع ما يشبه ذلك الحكم، إلا أن يخرج المسافر من ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا يلزم صاحب الدّين الخروج من بلده مجاهداً، ولا يلزمه الذّبّ عن حريم البلد؛ بل قال من قال من المسلمين: إنّ له ذلك. /٩٨س/ وقول: ليس له ذلك، وعلى كلّ حال لا يلزم الخارج أن يضّر بنفسه وبأهله ومن يلزمه القيام به، ولا يلزم أهل قرية أن يعينوا أهل قرية أخرى إذا استولى عليها عدوّها، وإنّما على كلّ أهل بلد وقرية أن يقوموا على قريتهم، وقريتهم أولى بهم، إلا أن يخرجوا متفضلين، وهذا على قول من يقول: إنّ كلّ موضع له وعليه حكمه.

وأما على قول من يقول: إنّ عمان كلّها بمنزلة قرية واحدة، فيلزم على ذلك جميع من يلزمه الجهاد على الصفة التي يلزمه الجهاد فيها الذّبّ عنها وعن حريمها؛ لأنّها كقرية واحدة عند هذا القائل، وفي هذا المذهب، والله أعلم.

هذا من التفسير أرجو أنّها موافقة، أحببت رفعها وإضافتها في هذا الموضوع. واعلم أنّ الجهاد فرض في الجملة غير أنّه ينقسم إلى فرض العين وفرض الكفاية؛ ففرض العين أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين، فيجب على كلّ مكلف من الرّجال ممّن لا عذر له من أهل تلك البلاد الخروج إلى عدوّهم؛ حرّاً كان أو عبداً، فقيراً كان أو غنياً دفع فرض على كفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم فيجب على كلّ من بعّد عنهم من المسلمين عونهم إذا كانوا قادرين، فإن وقعت الكفاية بالنازليين بهم فلا فرض على الأبعدين، إلا على /٩٩م/ طريق الاختيار، ولا يدخل في هذا القسم العبيد والفقراء.

ومن يلزمه فرض الجهاد في موضع لزومه عليه بشروطه التامة؛ فلا يلزمه في ذلك بيع أصل ماله، إلا أنه إذا باع من ماله بقى من ماله ما تقوم غلته لمؤنته وعوله بلا إدخال ضرر عليه؛ ولا على عولته دون العبيد المستغنى عنهم، وكذلك من له رأس ماله<sup>(١)</sup> اتخذه للتجارة، فسيبيله في هذا سبيل أصل المال على قول من يجعله مثله، ومن يجعله بمنزلة الدراهم التي لغير التجارة يوجب عليه الجهاد، ولا يعذر عنه إذا استغنى به لنفسه ولعولته، ويبيع منه بقدر الذي يستغنى عنه للقيام بما يلزمه في كل واجب عليه؛ كان هذا المال سلاحاً أو عروضاً أو حيواناً كالذواجن والرقيق، ولا يمنع هذا المخاطب من التزويج إذا أراد؛ لأنّ التزويج من الطاعة، ولا يمنع من مكاتبة عبيده في هذا الموضع، ويمنع من شراء ما قد استغنى عنه من الأصول والحيوان والعروض من رأس ماله؛ هذا بعد أن وجب عليه الجهاد لأجله.

ولا أعلم أنّ من لزمه فرض الجهاد على الشروط التامة التي نطق بها الأثر أن يستأجر غيره ليخرج عنه لجهاد من يلزمه جهاده، وبذل ماله في ذلك لا يحطّ عنه ما لزمه من فرض الجهاد؛ لأنّ بذل المال غير بذل النفس؛ لأنّ الأجرة من المال والخدم / ٩٩ س/ وبذل الزاد والدراهم والحيل، وما به من قوة المجاهدين؛ فهذا كله من المال وما يستعان به فيه.

وأما جبر دوابّ الناس للجهاد إذا احتاج إليها الإمام للمركوب، وحمل ما يحتاج إليه من الطعام والشراب، وجميع ما لا يقوم الجهاد إلا به ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إنّ ذلك لا يجوز على سبيل الجبر. **وقول:** جائز بالكراء، ويكون الكراء على نظر العدو بالعدل؛ وهذا إذا كان العدو هو الخارج على الإمام، وأما إن كان الإمام هو الخارج على العدو، فلا نعلم جواز الجبر على ذلك من الرعيّة، وإن قدر

(١) ث: مال.

على الجهاد جاهد ولو بنفسه وبمن يعينه على ذلك، وإن حكم الإمام العدل على أحد من الرعية برأي من آراء المسلمين لم يكن للمحكوم عليه اختيار ولا خروج من حكمه؛ لأنّ الإمام وحكّامه إذا حكموا بالمختلف فيه صار كالإجماع على المحكوم عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، ولا يلزم الجهاد شيخاً قد عجز عن الجهاد ولا مريضاً ولا امرأة ولا صبياً.

وأما الإمام إذا كان عنده ما يقوم بحربه من العساكر والأموال فليس له أن يلزم الرعية<sup>(١)</sup> الخروج فيما هو مستغنٍ به من قوّة مال أو جمع رجال؛ وإتّما يلزم الرعية الخروج مع الإمام عند خروج عذره من عدم مال أو رجال إذا احتاج إليهم الإمام ولم يكن عنده /م/ ١٠٠/ كفاية مال، ولا دفع لعسكر ولا رجال؛ ففي هذا الموضوع على الرعية نصرّة الإمام القادر منهم دون غيره ممّن ينحطّ عنه فرض الجهاد بوجه الحقّ؛ وذلك إذا خاف الإمام استيلاء<sup>(٢)</sup> العدوّ لأهل الحقّ ودولة المسلمين جاز له في هذا الموضوع الاستعانة بمن يرجو منه القوّة أن لو استعان بهم، وكان المستعان به ممن يلزمه ذلك، وفي الأثر قول مجمل أن ليس للإمام جبر رعيته، ولا يجوز الجبر على الجهاد، ولعلّ معنى هذا يخرج على<sup>(٣)</sup> قول من يقول: إنّ الإمام يعذر بالعجز إذا لم يقو بنفسه على أمر المسلمين عذر عن الجبر، وصار سالماً بعجزه، ومن يلزمه الجهاد لا يلزمه إلا بوجود شرائط نطق بها الأثر؛ فمن ذلك أن يكونوا كنصف العدوّ في العدد والعدّة والهيئة والمركوب والمطعم والمشروب، حتى قيل في الأواني التي يشرب منها وتشرب منها دوائهم وخيلهم، آمنين غدر بعضهم بعض، وما

(١) ت: رعيته.

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: استيلاء.

(٣) زيادة من ت.

يتولّد من جميع ذلك، آمنين الموادّ التي تأتي من بعضهم بعض، وخلف بعضهم بعض، وما يتولّد من الخلف والطمع وقبول الرّشوة وغير ذلك، وأن يكونوا قادرين على ما ذهبوا إليه من أمر الجهاد، وأن يكون ما عندهم من المال يقوم بهم ويعولتهم، ومن يخلفهم في أهلهم إلى رجوعهم، أو<sup>(١)</sup> يتوقّاهم الله.

وصفات من يلزمه / ١٠٠ س / الجهاد كثيرة لا تحفى<sup>(٢)</sup> على أهل العلم والبصر الذين يهدون بالحق وبه يعدلون، ولا تحفى<sup>(٣)</sup> دقائقها على أئمة العدل، ولا على قوّامهم العارفين بها؛ لأنهم أهل العناية بها، وعليهم التماسها وإتيانها على وجهها أن لا يخالفوا فيها الحقّ، وعليهم أن يقبلوا الحقّ من أهل العدل والصدق، وكذلك عليهم المناصحة لرعيّتهم، وعلى الرعيّة قبولها من أئمّتهم، وعلى الأئمة قبولها من رعاياهم ونصرتهم عليها، ومن قام بالحقّ كان<sup>(٤)</sup> منصوراً، ولهذا الأسباب في الشرع أبواب لا تحفى عليكم إن شاء الله؛ فاطلبوها متعلّمين، وابحثوا عنها مجتهدين، ولا تغرّبكم الحياة الدنيا وزهرتها وملكها ورأيها وتديبرها، فكم من قبلنا لم يبق منهم إلا خبره.

فالله الله، رحمكم الله في أمر الدين، ورضا الحيّ القيوم، وسلوك سبيل الأبرار، ومجانبة طريق النار ورأي الفجار، أعاذنا الله وإياكم، وجميع الأخيار، وحملة الكتاب والسنة، وخلائف الأنبياء والأئمة أن تقدموا على شيء يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة بعلم ولا بجهل، برأي ولا بدين، من جهاد وحكم، وحدّ وقسم، وميلوا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخفى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يخفى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كانوا.

مع الحقّ حيث مال، أعاذنا الله وإيّاكم من شرّ المسالك والتورّط في المهالك، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وسألته عن جبر الإمام /١٠١م/ رعيّته على الجهاد إذا كان هو الخارج على عدوّه؟ **قال: معي أنّ** في جواز جبره عليهم اختلاف.

**قلت له:** فإنّ جبرهم على المسير فتلف منهم من تلف في وقت المحاربة، هل يلزمه شيء؟ **قال:** الله أعلم، وأقول: إن جبر من يجب عليه الجبر مع وجود الشرائط فلا شيء على الإمام عند من يرى الجبر عليهم، وإن جبر من لا يلزمه الجهاد ضاق على الإمام جبره، وأخاف أن تلزمه دية من تلف من المجبورين بلا عذر ولا تأويل، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وعن الإمام؛ هل له جبر رعيّته للجهاد من وجب عليه ما وصفه الأثر؟ **قال: معي أنّ** في ذلك اختلافاً إن كان هو خارجاً على عدوّه من أهل الحرب والإنكار، أو من أهل التوحيد والإقرار، وإن كان هو المخروج عليه فجبرهم على مصالحهم أوجب وألزم إذا كان لهم فيه الصلاح الظاهر.

**قلت له:** وإن كان أحد بنواحي عمان مالكا متغلباً؛ أترى هذا بمنزلة الخارج أو المخروج عليه؟ **قال:** الله أعلم، لا أحفظ فيه شيئاً، ولعلّ من يرى عمان مصراً واحداً يجعل هذا بمنزلة المخروج عليه، ومن يجعلها أمصاراً يجعله بمنزلة الخارج، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين.

**قلت له:** إن جبر من لا يلزمه الجبر؛ هل /١٠١س/ تراه آثماً؟ **قال:** هكذا عندي، ولا يسعه ذلك.

**قلت له:** وإن أصابه مكروه، أو قتل في الحال التي لا يلزمه فيه الجبر؟ **قال:** معي أنّ عليه ديته، وما لحقه من مضرة بسبب الجبر فأخاف عليه أن يلزمه القود إذا عرضه للتلف بلا عذر ولا تأويل يبرئه من القود.

**قلت له:** وهكذا عمّاله يلزمهم ما يلزمه إن جبروا الناس إلى ما لا يلزمهم؟ **قال:** هكذا عندي، وأخاف عليهم ذلك؛ لأنهم شركاؤه في ذلك.

**قلت له:** فإن جبرهم على غير الجائز؛ هل يجب اتّباعه ويلزمهم ذلك؟ **قال:** معي أنّه لا يلزمهم اتّباعه، وليس عليهم طاعته في هذا، ولا تلزمهم إلا طاعة عدل محقّ في طاعة الله، وفي الأثر: إنّ الخروج من الأفعال، والتقيّة لا تسع في الأفعال. **قلت:** و كان هذا الإمام يعترض<sup>(١)</sup> من أموال الناس والمساجد، وألزم نفسه

دينا؛ هل يسقط عنه الجهاد؟ **قال:** هكذا عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإّما على المجاهد الخروج من جميع تبائعه، والخلاص من جميع علاقته. وعلى كل حال إنّ ليس للإمام أن يقتض<sup>(٢)</sup> من أموال الناس ولا أماناتهم؛ لأنّ له التقيّة عليهم، ولأنّ في هذا تشديدا عن الفقهاء، /١٠٢م/ والسلامة له في ترك ذلك أسلم، وأيضا في التزام ذلك سقوط فرض الجهاد عنه؛ لأنّه مدان، والملك لله يؤتية من يشاء، والجمع والمال لا يغنيان إلا ما شاء الله. وأيضا من أين يصحّ له قضاؤه إذا اتسع عليه، والرفق بنفسه أولى به، وفيه السلامة. وأيضا لا يؤمن<sup>(٣)</sup> بذلك لمعان لا يمكن شرحها في هذه المسألة.

(١) كتب فوقها: ق.

(٢) ث: يعترض.

(٣) ث: يؤمر.

**مسألة: ومنه:** والصبحي: وإذا قدمت جنود البغاة على عمان وصارت في بر عمان، وأخيف على استباحة الحرم، وقتل النفوس، وسي النساء، ونهب الأموال؛ هل يجوز للإمام جبر الرعية على جهادهم، أرايت إن عدم بيت المال، ولم يجد الإمام في يده شيئا مما تقوم به الدولة؛ هل يجوز له أن يأخذ من الرعية بقدر مؤونة الدولة على سبيل القرض أو على غير سبيل القرض؟ **قال:** قد قال الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠] إلى قوله ﴿إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١١]؛ فجعل الله شرط النجاة من العذاب الإيمان به وبرسوله، والجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس، وجعل نيل الثواب بذلك، وقال: ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَذْقُوا﴾ [آل عمران: ١٦٧]، فالدفع واجب على كل مسلم حرّ عاقل، وواجب في المال والنفس، واليوم عمان /١٠٢س/ واجب فيها الدفع، والإمام إذا احتاج للناصرين وإلى المعونة بالقيام من الناصرين، فواجب عليهم أن يمتثلوا أمره، وقد جعل الله فريضتين مشترك وجوبهما في المال والنفس، وهما الحج والجهاد، فإذا كان في نظر الإمام والمسلمين أن يجبر على حرب هذا العدو ودفعه؛ فجائز له ذلك، وجائز له أن يأخذ منهم ما لا بد له فيهم لمصالحهم في القيام بمؤنتهم، وفيما يحتاجون له من حملتهم بالحق والعدل، وعندني إن كان هذا العدو طالبا للنفس والمال، ومراده خراب الحال، فمدافعتة بالمال والنفس واجب ولازم على كل قادر، فليفعل ذلك حقا وعدلا وامتثالا لأمر الإمام والمسلمين، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وفي إمام المسلمين إذا أراد جهاد عدوه في زماننا هذا على خوف من العدو والخارج عليه، يكون جهاده هذا جهاد دفاع لازم على الرجال والنساء، من قدر بنفسه وماله ومن لم يقدر بنفسه ويقدر بماله لازم، وعليه المعونة للإمام

ولو كان زمنا أو امرأة أو غير ذلك؟ قال: إنّ الذي نحفظه عن أهل العلم، وسماعه من آثار المسلمين: إنّ تظاهر أقوالهم وتواطؤ أفعالهم فيما يشبه الاتفاق أنّ عمان كالبلد في حكم الجهاد لعدوّها، وإنّا نحفظ هذا عن/م١٠٣/ عامّة أهل العلم إلا من شاء الله منهم، وأنّ جهادها دفاع، وكان هذا رأي الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ، ومن تابعه من أهل العلم في زمانه، وهو موجود عنه أنّ الإمام يجوز له أن يجبر الرعيّة على مصالحتها، والسلطان الذي هو حرب للمسلمين تختلف منازلها؛ فإن كان طالبا إهلاك الحرث والنسل فيجوز أن يؤخذ من الرعيّة كلّ على قدر ما ينويه ممّا هو مخوف عليه؛ فإن كان مخوفا على الأنفس والأموال فيؤخذ على قدر نفسه وماله من ماله لمصالح نفسه وماله؛ وذلك بالتحري ممّا يتظاهر ويتشاهر كلّ على قدر عنائه، والشهرة إذا تظاهرت وتشاهرت ولم يدفعها أحد فهي العلم الصحيح.

عن الشيخ أبي سعيد وغيره من فقهاء المسلمين مشروح في كتاب الاستقامة:

إنّ كلّ شيء صحّ بالشهرة التي لا يدفعها أحد فعلمها أصحّ من علم البيّنة.

وموجود عن الشيخ أحمد بن مداد وعن الشيخ أحمد بن مفرج: كفت الأفلاج لتتعد<sup>(١)</sup> لدفع السلطان، فكيف هذا وقد أجازوه على المرأة واليتيم، ومن لا يملك أمره، ولا فرق أن يدفعوه بعتاء يدفعون به، أو حرب يقومون عليه به، وعندنا أنّ الحرب أولى؛ ففي إعطائه الوهن على المسلمين، وفي حربه العزّ للمسلمين، والله/م١٠٣/س/ تعالى أوجب الجهاد في المال والنفس فقال: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١]، فمن عنده مال ليعين به من لا يقدر من المقترين ليدفع السلطان بمال فهذا عندنا.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لتتعد.

والموجود عن محمد بن علي بن عبد الباقي جواز ذلك أن يدفع السلطان بمال اليتيم والغائب ومن لا يملك أمره إذا كان يندفع بالبعض عن ذهاب الكل، حتى أنّ في كتاب منهاج العدل: إنّ الرجل يقوم بينة<sup>(١)</sup> ليأخذ على قدر ما يملكه إذا لم يحجف بمؤنته ومؤنة من يلزمه عوله، فيؤخذ لدفع السلطان، فما ظنك بهذا، وإنّ الذي على الإمام أن لا يجعل إمارة على الرعية إلا من يأمنه عليهم، وعليه أن يجعل من يأمنه ويثق به؛ فإن كان المجمعول غير أمين فالقول قول من يدّعي الظلم، وإذا كان أميناً فقله غير مقبول حتى يصحّ أنه مخوف، وإذا أراد الإمام أن يتولى ذلك بنفسه، فعليه التعريف<sup>(٢)</sup> بأحوال الناس، وقد قدّمنا ذكر معرفتهم.

ويقبل قول المأمونين من بعضهم على بعض ولو أنهم شركاء في الوجوب عليهم، فهذا بينه فرق وبين من يدّعي شركاء لنفسه، وهذا حقّ الله ليس هو لعبد هو<sup>(٣)</sup> شريك فيه، فلا تقبل شهادته، والشهرة قد قدمنا إجازتها.

وإذا اختار الإمام تأخير قوم عن الخروج؛ فجائز له ذلك، وناطق القرآن / ١٠٤م / شاهد على ذلك: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ولولا هنا بمعنى هلا<sup>(٤)</sup> وتفسيره الأمر، فعلى هذا فجائز للإمام أن يترك من يشاء، ويأخذ من يشاء، إلا إن كان العدو لا تدفعه إلا الجملة فعليه أن ينظر الأصلح.

(١) ث: بيته.

(٢) ث: التعرّف.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

وكذلك حفظنا أنّ من كان عنده مال كثير يقوم بإغناء الرجال يخرجون في دولة المسلمين لدفع العدو؛ فالموجود في جامع ابن جعفر أنّ عليه ذلك، وهو من اللازم، وقد تقدّم القول مما فيه كفاية إن شاء الله.

وليس على المرء أن يبيع أصله إذا كانت غلته لا تقوم بمؤنته ومؤنة عياله، وما عدا ذلك فعليه أن يفعل ذلك من أصل وغالة في دفع العدو، وجائز للإمام أن يجبس وبقيد من يتهمه بتشبيط<sup>(١)</sup> أو تفشيل، إذا كان ممن يعرف بالتعاطي لذلك وغير بعيد عنه، وكلّما قربت الصحة كانت العقوبة<sup>(٢)</sup> أوجع، فهذا ما نحفظه من آثار المسلمين، والله أعلم.

**مسألة: ومن غيره:** وعلى قول من جعل عمان والبحرين مصرا واحدا، وجعل المصر كالبلد في حال الدفاع؛ أيجوز على هذا جبر أهل عمان على قتال الدفاع عن البحرين، وأهل البحرين عن عمان أم لا؟ **قال:** إن كانت عمان والبحرين أو ١٠٤/س/ أحدهما في يد إمام عدل فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقد قال من قال:** إنه جائز له جبرهم، وذلك على قول من قال: إنّ عمان والبحرين كلتيهما مصر واحد. **وقال من قال:** إنه لا يجوز له جبرهم، وذلك على قول من قال: إنّ عمان مصر وحدها، والبحرين هي مصر وحدها. **وقال بعض المسلمين:** إنّ البحرين المذكورة في آثار المسلمين القديمة هي الأحساء، وأما هذه فلعلها تسمى جزيرة أوال<sup>(٣)</sup>، على وزن سحاب، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بتشبيط.

(٢) ث: العفونة.

(٣) وأوال وأوأل: قرية، وقيل اسم موضع مما يلي الشام. لسان العرب: مادة (أول).

**مسألة:** ابن عبيدان: ما تقول إذا أمر علينا الإمام -أعزّه الله- بالخروج ببعض الرعية أو بجمعهم لحرب أو غزاة أو دفع؛ هل لنا جبر الرعية لذلك أم لا؟ **الجواب:** إذا كان المحاربون في بلد عمان؛ فجائز جبر الرعية لقتال عدو المسلمين، والطاعة واجبة لإمام المسلمين، والله أعلم.

**مسألة:** الزاملي: وفي الوالي إذا كان عنده شراة قليل؛ أيجوز له أن يأمر على أهل البلد بالحرس في زمان المخافة أم لا؟

**الجواب:** يجوز على قول إذا كان لصلاحهم، والله أعلم.

## الباب السادس عشر من يجوز الجهاد معه والاستعانة به ومن لا يجوز

وأما الخروج في الجهاد مع أهل هذا الزمان فلم أراه يجوز عند الفسقة، ولا يجوز عند من ينتهك أموال الناس، واستحلال الحرام في مسيره، فإن وجد قواما بالحق جاهد معهم، وإن لم / ١٠٥م / يجد فهو على النية والدينونة بذلك، ويوجب على نفسه في نيته متى وجد من يجوز له الخروج معه في الجهاد خرج وجاهد، فرضا كان أو نفلا، ولا يخرج مع أهل الضلال، ولا يكثر الجهاد في انتهاك ما لا يحل.

[مسألة عن أبي المنذر: وأيضا ضرب من المحاربة على الكافة، ومع ولاة أمورهم الضالة، وهو الدفاع عن حريم المصر إذا دهمهم العدو، وقصد إلى جملته كان به التعاون على بلداتهم ونواحيهم إلى حد مصرهم الذي منه مدخل العدو عليهم، ومنعوه عن ذلك ودفعوه عن جملة مصرهم؛ لأنه حريم جميعهم هذا إذا كان عندهم، والأغلب في قلوبهم بالخبر المرفوع (خ: المعروف) من سيرته في غيرهم بأنه يظلمهم بأكثر من ظلم المقيم معهم في فوره ودخوله إليهم وإقامته فيهم<sup>(١)</sup>.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن دين المسلمين أن لا يسيروا في جيش الظالمين يظهرن المنكر، ولا يستطيع المسلمون أن ينكروا عليهم في الحق، وعلى المسلمين أن يعتزلوهم ولا يشدوا على أعضادهم ويكثروهم على ظلمهم.

مسألة: وإن سارت طائفة إلى بلد يريدون قتلهم وسلبهم؛ فلا بأس على المسلمين من أهل البلد أن يقاتلوا عدوهم بمن نصرهم وإن لم يقهروهم؛ لأنهم ليسوا بحكام، ولا عليهم إمام، ولم يكونوا سائرين مع الظالمين، وإنما دفعوا عن بلدهم من

(١) زيادة من ث.

غشيتهم، ولا إثم عليهم في أحداث الناصرين لهم، الدافعين معهم إذا لم يستطيعوا الأخذ فوق أيديهم، ولا إثم عليهم بالانتصار بهم إذا غشوا في بلدهم، وإن كان عليهم سلطان جائر وسار إليهم من هو أشد منه جوراً، يخافونه على سفك دمائهم، وغصب أموالهم، وسبي ذراريهم أو إحداهن، فليجتمعوا ويسيروا متميزين عن سلطانهم<sup>(١)</sup> الجائر، ويدفعوا عن بلدهم، ولا نحب أن يقاتلوا ظالماً مع ظالم حتى يبدأهم الظالم بالغشم، / ١٠٥ س/ أو يقيموا عليه الحجة، ويرسلوا من يحتاج لهم عليه، وإنما وصفنا هذا؛ لئلا يسير المسلمون مع من قد عرفوه بالسلب والتهم، وليس عليهم إمام يأخذ فوق أيديهم، ولا يجري حكمه عليهم.

**مسألة: وسألت محمد بن محبوب رَحْمَةُ اللَّهِ: وعن رجل من المسلمين، هل يصلح أن يغزو مع المنافقين من قومه فيقاتل معهم المشركين؟ قال: لا.**  
**وقال أبو عبد الله: بلغنا أنّ منير بن النير غزا مع قوم من أهل العراق؛ فالله أعلم (ع: علم منهم عدلاً في أمورهم).**

**وعن أبي المنذر بشير<sup>(٢)</sup> بن محمد بن محبوب رَحْمَةُ اللَّهِ: بلغنا أنّ جعفر بن السمان، والحتات بن كاتب سارا مع حبيب (خ: يزيد بن المهلب) إلى أن قتلا معه، فتكلم في ذلك، فأظهر أبو عبيدة ولايتهما؛ فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما، وكانا من فقهاء المسلمين. ويقال: إنّ جعفر حمل عن جابر أكثر مما حمل أبو عبيدة عنه.**

**وقيل: إنّ محمد بن عبد الله بن جساس، وموسى بن أبي جابر سارا مع غسان بن عبد الملك إلى راشد بن النظر، وكانا من فقهاء المسلمين.**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سلطان.

(٢) هذا في بيان الشرع ١١٢/٦٩، وفي النسختين: بن بشير..

**مسألة:** وسألته عن المسلم يكون في أرض الحرب بجوار<sup>(١)</sup> منهم؛ هل له أن يغزو معهم عدوه من أهل حربه؟ **قال:** لا.

**مسألة:** وعن محمد بن محبوب: **قلت:** أرأيت إن فاجأ قتال المشركين وهو بحضرة قومه؛ أيقاتل معهم؟ **قال:** إن /م/ ١٠٦ /م/ خاف على دمه أو ماله أو نفسه من المشركين إذا ظفروا قاتل مع قومه على هذا الوجه. **وقال أبو المؤثر:** ولو آمن على نفسه وخاف على حرم المسلمين ودمائهم وأموالهم قاتل أيضا مع قومه.

**مسألة:** ومن حفظ عزان بن الصقر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وعن مسلم يكون في دار الجور، وهي بلده فيدخل فيها قوم يريدون استباحتها؛ أينبغي للمسلم أن يقاتل عن حريمه مع راية الفاسقين؟ **قال:** إذا كانوا يريدون عامة البلد فللمسلمين أن يدفعوا عن حريم<sup>(٢)</sup> البلد، قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ

أَدْفَعُوا<sup>ص</sup>﴾ [آل عمران: ١٦٧].

**قلت:** يدفعون بالقتال بالسيوف؟ **قال:** نعم.

**قلت:** أرأيت القتال في هذا الموضع، أفرض عليهم وهم أهل تقية، أم ذلك إليهم؟ **قال:** إذا كانوا في دار تقية فما أقول: إنه فرض، والله أعلم.

**قلت:** أرأيت مصرا مثل عمان؛ أهل الجور غالبون عليه، فنزل بهم قوم ظلمة من أهل العراق، أعلى المسلمين أن يخرجوا إليهم إلى جرفار<sup>(٣)</sup>، أو حيث<sup>(٤)</sup> نزلوا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بجواز.

(٢) ث: حريمهم.

(٣) جرفار: أو جلفار: هي الآن إمارة رأس الخيمة التي تقع في أقصى المنطقة الشمالية لإمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية. المصدر: الكوكب الذري لعبدالله الحضرمي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أوجيت.

من الأطراف، أم لا يسعهم الخروج إليهم؟ قال: حتى يغشوهم في بلادهم، وليس لهم أن يخرجوا إليهم مع الفاسقين وأهل الضلال.

**قال أبو المؤثر:** إذا كان السلطان الذي سار لإهلاك عمان كلها، فإذا اجتمع أهل عمان عليه وحاربوه رجوا دفعه / ١٠٦ س / وإن خلوا بينه وبين المصر ظهر عليه وعليهم متفرقين، واستباح حريمهم؛ فما أرى بأساً أن يسيروا إليهم مع سلاطنتهم دفاعاً عن البلد، والله أعلم.

**قال غيره:** وقول: إنَّ عمان بمنزلة البلد الواحد يجوز فيها الدفاع من حيث ما كان كالدفاع في البلد، والسلطان إذا غلب على قطر منها فقد غلب عليها.  
**(رجع) مسألة:** على إثر مسائل عن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ.

**قلت:** رجل سار مع جماعة يريدون استباحة بلد، وسلب أهله وقتلهم، ووصل إلى الموضع الذي يريدونه، وكان ناحية عنهم لم يخالطهم في وقت سلبهم، ولم يمد يده معهم، إلا أنه كان مجرداً سيفه وهو واقف في بعضهم عزلاً، وساقوا القوم وقتلوا فرجع واحد من جملة الغنم التي ساقوها شاة، وأكل من لحم الغنم التي ذبحوها لحماً، وأراد التوبة والخلاص؛ ما يلزمه في ذلك؟ **فقال:** الذي عرفت أنه إن كان رأيه معهم وهو في جملتهم، وخرج عن بيته، ولا نهي أصحابه حتى وقع منهم ما وقع، فهو شريك لهم في القتل والسلب، وعليه الخلاص. **قال بعضهم:** يلزمه ما أخذ من السلب فقط. **وقال آخرون:** يتخلص من الجميع، ويرجع إلى شركائه بما سلم عنهم، وأما القتل فحكمه غير ذلك، وليس هذا موضع شرحه، وبالله التوفيق.

**قلت:** / ١٠٧ م / فإن خرج إلى قوم يريدون سلبهم وقتلهم، فلما وصل قرب الموضع وما يليه، وبقي واقفاً على موضع مجرداً سيفه، وخرج منهم عزلاً منهم، يلزمه

شيء مما أخذه أو سلبوه؟ وإذا لم يصل معهم الموضع ولم يمد يده عندهم لعله فلا شيء عليه إلا التوبة والاستغفار، إلا أن يكون المقتول رأى سواد رأسه فإنه يلزمه، والله أعلم.

**مسألة:** ولا يستحلّ قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحدث الذي يجوز به ذلك، وتقوم عليهم الحجة، وهذا قول أبي المؤثر. وقول: إنّ عمان كلها بمنزلة البلد الواحد يجوز فيها الدفاع من حيث ما كان، كالدفاع في البلد، والسلطان إذا غلب على قطر منها فقد غلب عليها، والله أعلم.

**مسألة:** وقلت: هل لأهل البلد أن يخرجوا من خافوه من السكان عندهم؟ فلا نبصر النفي، ولا نرى إخراج الناس من منازلهم، ولا من البلاد، ومن أحدث منهم حدثاً أقيم عليه الحق في حديثه، ونحو ذلك قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ.

**مسألة:** ومما يوجد عن أبي سعيد: وسألته عن أيام الإهمال من السلطان إذا صيح بالسّلاح، وخرج أهل البلد وعوامهم نحو الذي يتخوّفون أن يدهم البلد، هل يصلح للمسلمين الخروج عندهم بالسّلاح للدفع؟ قال: عندي إذا لم يخف على نفسه فتنة من لحوقه عندهم في حالهم تلك، فأرجو أنّ ذلك له / ١٠٧ س / إن شاء الله، إذا أراد شيئاً من الطاعة يرضي الله بها.

**قلت له:** فالفتنة التي يخافها أن يكون منكراً - أعني أهل البلد الخارج - لا يطبق إنكاره؟ أما في هذه الفتنة قال: الفتنة عندي كثيرة، فإذا سلم من دخول الفتن عليه في دينه، ولم يكن خوفه ولا ما يلحقه منهم في دينه إلا ما يعاينه منهم من المنكر، ولم يقدر على إنكاره لم يبين لي أن يكلف فوق طاقته، ولا يمنعهم الخروج معهم إلى ما يقصدون من سبيل الطاعة من دفع عن الحرم وشبه ذلك.

**قلت له:** ويجوز له إذا أراد الدفع والطاعة لله في ذلك، وآمن من دخول الفتن أن يخرج عندهم، ولو كان الذي يخاف على البلد لم يدخل البلد إلا ما يتخوف؟  
**قال:** هكذا عندي.

**قلت له:** رأيت إن كان عليه دين؛ هل له أن يخرج معهم على هذا السبيل في غير البلد، أم ليس له ذلك حتى يدهم البلد فيدفع عنه؟ **قال:** عندي أنه إذا كان يخاف على البلد من هذا العدو المخوف عليه، أنه إذا لم يتلق ويدفع عن هنالك حتى يدخل البلد، ويخاف على البلد أن يستباح كان له عندي ذلك، ولو كان عليه دين، فإن سلم الله عن القتال لم يجرمه الله ثواب ما قصده، وإن قضى الله بينهم وبين القاصد لهم قتالا أشهد على دينه إن أمكنه، وقاتل عندهم على سبيل الدفع عن الحريم لا على سبيل الجهاد، ويسعه ذلك في بعض القول، وهذا على المعنى /١٠٨م/ من قوله.

**مسألة:** سئل عن الرجل المسلم إذا دخل بلاد الزنج ووافق بينهم حربا، هل يجوز له أن يجارب عند أهل الفريقين، ويأخذ من أشياء من قاتل معه من الآخرين؟  
**قال:** معي أنه إذا لم يكن له عهد ولا أمان من قبل ذلك وكانوا مشركين كان له بعد الحجّة عليهم إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه وقصد بحربه للمشركين وأخذ الغنيمة منهم، وقد صاروا في حكم الحرب للمسلمين؛ فعندي أن في ذلك اختلافا؛ فأحسب أن في بعض القول: إنّ له ذلك، ويأخذ ما أعطوه من الغنيمة التي يغنمونها من حربهم، ويخرج من حصّته الخمس مما يعطونه، إذا لم يكونوا يخرجون من ذلك الخمس، ولم يؤمنوا على إخراج الخمس. وفي بعض القول: لا يجوز له

ذلك أن يأخذ مما أعطوه من تلك الغنيمة؛ لأنها في الأصل لا يقومون فيها بالعدل من إخراج الخمس إلا ما أخذ هو بيده وسبى لنفسه؛ فذلك جائز له ويخرج الخمس. **مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وسئل محمد بن محبوب (وفي خ أخرى: وسئل محبوب) عن الغزو مع قومنا إلى العدو من المشركين؟ قال: إن المسلمين ليكروهون أن يخرجوا إلى العدو والحكم إلى غيرهم مخافة أن يعطوا عهدا فلا يوفى لهم به، وكانوا يقولون: إذا كان العدو هم الداخلين على المسلمين؛ ليقتلوهم، ويأخذوا أموالهم، / ١٠٨ س / ويسبوا ذراريهم؛ فللمسلمين أن يقاتلوهم عن أنفسهم وعن الناس مع من كانوا ممن يعينهم عليهم، والله أعلم.**

**مسألة: قال محمد بن جعفر: وعن رجل أراد سفرا وخاف على نفسه العدو في طريقه، وحضر خروج الأجناد وبعض الفساق أو اللصوص ممن يظلم الناس؛ فهل لهذا الخارج أن يخرج معهم، ويكون في أنسهم<sup>(١)</sup>، ولا يدخل فيما يدخلون فيه من الظلم؟ فلا أرى عليهم بأسا إذا اعتزل عنهم وقت ظلمهم، وأنكر ذلك عليهم بقلبه، فإن أمكنه أن لا يكون معهم فهو أسلم له إن شاء الله. وقال أبو المؤثر مثل ذلك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

**مسألة: ومن غيره: عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ اللهُ: وإذا جاءت الدولة إلى البلد؛ فلا يجوز لأهل البلد أن يسلموا لهم البلد إذا كانوا ظلمة؛ لأنه لا يؤمن منهم الظلم، وجائز لأهل البلد قتلهم، وتكون نيتهم في القتال دفعا عن البلد وأهل البلد والحريم والأموال؛ هذه نيتهم إذا كانوا في ملك ظالم، ولهم أن يقاتلوا خارج البلد ونيتهم الدفع عن البلد، وإن قتل هو أحدا فلا شيء عليه، ومن يقتل من الدولة في النار، والله أعلم.**

(١) ت: أنفسهم.

**مسألة:** وإذا دهم عدوّ أهل مصر وفيه سلطان فللرعية أن تقاتل مع السلطان، ولا تخرج معه إلى بلد آخر مثل البوارج وغيرها؛ لأنه إذا خرج<sup>(١)</sup> فعلت ذلك أعانت الجائر على أخذ الفيء، والفيء / ١٠٩ م/ للمسلمين، والله أعلم.

**مسألة: الشيخ حبيب بن سالم:** وفي أهل بلد وقعت بينهم فرقة وعداوة، وصار كلّ أحد منهم يظلم صاحبه بما يقدر عليه، أرايت إذا سار أحد عندهم إذا وقعت فتنه بينهم، ولم يأمر بشيء من الظلم، ولا يقدر يردعهم من الظلم، ويخاف إذا لم يخرج عند أصحابه أن يلحقه منهم ضرر في ماله ونفسه، ما يلزمه في ذلك؟ قال **على صفتك هذه:** لا يجوز له الخروج مع أهل الظلم معينا لهم ومكثرا لهم بهم، ويقف عن هذا أسلم لدينه، والضرر في ماله أولى من ضياع الدين، وإن خاف على نفسه أو على ماله وخرج معهم، وفي نيته إن قدر على إزالة ظلم أو ردع ظالم فلا يضيق عليه الخروج معهم، ويعتزل عنهم عند وقوع الظلم منهم إذا أمن على نفسه في الاعتزال، وإن لم يأمن فلا بأس عليه، ولا يضيق أن يقف فيهم ويتوارى عن أن يراه المظلومون جهده وحكمهم لا يروونه حتى يصحّ معه أنّهم يروونه عند وقوع الظلم بهم، فيصير شريكا ضامنا، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** ومن خرج في دولة البغاة وقتلوا أنفسا حيث قيل: يكون شريكهم بتكثيره لهم، أذلك خاصّ إذا كان خروجه متبرّعا من غير تقيّة، وإن كان مكرها أو متّقيا فلا شيء عليه ما لم يعنهم أو يرض بفعلهم أم لا؟ **قال:** عندي ذلك لمن خرج مختارا، لا من خرج مجبورا يساق، فإن تخلف نهب أو سلب، والله / ١٠٩ س/ أعلم.

(١) زيادة من ث.

**مسألة: الصَّبْحِي:** والبغاة على المسلمين إذا جبروا واحدا<sup>(١)</sup> على الخروج معهم، وخرج تقيّة عن نفسه أو ماله، وقتلوا وهو معهم غير راض، ولم يفعل بيده؛ أيلزمه إثم أم لا؟ **قال:** من خرج مجبورا فلا إثم عليه ولا ضمان إذا لم ينو ظلما، ولا قصد جورا، وإنما الإثم على من ظلم، وإن قتل أو سلب أو فعل أو ما يشبه ذلك لزمه الضمان في الجبر، وعذره من عذره من القود، وبعض ألزمه<sup>(٢)</sup> الضمان، والقود والتقية تسع في المال كما تسع في النفس، وهو بالخيار بين استعمال التقية أو تركها. **وقول:** إنما ذلك في النفس دون المال، ولا تسعه التقية عن ماله، والله أعلم.

**مسألة من منثورة الشيخ أبي الحسن البسيوي رَحْمَةُ اللَّهِ:** وسألته: هل يجوز للمسلم أن يخرج مع الجبابرة والسلاطين الجائرة إلى حرب المشركين ويجاهد معهم؟ **قال:** قد أجاز ذلك من أجاز من أصحابنا. ومنع آخرون.

**قلت:** فما الحجّة لمن منع ذلك؟ **قال:** لأنهم يتوصّلون به، ويتقوّن به على أخذ الغنائم والفيء، وإمام المسلمين أولى بذلك منهم.

**قلت:** فما الحجّة لما أجاز ذلك؟ **قال:** قالوا: إنّ أهل القبلة كلّهم حرب للمشركين، ووجب عليهم جميعا قتال المشركين، وكلّ واحد منهم كان ظلما أو جبّارا أو مسلما من أهل القبلة يجاهد عن نفسه المشركين، ويعمل بما أمره الله من قتال المشركين. /م١١٠/

**قلت:** وهل يجوز للمسلم أن يجاهد فئة باغية عند فئة باغية من أهل القبلة؟ **قال:** لا يجوز ذلك؛ إلا أن يخرج يصلح بينهما، فإن بغت إحداها وأبت أن تفيء إلى أمر الله، وفاءت الأخرى قاتل التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله.

(١) ت: أحدا.

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: لزمه.

**قلت:** فإن كانتا كلتاها باغيتين ظالمتين الرعية؛ كل واحدة تبغي أن تملك الأخرى وتقهّر الناس وتظلمهم، هل يجوز لأحد من الناس يقاتل التي هي أشد جوراً؟ **قال:** نعم يجوز له أن يقاتل التي هي أشد جوراً؛ ليزيل عن نفسه زيادة جورهم، وعن الرعية إذا كانوا أشد على الرعية ظلماً وجوراً، فإنما يقاتل عن نفسه، وليس له أن يقصد في ذلك لمعونة الأخرى.

وهل يجوز له أن يسير معهم في مسيرهم؟ **قال:** نعم له أن يسير معهم، إلا أن يكون السائرون إلى الفئة الباغية يستحلون في مسيرهم سفك الدماء ونهب الأموال، فليس له أن يسير، ولا أن يكثرهم، وليس لأحد أن يخرج مع قوم يستحلون في خروجهم أخذ الحرام باختيار منه لذلك، وإنما له أن يقاتل الفئة الجائرة إذا كانوا سائرين قاصدين في مسيرهم استباحة البلد ومن كان فيه واستحلهم لذلك، فله أن يدفعهم عند من حاربهم، كان الذي يحاربهم ظالماً أو مسلماً، وأما المسير إليهم مع الظالمين<sup>(١)</sup> آخرين أهون منهم، ففيه / ١٠١٠ س / اختلاف، والله أعلم.

**مسألة:** ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا بغت قبيلة على قبيلة، وأخذوا أموالهم، وسفكوا دماءهم، وأخذوا أموالهم فقط، وسار المبغي عليهم غازين الباغين، ولم يعرفوا الباغي بعينه الذي وصل إليهم وقصدهم أخذ كل من يجذوه من تلك القبيلة بقتل وأخذ مال، وكانوا غير مأمونين على أن لا يتجاوزوا ما أوجبه الشرع، وأن لا يبدؤوا أحدا منهم بقتل ولا أخذ مال دون إقامة الحجة وفعل ما يجب بالشرع إذا كان يخاف من جماعته، إذا لم يخرج معهم يصيبه منهم كلام وأذى وهو محتاج لجماعته، وكيف صفة جواز ذلك، والقصد فيه، وفعل ما يؤمر به؟

(١) ث: ظالمين.

**الجواب:** إن أمكن لهذا المسلم العذر عن الخروج كان أولى وأسلم، وإن خرج على الوجه الجائز<sup>(١)</sup> الذي لا فيه نكير لأهل الباطل، ولا حجر من وجهه، ونوى الحق وأعان أصحابه بالحق، ولم يفعل شيئاً محجوراً في خروجه في نفس ولا مال، فهذا لا شك أنه سالم على هذه النية والقصد، وإن خاف على نفسه ما يؤثمه من نفسه أو من أصحابه فالسلامة الوقوف في ذلك، وأنت أولى بمعرفة ذلك وفهمه وحكمه، والله أعلم.

**مسألة:** ومنه: وإن تعدوا جماعته وفعلوا ما لا يجوز لهم من قتل وأخذ أموال ولم يفعل هو شيئاً من ذلك وقصده في خروجه / ١١١ م / على أن يفعل ما يسعه؛ هل يضمن شيئاً من فعلهم أم لا؟

**الجواب:** إذا لم يكثرهم بنفسه ولم يشهر معهم وفيهم سلاحاً، ولا قال ما لا يسعه، ولا أخذ شيئاً لم أقدر أن ألزمه شيئاً على هذا الوصف، وكنت أختار له الوقوف ما أمكن مخافة الإثم ووقوع التبعة، والأمر عظيم، والله أعلم.

**مسألة:** ومنه: وما صفة نظر المقتول سواد رأس القاتل؛ أهو حتى يتراءى القاتل والمقتول بنظر العين، أم معناه إذا كان في جملة القوم مكثراً بهم فقد لحقه معنى ذلك وصار شريكاً لهم؟

**الجواب:** إني لا أحفظها مفسرة إلا ما قالوا كذلك، ولعل المعنى أنّ القاتل إذا رأى المقتول يقتل وراءه<sup>(٢)</sup> غيره، وتشاركوا في ذلك، أو رأى المقتول كثرة القوم والعدد، وخاف منهم، وصار مرعوباً من أجلهم لعل بعض المعنى كذلك، والله أعلم بتأويل الآثار.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ورأى.

**مسألة: ومنه:** وهذا خاصّ إذا كان خروجه اختياراً منه من غير ضرورة؛ من تقية على نفس أو مال أو دين، وتسعه التقية في الخروج على هذا القصد، ويكون سالماً من ضمان فعلهم، أم كيف صفة ذلك، وحيث قيل: إن التقية لا تسع في الفعل، أيسمى هذا الخروج فعلاً، ومثله الخروج في دولة الجبارة بمعنى إرضائهم تقية منه ودفاعاً، أم هذا واسع، وما الفعل الذي / ١١١ س/ لا تسع التقية فيه، هو أن يطلب منه فعل شيء لا يجوز؟

**الجواب:** عندي أنّ الخروج من الفعل، ووجدت في الأثر أنّ الخروج مع الجبارة الذين لا يؤمنون على دينهم لا يجوز، ولو جبروه على ذلك وقهروه على المسير، والله أعلم والسلام.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نهبان الخروصي:** في المنع من إعانة السلطان في ظلمه، وقد جاء في الأثر الصحيح من القول الصريح فيما يروى عن النبي ﷺ: «إنّه (١) من أعان ظالماً على ظلمه ولو بقطة قلم فقد أعانه على ظلمه» (٢)، أو فهو شريكه في الإثم، وهو كذلك، ولكن خصّ حجر الإعانة له على ظلمه لا على الإطلاق فيما وجب أو جاز لوسيلة أو مباح أو مكروه، فإنّ لكل موضع هذه حكمه لا يتعداه إلى غيره، والمكروه وإن كان مكروهاً، ولكن لا يبلغ به إلى هلاك (٣) ما لم يتعدّ فيه إلى ما لا يسعه، وإذا كان يعينه بقطة قلم أو بكتابة خط النجاة أخذ من هلاكه؛ كان ذلك من سببه لما يهلكه أو من سبب غيره، ولا يمكن

(١) ث: إنّ.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيَدْحَضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرَى مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رقم: ٢٩٤٤. وأخرجه أبو نعيم في الحلية بلفظ قريب منه، ٢٤٨/٠٥.

(٣) ث: الهلاك.

السلطان في حينه ذلك على الكتابة، أو يمكنه إلا أنه أمره فهو واجب عليه إعانتته، وإن كان مثلاً ليعطي فقيراً مستحقاً شيئاً من النفع فهو مستحبّ على قول من أجاز الأخذ من عندهم، مما لا يعلم حرامه، وهو أكثر القول والمعمول به مع العلماء.

**وقيل:** لا يجوز؛ فيكون من المكروه أو المباح، وعلى هذا القياس /١١٢م/ في جميع الأمور مطلقاً، وإذا كان هكذا فكيف يجوز أن يعينه على بغيه في الناس بالحرب والطعن والضرب ظلماً وعدواناً.

**وإن كان قد قيل:** إنّه إذا كان سلطانان في ناحيتين؛ كلّ منهما يحارب الآخر أنّه يجوز له إعانة الأقلّ ظلماً على الأكثر ظلماً على نية أنّه؛ ليزيل تلك الزيادة التي أمكنه أن يزيلها؛ لأنّ على كلّ قادر أن يزيل من المناكر ما قدر عليه، وليس عليه ما عجز عنه وإن كان له على حال، وهذا قد صار في نفسه قادراً على تلك الزيادة أن يزيلها بذلك السلطان؛ لزمه ذلك إن كان قادراً، وجاز له إن خاف العجز، ولكن بشرط أن يكون ذلك السلطان الذي هو أخفّ ظلماً هو ذاهب إلى حرب السلطان لا<sup>(١)</sup> إلى حرب رعيته على غير ما جاز له، وأن يكون في حينه ذلك آمناً من التعدي على من لا يجوز له، ولا بدّ من إعلام الرعية أنّا لم نقصد غير السلطان؛ لإزالة زيادة ظلمه، وإن بيّن السلطان لهم ذلك كفى للجميع، وإن بيّن القاصدون وهم على أمان من السلطان كان كافياً، فإن أمكن السلطان الذي هو أقلّ ظلماً حين وصل البلد وحارب الجميع السلطان ورعاياه؛ لم يكن على هؤلاء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

إثم في خروجهم معه، فإن قدروا أن يوقفوه بقول أو بفعل أو بأحدهما أو بحيلة عن ظلمه لزمهم ذلك، وإن لم يقدرُوا<sup>(١)</sup> فلا، وإن

قدروا أن يخرجوا عنه لزمهم؛ / ١٢١ س/ وإلا فلا، ولكن لا يجوز لهم أن<sup>(٢)</sup> يعينوه على ظلمه بقول ولا بفعل ولا بدلالة ولا فتوى باطلة، ولا أن يكونوا في قومه حيث يراهم المظلوم حين يظلم مثلا أن يكونوا يخشون ماله أو يهدمون داره أو يقتلوه، فلا يكون في القوم حيث يواجه ذلك المظلوم فيكون معينا لهم بتكثيره لخصمه، فيكون سبب عجزه نظره إلى الكثرة فيكون شريكهم في الإثم، وقيل في الضمان والإثم كما سيأتي بيانه، وإن كان في القوم من حيث لا ينظره في الاعتبار الذي يظلم في حين الظلم؛ فلا إثم عليه إذا كان غير راض بذلك الظلم ولا ضمان. وكذلك كل من ابتلي بالخروج مع قوم السلطان حتى على معرفة أنه ذاهب إلى حرب قوم ظلما وعدوانا ولم يقدر أن يمتنع عنه كان على هذه الصفة، وإن نظره أحد من المحروبين وهو في غير مواجهة الذي لا يجوز له أن يكون في حينه ذلك في مواجهتهم، وقتلوه في حين الحرب، أو ضربوه فأصابته وسلم من القتل لم يكن له حجة عليهم ولا على الذي ضربه في تحطئة دينه، ولا إثم عليهم ولا ضمان؛ لأنه في ذلك الحين مع أولئك، حكمه حكم الباغين في ظاهر الحكم.

وقد يجوز الخروج مع السلطان على الاختيار في الحرب، ويكون واجبا في مال<sup>(٣)</sup> وجائزا على حال في بعض الأحوال، ولو كان جبارا ظلما، وذلك مثلا أن يأتي على البلد عدو حاربا ظلما، / ١١٣ م/ وله موضع يمنعهم بعيد عن البلد، وإذا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: حال.

وصل البلد لا يقدرّون عليه، فخرج إلى ذلك الموضع ليدفع من<sup>(١)</sup> البلد بما يمكنه من الدفاع والخروج معه على قدر، ولم يمنعه حق لازم عليه، [فهو لازم عليه]<sup>(٢)</sup> وإن كان عليه حق ولكن في نفسه أنه إذا لم يذهب معه في الخروج يكون أضر عليه وعلى أهل الحقوق؛ لخوف من السلطان أن يعمل فيه ما لا يستطيع أن يوفي الحقوق أكثر من الامتناع، أو أنّ العدو أخوف عليه إذا دخل البلد في ضرر أهل الحقوق، أو كان أهل الحقوق يملكون أمرهم، وفي اطمئنائه أنهم يسمحون له بذلك، أو أظهروا له، أو لم يقدموا عليه، ففي وجه من هذه الوجوه يكون وسيلة إلا إذا هم أمره بذلك فقد كان واجبا.

وأما الخروج إلى قتاله بعيدا عن البلد على غير هذه الصفة فغير لازم، ولكنه جائز على حال، فما كان على هذه الأمور في حرب السلطان لغيره فهو على هذه الأحكام، وقس ما لم يذكره على هذه؛ فإنها أصول لكل ما أشبهها يكون حكمه كحكمها<sup>(٣)</sup> وأما أن يجرب السلطان قوما امتنعوا عن خراجه الذي هو ظلم، أو امتنعوا عن أداء حق لزمهم أن يؤدوه على يده أو قضائه؛ فلا يجوز له حربهم ولو لم يخافوا من ظلمه أو جوره، وكذلك إن امتنعوا عن أداء ما لزمهم من الأدب، وإن كان قد قيل في الآثار: إذا خافوا / ١٣١ س/ من التعدي عليهم ففي أصل التحقيق لا يلزمهم حتى لو لم يخافوا ذلك، [وإذا خافوا ذلك]<sup>(٤)</sup> كان أبلغ؛ لأن عليهم أن يؤدوا الحقوق بأنفسهم، لا أنهم لا يجوز لهم الأداء إلا على يد أحد، فيكون هو ذلك الآخذ، وليس له سبيل على أحد من الرعية، وإنما صاروا رعية له

(١) ت: عن.

(٢) زيادة من ت.

(٣) هذا في ت. وفي الأصل: كحلمها.

(٤) زيادة من ت.

بالتقهر والغلبة والجور، لا على أنهم في الحكم رعية، فكما لا حجة لأهل الفسق الشاهر فسقهم بضرب الزمور، واللعب في أوقات العتمات، وما أشبهها من الأوقات، وفي كل وقت، وفيهم أهل التهمة بالرجال من الرجال، والرجال بالنساء، ليس لهم حجة على أحد في أدب ولا إجابة لأداء حقوق على أيديهم، فكذلك السلطان بل هو أفسق وأخبث وأزهق من هؤلاء، وأبعد من أن تكون له الحجة على الناس، إلا فيما يكون فيه حجة لكل أحد مطلقا، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه لازم كل متعبد به إن قدر عليه من مسلم أو منافق أو مشرك من جميع أهل الشرك، وكل من قام به وجبت طاعته فيما هو واجب، ولزمت إعانتته فيما هو لازم، فقدر على ذلك إذا كان لا يقدر عليه ذلك المشرك أو المنافق الجبار الطاغى الباغى، إلا بهذا الذي دعاه ليعينه<sup>(١)</sup> على ذلك، وإن كان المعين له عذر عن الخروج معه، وذلك واجب كان له وسيلة، وإن كان ذلك أصله وسيلة كان للجميع وسيلة، وإن كان في /١١٤م/ مباح كان مباحا.

**فإن قلت:** كيف مثل المباح؟ فنقول: أما في النهي عن المنكر فلا يكون منكرا مباحا، وأما في المعروف؛ فالمعروف<sup>(٢)</sup> يطلق على الواجب فعله، وعلى ما كان على وجه الوسيلة، وعلى الإحسان المباح، مثلا أراد قوم أن يعمل في موضع غمء لظله لمن يأتي معه من الناس لغير ما يسخطه الله تعالى، أو ما أشبه هذا، فخرج هذا بعسكره لإعانتته فدعا به معه جاز له، وكان من المباح إن كان من غير أهل التقوى ذلك، ولم تحضره نيته ينوي بشيء هنالك يكون لله، وإنما حضرته النية إجابة لهذا كان من المباح، وفي المباح قد يكون المرء له الأجر عند الله، وقد لا

(١) ث: ليعينه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالمعروف.

يكون له، ولا يكون من فعل الإحسان في موضع جوازه في أحد إلا وله فيه أجر، فهو ميزان معتدل أو وزن كل ما كان مثل هذا.

وأما فيما يلزم من الحقوق للعباد فلأبي معنى يكون لازما إجابة السلطان لأدائه وهو يلزمه أداؤه بنفسه إن كان قادرا، وإن كان غير قادر فلا يلزمه ذلك حتى يقدر، فإن كان قادرا ودعا به السلطان وامتنع عن إجابة السلطان فلا فرق بين السلطان وغيره، إذا صحّ أنه عليه وامتنع عن أدائه أخذه بالقهر من قدر عليه السلطان و<sup>(١)</sup> غيره ولو من أهل الكفر؛ فكل قادر على قبضه وقهره حتى يؤدي ما وجب عليه جاز له، وكل من علم كعلمه به جاز له إعانتة / ١٤١ س / إذا أمن من التعدي عليه بما لا يجوز له، وإن امتنع حوصرا، ولا نهاية لذلك حتى يبدأ بالحرب حورب على ذلك، وإن لم يصح أنه قادر على أداء ذلك الحق مما هو من حقوق العباد لم يجز أن يقهره أحد لم يصحّ، وأما حقوق الله كالحبس والقيود فلا يجوز لكل أحد؛ لأنها من أنواع الحدود، ولا يصح فيها عفو من أحد ولو عفي المفعول فيه لم يصحّ فيه لم يصح عفو، وإن طالب المفعول فيه فليس له مطالبة في ذلك كما يظنه العوام، ولا هو لأجل رضاه، ولا تكون مدته على قياس رضا أحد المتفاعلين.

وإنما قياسه على مقدار ما يردعه من غير تلك المرة ويردع غيره، وقد تزيد العقوبات في أمور وتنقص في الفاعلين، فقد يكون فعلا كبيرا ولا يحتاج إلى طول مدة في العقوبة إذا كان فاعلها معروفا أنه لا من دأبه الشر والضرر، وإنما جرت منه تلك الزلة، وقد يكون الفعل خفيفا ويحتاج صاحبه إلى عقوبة طويلة؛ لأنه معروف أنه صاحب شر وضرر، ولا يردعه إلا طول العقوبة فيه، وقد يكون في الأمور الكبيرة

(١) ت: أو.

عقوبة طويلة، ولو كانت ممن عرف أنه لا من دأبه الشر والضر، وذلك مثل القتل وإشهار السلاح؛ لإرادة الضرب به والرمي به فيما هو أصله غير مغمود<sup>(١)</sup>، كالرمح والجرز<sup>(٢)</sup>، فإذا قَبَّلها إلى أحد / ١١٥ م/ كأنه ييمّمها إلى أحد؛ ليضربه عن قصد بالتعدي عليه، فإذا أتمّها إليه كذلك صار بمنزلة الشاهر سلاحه، وأمّا البندق فإذا أتمّه إليه والنار في الفتيلة صار بمنزلة الشاهر عليه، وأمّا الخنجر والسكين وما أشبهها فإذا كانت في تلك الحال غير مغمودة فمن حين ما يجذبها<sup>(٣)</sup> يريد ضربه بذلك، وإن كانت في ذلك الحال غير مغمودة، فمن حين ما يرفع يده بها ويومئها إليه فقد شهر، وإن قيل: فمن حين ما يرفع يده بها ليضربه فقد شهر سلاحه، وأمّا السهم والقوس فمن حين ما يركب السهم على نحوه فقد شهر سلاحه، ووجبت عقوبته الطويلة؛ لأنه يجوز للمشهور عليه كذلك أن يقاتله ويصير بذلك حاربا، وأمّا إن كان من وراء جدار فحتى يرموا بسهم أو ببندقة من بندق، أو يخرج منهم أحد شاهر سلاحه، وأمّا في الحصى فيصح فيه اختلاف، ومعني أنه يعتبر؛ فإن لم يعرفه على أيّ رمية كان فالأحسن التوقف؛ عسى [أن يكون]<sup>(٤)</sup> لهم عذر، وإن دعوهم على شيء هذا كان فأتوا بعذر، أو مسكوا عن الجواب ويحتمل لهم العذر فيه وقف، وإن صحّ معهم أنهم حاربون به جاز حربهم، وإن أصابت أحدا منهم ولم يصحّ لهم عذر كانوا حربا.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مغمود.

(٢) ث: الجزز.

(٣) ث: يحدثها.

(٤) ث: أيكون.

قلت: وكيف العذر؟ قال: مثلاً في سقوطها مما يمكن أن تسقط عليهم، أو هم في موضع يمكن أن يكونوا لم يعلموا بهم أنهم في ذلك الموضع، وأما إن /١٥١ س/ كانوا عرفوهم أنهم هناك وأنت منهم على غير السقوط وهي مما تقتل أو تصيب أن لو أصابت أحداً ضرراً بقدر ما يثخن به؛ أي بقدر ما يضره حتى يمنع الضرر عن<sup>(١)</sup> قتالهم وهم متحصّنون ببيغهم وامتناعهم كانوا حرباً، وإذا صحَّ أنّ العقوبات هي من حقوق الله وقد صحَّ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، كانت أمورها للإمام العدل، أو لقضاته الذين جعلهم لذلك، أو القائم مقام الإمام العدل من جماعة المسلمين، أو<sup>(٢)</sup> المحتسب المأمون عليها القادر على ذلك القائم بأمر المسلمين، أو السلطان المأمون، أو كبير البلد المأمون، أو العالم المأمون؛ إذ قد يكون غير عالم بعلمه، إلا أنه إذا امتنع عن السلطان فيها، أو عن كبير البلد وقال: لا أجيب دعوتكم لما عليّ من العقوبة إلا على يدي عالم بما يلزمني، فأؤدّي ذلك بعد ذلك على يده؛ لم يجز لهم أن يجروه إلا الإمام أو قاضيه أو القائم بأمر المسلمين إذا كان من أهل العدل؛ لأنه ليس له أن يتجبر<sup>(٣)</sup> مع هؤلاء إلا القائم بأمر المسلمين من أهل العدل؛ فله أن يتجبر<sup>(٤)</sup> على نظر أحد من العلماء إذا كان أعلم منه بالأحكام، ولكن إذا صحَّ منه الأداء على يديه، وإن لم يصحَّ منه إلا الامتناع غير عذر يصحَّ له، وهو في الحكم غير معذور حتى يصحَّ عذره، وإن أجّله إلى أجل؛ ليمضي إلى ذلك العالم، ولم يمض جاز له جبره، وإن /١١٦ م/ امتنع جاز له

(١) هذا في ث. وفي الأصل: على.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) ث: يجبر.

(٤) ث: يجبر.

حصره<sup>(١)</sup> حتى يجارب جاز له حربه، وإن كان لا يأمن منه أن يمضي إلى العالم خوفاً أن يفوته جاز له أن يقول له ليكون على نظر ذلك العالم فيسأله، ولكن أحببنا لتكون في قبضتنا حتى نناظر فيك أهل العلم الذين هم أعلم منا، فإذا امتنع على هذا جاز له حصره<sup>(٢)</sup>.

وأما السلطان وكبير البلد فحتى يكونا عدلين أو ثقتين أو مأمونين في دينهما، فإذا كانا كذلك وقد جعل الكبير لذلك فهما مثل ما قلناه، والقائم بالعدل في أمور المسلمين، وأما غير المأمون؛ فلا يجوز لأحد منهم أن يجبروا على أداء العقوبات على يده، وإن جبرهم ولم يعمل غير الحق وهو كبير البلد أو سلطان جائر؛ كان جائزاً لهما، وأما إذا امتنع ولم يقدر على جبره لم يجز لهم أن يحاصروه على ذلك، وإن حاصروه وقتلهم فهو جائز له، ولا يجوز لهم أن يقاتلوه ولو قاتلهم؛ لأن ذلك الحصر منهم له هو غير جائز لهم، ولو لم يقولوا: إنا لا نأمنهم عن التعدي فينا، ولو لم يظهر منهم تعدد في العقوبات على أحد فيما مضى، وفي غالب ظن جميع الناس أنهم لا يتعدى عليهم فوق ما لزمهم؛ لأن حقوق الله التي عليهم هم متعبدون بأدائها، ولكن لا يتعبدون إلا على يدي أهل الأمانة في الدين، والذين هم متعبدون بأدائها على أيديهم هم متعبدون بالقيام بها فيهم مع القدرة / ١٦٦ س / منهم عليهم؛ لأنهم تعبدوا بهم جميعاً هؤلاء لأداء ما عليهم هؤلاء، وهؤلاء لما لا<sup>(٣)</sup> عليهم، وهؤلاء لما عليهم في هؤلاء، فصحَّ أن السلطان ليس له يد على أحد في شيء إلا فيما لغيره فيه يد لا غير في الأحكام، وإنما اليد للذين هم الحججة، وبهم تقوم الحججة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حضره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حضره.

(٣) زيادة من ث.

من جاهل أو عالم، كل حكم يخصه حكمه ومحلّه، [...] <sup>(١)</sup> حتى من قتل متعمدا ظلما ثم احتسب بمحصنة تحميه، فإن كان قد احتسب، وقال: أنا أؤدي الواجب بما عليّ فيه، ولكن على أيدي المأمونين من التعدي، وأمان عليّ من أن يتعدى على أحد مع المأمونين من غيرهم، وترك الحرب، وكف نفسه لم يجوز لأحد أن يذهب إليه ليحاصره ويقاتله على هذا، لا للسلطان ولا لولائه، ولا لأحد من الناس، حتى أولياء الدم فلا يجوز لهم أن يقاتلوه على هذا، وإن قاتلوه وقاتلهم لم يكن عليه ما يصيبه منهم (ع: يصيبه منه) <sup>(٢)</sup> غير الأول إذا كانوا لا من أهل الأمانة في دينهم، وإن كانوا من أهل الأمانة في دينهم، إلا أنهم في موضع لا يقدر أن يمنعوا عنه التعدي من غيرهم إذا وصلهم، فكذلك وإن كانوا في موضع أمان عليه وهم من أهل الأمانة في دينهم وهو لم يصح معه علمهم، فكذلك وإذا كان في موضع يعلم به هو وغيرهم بالشهرة والنظر إليهم، أو أتوا له من الأمان في موضع مأمون عليه، لم يجوز له حينئذ إلا إذا كانوا لا علماء بما يلزمه لهم.

**فإن** /١١٧م/ **قال:** إنّ الأمين لا يفعل إلا ما جاز له. **فنقول:** إنّ الأمين لا يطالب إلا بعلم، وإذا ردّ أمره إلى العلماء بأحكامه ولم يقبلوه صاروا غير أمناء معه ولحقتهم التهمة.

**فإن قالوا:** يكون على يد العالم العارف، ولكن نريدك معنا حتى يذهب مع العالم، فإن كان أمان له إلى وصوله معه، وإلا لم يلزمه حتى يتفق له الأمان إلى ذلك، هذا في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله فكذلك إذا كان صحيحا أنه على هذا، وأما إذا كان في نفسه مخادعا فلا ينفعه، وأما إذا كان كذلك فلا يلزمه

(١) بياض في ث بمقدار كلمة.

(٢) ث: (خ: لعله يصيبهم منه).

فيما بينه وبين الله إلا بما ذكرناه في ظاهر الحكم لا غير، وإذا كان ولي الدم على هذه الأحكام، فكيف يكون سبيل للسلطان فيما ليس لولي الدم<sup>(١)</sup> بنفسه، ولو كان في محل يجوز لولي الدم لم يجز للسلطان حربه للعقوبة في القتل ولا غيره إذا لم يكن من أهل العدل، ولو كان لم يبد منه تعدّ في شيء من العقوبات.

ولو ذكر العلماء شرطاً؛ إذا كان غير مأمون عن التعدي فهو كلام مجمل في الشرط، ويسري<sup>(٢)</sup> معناه في كل غير كامل التقوى فهو غير مأمون؛ لأنه من الممكن لا من المحال أن يكون البداية منه في التعدي في هذا القاتل أو غيره ممن يطالبه في العقوبة، فغير التقوي غير مأمون من التعدي في الحكم مادام /١٧١٧س/ على غير كمال التقوى، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ أبي نيهان:** وسألته عن فئتين من أهل القبلة؛ كل فئة من قرية أخرى، وفي القريتين جميعاً إخوان في الله، ويغزو بعض الفئتين بعضاً، أيجوز لمن ابتلي بسكن أحد القريتين إذا وصلت الفئة المحاربة لأهل قريته إلى حريم القرية التي هو<sup>(٣)</sup> فيها أن يخرج عاضداً لجند قريته إذا كان الفئتان على غير حق، أم يلزم بيته؟ **قال:** أما أن يخرج معاضداً للفاسقين من أهل قريته فلا أعلم جوازه عن أحد من المسلمين، ولا يبين لي ذلك، وإنما يجوز في قولهم أن يدفع القوم عن الحرم إذا خرجوا يريدون استباحة البلاد وظلم العباد ممن لا حجة لهم عليهم في حكم ما ظهر لهم وعليهم، فإن صحّ معه أنّ أناساً من أهل بلاده قد ظلموا هؤلاء الخارجين في طلب ما لهم عليهم في نفس أو مال لم يعرض لهم إلا بخير في قولهم، وخصّلي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لدم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويشري.

(٣) زيادة من ث.

بينهم وبين من ظلمهم، فإن امتنع ظالموهم في البلدة وأرادوا الدخول عليهم فيها، فينبغي أن يُسألوا، فإن قالوا: إنهم لا يريدون إلا حقهم ممن ظلمهم، وكانوا بحال من لا يخاف ظلمه للناس على دخولهم لم يجز له أن يدفعهم، وإن كانوا ممن لا يؤمن في دخولهم البلاد على الغير ممن لا حجة لهم عليه؛ جاز المنع لهم من دخولها، /١١٨م/ و<sup>(١)</sup> على من قدر أن يوصلهم بالعدل إلى حقهم من هؤلاء الظالمين لهم أن يفعل على قول أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ، وإن لم يقدر على ذلك وأمكنه أن يمنع نفسه وماله ومن كان لا حجة لهم عليه من أهل بلده فعل، وخلى بينهم وبين من ظلمهم، وإن لم يمكنه ذلك وكان دخولهم لا يؤمن من الظلم والفساد في الناس والزيادة على ما لهم فالمنع أولى؛ فإن أبوا إلا دخولها عليهم وكابروا وبدأوا بالبغي والظلم؛ جاز دفعهم، فإن قاتلوا على البغي جاز له قتالهم مع أهل بلده على غير قصد لإعانة أولئك الظالمين لهم، ولا دفع لهؤلاء المظلومين عن الوصول إلى حقهم ممن ظلمهم، ولكن على وجه الدفع لظلمهم، والذبّ عن من لا يجوز عليه ذلك.

قلت له: وهل يجوز له الخروج على نية الذبّ عن المسلمين من أهل قريته إلى أن يبينوا عن القرية أم لا؟ قال: قيل في الخروج إليهم: إنه لا يجوز على قول أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ، وأما في القرية فإذا غشي القوم البلد، وأرادوا قتل أهلها ظلماً، أو أحداً منها بغير حق يصح لهم جاز لهم أن يدفعوهم عن أنفسهم وأموالهم وعن غيرهم ممن فيها ممن لا يجوز عليه ذلك منهم في حكم ما ظهر.

وفي<sup>(٢)</sup> قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: إنّ للمسلمين أن يدفعوهم عن /١١٨س/ الحريم إذا كانوا يريدون عامة البلد، والله أعلم، فانظر في ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) في الأصل بزيادة: لعله.

**قلت له:** إن خرجت فئة باغية تهدم دار إنسان، أو تقطع نخلته ظلماً، وعندهم رجل شاركهم في العمل، أيلزمه ذلك كله، أم لا عليه إلا بقدر ما خربه؟ **قال:** إن هذا مما يخرج فيه الاختلاف؛ **وقد قيل:** إنَّ عليه أن<sup>(١)</sup> يؤدي الجميع. **وقيل:** ليس عليه إلا قدر ما ينوبه من ذلك.

**قلت له:** وعلى قول من يقول: إنَّ عليه الجميع، فإذا أدى أحد منهم شيئاً مما لزمه<sup>(٢)</sup> لربه، هل ينحط عنه مقدار ذلك؟ **قال:** هكذا عندي إذا صح معه ذلك. **قلت له:** هل فرق بين أن يكون هو القائد للفئة الباغية، وبين أن يكون غيره قاصدا بطيب من نفسه، وبين أن يكون مجبوراً؟ **قال:** نعم؛ لأنَّ القائد لأهل البغي مأخوذ بجميع ذلك، ومن دخل معهم بطيب من نفسه فهو شريكهم، وأما المجبور على الخروج، فإذا لم يأت مجبوراً من الأمور، ولم يأمر به، ولا حضره قدر على منع فاعله أو النهي له فتركه ولا رضي به، فلا ضمان عليه ولا إثم.

**قلت له:** وعندك أنَّ على القائد لأهل البغي جميع ما يفعله القوم الذين قادهم من الباطل في الناس والظلم للعباد، ويلزمه غرم ما فيه الضمان، ويكون به مأخوذاً في الحكم؟ **قال:** هكذا / ١١٩م / قيل، وقد مضى القول في ذلك.

**قلت له:** فإن كان القائد مستحلاً والقوم محرّمين، هل يكون منحط ضمان ذلك عنه بالتوبة من قبل أن يقدر عليه؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك<sup>(٣)</sup>، وعلى أولئك المحرّمين ضمان ما أتوه من شيء يلزمه ضمانه دونه، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يلزمه.

(٣) زيادة من ث.

**مسألة من الأثر:** ومن سار مع هؤلاء الظلمة وكثرهم بنفسه، ولم يتولّ الظلم بيده، ولا بلسانه فقتلوا أو ظلموا وهو معهم، ما يلزمه؟ **قال:** قول: إنه شريك معهم (خ: لهم)؛ لأنه قيل: من نظر المقتول سواد رأسه فقد أشرك<sup>(١)</sup> في دمه. **قال أبو المؤثر** مثل ذلك. **وقول:** إذا لم ينهب ولم يقتل ولم يعن على ذلك فلا غرم عليه، وإنما عليه التوبة والاستغفار، ولا غرم عليه فيما أكل من طعامهم من رطب وغيره حتى يعلم أنه حرام، والله أعلم.

**مسألة:** وإذا كان أحد من المسلمين في بلد غير بلدان أهل دعوتنا، ووقع بينهم وبين أحد من المشركين حرب، وخاف على نفسه وماله من المشركين إن ظفروا بقومنا، هل له أن يقاتل معهم؟ **قال:** جائز له أن يقاتل معهم على هذا الوجه. **وقال أبو المؤثر:** ولو أمن على نفسه وخاف على حريم المسلمين ودمائهم وأمواهم قاتل مع قومه، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي:** وسألته: هل يجوز الخروج لحرب البغاة / ١٩١ س/ مع غير المأمونين على أخذ أمواهم، وكذلك إذا كان البغاة هم الذين دهموا البلاد أم لا؟

**الجواب:** إنّ الباغي الجائر حربيه جائز بمن ظنّ أنه يقدر بهم عليهم، وإذا قال لهم: إني ذاهب إلى حرق مال فلان الباغي، ولا تأخذوا من أمواهم شيئاً، وأخذوا بعد ذلك فلا لوم عليه ولا ضمان، وتضعيفهم بضياح أمواهم جائز إذا كان لا يكفّ بغيتهم إلا بضياح أمواهم، وإنما لا يجوز تملكها، وغير متعبد هو بما يأخذه المرء ملكاً، وقد جاز له أخذه لضياعه، ولولا جواز هذا للقائم بالعدل لكان هذا مما يزيد الباغي بغياً وقوة على المسلمين، والغالب لا يجد القائم من كلهم يقدر

(١) ت: اشترك.

عليهم، وإن كان قد قيل غير هذا إنه لا يذهب يجارب بقوم إلا ويظن أنه قادر عليهم، فهذا مع المكنته، وقد يكون في وقت لا يتهيأ له هذا، وكلّ هذا من محل القول بالرأي فيه، والله أعلم.

**مسألة منه:** وسألته إذا دهم أهل البلد داهم، هل يجوز الخروج معهم إذا لم يعلم الباغي منهم؟

**الجواب:** إن كان لم يتبين له أنّ أهل البلد هم المتعدون على ذلك العدو فالداهم البلد بالقتال يجوز قتاله والذب عن حريم البلد، والحجة الظاهرة لأهل البلد عليه لا هو على أهل البلد، والله أعلم. / ١٢٠م /

**مسألة: ومن غيره:** ومن وجد طائفتين يقتتلان، ولم يعرف المحقّ من المبطل منهما، وأراد الإنكار، كيف يفعل؟ **قال:** لا يدخل مع أحد منهم حتى يتبين له المحقّ<sup>(١)</sup> من الباطل، فيكون مع الحق وأهله على الباطل وأهله على ما يسعه، ولا ينظر في الأكثر عددا ولا في الأقل، ولو كان رجل واحد محقّ يقاتله جماعة مبطلون، فإن وجد قوما يضربون رجلا وهو يستغيث، إنّ عليه أن يغيثه ويجول بينه وبين القوم حتى يقوم<sup>(٢)</sup> لهم حجة يكونون محقّين فيها، وإن ادّعوا أنهم محقّون عليه، فالقول قوله حتى يصح للمدّعين ما<sup>(٣)</sup> ادّعوا، أو يوضحوا ذلك الحق، والله أعلم.

**مسألة:** وإذا وجد رجل من المسلمين سيرة<sup>(٤)</sup> (ع: سرية) الإمام محاربة لقوم من أهل الصلاة، وقد تناصبوا الحرب فيما بينهم، كيف يلزمه؟ **قال:** إن كان القائد

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الحق.

(٢) ث: تقوم.

(٣) ث: ممّا.

(٤) ث: سير.

الذي وجهه الإمام لحرب الذين حاربوه ليس بعدل ولا ثقة ولا له عند المسلمين ولاية، ولا ممن يجب له حق المسلم على المسلم؛ فلا نرى لهذا المسلم أن يعرض نفسه لسفك الدماء على الريب حتى يتبين له ما عليه تناصبوا الحرب، والله أعلم.

**مسألة:** وسألت عن رجل من المسلمين وجد سرية الإمام / ٢٠١س / محاربة لقوم من أهل الصلاة وقد تناصبوا الحرب، وقائد السرية ليس بعدل، وقد وجهه الإمام، أيجرب معه أم لا؟ فإننا لا نرى له أن يعرض نفسه لسفك دمه، وإن سفك الدماء على الريبة والريب، فإن استبان له على ما تناصبوا الحرب، وكانت السرية قائدها أهل العدل فيما حاربوهم عليه كان معهم على الحق، وإن لم يعلم ذلك فأحبّ إلينا أن يدعو القوم المحاربين إلى عدل المسلمين وحكمهم، وأن يرضوا بحكم الله لهم وعليهم، فإن قبلوا ذلك منه كان ذلك أحسن وأورع، وإن لم يقدر على ذلك فالكفّ منه عندنا في ذلك أعدل وأسلم، ونسأل الله التوفيق للحق والعمل به، فإن كان في السرية غير قائدها أحد من عدول المسلمين سألمهم عن الأمر؛ فإن أخبروه بالوجه الذي تحل فيه المحاربة فإننا نرى عليه المعونة للمسلمين، والشاري في هذا أحقّ<sup>(١)</sup> أن يعين، وهو لازم له وفرض عليه، وغير الشاري فيه بالخيار، والله أعلم، والتماس الفضل في هذا أحبّ إلينا وأعجب عندنا.

**مسألة:** ومن كتاب المصنف: وفي غزو المشركين مع المسلمين، إن النبي ﷺ غزا يهود بني قينقاع / ١٢١م / وشهد معه صفوان بن أمية<sup>(٢)</sup> بعد الفتح، وهو مشرك، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حق.

(٢) في النسختين: جبير.

**مسألة:** فيمن غصب منه مال أنه حكم له الحاكم بذلك ولم يدعه بالبينة، وهو يعلم أنّ ذلك المال له حلال أن يأخذه ويأكله، ولكن على الحاكم أن يغرم مثل ذلك المال للمحكوم عليه، وإن استعان هذا المغصوب على الغاصب بقوم صدقوه على قوله، وهم لا يعلمون أنّ ذلك الرجل غصب ماله هذا فقاتلوه معه، واستخرجوا من يده هذا المال من بعد أن أخرجه؟ **قال:** أما على هذه الصفة فيحل له أن يأخذ ماله إذا وجده بعينه، وأما القتال فعلى هؤلاء القصاص للمخروج لما خرجوه وسواء ذلك كانوا في قرية أو في سبيل، ولو علموا أيضا أن هذا الرجل اغتصب هذا الرجل وهم في بلد ينالون فيه العدل، فلا يحل لهم قتاله على هذا المال، ويرفعون أمرهم إلى والي الأمر حتى ينصفه، فإن قاتلوه على المال حتى قتلوه، أو جرحوه فعليهم القود به والقصاص، ولو أقرّ بعد ذلك أنه غصبه هذا المال، ولكن إذا كانوا في سبيل ليس في قرية فتوقع رجل على مال رجل فغصبه إياه ومعه قوم فلهم أن يعينوه على من قطع السبيل، وإن قدروا أن / ٢١١ س / يأخذوا هذا المال بغير قتال فليأخذوه ولا يقاتلوه، وإن امتنع بالمال قاتلوه ودمه حلال، والذي معنا في الأثر أنّ من كان في سفر ومعه أصحاب فوقع عليهم قوم يقاتلونهم ولا يعلم لهم حقا، فله أن يقاتل مع أصحابه ويدفع عنهم بسلاحه، وله في ذلك الفضل.

**مسألة:** بلغنا عن الحسن البصري أنه قال: لا تقتلوا الخوارج مع الجبابة، فليس من أراد الله فأخطأ كمن أراد الشيطان فأصابه.

**مسألة:** سئل أبو سعيد في أحياء متجاورين أريد أحد منهم بغارة فتعاقدوا جميعا على من أغار عليهم، ما يجوز لهم؟

قال: يجوز لهم كلهم؛ المغار عليه والمغير ما وافق الحق من قتل<sup>(١)</sup> أو قتال، أو دفع، وما خالف الحق لم يجز لهم، ولو تعاقدوا عليه. انقضى المصنف.

**مسألة: وجدت في جواب الفقيه الرضي عبد الباقي محمد بن علي:** عن رجل من المسلمين له ولاية عندهم، وخرج في دولة جبار آخر أثقل ظلما، وأكثر غشما من الخارج معه، فقتل هذا الولي؛ ما القول فيه وفي ولايته؟

**الجواب -** والله الموفق والهادي لطريق الحق والصواب-: إن هذا قد جرى في الزمن السالف، خرج من علماء المسلمين وأظنهم الحتات بن كاتب، أو ضمام ابن السائب، أو جعفر بن السمان، أو واحد منهم أو اثنان منهم، والله أعلم، أي هذا فقتلا تحت راية /١٢٢م/ يزيد بن المهلب الخارج على الحجاج بن يوسف فظهر المسلمون البراءة من إخوانهم الذين قتلوا تحت راية ابن المهلب، فبلغ ذلك الشيخ أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة وكان قد عمي، فقاده إلى المسجد فصعد المنبر وأظهر ولايتهم وأعلن بها، فرجع جميع المسلمين إلى ولايتهم، فهذا كذا سبيله، والله أعلم.

**وكذلك وجدت في جواب الفقيه محمد بن علي:** عن رجل من المسلمين خرج عند هذه الدولة التي خرجت إلى عمان عند آل عمير وبني يعرب، ونيته يعينهم على زوال الظلم الذي هلك العباد وسعى في الأرض الفساد، وأنه ممن قد خرج من بلاده أو من غيرهم، وقاتل وحارب على من تحصن وخرج؛ ما تقول في ولايته، وهل يجوز له أن يفعل ذلك، أيكون سالما عند الله سبحانه، وإن كان لا يجوز له فما يجب عليه؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

**الجواب:** يجوز له جميع ما فعله من ذلك الذي وصفته، وإن كانت له ولاية<sup>(١)</sup> متقدمة فهو على ولايته، وقد خرج من خرج من المسلمين في عصر أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَحِمَهُ اللهُ، وعاب عليهم من عاب، فتولاهم أبو عبيدة فرجع الناس إلى ولايتهم.

**وقلت أيضا:** وأحد<sup>(٢)</sup> عن<sup>(٣)</sup> عرض على الخوارج، وندب إليه، وساعد بالقول ولم يخرج، فإن كان لا يجوز له فما يجب عليه؟

**الجواب:** إنّه / ٢٢ / س / جائز، ويؤجر عليه إن شاء الله.

**وقلت أيضا:** وآخر كلما وصله نكايه فيه، واحتصن عنده في الحصون من خراب أو قتل أو جراح<sup>(٤)</sup> أو ألم فرح هذا المسلم الولي، ودخل عليه السرور والرضا بما يصيبهم من هؤلاء الخارجين عليهم، ولكلّ منهم نيته<sup>(٥)</sup> لزوال الظلوم الغشوم الذي قد استولى على العباد، وسعى في الأرض الخراب، ويرجو أن يكون غيره أهون منه، فتبين لي الرأي في ذلك من ولايتهم وبراءتهم، وما يجب عليهم؟

**الجواب:** كلّ من تقدّمت له ولاية ممن ذكرت، أو براءة فهو على حالته قد ازدادوا أجرا وفضلا، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، فهنيئا لهم الأجر بطردهم الجبابرة المفسدين في الأرض ولا يصلحون، وازدد المخدمون من

(١) ث: ولايته.

(٢) ث: وأحد.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خراج.

(٥) ث: نية.

سؤال المسلمين، ومطالعة آثارهم تجد ذلك مشروحا إن شاء الله، ومنظوما ومسطرا موجودا. انقضى ما أضفته من جواب المشايخ.

**مسألة [من المصنف]<sup>(١)</sup>:** فإن قتلوا قتيلا في بعض الأحياء، أو استاقوا مالا فأتبعهم أهل البلد ليردّوا ما أخذوا، وحاربوهم وامتنعوا عن رده؟ قال: إذا كان المال في أيديهم قائما بعينه فلاهله محاربتهم عليه بغير الحجة، وإن بدؤوهم بالقتال فلمن أعانهم ممن علم بظلمهم كعلمهم من الحق إلى أن /١٢٣م/ يصلوا إلى المال بعينه، وإن كان قد تلف واستهلك فليس لهم محاربتهم عليه فيما قيل؛ لأنه قد صار في ذمتهم، وأما القتل فإن كانوا قتلوه<sup>(٢)</sup> فتكا، وامتنعوا بما يلزمهم فيه من الحق من سبيل القود بعد الحجة والدعاء إلى ذلك فإنّ ذلك لأولياء المقتول أن يقتلوا قاتل صاحبهم، ولا يبين لي في هذا الموضوع محاربة بغيرهم؛ لأن هذا يخرج على وجه القود عندي بعد الامتناع من حكم العدل، فإن حملوا عليهم باطلهم وقتلوه على غير حجة، فإن خاف أن لا يسعهم ذلك في أمر القتل إلا على ما وصفت لك؛ ولأنه قد صار حقا في ذمتهم، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب المصنف.

**مسألة: سأل سائل الفقيه أبا عبد الله محمد بن موسى رَحِمَهُ اللهُ، فقال له<sup>(٣)</sup>:**  
يا أبا عبد الله إذا كنتم لا تعقد (ع: لا تعقدوا) إمامة خنيس<sup>(٤)</sup>، ولا راشد ابن علي، ولا إمامة محمد بن أبي غسان؛ فكيف تحاربوا عنده ومعه؟ فقال أبو عبد

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قتلوا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: خنيس.

الله: كلّ من لم نأمنه على أنفسنا وأموالنا وأراد دخول بلادنا بغير أمرنا حاربناه على ذلك، وجاز لنا محاربته وقتاله.

## الباب السابع عشر فيمن يجوز للإمام أن يستعين به في حرب أعدائه

ومن كتاب بيان الشرع: ويجوز للإمام أن يزحف إلى أهل الشرك بمن سار معه من ١٢٣/س/ الرعية، وإن كان فيهم من لا يأمنه؛ لأنّ أموال أهل الشرك حلال، وأخذ الجزية جائز لهم، وأما أهل الصلاة فإذا لم يجد من يثق به ويولي عليها من المسلمين لا يعرض لها، فإنه إذا زحف إليها فإنما يزحف للعدل على أهلها، وإقامة أمر الله فيها، فإذا لم يجد ذلك، لم يكن له انتزاعها من جائر، ويردها إلى جائر آخر.

**مسألة:** وليس للإمام أن ينتصر بالكفار على عدوه، إلا أن يكون قاهرا للذين استنصر بهم، آخذا فوق أيديهم أن لا يحدثوا حدثا، فحينئذ يسعه أن يستنصر بهم، وإن وجد أنصارا غير أهل الفساد لم يدخل المفسدين في عسكره ولو كان قادرا عليهم.

**مسألة:** وليس لإمام المسلمين أن ينتصر بالفاسقين ثم يظهر ظلمهم وغشمهم على الرعية غير من حاربهم، ثم يجادل عنهم الإمام، ويدراً عنهم ما استحقوه من عقوبة قد جرت على غيرهم في مثل أحداثهم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

**مسألة:** قال أبو سعيد: إنه يجوز للقائم بإنكار المنكر أن يستعين بعاص على عاص فيعاقب المستعان عليه ويترك الآخر، وكلاهما يستحقان، وإذا لم يفعل ذلك وخاف أن لا يبلغ عقوبة أحدهما فله معي أن يستعين بما قدر عليه من العصاة ١٢٤/م/ على عاص مثله، ليلغ به إلى ما يستحق من العقوبة؛ لأن لا يعطل إنكار المنكر إذا أمنه على ذلك، ثم قال: ما تقولون، هل يجب عليه ذلك أن

يستعين به على عاص بعاص، قلنا ما تقول؟ **قال**: **معي** أنّ عليه إذا أمن المستعان به على الآخر [إذا زالت عنه التقية في ذلك.

**قلت له**: فإن استعان به وأمنه عليه فأحدث المستعان به على الآخر<sup>(١)</sup>، هل يلزم المستعان شيء؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان في حد الأمانة في حين سلم إليه فأمره أن يأمر بتقوى الله وطاعته فلا يلزم المستعين عندي شيء على هذا، والضمان على الفاعل.

**مسألة: وقلت**: هل جائز لمن يحكم بالحق أن يستعين بالسلطان في هذا الزمان على من حكم عليه بحق فامتنع من عطية الحق؟ فإن استعان بسلطان يأمنه على من استغاثه<sup>(٢)</sup> عليه أنه لا يجوز عليه، ولا يعمل فيه إلا بما يأمره المستعين له من الحق جاز ذلك، وإن كان لا يأمنه عليه ويخاف عليه بطشه بغير الحق فلا يستعين به.

**مسألة: وعمّن** قد عرف بالجهل والظلم وسفك الدماء أستعين به على رجل قد ظلمني حقي، أو أوكله عليه أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فلك أن تستعين به عليه بالكلام أن يكلمه إذا كنت لا تخافه عليه، ولا تستعين به بالفعل، وكذلك لا توكله عليه إذا كنت تخافه عليه، فإن تكن لم تخفه عليه جاز لك<sup>(٣)</sup> ذلك، فإن أصابه /١٢٤س/ بشيء بعد ذلك لم تكن عليك في ذلك تبعة، وإن كنت تخافه عليه فوكلته فما أصابه منه لزمك ذلك.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: استعانه.

(٣) زيادة من ث.

**مسألة:** وقد بلغنا أنّ الوضّاح بن عقبة استعان بأهل العهد من أهل الهند من المشركين، وحملهم معه في الشذا ليلقى بهم أهل الشرك من الهند وغيرهم ممن يوجه<sup>(١)</sup> في الجهاد في أمره من المتعدين<sup>(٢)</sup>، وأما الموحدون من أهل القبلة فقد بلغنا أن الحتات وجعفر بن السمان رَجَّهُمَا اللهُ خرجا مع يزيد بن المهلب في طلب الجهاد على الجبارة، وفي هؤلاء الذين سمينا أسوة حسنة، ومن اقتدى بهم فقد اهتدى، وهذا إذا كانوا على ما وصفنا من القدرة على الأخذ على أيديهم، فإذا كانوا لا يقدرّون على الأخذ على أيديهم لم يجوز لهم أن يستعينوا بهم وهم على ذلك الحال من الضعف وقلة القدرة من الأخذ على أيديهم، فما أصابوا من ظلم الناس فهم فيه شركاء جميعا، والله أعلم.

**مسألة من كتاب الأحداث والصفات:** وأما عبيد الله بن سعيد فسفيه جاف، سكر الشباب في رأسه، قبيح أن يكون في جيش المسلمين مثله، قريب من الفتنة، جاهل بالسنة.

**مسألة: ومنه: عن أبي المؤثر: فإن قال:** إنما نهب وسلب وعقر الدوابّ ناس ليسوا من بعثناه، وإنما فعل ذلك غوغاء الناس، فقد /١٢٥م/ خصموا أنفسهم، وألزموا أنفسهم الحجة إذا اختلط فيهم من لا يستطيعوا أن ينهوه عن المنكر.

(١) ث: توجه.

(٢) ث: المتعبدین.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا بأس على المسلمين أن يستغيثوا بمن أعانهم على عدوهم ولو كانوا من أهل الحرب و<sup>(١)</sup> أهل العهد، إذا كان لهم القوة والحكم عليهم.

---

(١) ث: أو.

## الباب الثامن عشر فيمن يقتل غيلة أو فتكا، ومن لا يجوز قتله إلا

### بجحة ودعوة

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ في الذي يقتل على دينه: إنه جائز لمن قتل قاتل ذلك المقتول على دينه.

وقال: إنه يقتل غيلة.

وقال: والذي يقتل المسلمين على دينهم فهو حلال قتله غيلة، ومن قتله من المسلمين فهو جائز لمن قتله، ولو لم يكن الذي قاتل المقتول على دينه وليّ المقتول على دينه.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: والذي يقتل فهو جائز أن يقتل قاتل المقتول بشهرة الخبر، ولو لم تكن بينة عدل تشهد أنه قتله بالعيان.

قال أبو الحواري: ويجوز أن يقتل أيضا من قتل ببغية على المسلمين على دينهم.

وقال: إن جابرا كان يقول: أفضل الجهاد قتل خردلة، وكان خردلة يعين على المسلمين.

وقال أيضا: وكذلك الأئمة في الكفر الذين يغزون المسلمين في البلدان، ويقطعون السبيل يجوز قتلهم غيلة.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: /٢٥س/ وذلك مثل خثعم وجيفر بن نجاد.

مسألة: وقد قيل: إن قائد البغاة إذا قتلت أئمة الدين وأعلام المسلمين، أو رجعت عساكرهم فعلت فيهم أن للمسلمين الفتك بهم إذا تولوا قتله بالعيان

[...] <sup>(١)</sup> بحدثهم نحو ما فعلوه بقاتل المرداس وابن عطية وأشباههم بشهرة الخبر عنهم في أحداثهم، ومن غير أن تقوم بذلك بينة عليهم، كذلك كان سبيل المغيرة بن دوشن (خ: روشن)، وحثعم في قتله.

**مسألة: وقيل:** إنَّ قتل الفتك والغيلة والتلصص أمرهم إلى إمام المسلمين بقتلهم <sup>(٢)</sup> فعليهم كلهم العشرة بواحد، ولا يردّ على أوليائهم من الدية شيئاً، وليس للإمام أن يتركهم، وليس لولي الدم أن يعفو عنهم، وليس له أن يأخذ منهم الدية.

**مسألة:** والذي نصب حرباً ولم يقتل فإنه لا يقتل، ويؤمن إن طلب الأمان، ومن قتل المسلمين ببيعته أو بغيه أو بدلالته إنّه يقتل، ولا يسع الإمام العفو عنه، والذي قتل المسلمون ببيعته، فإن أخذ عن قفاه قتل، وإن ألقى بيده وسع الإمام العفو عنه على قول، وقبل منه، ولم يقتل.

**وعن محمد بن محبوب:** وإذا صحّ مع الإمام بالبينة العادلة أنّ قوماً قد تبايعوا على سفك دماء المسلمين /١٢٦م/ فلا يحلّ قتلهم اغتيالاً ولا جهراً، ولكن يرسل إليهم من يأتيه بهم ويحضر عليه البينة؛ فإن تابوا <sup>(٣)</sup> قبل منهم ما لم يقتلوا أحداً من المسلمين، وإن كانوا قد قتلوا، أو قتل أحد بيعتهم أحداً في دينه قُتلوا بمن قتلوا من المسلمين، وإن لم يكونوا هم قتلوا أحداً من المسلمين فتابوا وألقوا بأيديهم من قبل أن يقدروا عليهم عفا عنهم، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، فإن قامت البينة عليهم وهم أعيان بأسمائهم وأسماء آبائهم وأحداثهم، وبيعتهم أنّهم قاتلوا المسلمين وقتلوهم، ثمّ

(١) بياض في ث بمقدار كلمة.

(٢) ث: يقتلهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تآتوا.

ماتت البينة من قبل أن تقدرُوا عليهم، ثمّ قدر عليهم فلا يقتلون بتلك الشهادة حتى تشهد البينة على أعيانهم، ولا تقبل شهادة عن شهادة ولا قيل، ولا<sup>(١)</sup> يقتل على البيعة حتى تنسبهم (خ: تبينهم) بأعيانهم وحضرتهم، وإلا فلا؟ [قال: نعم]<sup>(٢)</sup>، فإن لم يقتل أحد من المسلمين ببيعتهم، ولم يتولوا<sup>(٣)</sup> استودعهم الإمام الحبس، ولا أقدم على قتلهم.

**قال غيره: ومعني أنه قيل:** الشهرة بذلك تقوم مقام الصحة، ويقبل من صحت عليه الشهرة فإنه قتل أحدا من المسلمين على دينه، والقائد والدال والمعين، والله أعلم.

(رجع) / ٢٦١ س / وبلغنا، والله أعلم أنّ الجلندي بن مسعود رَحِمَهُ اللهُ قتل جعفر الجلنداني وولديه النظر وزائدة على كتاب بيعة ظهرت عليهم على المسلمين، فلما صحّ ذلك مع الجلندي أمر بهم، فقدموا فضربت أعناقهم، فلما نظر إليهم فاضت عيناه دموعا فقال له المسلمون: أعصبيّة يا جلندي؟ قال: لا، ولكن حقّ الرحم؛ وكانوا من قرابته.

وإذا نابذ المسلمين عدوهم من أهل القبلة، وقامت الحرب بينهم كان للمسلمين إمام أو لم يكن لهم إمام، فقتل العدو رجلا من المسلمين من تحت راية المسلمين؛ كانت له ولاية أو لم تكن له ولاية مع المسلمين، فإنّ للمسلمين كلّهم أن يقتلوا قاتل ذلك الرجل بعد الهزيمة وقبل الهزيمة وغيلة، وحيث ما ثقفوا<sup>(٤)</sup> قاتل ذلك الرجل بعينه، ويقتلون أيضا قواد ذلك الذي قتل ذلك الرجل في محاربتهم

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث. وهي مشطبة في الأصل.

(٣) ث: يتوبوا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يقفوا.

للمسلمين، ويقتلون الأمير الأكبر الذي بعث ذلك الجيش إلى المسلمين حتى قتل ذلك الرجل من تحت راية المسلمين، وأما من لم يصحّ أنّه قتل ذلك الرجل بيده من ذلك الجيش غير القادة لذلك، فلا يقتل إلا ما دامت الحرب قائمة، وأما هؤلاء القادة والأمير الأكبر وقاتل المسلمين /١٢٧م/ من الجيش والأتباع، فيقتلون غيلة في حين ما يكون المسلمون في حدّ تقيّة من سلطانهم وعدوهم، وفي حين ما يكونون غالبين، وفي كلّ وقت ظفر بهم غيلة أو بيانا وهم حلال الدم؛ لأنّه يقتل كلّ من قتل أحدا من المسلمين على دينه غيلة في كلّ وقت؛ وذلك إذا نابذ المسلمون عدوهم الحرب، وكان حقّ المسلمين واحدا في هذا، وأما إذا كان المسلمون في حدّ التقيّة وكان سلطانهم غالبا عليهم، وكانت سيرة سلطانهم فيهم سفك الدماء، وأخذ أموال الناس بالباطل، والجور باستحلال<sup>(١)</sup> وبتحريم، فليس لأحد من المسلمين أن يقتل أحدا منهم غيلة إلا بعد الدعوة، إلا أولياء المقتولين فإنّ أولياء المقتولين يقتلون من قتل أوليائهم غيلة من الجبارة إذا [...] <sup>(٢)</sup> ينصف منهم لولي<sup>(٣)</sup> الدم نفس قاتل وليّه إلا أن يدعو

أحد من المسلمين أحدا من الجبارة إلى طاعة الله فيقتله ذلك الجبّار على ذلك، فإنّ لكلّ مسلم شارٍ أو غير شارٍ وليّ دم ذلك الرجل أو غير وليّه أن يقتل قاتل ذلك المسلم الذي قد قتله على دينه، وذلك إذا كان للمسلم المقتول ولاية مع المسلمين، ودعا الجبار إلى طاعة الله، فقتله على ذلك، وأما إذا قتله الجبار ولم

(١) ث: أو.

(٢) بياض في ث بمقدار كلمتين، وفي الأصل كتب: بياض.

(٣) ث: الولي.

/١٢٧س/ يكن دعاه إلى طاعة الله ولم يعرف أنه قتله على ذلك، إلا أنه قتله ولا يعرف على ما قتله، إلا أنه ظالم له لم يكن للمسلمين قتله غيلة إلا ولي الدم.

**مسألة: قال أبو المؤثر:** من دلّ سارقاً على مال رجل حتى سرقه، أو دلّه على رجل حتى قتله، فالدالّ شريك للفاعل في الإثم والعقوبة، وأما القطع فعلى السارق فيما سرق، وعلى الدالّ الحبس والتعزير بدلالته، وأما القتل فالذي حفظنا أنه من قتل المسلمين بدلالته قتل الدليل به إذا وجدوه، وإن وجد القاتل قتل هذا فهذا فيما أحسب أنه من دلّ محارباً على رجل من المسلمين في حد المحاربة قتل الدليل، والقاتل والإمام يلي الحكم في ذلك، فإن وجداً أو قدر على أحدهما أخذوا وولى الحكم الإمام فيهما، فإن امتنعا وقاتلا قتلا.

**قال:** وأما إن كان الدليل دل على رجل فقتله من جهة [...] <sup>(١)</sup> فلا أرى على الدليل قوداً، والقود على القاتل، وعلى الدليل الحبس الطويل، والعقوبة الوجيعة، والنكال حتى لا يدل على دماء المسلمين إذا دلّه عليه ليقتله، وأما إن دلّه عليه وهو لا يدري ما يفعل به فقتله فلا شيء على الدليل.

**مسألة: قال أبو المؤثر:** الذي أحفظه أنه من قتل رجلاً من المسلمين /١٢٨م/ على دينه كان المسلمون أولى بدمه وليس لأوليائه عفو.

**قال:** وقد كان المسلمون في دولة الجباية يقتلون من قتل أحداً منهم، وقد قتلوا قاتل طواف، وقاتل مرداس، ولم يردوا الأمر إلى أوليائهم.

**مسألة:** وإذا استعصى قوم على الإمام وناصره الحرب، وخرجوا من الطاعة فخرج رجل ممن يعين الإمام فلقية رجل ممن استعصى على الإمام فقتله على نصره

(١) بياض في ث بمقدار كلمتين، وفي الأصل كتب: بياض.

الحق، فإنَّ الإمام يلي الحكم في ذلك، وليس لأوليائه في ذلك عفو، وليس للإمام أن يعفو، وليقتل قاتله إذا قدر عليه.

**مسألة: قيل:** جاء الأثر المجتمع عليه من قول المسلمين الذي لا يعلم فيه اختلافاً أنَّ الشهادة على الشهرة لا تجوز في شيء من حدود الله، ولا في شيء يجب فيه القود، ولا في شيء يجب فيه القصاص؛ لأنَّ هذه الحقوق لله، وما كان منها تخالطه أحكام المخلوقين فإنَّ أصلها عقوبة من الله ليندوق فيها الجاني وبال أمره، وعلى هذا ثبت قول المسلمين، إلا قول واحد فإنهم قالوا: يقتل المسلمون من صحَّ من طريق الشهرة أنه قتل أحداً من المسلمين على دينه؛ لأنَّ هذا خارج من الحدود؛ لأنَّ الحدود تقيمها / ٢٨١ س/ الأئمة، وخارج من الحقوق؛ لأنَّ الحقوق يليها العباد البعض فيها دون الكل<sup>(١)</sup>، وكل من وجب له حق من قصاص أو قود فإنما أمره إلى الأولياء دون عامة المسلمين، وأما من قتل أحداً من المسلمين على دينه، فإن لكل أحد من المسلمين إمام أو غير إمام شار أو غير شار أن يقتل هذا القاتل غيلة أو غير غيلة، سرا أو علانية، ولا حجة في ذلك للأولياء، ولا عفوهم بمسقط للقود، ولا بمزيل للقتل فهذا.

**مسألة: ومن جامع ابن جعفر:** ومن سيرة المسلمين في قومهم أن لا يسبوا ذراريهم، ولا يغنموا أموالهم، ولا يحرقوا منازلهم، ولا يقتلوا أحداً منهم بغيلة ولا يأخذوهم بجنة.

**مسألة عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:** وكذلك إذا بغى بعضهم على المسلمين بعد معرفته بحقهم؛ جاز قتله غيلة في بعض القول.

(١) كتب في هامش ث: "هذه المسألة من سيرة المحاربة التي عن أبي المنذر"، ولم يعرف موقعها من النص.

**مسألة:** ومن قتل إمام المسلمين، أو والي المسلمين في ولايته، أو قائد المسلمين في سيرته، أو قتل أحدا من المسلمين على دينه في محاربة تحت راية المسلمين، أو دعا إلى الحق فيقتل غيلة، وكلّ هؤلاء يقتل من قتلهم غيلة في قول المسلمين.

**مسألة:** ومن قتل رجلا مسلما مستحلا لقتله، يرى قتله قرينة وديننا يدين به الله، فإن للمسلمين /١٢٩م/ أن يقتلوا من قتلهم على هذه الصفة سرا وعلانية، ولو أنّ أولياء المقتول عفوا عن دمه لكان للمسلمين أن يأخذوا بدمه، ولا ينظرون في عفو أوليائه، وقد كان المسلمون في زمان عبيد<sup>(١)</sup> الله بن زياد الفاسق إذا أمر عبيد<sup>(٢)</sup> الله بقتل رجل من المسلمين؛ ف قيل: اغتاله المسلمون فقتلوه، ولم ينظروا في عفو أوليائه، وقد قتلوا قاتل طواف على هذه الصفة، وقتلوا عبّاد بن الأخرصر قاتل مرداس.

**مسألة:** ومن جامع ابن جعفر: ومن أتى عليه المسلمون في معرك الحرب من صريع مستسلم، أو جريح متشحط فلا يقتل، إلا أن يعلم أنه قتل أحدا من المسلمين فإنه يقتل، ولا يقتل إلا برأي الإمام.

**قال غيره:** معي أنه قيل: إنه<sup>(٣)</sup> من قتل أحدا من المسلمين على دينه كان قتله في كل ذلك جائزا برأي الإمام أو غير رأيه، أو ولي المقتول أو غير ولي المقتول، للشاري أو غير الشاري.

**ومن الكتاب:** وإذا ظفر المسلمون بعدوهم فأذعنوا لهم حرمت دماؤهم، إلا من كان منهم قد قتل، وإمام الكفر القائد للظالمين الذي دعاهم إلى الكفر وحملهم

(١) ث: عبد.

(٢) ث: عبد.

(٣) زيادة من ث.

على المعاصي، وحمل أوزارهم وشاركهم في كل دم ومال و<sup>(١)</sup> شاركوه، فإنه لا يهدر عنهم ما كان من /١٢٩س/ معاصي الله وطاعة الشيطان، وهو حلال الدم لقتاله المسلمين، لم يزرغ عن ذلك حتى يظهر عليه، ولم يكن منه توبة، ولم يعط ما لزمه من الحق، فإذا قدر عليه المسلمون أقاموا عليه الحكم، ولا يسأل عن البيئات في أحكامه، وقد قتل المسلمون قاتل أبي بلال مرداس بن أديّة رَحْمَةُ اللَّهِ، ولا يسأل عن قتله من المسلمين البينة بأنه وليّه، ولكنّه كان داعي القوم، وأما ما في الضلالة فألزموه قتله، وكذلك ابن عطية لم يسأل فيه البينة على أنه قتل بيده، ولكنه رضي بالقتل، وتولى أهله، وأقام على المعصية.

**ومن الكتاب: وقد قيل: لا يكون القتل (خ: القتال) في المسالمة حتى يقصدوا إلى دماء المسلمين؛ فعند ذلك يحل الفتك بهم.**

وحفظت عن محمد بن محبوب رَحْمَةُ اللَّهِ: فيمن ظفر بجبار ممن يظلم ويشتم ويقتل؛ هل يختلسه فيقتله؟ قال: لا، إلا أن يكون هذا الجبار دعاه أحد من المسلمين إلى الحق، أو أمره بمعروف فقتله على ذلك فإنه يسع للمسلمين أن يختلسوه، وعلى مثل ذلك قتل عليّ بن أبي طالب.

**ومن الكتاب: وعن أبي علي رَحْمَةُ اللَّهِ: في الذي نصب حربا ولم يقتل، والذي يجب من ذلك أن لا يقتل، فقد كفّ إخواننا /١٣٠م/ عن كثير من الناس وأمنوهم، وبلغنا أن الجلندي رَحْمَةُ اللَّهِ قد قتل على ما وصفت، وبلغنا أنّ عبد الملك ابن حميد رَحْمَةُ اللَّهِ كان يطرد مهرة ويطلبهم، وكانوا يلقون بأيديهم إلى الإسلام، فأشار عليه موسى بن علي رَحْمَةُ اللَّهِ أن يقبل ذلك منهم ويأمنهم، فأمنهم وقد سفكوا دماء المسلمين.**

(١) ث: أو.

ومن الكتاب: قال محمد بن جعفر: وقلت: هل لدليل الجبار المقهور على الدلالة أن يزلهم عن الطريق حتى يهلكوا أو تملك دوابهم؛ هل يجوز للمسلمين أن يقاتلوهم بالقتل أشتاتا أو مجتمعين بالسيف، أو ببعض الآفات، وكذلك دوابهم؟ فأقول: إنهم لا يبدؤون بشيء من ذلك حتى يدعوا إلى الحق، فإذا امتنعوا وحاربوا استحلت ذلك منهم جميعا في محاربتهم، فإذا لم يكن محاربة وكانوا في قرية كما ذكرت فلا نحب أن يغتال أتباعهم، إلا بعد الحججة والصحة، وأما أميرهم فإن كان قد دعاه أحد من المسلمين إلى الحق فقتله فقد أحل المسلمون أن يقتل ويغتال، والله أعلم.

وقال أبو المؤثر: لا أرى قتل الجبابة ولا قتل أحد من أعوانهم فتكا، إلا من بعد الحججة والمناسبة، أو نبدوا بالقتال فيقاتلوا، إلا أن يكونوا قتلوا أحدا من المسلمين / ١٣٠س / على دينه، فإنه يقتل فتكا من قتل المسلمين على دينهم، ويقتل إمامهم وقائدهم إذا قتل بأمره أو بيده أحدا من المسلمين على دينه، ويقتل من أعوانه من تولى قتل المسلمين بنفسه، أو أعان على ذلك.

قال أبو المؤثر: وإن سار الجبار إلى قوم يريد ظلمهم فما أرى بأسا على الدليل أن يغويهم حتى يهلك الجبار ومن معه.

مسألة: جاء الأثر أنه يقتل من قتل أحدا من المسلمين ببيعته، ويقتل من قتل أحدا من المسلمين بدلالته.

مسألة: وقد أجاز بعض قتل الجبابة غيلة. ولم يجز ذلك بعض، إلا بعد إقامة الحججة، وهو أحب إلينا.

مسألة: وسألته عن يقتل غيلة؟ قال: الجبابة يقتلون غيلة.

قال: سأل رجل جابر بن زيد: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: قتل خردلة؛ كان يقتل المسلمين، ومن ليس بحرب، قال: فسّم الرجل خنجرا ثم دخل المسجد يوم الجمعة

فقام حيث الرجل، فلما سجد توخاه به فقتله، وأخذ الرجل فقتل. قال: وقد قتل عبد الرحمن بن ملجم علي بن أبي طالب.

**مسألة من كتاب المصنف: قيل: سئل أبو عبيدة عن أفضل الجهاد؟ فقال: قتل خردلة، فذهب وأخذ خنجرا وخرج إلى خردلة وهو في المسجد فقتله، وكان خردلة يدلّ على قتل المسلمين. /١٣١م/**

**(رجع) مسألة: في أمر أمراء الجور وغيره، قلت: وهل يجوز قتلهم غيلة؟ قال: لا، إلا إمامهم الكبير القائد، فأما قواده وأتباعه فلا، إلا بالحكم.**

**مسألة: وسئل أبو سعيد عن قوم بغوا على المسلمين فحاربوهم فقتلوهم وملكوا الباقين، ثم خلا لذلك سنون كثيرة؛ هل يجوز قتلهم على ما كانوا عليه؟ قال: معي أنه قيل: إذا لم تقع مسالمة منهم، ولا سبب يوجب ترك حربهم بينهم وبين المسلمين؛ فهم عندي على بغيتهم، ويجوز أن يقاتلوا على سبيل من قاتلهم عليه المسلمون لمن أراد أن يحاربهم لقتلهم المسلمين، قال: فإن كانوا حربا؛ جاز قتلهم بأي وجه كان، بغزو أو غيره على معنى قوله.**

**قلت له: فإن خلف من بعدهم قوم من أعوانهم، وفنوا الذين قتلوا المسلمين، هل يكون هؤلاء بمنزلة الآخرين؟ قال: معي أنه قيل: إذا كانوا معينين لهم على بغيتهم ومعرفتهم ببغيتهم على المسلمين أنهم بمنزلتهم في بعض ما قالوا (خ: قيل) في أمر الحرب، قال: وكذلك إذا بغى بعضهم على المسلمين بعد معرفته بحقهم؛ جاز قتله غيلة في بعض القول على معنى قوله، وينظر في هذا ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق.**

**مسألة من /١٣١س/ كتاب المصنف: وعن محمد بن محبوب: إن من قتل جنديا بغير حق فهو قود به.**

**وقيل:** إنّ أعراباً أرادوا قتل جند ببهلا، فأمرهم أبو المؤثر أن يمنعهم عنهم. وحفظنا أنّ من قتل جنديا لقيه في طريق من غير أن يلزمه ذلك فهو قود به. (رجع) **مسألة:** وإذا نابذ المسلمون عدوهم وقامت الحرب بينهم كان للمسلمين إمام أو لم يكن لهم إمام، فقتل رجل من المسلمين ممن له ولاية أو لم يكن وليا، فإنّ للمسلمين كلهم أن يقتلوا قاتل ذلك الرجل قبل الهزيمة لهم وبعدها حيثما وجدوه بعينه، ويقتلون أيضا قواد ذلك الجيش الذي قتل ذلك الرجل في محاربتهم، ويقتلون أيضا الأمير الأكبر الذي بعث ذلك الجيش، وأما من لم يصحّ أنه قتل ذلك الرجل بيده غير القادة للجيش؛ فلا يقتل إلا ما دامت الحرب قائمة. وإذا كان المسلمون في حد التقية فليس لأحد منهم قتل أحد من أهل البغي، إلا بعد الدعوة إلا أولياء المقتولين فإنّ لهم قتل من قتل وليهم غيلة، إلا أن يدعو أحد من المسلمين أحدا من الجبابرة إلى طاعة الله فيقتله الجبار على ذلك، فإنّ لكل مسلم شار أو غير شار / ١٣٢م / وليّ دم ذلك الرجل أو غير وليه أن يقتل قاتل ذلك المسلم الذي قتله على دينه، وذلك إذا كان لذلك المسلم ولاية مع المسلمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

**مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** وأما أهل البغي المتغلبين على الناس الذين لا يقدر عليهم إلا بالغيلة مثل قطاع الطريق، والأمراء الذين يحاربون على الدين، أو الجبابرة الجائرين ممن لا تزيدهم الدعوة إلا طغيانا، أو لم يظفر بهم إذا قدمت الدعوة لهم، أو في حال لا يمكن أن يدعوا، فكل هؤلاء يجوز قتلهم غيلة؛ بياتا أو غفلة، بسلاح أو بسهم، أو بأسرار الأسماء والطلسمات، والعزائم النورانيات، وبأسرار الروحانيات، ولو لم يلحق ذلك العامل لأحد هؤلاء شيء من الظلم، ولا هو في بلدانه، بل هو غريب، ونظر هذا وصحّ جاز له ذلك،

وهو من النصيحة للمؤمنين، ويجوز ذلك ولو كان الجبار من أهل الإقرار ظلماً للمنافقين أو المشركين لأخذ أموالهم، وهلاك نفوسهم بالباطل، ولو صاروا في حد الاعتبار أنهم مستحقون ذلك على معاصيهم إذا /١٣٢/س/ كان ذلك منه فيهم على ما لا يسعه في حكمه؛ جاز ذلك على أكثر القول، وإن كان قد قال بعض المسلمين: إنه لا بدّ من الدعوة لأهل الإقرار حتى انتهى أنه لا يجوز قتلهم غيلة، ولكنه ضعيف الحجة؛ لأن المسلمين أجازوا البيات لمن لم يقدروا عليه، والدعوة في أهل الإقرار فيمن جاز حربه وقتله إنما هي في محل الرأي، وإنما الدين في دعوة المشركين؛ ليدخلوا في دين المسلمين في محل جوازه فيهم، أو ليعطوه الجزية، أو ليدخلوا في الإسلام، أو ليكونوا حرباً للمؤمنين، وأمّا أهل الإقرار فيختلف فيهم الأمر؛ فمنهم من تلزم فيه الدعوة؛ ليعطي الحق من نفسه، وإما أن ينفذ فيهم حكم إلى أن يجوز حرهم. ومنهم لا يمكن لأن يبلغوا الدعوة جزماً<sup>(١)</sup> إلا من لا يبالي بهلاكه على أيديهم، وبذلك لا يمكنه أن يعمل فيهم ما يرفع الظلم عنهم، فصحّ أن الأصحّ لا تلزم الدعوة في هؤلاء، والدعوة قد وصلتهم بمعرفة الحلال والحرام مما يفعلونه بالظلم والعدوان في المعصية لله المنان.

بيان: وقد مضى في مثل هذه الأحكام، وفي جواز الفعل فيهم بالطلسمات عن الشيخ، ولكن الذي أمرنا فيه الشيخ /١٣٣م/ بقتله هو يقاتل بمذهب الباطل من كان على غيره من المذاهب وأهل نحلة الحق، فلا يدلّ<sup>(٢)</sup> على جوازه في أحد هؤلاء الذين ذكرناهم إذا كان من أهل نحلة الحق، وإنما هم منتهكون لما دانوا بتحريمه في حكمهم الظاهر.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جرماً.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بدل.

وسمعه يقرأ مسألة عن أصحابنا؛ هل يجوز قتل هؤلاء الجبابرة غيلة بالطلسمات وما أشبه ذلك؟ فقال العالم: يجوز ذلك.

**فقال السائل:** إن في كتب أصحابنا الأوائل لا يجوز. **فقال العالم:** لعلى العلماء القائلين بذلك لم ينظروا الجبابرة مثلما نظرناهم نحن في هذا الزمان، وكان الشيخ أعجبه هذا الرأي، وأجاز لي قتل رجل قطع الطريق<sup>(١)</sup> كثير اللصوصية، واكتظ منه أهل بلداننا وكثير من الناس من غير بلداننا، وهذا على معنى كلامه لا اللفظ كله، والله أعلم.

**مسألة عن عائشة عن النبي ﷺ:** «من دعا على مظلمة (ع: من ظلمه) فقد انتصر»<sup>(٢)</sup>.

**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** لا يجوز أن يدعو لأحد ظلمه فوق ما يجب عليه؛ مثلاً أن يدعو له بالهلاك وما ظلمه ليس يجوز له أن يقتله به، وأما إن كان باغياً طاغياً، مثلاً يقطع في الطريق<sup>(٣)</sup>، / ٣٣٣ س / ويكسب أموال الناس، وربما من قاتله على ماله قتله؛ فله أن يدعو عليه. **وفي أثر المتقدمين:** إن مثل هؤلاء والجبابرة الظلمة الباغين على الناس، ولا يبالون بالقتل أنه لا يجوز قتلهم غيلة. **وقال المتأخرون:** لو وجدوا الأوائل مثلما نحن رأينا لأجازوه، وأحبّ والدي رَحْمَةُ اللَّهِ جواز ذلك في هؤلاء؛ أي قتلهم<sup>(٤)</sup> غيلة، وأنه لا دعوة لهم؛ إذ حجة الله قائمة بتمام ما يدعوهم به الداعي لهم بلا زيادة، فعلى هذا الرأي يجوز له أن يدعو بالموت

(١) ث: الطرق.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٥٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، رقم: ٢٩٥٧٦؛ وحنبل بن إسحاق في جزء حنبل، رقم: ٩١.

(٣) ث: الطرق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اقتلهم.

لكلّ من يجوز له قتله غيلة، وأمّا إن كان بمعنى التظلم لا أنّه اتخذ وردا يدعو لقتله فلا يضرب ذلك؛ إذ ذلك عادة الناس على من ظلمهم مثل أن يقول إذا ذكره الناس وذكروا ظلمه فيقول: أهلكه الله تعالى سريعا، فليس هذا ما يتوجه إليه الحديث، ولو كان ممّن لا يجوز أن يقتله على ذلك؛ إذ ليس كذلك صفة الدعاء لمن أراد قتل إنسان، وكلّ من جاء يأخذ مالك أو أمانتك جاز لك قتاله حتى يرجع، أو تقتله أو يقتلك، وأمّا إن أخذ من غير حضرتك، أو لم تقاتله في حضرتك حتى ذهب وسار عنك لم يجز لك

من بعد أن تقاتله جهارا، ولا يد غيلة، ما لم يكن حاله في الناس كما ذكرنا؛ إمّا يقطع<sup>(١)</sup> /م ١٣٤/ الطريق،<sup>(٢)</sup> وإمّا واليا جبارا طاغيا باغيا، يظلم ويقتل.

**مسألة: ومن كتاب المصنف: سألت أبا عبد الله عمّن يسير إلى المسلمين في عسكر فقاتلهم على دينهم، فيقتلهم أو يقتل قتيلا على دينه ثم هربوا، هل يقتلوا سرا وغرة؟ قال:** أما القائد نفسه فلكلّ أحد من المسلمين شار أو غير شار أن يقتله إذا قدر عليه، كان وليا للدم أو لم يكن وليا، وأمّا أتباعه من قواده وأتباعه فلا، إلا برأي الإمام والحكم بالبينّة العادلة عليهم، ثم لا يقتل حتى يحتج عليهم ويحضر سماع البينة عليهم، وللإمام أن يرسل إليهم قائدا يدعوهم إلى الحكم، فإن أجابوا سمع البينة عليهم وأقادهم، وإن كرهوا أو امتنعوا قاتلهم حتى يجيبوا إلى حكم المسلمين، وللوالي أن يأخذهم بغير رأي الإمام، يدعوهم إلى الإمام فإن أجابوا رفعهم إليه حتى يقيم عليهم البينة، وإن امتنعوا حلّ قتلهم.

(١) ث: بقطع.

(٢) ث: الطرق.

**قيل:** أفلرجلٍ من المسلمين أن يدعوهم أو<sup>(١)</sup> أحدا منهم بغير رأي الإمام ولا واليه؛ فإن امتنعوا قاتلهم؟ **قال:** إذا كان الإمام قائما فلا، إلا برأيه، ولا يجوز قتلهم غيلة، إلا إمامهم الكبير القائد لهم.

**مسألة:** ومن جواب محمد بن محبوب من الجامع: فيمن دخل عسكر العدو ١٣٤/س/ من أهل القبلة فاغتال رجلا وقتله، وليس في ذلك حين القتال من الفريقين؟ **فأقول:** ليس له ذلك وهو قود به، ولو كان المسلمون قد دعوهم إلى الحق فكرهوا، إلا أن يكون المقتول منهم إمامهم أو قائدهم، فإنّ دمه هدر، ولا دية ولا قود على من اغتاله.

**مسألة: قال:** والقائد نفسه فلكلّ أحد أن يقتله، وأما أتباعه فلا، إلا برأي الإمام والحكم بالبينة.

**قال غيره:** قد قيل: إنّ القاتل بيده إذا صحّ ذلك عليه بالشهرة في مثل هذا جاز دون صحة البينة وسماعها، ولكل أحد أن يقتله من إمام أو غير إمام، ولي الدم أو غيره، شار أو غير شار، والقاتل بيده من الأعوان بمنزلة الأمير والقائد.

**مسألة:** في الأمير الجائر أمر بقتل أحد من المسلمين على دينه، أيجلّ لأحد قتله غرّة؟ **قال:** نعم، يقتل الأمير إن شاؤوا، وأمّا القاتل فلا، إلا أن يكون الأمر لا يقدر عليه، وإنما يقتل المأمور الأولياء<sup>(٢)</sup> أولياء الدم إذا لم يقدر على الأمر.

(١) ث: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أولياء.

قال: وقد قتل (١) المسلمون عبّاد بن علقمة، فقال (٢) ابن الأخرى (٣) لقتله المسلمين المرداس وأصحابه، وقد قتلوا رجلا قتل رجلا بأمر عبّاد الله/١٣٥م/ بن زياد أو زياد، فكره ذلك عليهم المرداس وعابه عليهم؛ إذ غرّوه (٤)، ثم رجع قتل (٥) منهم.

**قيل:** مثل خثعم، وراشد؟ **قال:** أما قائدهم أميرهم فيقتل، وأما خثعم أو غيره أتباعهم فبالحكم، فإن لم يكن قائدا أميراً، وكانوا عدة فدعوا إلى ذلك وكانوا أئمة فيهم وقادة قتلوا كلهم أن يقعوا؛ إذ (٦) كانوا هم كلهم ولاة الأمر كلهم، وإن كان أمرهم إلى واحد فهو القائد ومن سواه أتباع، ولا يقتلون إلا بالحكم.

**قيل:** فإن كان ذلك في موضع أمر المسلمين فيه خامد وليس بظاهر؛ أيجوز للمسلمين أن تقتل القائد والتابع إذا صحّ بشاهدي عدل أنهم قتلوا المسلمين؟ **قال:** من قتل المسلمين بيده جاز للمسلمين قتله، ومن كان في الجيش ولم يعلم أنه قتل فلا، والله أعلم.

**مسألة:** سئل عن عون من أعوان الظّلام الذين سفكوا دماء المسلمين وأخذوا أموالهم، ويأكلون أموال اليتامى ظلماً، ولهم توبة وهم ممن يدخل على المسلمين والمحصنات في منازلهم قهراً، ويسلمهن للظلمة الشاهر ظلمهم وباطلهم، وقد خوف المسلمين وطيرهم عن بلادهم، ولم يستغن بذلك حتى خرج إليهم مع ظلمه ونهبهم وسلمهم إلى أهل الباطل /١٣٥س/ فمن قتله لله وللمسلمين ما يلزمه؟ **قال:** إذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأخرى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: غرّوه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٦) ث: إذا.

كان على هذه الصفة ممتنعا معترفا بجرمة حدثه، مقيما عليها ممن يعين على قتل المسلمين، وأخذ أموالهم ظلما لا يقدر على البلوغ إلى الحجّة عليه من امتناع بحدّته فقتله حلال على هذه الصفة جائز، وأرجو أنّ قتله من الفضل لمن قدر على ذلك منه. انقضى الذي من كتاب المصنف.

وقد جاء شيء من تفسير قتل الغيلة وأشباهها، وبعض المسائل في ذلك في الجزء الأول من جزء<sup>(١)</sup> الدماء.

---

(١) ث: جزأي.

## الباب التاسع عشر الدعوة وصفتها، ومن تجوز محاربه بغير دعوة ومن

### لا تجوز

وهل يجوز محاربة أهل القبلة بغير دعوة؟ قال: لا، ولا محاربة من كان له ذمة وعهد من المشركين، والذي عرفنا عن أهل العدل من سلفنا أنهم لم يستحلوا دم من خرج عليهم أو خرجوا عليه من أهل القبلة، إلا بعد الدعوة والإعذار والإنذار، ولا يبدؤوهم بقتال حتى يبدؤوهم بالدعوة، فإن لم يكفوا عن الحرب حاربوهم وبايتوهم بعد ردّهم الدعوة عليهم، ومبادرتهم عليهم في الحرب، والله أعلم.

**مسألة:** والمشركون الذين لهم ذمة وعهد أو لم يكن، هل يحل قتالهم بغير دعوة؟  
**قال:** أما /١٣٦م/ إذا دخلوا أرضهم لم يقتلوهم ولا يسبوهم ولا يغنموا لهم مالا، كانت لهم ذمة وعهد أو لم يكن لهم، حتى يدعوهم فيردوا الدعوة، فحينئذ يستحلون قتلهم، وسبي ذراريهم، وغنم أموالهم. **وقول:** إنّ الحجّة قد قامت، والدعوة قد بلغت، فلا دعوة لهم، والله أعلم.

**مسألة:** وكيف يقال لأهل البغي من أهل القبلة عند الدعوة والحجّة؟ **قال:** يدعون إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، وإلى الدخول فيما خرجوا منه من الحق، وأن يلقوا بأيديهم إلى المسلمين، وأن يعطوا الحق الذي أوجبه الله عليهم من أنفسهم وامتنعوا به، فإذا ردوا الدعوة ولم يقبلوا النصح حلّ قتالهم ودمائهم.

**قلت:** وهل تحرق منازلهم، وتقطع نخيلهم قبل المحاربة أو بعدها؟ **قال:** أكثر القول لا تحرق منازلهم، ولا تقطع نخيلهم قبل المحاربة ولا بعدها.

**قلت:** وإن هم حرقوا المنازل وقطعوا النخل؛ هل يحلّ أن يحرق منازلهم وتقطع نخيلهم؟ **قال:** يوجد عن بعض المسلمين أنّ من أحرق وقطع ذلك من أهل

١٣٦س/ القبلة على الخارج يقطع من نخله ما قطع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] الآية، ويستعان عليهم حين قتالهم بسلاحهم وكراعهم، ومن أحرق بالنار أحرق بالنار.

**قلت:** وكيف أحكام أهل الشرك من العرب؟ **قال:** تغنم أموالهم، ولا تسي ذراريهم، ولا لاهم<sup>(١)</sup> عهد ولا ذمة، ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو القتل، والله أعلم.

**مسألة:** وعلى من تقام الحجة لتحلّ المحاربة؟ **قال:** إذا دعا المسلمون أمير البغاة واحتجوا عليه فردّ الدعوة حلّ من جنده ما حلّ منه من المحاربة والقتل؛ لأن الدعوة تجري من الإمام للإمام ولو لم يسمع ذلك من الجميع؛ لأنه قائد لأصحابه، ويستحلون ما يستحلّ، ويحرمون ما يحرم؛ ولأنهم مجامعون له ومظاهرون على من خالفه.

**قلت:** فمن بدأ بالحرب قبل الدعوة وإقامة الحجة؛ هل تحلّ محاربتة من غير حجة ولا دعوة؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون يدين باستحلال ما يأتي من الباطل؛ فلا بد من إقامة الحجة عليه والدعوة إذا كان من أهل القبلة.

**قلت:** ممن بغى على المسلمين من بعد علنه بدعوتهم؟ /١٣٧م/ هل يجوز أن يقتل عليه (ع: غيلة)؟

**قال:** معي أنه لا دعوة له بعد علمه بذلك، وجائز أن يقتل عليه (خ: غيلة)، والله أعلم.

(١) هكذا في النسختين.

**مسألة:** ومن شهر أنه يسلب ويقتل ويظلم الناس بغير الحق بلا شك؛ هل [بغير دعوة يقتل] <sup>(١)</sup>؟ **قال:** جائز قتله، وحلال دمه على ما شهر منه من ذلك ومن الفساد في الأرض، ويقتل بغير دعوة، وإن أمكن الدعاء والحجة عليه، فهو أحسن وأقطع للعدر.

**قلت:** وإذا دخل قوم البلاد؛ هل يحلّ قتالهم قبل أن يقع منهم الحدث؟ **قال:** لا يحلّ قتالهم حتى يكون منهم الحدث الذي يجوز به ذلك، وتقوم عليهم به الحجة، والله أعلم.

**مسألة:** وإذا خرجت خارجة على المسلمين وبدؤوا بالقتال قبل الدعوة، وقبل أن يمكن للمسلمين دعوتهم؛ كيف ترى؟ **قال:** جائز أن يقاتلوا ولو رموا المسلمين بسهم واحد، وأصاب أحدا أو لم يصب أحدا، إلا أنهم قد رموا وبدؤوا بالقتال كان فرضا على المسلمين قتالهم، وقامت الحجة لهم عليهم، والله أعلم.

**مسألة: الصبحي رَحِمَهُ اللهُ:** والذين يقصدون البلد للظلم في المال والأنفس معروفون بذلك بلا شك، ولم يمكن أهل البلد إقامة /٣٧ س/ الحجة عليهم، وإذا أمكنهم إلى أن يدخلوا البلد لم يقدرُوا على الامتناع منهم، أَلَهُمْ أن يلتقوهم قبل دخول البلد ويبدؤوهم بالقتال أم لا؟ **قال:** جائز لهم أن يجتمعوا ولا يبدؤوهم بالقتال إلا إذا ابتدؤوهم على أكثر القول.

**وقال غيره:** جائز لهم أن يجتمعوا عليهم، ويمنعوهم عن دخول بلدهم إذا كانوا معروفين بالظلم للعباد بلا أن يبدؤوهم [إلا إذا بدؤوهم] <sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

(١) ث: يقتل بغير دعوة.

(٢) زيادة من ث.

**مسألة: ومنه: قال:** إنه يجوز الدفع، ويلزم عن حریم البلد وحصون المسلمين بإمام أو غير إمام، ومن كان على أمر متقدم ثم جاء حرب جاز له الدفع على الأمر الذي كان عليه إن كان من عدو المسلمين أو من أهل الشرك؛ لأجل الأمانة الذي عنده، والعهد الذي عليه، وهو على أمره المتقدم حتى يقوم الإمام، فإن قام إمام فله الخيار فيمن كان على أمر من الأمور، وأما عن الحریم والأمانات فالذنب واجب على كل حال، فإن قام أقام، ولا يجدد لأحد أمره، فلا<sup>(١)</sup> إزالة عمّا كان عليه بعد علم منه به؛ جاز له الأمر الأول في بعض القول. وأبى آخرون، ورأوه موقوفاً، والله أعلم.

**مسألة: ابن عبيدان:** وكيف صفة الدعوة التي يحل بها دم من ردّها؟ ومن تقوم به الحجّة في ذلك إذا قال إنه دعا وردت؟ **قال:** إنّ الدعوة أن يقال للباغي أن يكف / ١٣٨م / عن بغيه وظلمه عن العباد وعن قتالهم، ويقوم بثقة مع كتاب عنده من الإمام أو الوالي. وقيل: بعدلين، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** إنّ للإمام أعزّه الله تعالى أن يدعو جميع الخليقة إلى طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وله أن يأخذ على يد من خالفه على طاعة الله وطاعة رسوله بعد قيام الحجّة عليه، وقيام الحجّة على أمرائهم وقوادهم وجبهتهم بعدلين من المسلمين، يقيمان الحجّة على هؤلاء. وقيل: بالعدل الواحد، فإن امتنعوا عما يجب عليهم بعد قيام الحجّة لديهم جاز أخذهم وحبسهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، أو تفنى أرواحهم، فإن حاربوا حوربوا، والدعوة هي أن يُدعون إلى طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة المسلمين المستقيمين على طاعتها، وأما معرفة الأمراء والجبهة فالشهرة كافية إذا لم يرتب فيها، وهم من الخمسة فصاعداً، والله أعلم.

(١) ث: ولا.

**مسألة: الزاملي:** وإذا دهم العدو البلد؛ ألهم الخروج عليه إلى حريم البلد خمسمائة ذراع؟ **قال:** يجوز لهم إذا خافوا على البلد أن يتلفوا<sup>(١)</sup> العدو ولو كان خارجا عن حريم البلد، والله أعلم.

**مسألة: الحمراشدي:** وإذا جاء البغاة البلد ولا شك في بغيتهم، /١٣٨س/ وكان مطلبهم النفوس أو الأموال، أيجوز لأهل البلد أن يقتلوهم قبل إقامة الحجة عليهم، وقبل أن يبدؤوهم بشيء، وقبل دخولهم منازلهم؟ **قال:** فيه اختلاف؛ **قول:** لا يقاتلون إلا بعد الدعوة. **وقول:** لا دعوة على خروج باغ يطلب أموال المسلمين أو دمائهم، والله أعلم.

**مسألة: الشيخ خميس بن سعيد:** وفي مبايعة البغاة بغير حجة إذا كانوا هم الخارجين على المسلمين فلا دعوة لهم، وإن خرج المسلمون عليهم فلا بد من الدعوة، والله أعلم.

**مسألة:** وإذا لقي المسلمون سفن أهل حربهم في البحر؛ هل يقاتلونهم بغير دعوة؟ **قال:** يجوز أن يقاتلوهم بغير دعوة. **وقول:** لا يجوز ذلك من غير دعوة.

**قلت:** فإن غزاهم المسلمون في بلادهم؟ **قال:** لا بد من الدعوة إذا كانوا معروفين. **وقيل أيضا:** ليس لهم الدعوة ولو كانوا في بلادهم إذا كانوا معروفين بالظلم والعدوان، وقطع السبيل، وسلب الناس واعتراضهم<sup>(٢)</sup> بغير حق، وتجوز الوقوع بهم وهم نيام في البحر، وإن خالطوهم رموهم بالنار. **وبعض** كره ذلك.

**قلت:** فإن وجدوا في ساحل البحر سفنا معلاة؛ هل لهم أخذها وحرقتها بالنار، ولو لم يصح أنها لأهل الحرب؟ /١٣٩م/ **قال:** نعم، إذا كانت في حمولتهم.

(١) ث: يتلقوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إعراضهم.

**قلت:** وإذا لقي المسلمون المشركين في سفينة، فأشهر أحد منهم السلاح، هل لهم أن يرموهم؟ **قال:** نعم لهم ذلك، والله أعلم.

**مسألة:** وإذا جاء<sup>(١)</sup> البوارج، وقال أهل المركب: هذه بوارج أهل الهند، ولم يَرْتَبِ المسلمون وغنموهم، ما القول في ذلك؟ **قال:** إن كان معروفاً بالشهرة في ذلك الموضع، ورأوا في ذلك من علامات الشرك وقطع السبيل في البحر، ولم يدفع ذلك أحد فهذا مقام الصحة؛ لأنه معروف مشهور أنّ هذه السفن من المشركين هم يقطعون سبيل البحر في شطنا هذا مما يلي عمان إلى حد عدن، وأما بعد هذا الموضع فلا يعرف من يقطعه، إلا أن يأتي أحد من شطّ عمان من جبال مهرة أو غيرهم إلى حد عدن، وهم معنا على حكم البغاة من أهل الصلاة، فهذا كله لا يعرف إلا بما شهر معنا في هذه المواضع.

**قلت:** فإن وجدوا سفناً في البحر، فلما قربوا منهم قالوا: إنا طالبون رزق الله، هل يجوز قتلهم؟ **قال:** لا، ولكن يؤخذون ويوصلون إلى الإمام، ولا يعرض لهم بسوء حتى يعلم صدقهم من كذبهم، ويأمن المسلمون منهم.

**قلت:** فإن وجدوا معهم السفن /٣٩١س/ فقالوا: أخذونا وسفناً، وقالوا هم: هذه السفن لنا؟ **قال:** إذا كان السفن في أيدي العدو ولم يجاروا أخذوا ما في أيديهم حتى يوصلوا إلى الإمام، ويدعو المدعين للسفن بالبينة عليها، فإن أعجزوها تركت في يد من هو هي في يده، وإن كان أهل السفن فيها فهم أولى بها من العدو، والله أعلم.

**مسألة:** ومن مرّ بعسكر من عساكر العدو من أهل القبلة؛ هل يجوز أن يعترضهم بالقتل غيلة؟ **قال:** لا، إلا في حين القتال، ولو كان المسلمون قد دعوهم

(١) ث: جاءت.

إلى الحق وكرهوا، إلا أن يقتل إمامهم أو قائدهم فإنّ دمه هدر، ولا دية ولا قود على من قتله، وجائر لكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر على ذلك. وقول: يجوز قتل الجبابة غيلة. وبعض لم يجز إلا بعد الحجة، والله أعلم.

**مسألة: قلت:** رجل يسلبني في الطريق فقاتلته لعله وما منعه عن سلبني إلا أن أقتله، ولم يشهر عليّ السلاح، هل يسعني أن أقتله؟ قال: اضربه إلى أن يترك السلب.

**قلت:** فإذا لم يترك السلب ولم يشهر عليّ السلاح؟ قال: اضربه على سلبك ولا ترد قتله، / ١٤٠م / والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد النزوي رَحِمَهُ اللهُ:** في الدعوة، أتكون من إمام إلى السلطان، وإن كانت من الإمام إلى السلطان ولم يدرك السلطان، أيجوز أن تقام الدعوة على عمال السلطان، وإن لم يدرك العمال، أيجوز أن تقام الدعوة على جباة البلد أم لا؟

**الجواب:** إنّ الدعوة من المسلمين قبل القتال واجبة؛ لقول النبي ﷺ، والدعوة تكون من الإمام أو من القائد الذي يجعله قائدا لجيشه، أو ممن يأمره القائد، فإن كانت الدعوة إلى المشركين من أهل الكتاب الذين هم حرب من قبل للإمام فردوا الدعوة قوتلوا حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولو لم تبلغ الدعوة إلى سلطانهم، وكذلك إذا بلغت دعوة الإمام أو ممن جعل له الإمام أحدا أو أهل بلد من أهل القبلة الفسقة الضالين المنافقين المبطلين المخادعين، يدعوهم إلى كلمة الحق والعدل واتباع الإمام، فاعتزلوا برأيهم وتغنوا<sup>(١)</sup> وتمسكوا بالباطل، ورأوا أنّ الحق في قولهم والباطل في قول الإمام؛ / ١٤٠س / فقد

(١) ث: تعتوا.

قامت عليهم الحجة، وحلّ قتالهم على مخالفة كلمة الحق من الإمام، ولو لم تبلغ الدعوة سلطانهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، ولا يحلّ ما لهم ولا ذراريهم. وقد قيل: إنه يجوز محاربتهم بأسلحتهم في حال الحرب، فإذا وضعت الحرب أوزارها وخمدت نارها فعلى كلّ الخلاص مما في يده من السلاح لربه، فإن وجدته بعينه ردّه إليه، وإن لم يجده وتعدرت عليه معرفته؛ فقيل: إنه بمنزلة اللقطة، وأحكام ذلك أحكام اللقطة، وإن تلف في حال الحرب فلا ضمان عليه في ذلك.

وأما إذا ابتدؤوا بالحرب فلا دعوة لهم، وحلّ قتالهم بلا دعوة لهم ولا لسلطانهم من الإمام، أو ممن جعل له الإمام ذلك، والله أعلم.

**مسألة: الصبحي:** هذه مسألة: قال أبو الحواري: والقوم الذين يغشونكم في بلادكم لا يجوز لكم أن تخرجوا إليهم، وإنما يجوز ذلك للأئمة؛ عرّفني<sup>(١)</sup> معنى ذلك. **الجواب:** لعلّ معنى أبي الحواري: لا يحلّ القتال إلا بإمام، إلا من خاف على نفسه، فله أن يدفع عنها بما قدر. وبعض المسلمين أجاز القتال بإمام وغير إمام، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل بزيادة: ذلك.

## الباب العشرون في الدعوة أيضاً وبيان حجة القتال

/١٤١م/ بسم الله الرحمن الرحيم، ومن نسب الإسلام أمّا بعده؛ فإنّ الله له الحمد ارتضى الإسلام لنفسه، ورضي به عمّن رضي عنه من عباده، فأحكم لهم شرائعه بما ليس لهم أن يعدوا إلى غيره، ولن يقصروا عنه فيما دونه بأشياء أحلّها شاء أن تكون حلالاً، وأشياء حرّمها على العباد شاء أن تكون حراماً، وطلب إلى العباد معرفتهم إياه بما ليقطع ما قاله أهل التقصير عن [رضا به]<sup>(١)</sup> فيها غداً، وتكون الحجّة له عليهم فيما تركوا من أمره فيها بعد معرفتهم بها، ويكون منه لمن دأبه لمسرته (خ: ومسيره) فيها، فانتجب<sup>(٢)</sup> بذلك رسوله، وأنزل به كتابه، وشرح عن العباد العمى عنه فيما انتهى إليهم من محاكم أمره في كتابه، فثبتت الطاعة لمن استكمل أمره، وثبتت المعصية لمن خالف عليه في شيء مما أحل له أو حرم عليه، وكان مما يقدّم به في ذلك إلى عباده قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، فتقدّم نبيّ الله على العباد في معصية الله، فنهاهم عنها وقتلهم عليها، ودعا إلى طاعة الله، وبيّن سبلها ورغب فيها، /١٤١س/ وخصّ عليها من استجاب له في ذلك من استكمال طاعة الله، وولاية أهلها عليها، واجتناب معصية الله، وفارق أهلها عليها، وجعلهم عليها، فمن استجاب له في ذلك سمّي مؤمناً وثبتت ولايته وحرمت حرّمته، ومن رجع إلى ركوب ما نهى الله عنه من حرامه، أو ترك بعض ما أمر به من حلاله والتمسك بولايته

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رضائه.

(٢) وقد انتجّب فلانٌ فلاناً إذا استخّلصه، واضطّفاه اختياراً على غيره. لسان العرب: مادة (نجب).

على معصية الله، أو أظهر عداوة على طاعة الله على ما أوعده الله من المنازل أهل النار، وسمّاهم بغير الإيمان انتقضت ولايته، وحقّت في عدل كتاب الله وسنة نبيّه عداوته؛ لأنّه لا مسالمة لأحد على معصية كما لا محاربة لأحد على طاعة الله، فإن كان حدث من رجوع إلى المعصية فرضيها، أو إلى الطاعة فنقضها، في إنكار منه لبعض الكتاب أو الرسل لحق به اسم المشركين وجرى عليه حكمهم، وإن كان حدثه في الإقرار منه بحكم القرآن ميلولة في هوى نفسه وعمى عنه ركب فيه سخط ربّه ممّا أوعده<sup>(١)</sup> الله عليه العقوبة أهله، ممّا أوفد<sup>(٢)</sup> معرفة عدل حكم الله فيه القرآن كان منافقا باغيا كافرا بالبغي، لا يسمّى بالإيمان حتى يتوب من البغي؛ لأنّه لا إيمان للبغاة، لا يقصرنه عن /١٤٢م/ منزلته واسمه الذي لحق به، ولا يتعدّى عليه، وإن هو قوتل عليه إلا ما أحلّ الله من دمه إذا لم يعلم الله مع الذي أحلّ فيه وبه دمه أخذ<sup>(٣)</sup> شيء من ماله، ولا سبي ذريته مع ما حرّم الله من سباء كلّ مستكره<sup>(٤)</sup> عن الإسلام مجبور عليه ذلك الذي لبسه، والحكم الذي أجرى عليه، ثمّ إذا لم ينسبه الله من الإسلام بغير<sup>(٥)</sup> ولم يعلم فيه من الحكم سوى قتاله فذلك قوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فذلك أمر من الله

(١) ث: وعد.

(٢) ث: أوقد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

(٤) ث: مسكرة.

(٥) ث: بغيره.

جميعاً يحلّ، ومن النسب وقتال من قاتلنا من أهل البغي من أهل القبلة حتى يفيء إلى أمر الله<sup>(١)</sup>، ويحرم سبي ذراريهم إن خرجنا.

وقضى الله ذلك لنا مع تحريم سبي كلّ مستكبره<sup>(٢)</sup> على الإسلام ممّن لا يقبل منه شيء غير الإسلام؛ ولو أعطى الجزيل من الجزية لم يكن له ذلك، وإن لم يكن ذلك لمن قبله منه، وأراد المسلمون ملكته بعد السبي لم يكن لهم ذلك، لأنّه ممّن يستكبره<sup>(٣)</sup> عن الإسلام يجبر عليه بالقتل كذلك، قال الله: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ولا تغنم أموالهم؛ لأنّ أهل القبلة ليس<sup>(٤)</sup> بأهل شرك، فتغنم أموالهم وتحرم موارثهم، ولا يجتمع حكمان في مال واحد لرجل واحد؛ غنيمة بحلال / ٤٢ / ١ س / وموارثة بحلال<sup>(٥)</sup>، إذا حل الميراث في أموال قوم فقد حرمت عليهم غنيمتهم، وإذا حلت غنيمتهم حرمت موارثهم، وإذا حل نكاح بأمر حرم سباؤهن ما كنّ عليه، وإذا حرم سباؤهن بأمر حلّ نكاحهن ما كنّ عليه، وتفصيل ما بين ذلك في الإقرار بالأحكام من المقربين بها، وفي الإنكار لها من المنكرين<sup>(٦)</sup> لها؛ فبالإنكار لها حرم الميراث، وحلّت الغنيمة، وحرم النكاح، وبالإقرار لها حلّ النكاح وحرمت الغنيمة ووجب الميراث، ولكنّ أهل القبلة فريقان؛ فريق دعا إلى الحق وتمسك به، وفريق دعا إلى الظلم وبقي في ظلمه، وجعل لنفسه

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مستكبره.

(٣) ث: يستكبره.

(٤) هكذا في النسختين، ولعله: ليسوا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تحلال.

(٦) ث: المتكبرين.

في أحكام الله الذي حكم بين الناس ما لم يجعل الله له، فيقاتل على ما انتقض<sup>(١)</sup> من الدين، وأظهر من المعصية حتى يفيء إلى أمر الله، وليس من ديننا اغتلال على الناس.

**فصل: ومن غيره:** وشكّوا فيما قال الله: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لَيْسَ بَسَطَتْ إِلَى يَدِكَ لَتَقَتِّلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة: ٢٨]، فقلنا لهم: أكان الله كتب على ابن آدم أن يقاتل من قاتله فأبوا، إذا ﴿قَالُوا يَمُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِيلًا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، فتبيهم الله أربعين سنة يجنبهم عن القتال، فقال: ﴿فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

**فإن قالوا:** إن أولئك تولّوا أو جنبوا عن قتال المشركين. قلنا: فإننا قد أمرنا بقتال أهل البغي لم ينسخ ولم يحول بعدما أمر به، وقد يعرف ذوو الألباب أنّ الأخذ بما أمر به من طاعته التي يرضى بها في معرفة حقها رضا، وإن ترك ما أمر الله به من أن كان حقه من معصية الله التي يسخط الله بها.

**فصل: ومن عهد الإمام عبد الله بن يحيى رَحِمَهُ اللهُ إلى عامله عبد الرحمن ابن محمد:** هذا ما عهد الإمام عبد الله بن يحيى إلى عامله عبد الرحمن بن محمد، أمره بتقوى الله وطاعته، والصلة للناس والقضاء بينهم، وأخذ الحقوق التي أوجب عليهم،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انتقض.

وأوصاه في جميع ما ولاه من أمرهم /٤٣ س/ بتقوى الله، والعدل في القضاء بين الناس، وردّ المظالم إلى أهلها، فما استبان له من العدل نفذه، وما اشتبه عليه وقف عنه، وكتب به إلى حقه وعدله، ويدعو الناس إلى بيعة الله على طاعته التي كانت على لسان نبيه ﷺ؛ إذ يقول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]، والطاعة إلى طاعة الله في الأمور كلها التي وجبت على الناس، واجتناب لما نهى الله عنه في الأمور كلها، فمن نكث فلا طاعة له فيما نكث من عهد الله، وعصى فيه ربه فيما ادعى إليه من معصية الله<sup>(١)</sup>، وقد أمر الله الناس بالتعاون على البر والتقوى، تلك طاعتهم وتقديم إليهم في التعاون على الإثم والعدوان، وإنما الطاعة لمن أطاع الله، ولا طاعة لأهل الإثم والعدوان، ولا لآثم كفور.

وأمره أن يبايع الناس على كتاب الله وسنة نبيه، وموالاته المؤمنين على الذي والى الله بينهم عليه من الأمر بالمعروف، والمعروف طاعة الله، والنهي عن المنكر، والمنكر معصية الله، وإقام /٤٤ م/ الصلاة وإيتاء الزكاة، وطاعة الله وطاعة رسوله فيما سوى ذلك فيما أمر به وفيما نهى عنه، والبراءة من الجبابرة الذين يحكمون بغير حكم الله، والبراءة من أتباعهم، وأمره أن يأمر الناس بصلة الأرحام، وبرّ الوالدين، وحسن الجوار، وإيتاء ذي القربى حقه والمساكين وابن السبيل وما ملكت اليمين، وستر العورة وأداء الأمانة، والاستئذان في البيوت، ويأمر النساء بإدناء الجلابيب، ويضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يضربن بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهن، وأن يحافظن على الصلاة لمواقبتهن، وحسن الطهور.

(١) ث: الله.

ومن هذا العهد أيضا: هذا عهدي إلى عاملي وإيكم، وإليه أدعوكم، وعليه يبايعكم، فمن بدّل ذلك فلا طاعة له وعليه السبيل، ومن كره الذي يدعوه إليه من العدل وأقام على الجور وقتلنا قاتلناه حتى يفيء إلى أمر الله، ومن كان في يده من أموال الناس التي أخذت ظلما وعدوانا شيء رددناها إلى أهلها، ولم يجاوز ردّ أحد المظالم، وللناس أموالهم التي لم يظلموا فيها، وهذه سيرتنا، فمن فاء إلى الحق والعدل ثم كان له بعد أن يبقى، ويعطي الحق من نفسه، ويعادي / ٤٤٤ / اس / عدوّ المسلمين، ويوالي وليهم فله [مال المسلمين] <sup>(١)</sup> وعليه ما عليهم، فمن قاتلنا قاتلناه، ونظرنا ما في يده من مظالم الناس رددناها إلى أهلها، وسلمنا له الذي لم يظلم فيه أحدا، ودفعناه إلى ذريته وورثته، ولا غنيمة في أهل القبلة ولا سباء؛ لأنهم ليسوا بأهل شرك فتغنم أموالهم وتسبي ذراريهم، ولكن أهل القبلة فريقان؛ فريق دعا إلى الحق وتمسك به، وفريق دعا إلى الظلم وبغى في ظلمه، وجعل لنفسه الخيرة في حكم الله منكم. قال أبو المؤثر: عليكم.

(رجع) ومن العهد: فيقاتل على ذلك حتى يفيء إلى أمر الله ويعطي الحق من نفسه، فهذه سيرتنا لا نخيف آمنة، ولا نقطع سبيلا، ولا نأخذ بريئا لسقيم، ولا محسنا بمسيء، ولا امرأة برجل، ولا صغيرا بكبير، ولا نعترض للناس بقتلهم في غير دعوى حتى نبين لهم الحق، ولكن ندعو الناس إلى الحق؛ فمن رضي به كان له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم من الحق، ومن كره العدل وقتلنا قاتلناه، واستعنا بالله عليهم، ثم كانت سيرتنا فمن <sup>(٢)</sup> رضي العدل وفيمن قاتلنا الذي ذكرنا في كتابنا، والله المستعان.

(١) هكذا في النسختين، ولعله: ما للمسلمين.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: فيمن.

مسألة: مما أجاب به أبو الحواري: وعن المسلمين؛ /١٤٥م/ أيجوز لهم أن يخرجوا على عدوهم وهم نفر قليل، يكون ظنهم أنهم غير غالبين لموضع قتلهم وضعفهم في مصرهم، وهل لهم أن يستعينوا بمن أعانهم ممن كان من الموحدين أو من المشركين من يعينهم تعاطيا لأموال الناس ودمائهم، أیضمنون ذلك؟ فعلى ما وصفت: فقد جاء الأثر أنّ المسلمين إذا كانوا على أقلّ من النصف من عدوهم كان جهادهم تطوعا وفضيلة، وإذا كانوا على النصف من عدوهم كان الجهاد عليهم فريضة واجبة، وقد خرج المرداس رَحِمَهُ اللهُ فيما بلغنا بأربعين رجلا على الجبابة، وأما ما ذكرت: هل يجوز لهم أن يستعينوا بمن كان من الموحدين والمشركين، فقد جاءت الآثار بذلك إذا كانوا يقدرون على الأخذ على أيديهم، ويمنعونهم الظلم من الناس، وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة رَحِمَهُ اللهُ استعان بأهل العهد من الهند من المشركين، وحملهم في الشذا ليلقى بهم العدو من أهل الشرك من الهند وغيرهم ممن يوجد في الجهاد في أمره من المعتدين، وأما الموحدون من أهل القبلة فقد بلغنا أن الحتات وجعفر بن السمان رَحِمَهُمَا اللهُ خرجا مع يزيد بن المهلب /١٤٥س/ في طلب الجهاد على الجبابة، وفي هؤلاء الذين سمينا لنا أسوة حسنة، ومن اقتدى بهم فقد اهتدى، وهذا إذا كانوا على ما وصفنا من القدرة من الأخذ على أيديهم، فإذا كانوا لا يقدرون على الأخذ على أيديهم لم يجز لهم أن يستعينوا بهم، فإن استعانوا بهم وهم على ذلك الحال من الضعف وقلة القدرة من الأخذ على أيديهم، فما أصاب من ظلم الناس فهم فيه شركاء جميعا.

**مسألة:** ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل من المسلمين قصد إلى هؤلاء البغاة<sup>(١)</sup> إلى قائدهم أو إلى غيره فقال لهم: يا هؤلاء اتقوا الله ولا تظلموا الناس، وارجعوا إلى الحق، فأخذوه [فضربوه أو قتلوه]<sup>(٢)</sup>، هل تكون هذه حجة للمسلمين عليهم ويبيتونهم؟ **فعلى ما وصفت:** فهذه حجة للمسلمين عليهم، ولهم أن يبيتوهم في عسكرهم، وإذا كانوا غزاة وإنما قتلوا هذا الرجل وهم سائرون بعسكرهم فلهم أن يبيتوهم بلا دعوة، وإن كان البغاة في بلادهم فسار المسلمون إليهم لم يبيتوهم ولم يحاربوهم حتى يدعوهم ويحتجوا عليهم، وإن قدروا على ذلك الذي قتل الرجل فلهم أن يقتلوه غيلة إذا كانوا قد عرفوا /١٤٦م/ بقتل المسلمين، كان الرجل بعته المسلمون أو احتج برأيه، فإذا كان البغاة غزاة فهو على ما وصفت لك، فإذا ناصبوهم الحرب فلم يقدرُوا عليهم إلا بعقر دوابهم فلهم أن يعقروها، فإن عقروها كان عليهم الضمان في ذلك، والقول في طعامهم كالقول في دوابهم، ومن قدر على كتبهم فاستهلكها فلا ضمان عليه.

**مسألة:** قلت: فهل يحل قتل الباغي بغير حجة؟ **قال:** لا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] لا نهاية لقتالهم إلا لفيئة كما ذكر الله.

**مسألة:** وسألت عن الذي لا يسع الناس جهله على كل حال ما هو؟ **قال:** هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، وأن ما جاء به محمد صلى الله وسلم<sup>(٣)</sup> عليه فهو الحق من عند الله، وهذه هي الجملة التي دعا إليها رسول

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فاضربوه أو اقتلوه.

(٣) زيادة من ث.

الله ﷻ، فمن أقرّ بها حرم ماله ودمه، وصار موخّداً، ومن أنكر شيئاً منها كان مشركاً، واستحلّ ماله ودمه، وعلى الإنكار لها قاتلهم رسول الله ﷺ.

**مسألة:** وسئل أبو سعيد /٤٦١س/ عن قوم بغوا على المسلمين، فحاربوهم فقتلوهم، وملكوا الباقين، ثمّ خلا لذلك سنون كثيرة؛ هل يجوز قتلهم على ما كانوا عليه؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا لم تقع مسالمة (خ: مصالحة) منهم، ولا شيء يوجب ترك حربهم بينهم وبين المسلمين فهم عندي على بغيتهم، ويجوز أن يقتلوا على سبيل ما قاتلهم عليه المسلمون لمن أراد أن يحاربوهم لقتلهم المسلمين. قال: فإذا كانوا حرباً جاز قتلهم بأيّ وجه نفروا<sup>(١)</sup> وغيره على معنى قوله.

**قلت له:** فإن خلف من بعدهم قوم من أعوانهم وفي الذين قتلوا المسلمين؛ هل يكون هؤلاء بمنزلة الآخرين؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا كانوا معينين لهم على بغيتهم ومعرفتهم ببغيتهم على المسلمين أنّهم بمنزلتهم في بعض ما قيل في أمر الحرب. **قال:** وكذلك إذا بغى بعضهم على بعض المسلمين بعد معرفته بحقّهم جاز قتله غيلة في بعض القول على معنى قوله.

**مسألة:** وسألت أبا سعيد عن السلطان الجائر الذي يظلم الناس، الغالب على المصر، هل يجوز لمن قدر على قتلهم أن يقتلهم بيّات الليل أو بغير ذلك غيلة، وغرة بغير حجة من القادرين على قتلهم يقيمونها عليهم، أو يعلمون أن السلطان قد /٤٧١م/ علم بمسيرهم إليهم، أم لا يجوز؟ **قال: معي أنه قد قيل:** لا يجوز القتل ولا القتال إلا بعد الحجّة والدعوة ولو استحق القتال، كما أنّه لا يجوز الحكم ولو ثبت عليه بالبيّنة، إلا حتى يحتجّ عليه إذا قدر على الحجّة، وكيف لا يجوز أن يحكم عليه في ماله بقيراط بغير حجة، ويجوز أن يسفك دمه بغير حجّة ولو استحق

(١) ث: نغزوا.

ذلك وصحّ عليه، وإنما يقاتل أهل البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله، وكيف يفيئوا لأمر الله بغير حجّة، وكيف يعلم منهم ذلك، وإنما الإفاعة بالتوبة لعلّهم قد تابوا وحرّم ذلك منهم.

**وقلت:** كذلك أعوانهم هم بمنزلتهم في هذا؟ **قال:** هكذا عندي.

**قلت له:** فإن قتلوه قبل إقامة الحجّة عليهم، هل يكون هذا فتكا، ويقتلون بهم جميعا من قتلهم؟ **قال:** معي أنّهم كسائر أهل القبلة الظالمين منهم، ليس كلّ من ظلم استحقّ القتل، فإذا أتى قتلهم على حال يكون فتكا لم يخرج من حكمهم عندي، وإذا كان على نائرة فكذلك.

**قلت:** فإذا سمع رجل بقتلهم ولم يعرف كيف جرى سبب قتلهم؛ هل يجوز أن يفرح بذلك، ويخوض في ذكر ذلك وإظهار التشهّي (خ: التشهّر) بقتلهم إذا كانوا ٤٧/س١ في الأصل جائرين؛ جائز أم لا يجوز ذلك؟ **قال:** إذا لم يرض بالباطل وكان في قتلهم راحة لأهل الإسلام، وكفاية ظلم وجور ففرح لذلك لم يبين لي أنّ عليه إثما، وأمّا إن كان يفرح ويرضى بالظلم ولو كانوا ظالمين فلا يبين لي ذلك.

**فصل:** وعبنا على الخوارج الخيانة وقتل السرّ، ويستحلّون سفك الدماء في السرّ والعلانية.

**مسألة:** ومن عهد الإمام عبد الله بن يحيى إلى عامله عبد الرحمن بن محمد: ولا نعترض الناس بقتلهم في غير دعوة حتى نبيّن لهم الحقّ، ولكن ندعو الناس إلى الحقّ فمن رضي به كان له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم من الحقّ، ومن كره الحقّ وقاتلنا قاتلناه واستعنا بالله عليه.

**قلت:** فإذا ظفر بعد الهزيمة، ما الحكم فيهم؟ **قال:** يقتل مقاتلهم، وتغنم أموالهم، وتسبي ذراريهم.

وفي السيرة: في جميع أهل الشرك إلا من العرب، ولا يقتل<sup>(١)</sup> امرأة ولا صبياً إلا من أعان على القتال؛ لأنّ النبي ﷺ: «نهى عن قتل الصبيان والنساء»<sup>(٢)</sup>، فأما مشركو العرب فلا سبي فيهم، وجائز غنيمة أموالهم، فهذا بعد الدعوة إلى الإسلام، /١٤٨م/ فإن لم يجيبوا إلى الدعوة قتلوا، ومن قامت عليه الحجة فلا دعوة له.

ومن كتاب الأحداث والصفات: ثم نصحهم في أمر شاذان فقال لهم: أوفدوا إليه وفدا من صلحائكم يحتجّون إليه قبل سفك الدماء، وتسالونه ما يطلب، فردّوا النصيحة وجعلوها غشا، وتعجّبوا من الحقّ، وجهلوا سيرة المسلمين؛ وقد كان المسلمون يوفدون الوفد إلى من خرجوا عليه وخرج عليهم، فمن جهلهم أن علموا الوفد بين المختار وبين عبد الواحد بن سليمان، وجهلوا وفد المسلمين إلى بني هذيل؛ كان من وفداهم الحكم بن بشير وأبو الحواري فيما ذكرنا، وجهلوا عدل السيرة في المحاربة، ولقد بلغنا أنّ بسطام الصفري<sup>(٣)</sup> خرج على عمر بن عبد العزيز، فبعث إليه عمر بن عبد العزيز قائدا وأمره أن يسايره ولا يهاججه حتى يحدث حدثا من سفك دم حرام، أو أخذ مال بغير حلّه، فجهلوا هذه السيرة.

وقد كان في أصحاب شاذان من يتقوّوا به منهم، فيهم يمان بن مصعب ونصر بن صقر فيما بلغنا، فقد كان في الحقّ عليهم أن يطوّوا أثرا (وفي خ: أن يطلبوا آثار) المسلمين، فقد تركوها جهلا منهم بها، ورغبة منهم عنها /١٤٨س/ وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

(١) ث: نقتل.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠١٥؛ ومسلم، كتاب

الجهاد والسير، رقم: ١٧٤٤؛ والترمذي، أبواب السير، رقم: ١٥٦٩.

(٣) هذا في بيان الشرع، ٦٩/١٥٤: وفي الأصل: الصفري.

شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿المائدة: ٨﴾، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ﴿المائدة: ٢﴾.

**فإن قالوا:** مال صلت لم يكن يوفدوا وفدا؟ قيل لهم: إنما كان صلت يبعث إلى قوم قد أحدثوا الأحداث من سفك الدماء، وأخذ الأموال، وقطع الطرق، وقوم لصوص، ومع ذلك أيضا لو كانوا مجتمعين لم يعجل عليهم بقتال حتى يبعث إليهم وفداً يحتج عليهم.

**ومن الكتاب:** فإن خرج على الإمام خارج وجمع جمعا، نظر المسلمون في حدثه، فإن كان أحدث حدثا من سفك دم أو أخذ مال؛ فإن أمكنوهم للحجة لم يعجل المسلمون عليهم حتى يحتجوا عليهم، ويدعوهم إلى إعطاء الحق الذي امتنعوا به؛ فإن جابوا إلى ذلك حكم عليهم بكتاب الله، ولم يعرض لهم إلا سبيل خير، فإن كرهوا أو حاربوا قوتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله، وإن كان اجتماعهم على غير حدث يكون منهم وفد المسلمون إليهم وفدا من صلحاء المسلمين يحتجون عليهم، ويسألونهم ما يطلبون، /١٤٩م/ كما أرسل علي زيد بن صوحان إلى طلحة والزبير يسألهما ما ينقمان عليه؛ فإن طلبوا وجها من الحق أجابوهم إلى ذلك، فإن لم يكن لهم مطلب (وفي خ: حق) إلا المكابرة والبغي بعث المسلمون إليهم جيشا يسايروهم، ولا يبدؤوهم بالقتال حتى يحدثوا حدثا، فحينئذ يحتجون عليهم ويسألونهم ردّ الحدث، كما فعل عمر بن عبد العزيز ببسطام الصقري<sup>(١)</sup>، وكلّ هذا والمسلمون لا يبدؤون بالقتال؛ فإذا قاتلوهم فظفر الله المسلمين بعدوهم، ووضعت الحرب أوزارها، لم يقتلوا موليتا، ولم يجيزوا على جريح يشحط بدمه، ولم يعقروا دابة،

(١) هذا في بيان الشرع، ٦٩ / ١٥٤. وفي الأصل: الصقري.

ولم يغموا مالا، ولم يسلبوا سلبا، ولم يدخلوا منزلا إلا بإذن أهله، ولم يكسروا قفلا، ولم يقلعوا بابا، ولم يهدموا بيتا، ولم يجبروا الناس على القتال، ولم يعترضوا الناس بالقتل على غير دعوة يبينون لهم فيها الحق، ولا يعاقبون مذنبا حتى يعرّفونه ذنبه، فهذه سيرة المسلمين في حربهم في أهل قبلتهم.

**مسألة: ومن سيرة لأبي المؤثر:** ومن دين المسلمين أنّ الجبارة وأتباعهم، وكل من بغى على المسلمين فامتنع بحق من حقوق الله، أو /٤٩/س١/ حد من حدود الله، أو حكم بغير ما أنزل الله؛ فكل هؤلاء ظالمون كفار منافقون، فساقا يدعون إلى ترك ما به كفروا، و<sup>(١)</sup> الدخول فيما منه خرجوا من دين الله، فإن أجابوا إلى ذلك وفاؤوا إلى أمر الله أخذ منهم ما وجب عليهم من الحقوق، وأجريت عليهم أحكام الكتاب والسنة، وإن امتنعوا صاروا بغاة فاسقين، حلال دماؤهم، يقتلون حتى يفيئوا إلى أمر الله أو تفنى أرواحهم، ولا غاية لقتالهم في ذلك إلا إلى هذه الغاية من فناء أرواحهم أو نزولهم إلى حكم كتاب الله، وقال الله: ﴿فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، لا يستحل منهم غنيمة مال، ولا سبي ذرية، ولا نكاح ذات بعل، ولا قتل طفل، ولا يحل استعراض الناس بالقتل من غير دعوة يتبين لهم فيها الحق، فهذه سيرتنا في أهل البغي، وكل من أحدث حدثا يلزمه فيه حد أو حق فامتنع به وقاتل عليه، ثم ألقى بيده وتاب من قبل أن يقدر عليه فإنه يؤخذ بحدّته الذي به امتنع، ويقام عليه حده وحكمه، ولا يهدر عنه، وإنما يهدر عنه ما أصابه في مناصبته الحرب للمسلمين حيث قاتلوهم أو قاتلوه وصاروا حربا للمسلمين؛ فذلك الذي يهدر عنه إذا تاب من قبل /١٥٠م/ أن يقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم.

(١) ت: أو.

**مسألة:** وأما أهل البغي من أهل القبلة فلا يحل منهم إلا دماءهم من بعد إبلاغ الدعوة وإقامة الحجّة، فيدعون إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وإلى الدخول فيما خرجوا منه من الحق، وأن يلقوا بأيديهم إلى المسلمين، وأن يعطوا الحق من أنفسهم الذي وجب عليهم فامتنعوا عنه، فإذا ردوا دعوة المسلمين ولم يقبلوها حلّ قتالهم ودماءهم، ولا تحرق منازلهم، ولا تقطع أموالهم من قبل المحاربة ولا من بعدها، ولا يحلّ منهم سبّ ولا غنيمة، وإنما أحلّ الله السبّ والغنيمة وسار به رسول الله ﷺ في أهل الشرك، وأما أهل التوحيد فلا. /٥٠١س/

**مسألة: قلت له:** فإذا اجتمع (خ: احتج) المسلمون على أمير البغاة؛ هل يستحل من جنده من المحاربة والقتل ما يستحل منه؟ **قال:** نعم، ولا أعلم في ذلك اختلافا فيما عندي أنه قيل.

**مسألة:** وقيل في أهل القبلة: إنهم لا يجارون إلا أن يدعوا فيردوا الدعوة فيحاربوا على ذلك أو يبدؤوا بالمحاربة.

**وقد قيل:** إنه ليس على المتغلبين على ظلمهم المنتهكين لما يدينون بتحريمه المقرّين بتحريم ما يأتون حجة، ويجارون على ذلك، وأما من يدين باستحلال ما يأتي من الباطل فلا بد من إقامة الحجّة عليه والدعوة له من أهل القبلة.

**مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** معي أنه يوجد في قول بعض أصحابنا أنّ من بغى على المسلمين من بعد علمه بدعوتهم أنه لا دعوة له.

**قيل له:** فإذا كان لا دعوة له فيقتل غيلة؟ **فقال علي معنى قوله:** إنه كذلك.

**وقال:** يوجد أنه عن أبي الخواري رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: ابن نجا لا دعوة له.

**قلت له:** فهؤلاء الجبابرة التي في عمان هم مثل ابن نجا؟ **فقال:** هم عندي أشدّ

على معنى قوله.

**مسألة:** وعمّن شهر خبره في الناس أنه يسلب ويقتل ويظلم الناس، فإذا كان /١٥١م/ هذا قد شهر مع الناس كفره وظلمه للناس بغير الحق مثل ربيعة وروشن وغيرهما من الفاسقين، فهذا يبرأ منه ولا يشك في أمره إذا كان على هذا السبيل.

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ فِي خْتَعَم: إنه أحلّ دمه على ما كان شهر منه من ظلم الناس، والله أعلم، فإذا كان مثل ختعم كما قال محمد بن محبوب فدمه حلال ويقتل بغير دعوة ولا حجة عليه، إلا أنّنا نقول: إن أمكن أن يدعى ويحتج عليه فهو أحسن وأقطع للعذر، والله أعلم بالصواب.

**مسألة:** ومن جامع ابن جعفر: وإذا قاتل المسلمون عدوّهم من أهل الصلاة بدؤوا بدعائهم قبل القتال إلى طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ، وطاعة من أطاعهما في طاعة الله تعالى، واتباع كتاب الله تعالى<sup>(١)</sup>، وسنة نبيه محمد ﷺ إن أمكنوهم ولم يبدؤوهم بقتال من ضرب أو رمي أو شهر سلاح أرادوهم به قاتلوهم قبل الدعوة، وإن أمكنوهم من الدعاء دعوهم، فإن قبلوا ما دعوهم إليه وإلا قاتلوهم، فإن ظفرهم الله بهم حرّموا سبي الدراري وغنيمة الأموال، فإنه لا يكون ذلك في /١٥١س/ أهل القبلة، وإذا أدبروا منهزمين؛ فقال من قال: إن اتّبعتهم المسلمون حتى يدخلوا عسكريهم فذلك جائز، وإن أمسكوا عنهم حين أدبروا وتولوا فلا بأس إن شاء الله تعالى، وذلك رأينا إلا أن يكون انهمزمهم إلى إمام قائم لهم، ففليل: إنهم يتبعون.

ومن الكتاب: وقيل: إنّ القتال في أهل القبلة على نحوين الأفضل منهما أن يبعثوا إماما عدلا مرضيا، ويتسموا بالشراء بعد الوفاء بالحقوق التي عليهم للناس، ويبرئون أنفسهم من التوابع، ثم يخرجون فيدعون إلى الله حتى يظهروا، ويحكموا الله

(١) زيادة من ث.

حتى يقبلوا، فإذا لقي الإمام عدوّه دعاه إلى كتاب الله وسنة نبيه، وإعطاء الحق وإقامة العدل، فإن قبلوا ذلك قبل منهم، وإن ردّوا عليه ذلك وزعموا أنه مخطئ ضالّ فيما دعاهم إليه من الحق، وأنّ الحق فيما يدعون إليه من الباطل استعان الله عنهم<sup>(١)</sup>، وقاتلهم بعد البيان والإعذار والإنذار، ولا يبدؤوهم بالقتال حتى يعذروا لنحو الآخر أن يدهمهم عدوّهم بالباطل والجور والغشم، فيدفعوا عن أنفسهم وحرّمهم، قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا<sup>ط</sup>﴾ [آل عمران: ١٦٧] فهما هما، ومن دعا إلى غير ذلك فقد أخطأ.

**مسألة:** ويوجد أيضا في الآثار أنّ الجباية يقتلون غيلة، والرأي الأول في إقامة الحجّة عليهم قبل ذلك أحبّ إلينا.

**مسألة لأبي المنذر بشير:** فأما الدعوة، فقد قال بعض الفقهاء من المسلمين: لا دعوة لمن قد عرفها مثل راشد بن النظر الجلنداني ونحوه، وكذلك معترض السبيل بسفك<sup>(٢)</sup> الدماء وأخذ الأموال، قالوا ذلك في خثعم ومثله: إنهم يقتلون بغير دعوة، مقبلين ومدبرين. وقيل: من قتل ببيعته ودلالته قتل.

**مسألة:** ولو أنّ المسلمين أقاموا الحجّة على العسكر الذي بنزوى من عمان أو مثله من الأمصار، وقاتلهم العدو وردوا دعوتهم وقاتلوهم، وبدؤوا بقتالهم فقد أقاموا الحجّة على العسكر الأكبر من عمان أن يبدؤوهم في عساكرهم في الليل، ويقتلوهم حيث ثقفوه بعد ردّ الدعوة وقيام<sup>(٣)</sup> الحجّة.

(١) ث: عليهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سفك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إقيام.

**مسألة:** ولا يستحلّ قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحدث الذي يجوز به ذلك، ويقوم عليهم الحجة.

**مسألة من كتاب الإمام سعيد بن عبد الله** ومن قبله من المسلمين إلى يوسف بن وجيه ومن قبله من الظالمين:

فمن ديننا الذي ندين به /١٥٢/س/ لربنا وندعو إليه من أجبنا الدعاء إلى الله وسبيل المسلمين قبلنا، والأخذ بسنتهم، والاحتذاء على أمثالهم، والعدل في الحكم على الناس عامة، وإنا ندعوك إلى غير ما دعوتنا إليه؛ ندعوك إلى الله وإلى كتابه، وسنة نبيه محمد ﷺ، والافتداء بأئمة الهدى، وقادة التقوى؛ فإنّ ذلك أجلى للعمى، وأنور في الأرض والسماء، وندعوك إلى<sup>(١)</sup> التّوبة إلى الله من جميع الذنوب والخطايا، والنزول منك، واتباعك إلى حكم كتاب الله، والخروج ممّا دخلتم فيه من مظالم العباد، والفساد في الأرض، والتسمي بالإمرة، والجباية للحرام، والفسق للناس بالظلم والآثام، والدخول منك في جملة المسلمين، والإنصاف من نفسك، وردّ المظالم إلى أهلها، والقيام أرجو أنه بحقائق الإيمان، ووظائف الإسلام، فإذا فعلت ذلك وقيمت بحقه فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، وإن امتنعت عنه بجورك وأصررت على ظلمك، وادّعت الإمرة لنفسك، مصوباً أو معترفاً بباطلك وظلمك مقيماً عليه، فإن قلت: إنّ الحق في يدك، وإن قلت: إنّ الحق في أيدينا ولم تقبله منا ردّاً /١٥٣/م/ منك للحق الذي أمر الله به عباده، استعنا بالله عليك وعلى جميع أصحابك، وجعلنا الله حكماً بيننا وبينك، وشاهداً عليك، وحاربتك محاربة المسلمين لأهل البغي حتى تفيء إلى أمر الله، لا نهاية لذلك عندنا، أو تفيء روحك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

أو أرواحنا على إحياء الحق وإماتة الباطل إن شاء الله، ولا نستحلّ منك مالا، ولا نسبي لك عيالا، ولا ننسف<sup>(١)</sup> لك دارا، ولا نعقر لك<sup>(٢)</sup> نخلا، ولا نعصد لك شجرا، ولا نستحل<sup>(٣)</sup> منك حراما، ولا نجيز<sup>(٤)</sup> على جريح متشحط في دمه، ولا نقتل موليا ولا تائبا، ولا نقتل مستأمنا إلينا، ولا نعقر ماله، ولا ندع أحدا يتعدى عليه بنفس ولا مال، فإن فعل ذلك أحد بأحد أخذنا له الحق إذا صحّ معنا، ولا يد بحمد الله معنا لأحد يريد خلافنا لما عرفنا، ومن سيرتنا في ولينا وعدونا، وحرنا وسلمنا، ومن كان في يده مال فهو أولى بما في يده؛ لأنّا لا نزيل مالا إلا بحجة، اقتداءً بأسلافنا رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

**ومن الكتاب:** وشغلت بدونك أن قصدت إلى دار ونخل بجوار<sup>(٥)</sup> دراك يلزمك ذمام أهلها، وهم تحت سنانك بخيلك، فخرّبت الدّور، وقطعت النخل، وفعلت ما لا يحسن بك، ويقبح بأجهل / ١٥٣ س / رجل من الناس، والله سائلك عن ذلك.

**ومن الكتاب:** ومن قولك: إن بعثت رسلك هؤلاء استظهّاراً منك بالحجّة علينا، فنحن أحقّ بهذه الصفة منك، ولو أنّا أمّنا على رسلنا إليك كما أمّنت على رسلك إلينا لجاؤك وخاطبك شفاهاً؛ إن أنت أنصفت في مخاطبتك، وكتابنا هذا حجّة عليك وعلى من اتّبعك في غيّك وضلالك، فإن قبلتموه منّا قبلنا منكم، ومحبتنا السلامة وحقق الدّماء ما قبلت ما بذلناه لك من نصحناه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تنسف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يستحل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجيز.

(٥) ث: بجوار.

**مسألة:** والدعوة التي تكون حجة للمسلمين على الجبار، ما صفتها؟ قال: أشياء كثيرة؛ منها أنّ الثقة منهم لو احتج لهم، فإن قال: ظلمتني من فعلك كذا، أو ظلمت فلانا، فقال: أنا مقيم على ذلك، أو سأله أن يترك شيئا مما فعل من الجور، أو يردّ شيئا ظلمه من أحد، أو أمره بالخروج مما هو عليه من الباطل، وقال: اتق الله؛ فإن امتنع فهذا وأشباهه يكون حجة لهم عليه، ولهم مقاتلته إذا شاء قتله.

**مسألة:** ومن سيرة تنسب إلى النبي ﷺ للعلاء الحضرمي: «انصبوا لهم الكبائر وأدخلوهم (خ: ودلوهم) عليها، وخوّفوهم الهلكة»<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** ١٥٤/م/ الصلت بن مالك: وإن تقدرُوا على رجلين، ولا رجل ممن تقومون<sup>(٢)</sup> به في إبلاغ الحجة إليهم، ولا تسبونهم ولا تغيلونهم بالقتل، ولا تسبوا لهم ذرية، ولا تغنموا لهم مالا حتى تسيروا إليهم بأنفسكم، فإن كانوا متفرّقين فرأيتم أن توجّهوا منكم طائفة، وتقيم منكم طائفة في عسكريكم إن لم تخافوا مكائد الفسقة على الطائفة الخارجة إليهم وإكمانهم لهم، فأخرجوا إليهم من رأيتم من الرجال من أهل النجدة والرجلة حتى يأتوا إلى من ترجوا أن تدركوهم في توحدهم وانفرادهم عن جماعتهم، فإذا وصلوا إليهم دعوهم إلى الوفاء بالعهد، والرجعة عن النكث إلى حكم القرآن وحكم أهله من المسلمين من عمان، فإن قبلوا قبلوا منهم، وإن كرهوا هلّلوا الله وكبّروه وحكموه وقتلوه، وإن خفتهم مكيدتهم على الطائفة إن وجهتموها فسيروا بأجمعكم، فإن خفتهم على عسكريكم ومن تخلفون فيه طعامكم فرأيتم أن تكون السفن إلى البحر تردّوا فيها الأطعمة، ولا تجعلون فيها إلا رجلا فافعلوا.

(١) أخرجه مطولا بلفظ قريب كل من: الحارث في مسنده، كتاب الجهاد، رقم: ٦٤٣؛ والطبراني

في الكبير رقم: ١٦٥، ٨٩/١٨.

(٢) ث: يقومون.

**مسألة:** ومن جامع ابن جعفر: وفي آثار المسلمين: وما الحجّة فقد تكون بواحد وجماعة، فأما الواحد /١٥٤س/ فالإمام المظهر العدل فهو حجّة على من سمع قوله، ومن زعم أنّ النبي ﷺ حجّة فهو حجّة كما قال، وقولهم ليس بعده حجّة، فكذب من قال: والمسلمون حجّة، ومن ردّ على النبي ﷺ فهو مشرك، ومن ردّ على إمام المسلمين وزعم أنّ دينه باطل، وأنّه ضالّ، وحارب الإمام أو امتنع ببيغيه<sup>(١)</sup> فإنه يقتل هو وأتباعه، لا يضاف إلى الشرك.

**مسألة:** ومن ردّ الشيخ ناصر بن أبي نبهان في السيرة<sup>(٢)</sup> التي صنّفها العبّادي في الشيخ جاعد بن خميس: وينبغي أن يبين للطالب التسوّر من يلزمه أن يعلمه من أهل البلد كلّ من طالبهم من صغير وكبير، وحرّ وعبد، وذكر وأنثى، حتى لا تبقى لأحد حجّة عليهم فيكون من المتعذر تحصيله، أو كبراء البلد كلّهم أو بعضهم، وحيث جهل الحق لم يفصل العموم فيما يعمّ من المخصوص فيما يخصّ من الأحكام؛ فخلط فحبط، والحق إذا عرفوا أنفسهم من يعرفهم من أهل البلد أو غيرهم ممن يطمئن به نفوسهم بالتعريف؛ فإذا عرفوا ذلك وقد صحّ معهم الحقّ الذي هو إنكار المنكر، فليس لهم بيان بالشاهدين العدلين حتى يصحّ أنّهم هم الذين عرفهم؛ إذا قد صحّ معهم الحقّ الذي /١٥٥م/ لهم أن يطالبوه في بيت هو في البلد، ولا طريق له في غيرها، وبالحق

ولو صحّ أن للحصن طريقاً في غير البلد وله في البلد، فالحق إذا كان المشي إليه لهم فمن أيّ طريق، ومن أيّ موضع لا يمنع من جوازه ممّا هو مباح لهم، ولا يقاس معقل المسلمين إذا كان في أيدي الجبابرة الباغين على ما قيل في البيت إذا كان

(١) ث: بنعيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: السير.

فيه فساد في التسوّر عليه، ولا بالحجرة الواسعة التي فيها طرق<sup>(١)</sup> جوائز لمكانات مباحة، فإنّ البيت إذا كان فيه فساد؛ فإذا كان يمكن توقيفهم عن فعل فسادهم بالزجر فلا يتسوّر عليهم، وينهون عن ذلك وهي الدعوة لهم، لا<sup>(٢)</sup> أن يستأذّهم بالدخول عليهم لإنكار المنكر، فهذا ممّا تأبى العقول قبوله؛ لأنّه يصير بذلك هزوة، ويصير بوجوبه على الناس أهل الفضل سخرية، ولو قيل به فإنه من الشاذّ الذي لم يصدر من قلب منور بنور العلم، وإن لم يمتنعوا بعد الزجر جاز التسوّر عليهم، وليس لأهل المحلة منعهم عن التسوّر عليهم<sup>(٣)</sup> ولا لأهل المناكر فيه أن يمنعهم<sup>(٤)</sup> إلا بالرجوع، وأمّا بحرب أو بطعن أو بضرب فإذا ضربوا جاز ضربهم، وإن لم يمتنعوا عن الباطل / ١٥٥ س / إلا به فكذلك، وإن لم يكفهم فيضربهم حتى يرجعوا أو يموتوا على فعلهم بالضرب إن لم يرجعوا إلى أن قتلهم الضرب، وإن شهروا السلاح أو ضربوا بندقا جاز حربهم، إلا إذا رجعوا بعدما ضربوا ولم يصيبوا أحدا، فإذا أصابوا جاز حربهم حتى يؤدّوا الواجب عليهم في ذلك الضرب، فإن رجعوا عن الحرب وقالوا: نؤدّي الواجب على يد الأمناء، وليس في هؤلاء من<sup>(٥)</sup> يؤتمن في ظاهر الحكم على الأخذ بالحق لا زيادة، فليس لهم أن يحاربوهم بعد ذلك، وأمّا التسوّر على الحصن بغير دعوة وبغير حرب فهو جائز؛ لأنّه ممّا يعرفون أنّهم لا يخرجون منه بالدعوة للخروج، والمراد إخراجهم، وإن لم يقدر على التسوّر عليهم، ولم يقدر

(١) ث: طريق.

(٢) ث: إلا.

(٣) ث: إليهم.

(٤) ث: يمنعوه.

(٥) ث: ممن.

عليهم إلا بجر؛ فقيل: لا بدّ من الدعوة إن أرادوا حربته بالخروج عن معقل المسلمين. وقيل: لا دعوة لهم؛ لأنّ حجّة الإسلام قد ظهرت على الجميع من أهل الإقرار وهم على معرفة من باطلهم، وإنما تبقى الدعوة لأهل الشرك بالإسلام. وقيل<sup>(١)</sup>: [للمستحلين على ما استحلوا]<sup>(٢)</sup> فيه. وقيل: حتى في المنتحلين، وذلك لمعنى حربهم لا لمعنى التسوّر عليهم لغير حرب.

وأما /١٥٦م/ أهل البلد الواسعة التي فيها طرق لبيوتها وإلى المساجد، أو الماء المباح، أو لمكانات مباحة منها، فليس لهم دعوة في اجتماعهم عن المناكر؛ لأنّ التسوّر إلى المباحات جائز، فتسوّرهم للمشبي في طرقها هو ممّا لا يمنع من جوازه هذا إذا كان منهم المنكر وهم المقصودون، وإن كان على قول من قال: إنّها بمنزلة بيت ولهم الدعوة فإنما هو موضع رأي، ولكلّ عالم أن يعمل فيه بما يراه أنه أصحّ، ولا شكّ أنّ الأصحّ في العقول النورانية أنّها ليست بمنزلة البيت الواحد؛ لأنّ البيت محيط بعورات المرء وزوجته أو أحدهما، ولكلّ منهما أن يكشف عورته حيث شاء منه ما كان سترًا عن الناس، وليس كذلك الحجرة، فإنّه لا يجوز كشف العورات في طرقها ولا في الأماكن المباحة منها التي لا ستر لها في النهار وفي الليل، وإن جاز كشف العورة في الطرق، ولا بأس عليه ولو نظره متعمّدًا للنظر إليه، وكشفه هو فيها عن تعمّد فالمنظور إليه غير مأثوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبا: ١٠] والناظر على العمد مأثوم، وعلى غير العمد غير مأثوم /١٥٦س/ إذا غصّ الطّرف من حين نظر، وإن ظنّ أنه يستر أو أراد بيانه هل يستر، فنظر

(١) في الأصل علامة بياض.

(٢) ث: للمستحلفين على ما استحلّفوا.

ليعرفه ووجده بعد<sup>(١)</sup> لم يستتر، وكفّ النظر من حين نظر لم تضرّه تلك المعاودة، فإنّ جواز هذا في طرقها لا ممّا يصحّ بأن يقاس بها في حكمها حكم البيت؛ لأنّه إنّما جاز ذلك في طرقها في الليل، لا لأجل سورها، وإنما جاز ذلك في كلّ طريق في كلّ موضع؛ لأجل ستر الليل حيث صار لباسا له به، فكانت الحجرة بمنزلة الطريق للمارّ إذا خاف من مارّ مثله، فعليه أن يخرج من الطريق ويقول له: إن قدمت إليّ فإنّك عدوّ، وإنيّ لأقاتلك، فإذا مال عن الطريق إليه جاز له قتاله، ولو لم يبتدئه بالقتال إذا لم يعرف من نفسه أنّ له حقّا معه، ويأمن منه، كذلك إذا أراد أحد أن يدخل بيته من بابه والباب مغلق أو مفتوح، أو أراد أن يتسوّر عليه وقال له: "إن دخلت بيتي، أو تسوّرت عليه فإنّي أقاتلك"، فإذا لم يقف جاز له دفعه عنه بما دون القتل، فإن لم يرده إلا القتل وقتله فلا لوم عليه، ولو أراد أحد أن يدخل بلدا وكان عند الباب أو عند السور أحد وقال له: لا تدخل هذه البلد، وإن دخلت قاتلتك؛ فلا نعلم أنّ أحدا من أهل /١٥٧م/ العلم أجاز له أن يدفعه ويمنعه؛ فإن لم يمتنع إلا بالقتل جاز له أن يقتله، هذا ما لا يجوز فيه الاختلاف، وهو ممّا يجوز له، ومحرمّ عليه ضربه وقتله متعمدا، [وعليه إن قتله متعمدا]<sup>(٢)</sup> ما على القاتل المتعمد في ذلك، وكفى بهذا دليلا على الحجرة الواسعة التي ليست هي بمنزلة البيت الواحد إذا افترق حكمهما<sup>(٣)</sup> بحكم لا يجوز فيه الاختلاف، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعده.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: حكمها.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رَحِمَهُ اللهُ: وفي الإمام العادل أو واليه إذا أراد أن يجهز جيشا إلى العدو؛ هل يجوز له أن يأمر عليهم أميرا غير وليّ له وكان عنده ثقة أمانة؟

الجواب: إذا أمر عليهم أميرا ثقة عدلا فجائز ذلك؛ لأنّ الثقة العدل هو وليّ<sup>(١)</sup> من الأولياء على قول. وقال من قال: إذا لم يعلم من الإنسان إلا الأعمال الصالحة ودينه دين أهل الاستقامة فهو وليّ، والله أعلم.

---

(١) ث: أولى.

## الباب الحادي والعشرون في بيات المحاربين

ومن جامع ابن جعفر: وقال بعض الفقهاء: للمسلمين أن يبيتوا عدوهم من أهل البغي، والمحاربة بالقتل في الليل إذا كانوا في حربهم، وقد كانوا أقاموا عليهم الحجة.

ومن غيره: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ فِي ١٥٧/س / جواب منه، يرفعه ابنه أبو المنذر في سيرته: وأما ما ذكرت في إجازة البيات؛ فإذا لم يكن معهم من ليس الحرب من الأسارى ونحوهم فهذا، وإنما يكون لهم بياتهم في الأمرين جميعا إذا كان عندهم أنهم إن لم يفعلوا ذلك لم يظفروا بهم، وكان الظفر لهم.

قال المؤلف: تمام هذه المسألة<sup>(١)</sup> في سيرة المحاربة في حرب أهل القبلة من هذا الكتاب [في الباب الثامن والعشرين]<sup>(٢)</sup>.

مسألة: سألت محمد بن هاشم عن المسلمين؛ أبيتهم قومهم؟ قال: إذا كانت الحرب قد نسبت<sup>(٣)</sup> بينهم ودعوهم من النهار فلم يجيبوهم ببيتوهم<sup>(٤)</sup>.

قلت لأبي جعفر رَحِمَهُ اللهُ: يقتل من أعان على المسلمين بحيلة؟ قال: بلغنا أنّ الجلندي قبل البيعة.

قلت: ولو لم يشهد الحرب؟ قال: نعم.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين، ولعله: نشبت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يتنوهم.

**قال غيره:** وذلك إذا كان قد قتل أحدا من المسلمين ببيعته<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** وللمسلمين بيات عسكرهم البغاة الذين قدمنا وصفهم في إقامة الحجة عليهم مع بطشهم لسفك دماء المسلمين، وخبطهم بالسيوف قصدا إلى البغاة في بياتهم فذلك عليهم، وإن لم يكن من بغيهم غير ما يستحلونه من جبايتهم الخراج إياهم، وكان فيهم من ليس بحرب من الأطفال والحرم /١٥٨م/ وغيرهم أقام المسلمون الحجة عليهم، ثم لم يقتلوا في بياتهم إلا من قاتل منهم.

**مسألة:** في المشركين **قال:** جائز بياتهم، وإنما النهي عن بياتهم مخافة أن يختلط الحرب، فيغلط المسلمون فيقتل بعضهم بعضا، وأما هم فجائز قتلهم، وأما اشتغالهم<sup>(٢)</sup> والفتك بهم وبياتهم فقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، وأمر بقتل ابن الأشرف فقتلوه في الليل وغيره من اليهود، وأمر أسامة بن زيد بالإغارة على ابن صباح عند رفعه الراية<sup>(٣)</sup> على غرة، وإنما النهي مخافة أن يقتل المسلمون بعضهم بعضا.

**مسألة:** على أثر مسائل عن الشيخ خميس بن سعيد: وما تقول في مبايعة البغاة الخارجين على المسلمين بغير حجة عليهم أم لا؟  
**الجواب:** فإذا كانوا هم الخارجون على المسلمين فلا دعوة لهم، وإن خرج المسلمون عليهم فلا بد من الدعوة، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ببيعته.

(٢) ث: استغالتهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الرواية.

## الباب الثاني والعشرون في قتال القليل للكثير، وما يجوز من ذلك وما

### لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: ومن الأثر: والذي يجاهد لا يجوز له أن يلقي نفسه للمهلكة، ويكون قصده أن يجاهد إلى أن يغلب ويسلم، فإن كان يجاهد على/١٥٨س/ أنه مقتول، وأنه يجب أن يقتل فهو هالك.

**مسألة: وقال الفضل بن الحواري:** للمسلم أن يجاهد بنفسه دون دمه وماله، وللقليل أن يجاهدوا الكثير، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه»<sup>(١)</sup>، فقال: معناه يذل هو أن يعرض نفسه من البلاء لما لا تقوم به.

**قال أبو سعيد:** إنما هذا المعنى يخرج عندنا أنه لا يعرض نفسه لمعصية الله من قليلها وكثيرها، فإنه لا يقوم لها، وأما ما كان من الطاعات فالمؤمن يقوم له ويقدر عليه، ولا يكون ذليلاً في ذلك، وإنما الذليل من عصي الله.

**وقيل:** سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الجهاد فقال: «كلمة عدل (خ: حق)<sup>(٢)</sup>»  
تقال عند جبار يقتل عليها<sup>(٣)</sup>، قيل له: قد قال ذلك ﷺ<sup>(٤)</sup>، والمعنى

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ١٨٧/٠٧؛ وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ رقم: ١٠٧؛ والحارث في مسنده، كتاب الفتن نعوذ بالله منها، رقم: ٧٧٣.

(٢) ث: بحق.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب البيعة، رقم: ٤٢٠٩؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠١٢، وأحمد، رقم: ٢٢٢٠٧.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: صلى الله عليه.

إذا قاتل على ماله على رجاء الظفر، ومنع المتعدي فهو شهيد؛ لأنه يقاتل مائة رجل مع علمه أنه لا يبلغ مراده، وإنّ قتاله يؤدي إلى قتله فهو قاتل لنفسه، وكذلك المتكلم بالحق عند الجائر فهو أن يتكلم بالحق ويرجو أن يقبل منه.

قال: وكان موسى ﷺ يصل إلى فرعون وحده، وكان ذلك مما لا يقدر عليه، ١٥٩م/ وكان محمد ﷺ بعث في مكة وحده، ولا يكون المؤمن ذليلاً (خ: ولا يكون أحد ذليلاً) ما قام بطاعة الله، وإنما الذليل في معصية الله.

وقال أبو سعيد: وقد خرج المدراس رَحْمَةُ اللَّهِ في أربعين رجلاً؛ فحمد في ذلك ولم يُذمّ، وكذلك خرج المسلمون وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً.

مسألة: ومن بغته عدوّ لا طاقة له بقتاله، فله أن يهرب عنه، ومن بارز العدو الكثير بنفسه وحده طلباً للفضل فله ثواب ذلك، ولا يؤمر بذلك.

ومن غيره: قال: من بذل نفسه فله الفضل، ويؤمر بذلك إن لم يكن في ذلك (١) ضرر على أحد، وكان فيه نفع لنفسه.

ومن الكتاب: وبلغنا أنّ أبا المؤثر شور في خروج المسلمين في الأربعين، فقال أحسب في معنى جوابه أنه: لا يجب أن يكونوا حرزاً للكلاب، فقالوا له، أو قال له قائل: فقد فعلوا، فقال على معنى قوله حرزاً فلهم أو لهم، أو لم يقل: لهم جنات الفردوس ونعيم لا يزول.

ومن غيره: ومتى حصل المحارب في حال المحاربة فمضى (وفي خ: فمّر) على سبيل الشهادة رأيناه قد حاز الغنيمة والصفقة الكريمة، وقد يوجد فيما ١٥٩س/ يروى عن بعض من عني بذلك أنه قال: ما أفلح من ندم على ما ترك ما لزمه في القتال. كتبه على المعنى، فينظر في ذلك إن شاء الله.

(١) زيادة من ث.

**مسألة: وقيل:** قام رجل إلى النبي ﷺ وهو بمنى فقال: يا رسول الله؛ أيّ الجهاد أفضل؟ فقال له: «الجهاد كلّه سواء»، حتى إذا جعل رجله في الغرز<sup>(١)</sup> فقال: «أين السائل عن الجهاد؟ كلمة عدل (خ: حق) عند سلطان جائر يقتل عليها»<sup>(٢)</sup>.

**قال غيره:** وذلك أن يتكلم بكلمة حق وهو يرجو النجاة بها في الدنيا والآخرة من تصويب دين المسلمين له، أو ينهى السلطان عن منكر يفعله وهو يرجو أنه يقبل<sup>(٣)</sup> منه، وينتهي عن ذلك، ويحسن موضع النهي فيقتل عليها؛ فهذا ونحوه، والله أعلم.

**(رجع) مسألة: ومن سيرة هلال بن عطية الخراساني:** مما يعيب به قومنا ومن ضلالتهم وقلة عقولهم أنهم يزعمون أنه لا يحلّ لأحد أن يقوم إلى هذا الجبار المفسد في الأرض، فينهاه عن جوره، وزعموا أنه إن قام إليه أحد فينهاه عن جوره فقتله، فإنه قتل نفسه وألقى بيده إلى التهلكة، وأنهما سواء في الوزر، والله / ١٦٠م/ يقول غير ذلك قال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وهم يروون عن رسول الله ﷺ أنه سئل: أيّ الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة تقال عند<sup>(٤)</sup> إمام جائر»<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: العزو.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠١٢؛ وأحمد، رقم: ٢٢٢٠٧؛ وابن جعد في مسنده، رقم: ٣٣٢٦.

(٣) ث: يقتل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مع.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب البيعة، رقم: ٤٢٠٩؛ وأحمد، رقم: ١٨٨٢٨؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٧٤٩٢.

**مسألة:** ومن جامع ابن جعفر: وقيل: ليس عمل أفضل من القيام بالقسط مما يقتل عليه، وأحسن الله الثناء على قوم قاموا بالقسط فقتلوا.  
ومنه: وعن محمد بن محبوب (وفي خ: وعن محبوب) رَحِمَهُ اللهُ: في رجل واحد خرج عليه رجلان أو ثلاثة، أله أن يقاتلهم؟ قال: إن كان يرى أنه يطيق قتالهم قاتلهم وامتنع منهم، وإن خاف أن يظفروا به ولا يطيقهم فلا يبذل نفسه للقتال<sup>(١)</sup>.  
قال غيره: الأولى به بذلها، ولا يبخل بها عن جنان الفردوس ونعيم لا يزول إذا كان تائباً من ذنبه، متخلصاً من تبائعه ودينه، صادقاً في ذلك لربه، وإن كان يرى أنه مقتول على حال فيقاتلهم ولو كان غير متخلص، والله أعلم بالصواب، فينظر في ذلك.

**مسألة:** قال محمد بن جعفر: وعن محمد بن محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ اللهُ: في رجل واحد خرج عليه رجلان أو ثلاثة، أله أن يقاتلهم؟ قال: إن / ٦٠ س / كان يرى أنه يطيق قتالهم وامتنع منهم، وإن هو خاف أن يكثره ولا يطيقهم فلا يبذل نفسه للقتل.

**قال أبو المؤثر:** إن بدؤوه بالقتال فله أن يقاتلهم إن شاء وله فضل الجهاد، وإن افتدى منهم بماله أو هرب منهم وسعه ذلك إن شاء الله.  
ومن غيره: ومما يوجد عن عبد الله بن محمد بن بركة فيما أحسب قال: ومن خرج عليه اللصوص وهو لا يقدر على قتالهم، والذي يغلب على ظنه أنه مقتول متى قاتل فلا يقاتل، قال: وإنما يقاتل إذا طمع بالظفر، إلا أن يكونوا إنما يريدون قتله؛ فعليه أن يدفع عن نفسه جهده. وفيه قول: إنه يقاتل فضيلة ولو لم يطمع أنه يظفر.

(١) ث: للقتل.

قال غيره: هذا القول المؤخر هو قول المسلمين، والله أعلم.

ومن غيره: وفي الضياء: انظر في هذا القول الذي ينسب إلى أبي محمد، فإن الموجود في آثار المسلمين غير ذلك.

(رجع) قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: معي أنه قيل: إذا لم يكن له عارض من وجه من الوجوه يحجره عن القتال من دين عليه لازم، أو حق من الحقوق، ولا يبلغ به إلى التوبة إلا بأدائه / ١٦١ م / وقضائه مما يتعلق عليه في قول أو فعل كان له بمعنى الاتفاق أن يجاهد عن نفسه وماله، ولو لم يقع له ولو لم يظن أنه يظفر، وليس الظفر مما يخاطب الله به عباده، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُكْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤]، فالجهاد مباح فيه الفضل، لا يتعلق فيه معنى ظن الغلبة، وأخاف أن يكون هذا المذهب خارجاً من معنى مذاهب أصحابنا؛ لأن عامة مخارجهم إنما تخرج في معنى التعارف أنهم مغلوبون في معنى أحكام الظن؛ لأنّ القليل منهم يخرج وهو يعلم أنّ أهل الأرض كلهم أعداؤه وحرب له، ولا يستقيم في معنى أحكام الظنون إلا أن القليل مغلوب، وقد يروى عن النبي ﷺ أنه سئل عن أفضل الجهاد فقال:

«كلمة عدل يتكلم بها بين يدي جبار يقتل عليها»<sup>(١)</sup>، فلا يخرج عندي في معنى التعارف أنّ متكلماً بكلمة عدل يخالف هوى الجبار ومعه في ظنه أنه غالب، ولا أنه مطيع له، ولكن المؤمن في جميع الأمور بين أحد أمرين؛ إما لازم فعلية القيام به على كل / ١٦١ س / حال قدر عليه، ما لم يعجز عنه بأمر لا شك فيه، وإما فضيلة فهو بالخيار بين أن يبذل نفسه فيها لله على غير إرادة لغير ذات الله، فله الفضل الجزيل، وبين أن يعتنم رخصة الله تبارك وتعالى فهو غير مخاطب إلا بما

(١) تقدم عزوه بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الجهاد...

يلزمه، ومعنى هذا مما يلحق ويروى مما يأتي في آثار قومنا في معنى الجهاد: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقالوا: ليس له أن يحمل نفسه على الجهاد ويحملها على التهلكة حتى يكون معه أن يظفر بعدوه و<sup>(١)</sup> يغلب، وليس هذا من مذاهب أصحابنا في معنى اللزوم، إلا على معنى اغتنام الرخصة في موضع ما يرجو إن ترك ذلك أفضل إلى غيره مما يرجو أفضل منه، وإنما يخرج معنى قول أصحابنا في تأويل هذه الآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أن يذنب العبد الذنب من الذنوب من الكبائر أو الصغائر فيصير عليه، ويذهب به ذلك إلى معنى الإياس، فيقدم على ما هو أكبر منه من الذنوب والمعاصي، فهذا الذي يلقي بيده إلى التهلكة في دينه.

**قال غيره:** ويوجد في تفسير هذه الآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ يقول: لا تمسكوا عن الصدقة ١٦٢م/ فتهلكوا. وقال بعض: لا تمسكوا عن الجهاد فتهلكوا.

**مسألة:** وعن رجلين اصطحبا في طريق وخرج عليهما اللصوص، فهرب أحدهما وترك صاحبه حتى سلب أو قتل، هل على هذا الهارب ضمان؟ قال: إن هرب على مقدرة فالضمان له لازم، وإن هرب عن ضعف وعجز لم يلزمه ضمان، وذلك إذا كان في حدٍّ يجب عليه الجهاد، وكانوا كنصف العدو.

**مسألة:** وعن رجل أراد أن يسلب رجلا أو يضربه، وقد شهر عليه السلاح؛ هل يجوز له أن يبدأ بالضرب؟ فعلى ما وصفت: فإذا شهر عليه السلاح قاصدا إليه جاز له أن يبدأ بالضرب من قبل أن يضربه ويسلبه، فإن قرّ عن اللص حتى قتله وهو مؤلّ فنقول: إنه لا يسعه ذلك، ونخاف أن يكون هالكا بذلك، وقد

(١) ت: أو.

فرض الله على الرجل أن يقاتل رجلين فقال: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فبلغنا عن محمد بن محبوب أنه قال: ثبتت إلى يوم القيامة.

**مسألة عن أبي الحواري:** وعن رجلين خرجا في سفر ثم لقيهم قوم أشهروا عليهم السلاح، وأراد /١٦٢س/ الرجلان قتالهم فقالوا لأحدهما: "ليس بيننا وبينك مطلب، ولا نريدك بسوء، وإنما نريد هذا الرجل؟" فعلى ما وصفت: فإذا كان يقدر على أن ينصره لم يسعه أن يدعه ولا يخذله ويقاتل معه ويجاهد بما قدر، ولا يقبل قولهم ذلك، فإن كان لا يقدر أن يمنعه وينصره وكان القوم أكثر من أربعة فإن نصره كان أفضل له، وإن كان لم يقدر وتركه وسعه ذلك إن شاء الله، وما ينبغي له أن يدعه، ولا يسيء في الله الظن؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَيْنَصَرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، فليقاتل مع صاحبه حتى يذهب جميعا أو يسلم جميعا، وذلك من بعد أن يدعوهم إلى حكم<sup>(١)</sup> المسلمين، ويقول: ما وجب لكم على هذا الرجل من حق فلکم رأي المسلمين في ذلك، فإذا أبوا وامتنعوا فليجاهد مع صاحبه حتى يقتلا أو يغلبا، فسيؤتيه الله أجرا عظيما، إلا أن يكون قد علم أنّ هذا قد قتل لهم من يلوا دمه، ويجب عليه القود في ذلك فيأمرهم بتقوى الله ولا يقاتلهم معه، والله أعلم بالصواب. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) زيادة من ث.

## الباب الثالث والعشرون فيه سير للمسلمين في محاربة أهل القبلة

ومن سيرة /١٦٣م/ موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ اللهُ: فمن أقرَّ للمسلمين بما نسبوا من دينهم وجبت ولايته ومودته وحقه، فإن أحدث حدثا نظر المسلمون في حديثه، فإن كان حديثه إنكارا لله ولرسوله خرج من الملة التي كان أقرَّ بها وصار مشركا حلال دمه وماله، وحرام مناكحته وموارثته وحرمته، وسمي بالملة التي دخل فيها ولحقه حكمهم، وإن كان حديثه معصية يوجب له النار وهو مقر بالنبي ﷺ وبالقرآن، ومقرَّ بحكمهما، ويدين بحرمتها جرى عليه الحكم بتلك المعصية، وأسقطت ولايته، فإن تاب قبلت توبته، وإن هلك قبل توبته برئ منه المسلمون، فإن كان حدث في شهوة<sup>(١)</sup> أو التأويل في شبهة فامتنع بحديثه، فإنه يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله، لا يغنم له مال، ولا تسبي له ذرية، ولا تنكح له زوجة ما دامت في عصمته ما أقر بالنبي ﷺ والقرآن، وليس المقرَّ بالتنزيل في الإنكار للتأويل كالمنكر للتنزيل<sup>(٢)</sup> المكذب به؛ لأنَّ المنكر للتنزيل مكذب بالقرآن والنبي ﷺ خارج من الملة، فالحكم فيه كما حكم الله ورسوله في الملل من أهل الإنكار والتكذيب، والسيرة فيها /١٦٣س/ كما سار فيهم نبي الله ﷺ.

ومن سيرة المسلمين في قومهم أن لا يسبوا ذراريهم، ولا تغنم أموالهم، ولا يحرقوا منازلهم، ولا يقتلوا أحدا منهم غيلة، إلا أن يكونوا في حال المحارب الممتنع بحديثه، وقد حلت محاربتة، ولا يأخذوهم بحيلة<sup>(٣)</sup>.

(١) ث: سهوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بحية.

**قال غيره:** أي في غير حق، وأما إن وافق ما في صدورهم من الحياة إباحة دمائهم بوجه من الوجوه؛ فذلك من أبلغ السرور.

(رجع) ولا يسمونهم مشركين، ولكنهم بغاة، إنما يقاتلون على ما نقضوا من دين الله وامتنعوا به، فإذا استكملوه حرمت دماؤهم، ولا يعرضون الناس ولا يلعنوهم، ولا يبرؤون منهم وهم يقرون بالحكم ويرضون به، ولا يقاتلون قوما حتى يدعوهم إلى الإسلام.

**ومن كلام المختار بن عوف رَحِمَهُ اللهُ:** فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ أَبْلَجٌ<sup>(١)</sup> منسوب، واضحة سبله، معروفة طرقة، ليس فيه اعتلال على أحد من الناس، ولا أخذ بالحنات، ولا طلب بالسخائم<sup>(٢)</sup>، ولا محاباة في الحقوق، ولا تأخذ أحدا في شبهة، ولا ميلولة في هوى، ولا نخيف آمنة، ولا نقطع سبيلا، ولا ننبه نائما أقر بالعدل عن مرقده، إلا مستبار بحق عن حدث كان منه، ولا نقطع رحما، ولا نقض عهدا، /١٦٤م/ ولا نهائج الناس إلا من بعد البغي والامتناع، ولا نحرف الكتاب عن مواضعه، ولا نعترض الناس بالقتل من غير دعوة، ولا نعتنم العثرة، ولا نأخذ بظن ولا بتهمة، ولا نتجسس العورة، ولا نبيت الناس في منازلهم، ولا نقتل موليا، ولا نجبر الناس على القتال.

**قال غيره:** وحدّ الجبر معنا إذا لم يخرج حبس.

(١) وَأَبْلَجُ الْحَقُّ: ظهر؛ ويقال: هذا أَمْرٌ أَبْلَجٌ أي واضح؛ وقد أَبْلَجَهُ: أوضحه، ومنه قوله: الْحَقُّ أَبْلَجٌ، لا تَخْفَى مَعَالِمُهُ. لسان العرب: مادة (بلج).

(٢) وَالسَّخِيمَةُ الْحِفْدُ وَالضَّعِينَةُ وَالْمَوْجِدَةُ فِي النَّفْسِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: اللَّهُمَّ اسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: نَعُوذُ بِكَ مِنَ السَّخِيمَةِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَخْنَفِ: تَهَادَوْا تَذْهَبِ الْإِحْنُ وَالسَّخَائِمُ أَي الْحُقُودُ، وَهِيَ جَمْعُ سَخِيمَةٍ. لسان العرب: مادة (سخم).

ومنه: ولا نسير بسيرة نعتذر عنها، ولا ندين بالشك والارتياب، فإن أظهرنا الله على عدونا وهزمهم لنا لم ننسف دارا، ولم نغنم مالا، ولم نسب عيالا، ولم نتبع مدبرا، ولم نردّ التوبة على أهلها، ولم ندخل البيوت بغير إذن أهلها، ولم نحف بعد الإيمان، ولا نضرب الناس على التهم والظنون، ولا نلقى الناس بوجوه كدرة، ولا قلوب حاسدة، ولا ألسن كاذبة، ولا بنيات مختلفة، ولا يطعن بعضنا على بعض، ولا يقذف بعضنا بعضا بالمنكرات من غير يقين، ولا يأمن عدونا مع طائفة ويخاف مع أخرى، ولا نجبي صافية ولا جزية حتى نكون حكاما نمنع الظلم والعدوان، ونملك بلادنا وأمصارنا، وبرّنا وبحرنا، ولا نسأل /١٦٤س/ الناس أموالهم ونحن الحكماء عليهم، ولا نأخذ عشير من لم يمنع من السائرة الذين يأمرؤ بنا من أهل الأمصار، ولا نجبي جباية من لم يجز عليه فيهم حكما، ولا نتبع مدبرا فنقلته ممن لم يقتل قتيلًا، ولم نصب لنا حربا، فهذا رأينا وهذه سيرتنا التي مضى عليها العلماء بالله من أسلافنا وأئمتنا.

ومن سيرة هلال بن عطية الخراساني: وإن خرجنا وقضى الله ذلك علينا لم نسب قومنا، ولم نغنم أموالهم، ولا يستحلّ منهم ما لم يستحلّ من كان قبلنا خيرا منا؛ أوائلنا وأسلافنا صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، فلا نستحلّ منهم شيئا إن خرجنا بجرمة اليوم، ولا نحرم منهم شيئا إن أقمنا لا نستحله إن خرجنا؛ لأن الأرضين لم<sup>(١)</sup> تحرم شيئا، ولا تحله إلا الدماء التي أحلها الله من أهل البغي وأهل الفتنة من المباينة، فمن عاب هذا علينا وناصبنا الحرب فيه بغيا علينا؛ ليصدنا عما دعونا إليه من حقوق الله استعنا الله

(١) ت: لا.

عليه، ودفعناه عن أنفسنا بإذن الله، نستحل منهم ما أحلَّ الله من قتال أهل الفتنة وأهل البغي، ومن اعتزلنا وكفَّ عنا يده اعتزلناه /١٦٥م/ إلى غيره، ولا نهيجه إلا بخير، لا نخيف آمنا، ولا نقطع سبيلا، ولا ندعي هجرة، ولا نغنم مالا، ولا نسي ذرية، ولا نجبي جزية حتى نكون حكاما على النَّاس، ونمنع من جبيننا عن الظلم، ونسير فيه بسيرة المسلمين قبلنا، ونطأ آثارهم، وندعو إلى سبيلهم، وهم كانوا أعلم منا وأفقه في كتاب الله، شهدوا بتنزيل القرآن، وعملوا بتأويله، وأبصروا الفتنة حين وقعت فأنكروها، وساروا فيها بسيرة يدعو إليها، ولا يرغب عنها، فمن عرف هذا من حق الله فهو منا ونحن فيه، ومن سفه ذلك وعابه علينا وبرئ منا استعنا الله عليه، واتبعنا كتاب ربنا وسنة نبينا، ووطننا آثار المسلمين قبلنا.

**ومنها:** ثم خرج أبو بلال فسار رَحْمَةُ اللَّهِ حتى نزل فارس لا يدعي هجرة ولا ينتحلها، ولا يخيف آمنا ولا يستحل استعراضا، ولا يجبي جزية، ولا يغنم مالا، ولا يسي ذرية، ولا ينزل قومه منزلة أهل الأوثان، وقد لقي مال فارس كما بلغنا، فلم يستحلَّ أخذه إلا من كان له عطاء من أصحابه فترك المال ترجا منه وهم يحتاجون إليه، فإنهم كانوا /١٦٥س/ يبيعون حلِّي سيوفهم كما بلغنا، فكيف يدعون المال وهم إليه فقراء لو كانوا يرونه حلالا لهم.

**مسألة من كتاب الأحداث والصفات: عن أبي المؤثر:** وإنما سيرة المسلمين إذا هزموا عدوهم من أهل القبلة لم يعقروا دابة، ولم يغنموا مالا، ولم يستحلوا سلبا، ولم يقتلوا موليا، ولم يجيزوا على جريح.

**مسألة من كتاب موسى بن علي رَحْمَةُ اللَّهِ:** إنَّ الله تبارك وتعالى لم يفرض القتال على النبي ﷺ ولا على المؤمنين حتى كثر عددهم، وقبوا على عدوهم، ثم أمدهم بالملائكة ونصرهم بالرعب في قلوب أعدائهم، فإن كان المسلمون مستضعفين في

الأرض نزلوا بمنزلة النبي ﷺ والمؤمنين، ولا يكون القتال إلا<sup>(١)</sup> إذا رجي نفعه، فأما إن استضعفوا أنفسهم وخافوا من قتالهم إلا أن يكون فيهم دفع، وإن يرجع عليهم منه بلاء فلا.

ومن غيره: نسخة كتاب أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: إن خافوا أن يغزوا بالناس فتنهتك الحرم وتسفك الدماء، ولا يكون فيهم دفع فلا نحب لهم ذلك.

قال أبو الحواري: لا يجوز للإمام ترك المحاربة من عدوه ولو كان الحرب /١٦٦م/ لا يرجى نفعها، ولو خيف على القرية الهلاك فليقاتل الإمام حتى يمضي إلى سبيل الحق.

ومن غيره: قال: قد كانت خوارج المسلمين يخرجون وهم قليل على كثير من عدوهم؛ منهم سيد المسلمين أبو بلال المرداس بن حدير رحمة الله عليه ورضوانه، وغيره من خوارج المسلمين رَحِمَهُمُ اللهُ، ولم يكونوا ينظروا في سفك دمائهم، بل كانوا يحيون دين ربهم ببذل مهجتهم وسفك دمائهم بغير فريضة تلزمهم منهم، من أفضل المؤمنين عبد الله بن وهب الراسبي وأصحابه الصادقين منهم رَحِمَهُمُ اللهُ وغفر لهم، وأجزاهم أفضل الجزاء وجنات المأوى، وكان من خوارج المسلمين من يسأل الله صباحا ومساء أن يعجل أرواحهم قتلا في سبيله، وكان البقاء أقل المنزلتين عندهم، والشرح في هذا يطول ويتسع، فينظر في ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: وكان أصحاب النبي ﷺ يظهرون الإسلام بعد النبي ﷺ، ويقاتلون إذا بلغوا أربعين رجلا، والذي أظن أن الأربعين /١٦٦س/ من أهل الثقة والذين قد باعوا أنفسهم وعضد بعضهم بعضا، فأما من لا يثق به فلا.

(١) ت: لا.

قال أبو الحواري: والقوم الذي يغشونكم في بلادكم لا يجوز لكم أن تخرجوا إليهم، وإنما يجوز ذلك للأئمة.

**مسألة: ومن جامع ابن جعفر:** وفي بعض سير المسلمين المعروفة المعمول بها: فإذا ظفر المسلمون بعدوهم، وإذا عنوا لهم حرمت دماؤهم إلا من كان قد قتل، أو إمام الكفر القائد للظالمين الذي دعاهم إلى الكفر، وحملهم على المعاصي طائعين ومكروهين، فإنه لا يهدر عنهم (وفي خ: عنه) ما كان من معاصي الله وطاعة الشيطان، وهو حلال الدم؛ لقتاله المسلمين، لم يزع عن ذلك حتى ظهر عليه مع ما كان من حكمه بالجور في دم المسلمين وأموالهم، ولم يكن منه توبة من قبل أن يقدر عليه، وإن كان كل من أقام منهم على المعصية وامتنع، وأبى أن يرجع عنها إلى دعوة المسلمين، ولم يكن قتل فهو في حكمنا حلال الدم ما لم يتب من ذلك، ويعطي الحق من نفسه، ويرجع إلى دعوة المسلمين، فهو حلال الدم على الامتناع، وذلك إلى إمام المسلمين، وعليه إقامة الحكم عليه، وما كان /١٦٧م/ من جور الحاكم على رعيته وعداوته عليهم، فإذا بلغ ذلك إلى ما يستحق به القتل فذلك إلى الإمام، ليس إلى الذين أصابهم منه؛ إن ذلك حكم الله في أهل البغي والفساد والمحاربة، وقد بلغنا عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه قال: لا تقتلوا الخوارج مع الجباية، فليس من أراد الله فأخطأه كمن أراد الشيطان فأصابه.

قال غيره: وفي كتاب نهج البلاغة: وقال علي بن أبي طالب في الخوارج: لا تقتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه.

(رجع) وأما الذين قتلهم بمن قتلوا بتأويل أو بغير تأويل فهم الجبارة المقتلون (خ: المقتولون)<sup>(١)</sup> العلماء بسوء أحكامهم، وجورهم وبغيهم على ملّتهم بيدون لصوصا محاربين، ثم يظهرون بدين يزعمون لترك الناس لطاعتهم، فيستحلون القتل على معصيتهم في طاعة الله، فأولئك حق قتلهم بمن قتلوا.

ومن الكتاب: قال محمد بن جعفر: وإذا كان في البلاد سلطان ظالم، وفساق يظلمون الناس، فإن كان في المسلمين قوة ولهم مقدرة على إنكار ذلك فلهم أن ينكروه، فإن قاتلهم أهل المنكر على ذلك / ٦٧ س / وبدؤوا بالقتال قاتلوهم بعد إقامة الحجّة عليهم، وإن رأوا معروفا فأمرؤا به فلهم فضل ذلك، وذلك لهم، وإن دهمهم العدو فإن أراد قتلهم أو قتل أهل البلاد التي هم فيها ظلما فلهم أن يقاتلوه، وأن يدفعوه عن أنفسهم وعن المسلمين الذين في بلادهم، وأما إذا أرادوا أن يقاتلوا سلطانا ظلما أو يستفتحوا بلادا بها الجور فالوجه في ذلك أن يقيموا إماما عادلا فاضلا<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ الأحكام لا تقوم إلا بإمام، ثم يسيرون مع الإمام إلى السلطان الظالم ويدعوناه إلى الحق والعدل، وما حكم الله به في القرآن، فإن قال: إن الباطل في الذي دعوه إليه من الحق، وإنّ

الحق في الذي نخوه عنه من الظلم والباطل، وقاتلهم على ذلك قاتلوه مع إمامهم وهم على

الحق المبين إن شاء الله. قال أبو المؤثر مثل ذلك.

قال محمد بن جعفر: فإن هزمهم وهزموا إمامهم، وكانوا من بغاة أهل القبلة لم يقتلوا منهم مؤلّيا، ولم يجيزوا منهم على جريح، ولم يسبوا لهم ذرية، ولم يغنموا لهم

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فافضلا.

مالا؛ فهذا هو الوجه معنا في الفرقة التي تريد الجهاد والخروج على الظالمين. وقال أبو المؤثر مثل ذلك.

ومن /١٦٨م/ جامع ابن جعفر: وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وذلك أن يكون بين الطائفتين التنازع في بعض ما يتنازع فيه فيما ينزغ بينهم الشيطان، ويرتفع الأمر بهم إلى القتال، ويكون بينهم الدم فيطلب إليهم حق ما يقرّون به، ويدينون بتحريمه، فإن أعطوه قبل منهم وكانت فيه سلامتهم، وإن امتنع أحد من الطائفتين بما عليهم من قليل ذلك أو كثيره مما يعرف من ذلك ويقرّ به؛ صار باغيا كافرا في بغيه، لا إيمان له، حلال دمه، لا قصاص له؛ لأنه قيل: لا بغى في الإيمان، ولا إيمان في (١) للبغاة، وإن دم المسلمين حرام، وأنه لا قصاص لمن حلّ دمه، ثم قوتلوا على البغي بإذن الله قتالا لا قصاص فيه بينهم وبين المسلمين، ولا ولاية لهم فيه أبدا حتى يعطوا العدل فيه من أنفسهم، ولا يهدر عنهم إذا هم فأؤوا إلى العدل بعد ذلك الحق الذي إنما قوتلوا عليه ليفيئوا إليه، ويهدر /١٦٨س/ عنهم ما أصابوا في وقت

محاربتهم. وقيل في الباغي إذا قتل أحدا من المسلمين: إن أولياء المقتول لعله ليس أولى بالطلب إليه من الإمام، فإن عفوا عنه لم يبطل ذلك عنه، وهو مأخوذ ببغيه، وفي نسخة أخرى: وكذلك ليس للإمام أن يعفو عمّن قتل أحدا من المسلمين.

(١) هكذا في النسختين.



## الباب الرابع والعشرون في قتل النساء والصبيان والكبير والولد

ومن كتاب بيان الشرع: نافع عن أبي عبد الله: أخبره أنّ امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ [مقتولة]، «فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال غيره: ومن جامع ابن جعفر: ومن رأي المسلمين أنّهم لا يقتلون إذا ظفروا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً؛ فإن لا يقاتل إلا امرأة أعانت على قتالهم. وقال من قال: وكذلك المراهقين للبلوغ من الغلمان.

قال غيره: ويوجد في سيرة أبي المنذر: وكلّ محارب مقاتل من نساء الباغيين وأطفالهم ومجنوهم؛ فجائز قتلهم ما لم يمكن بدون القتل من ذلك منعهم. ومن سيرة أبي الحواري: ولا يقتل الشيخ الكبير ولا الصبي الصغير ولا المرأة؛ لأنّ ليس عليهم جزية إلا أن يقاتلوا، فإن قاتلوا قوتلوا حتى يقتلوا. /م/ ١٦٩/ وقد قال من قال: إنّ الصبيان إذا قاتلوا قوتلوا حتى ينتهوا أو يقتلوا، وإذا أعان الشيخ الكبير والمرأة على القتال قتلا، وأمّا الصبيان فلا يقتلوا حتى يقاتلوا؛ فإن قاتلوا قتلوا، فهذا ما عرفنا من قول المسلمين في أهل الشرك من أهل الحرب.

مسألة: وعن رجل لقي والده في الحرب؛ هل يجوز له قتله؟ قال: قالوا: يتوخّى عن قتله حتى يليه غيره من الناس، وإن قتله على ذلك باستحقاق لم يكن مأزورا على معنى قوله. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠١٤؛ ومسلم، كتاب المغازي والسير، رقم:

١٧٤٤؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٦٦٨.

**مسألة:** «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»<sup>(١)</sup>. قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: يعني في الحرب، إلا إذا حاربت النساء مع الرجال، وخرجن لجلب الماء أو الطعام إلى البغاة ولم يقدر عليهن إلا بقتلهن؛ فالاحتلمات لا بأس بقتلهن إذا لم يقدر على البغاة إلا بقطع ذلك عليهم، وأما غير المحتلم إذا انفرد فلا يجوز قتله، وأما إذا أصابه ضرب وهو معهم ولم يكن مقصودا فلا بأس، وإثمه على البغاة لا على من ضربه فمات.

**مسألة عن الشيخ أبي نيهان من سيرة له كبيرة:** وإن /٦٩١س/ جاز له، أو كان عليه على قول في موضع الاختلاف بالرأي في لزومه أن يقاتل الباغي في إقراره الموجب لنفي إنكاره بعد الدعوة لإعداره، وقيام الحجّة عليه بإنذاره. وقيل: لا دعوة لمن عرفها، وإن كان هو الخارج إليه فلا بدّ منها، وإن كان الباغي فلا دعوة له. وقيل: لا بدّ منها ما أمكنه وإلا جاز له، وعلى كلّ حال فإن هو ردّ الدعوة أو بدأ أهل العدل بالقتال جاز لهم أن يقاتلوه في الليل والنهار أينما كان من الديار، أو الفيافي والقفار، وعلى أيّ حال كان من قعود أو قيام، في يقظة أو في منام، بإمام أو بغير إمام، وإن كان بالإمام أولى فعدمه من جواز نفيه لا يمنع، ولنازلة فرضه<sup>(٢)</sup> لا يرفع، وإن قيل فيه بأنه من شروط لزومه فعموم الخطاب من الله تعالى، كأنه مما يدلّ على أنّ ذلك ليس كذلك، وإن كان فيهم من ليس منهم فترك البيات لهم أحجى على ما قالوه؛ خوفا من إصابة أولئك معهم، إلا أن لا يطمع بالظفر إلا به، ويكون معه أرجى فيكون لهم، لكن إذا أمكنهم أن يأمرهم باعتزالهم فهو من حقّهم، وإلا فليس عليهم، فإن اعتزلوهم في موضع يعرفون /١٧٠م/ به منهم

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فريضة.

أو عرفوا بأنفسهم لم يجز أن يعرض لهم بأذى، فضلا عما زاد عليه من ردى، وإن لم يعتزلوهم فبقاؤهم فيهم لا يمنع من جواز رمي أعداء الله بالنبال والمزارق<sup>(١)</sup>، والحجارة والبنادق، ولا الهجوم عليهم والبيات لهم في موضع جوازه على قصد الباغي لا غيره منهم، حتى إذا انتهى بهم الأمر إلى الرمح والسيف والخناجر والمدى<sup>(٢)</sup>، ونحوها في الطعن والجرز والذبح، فصاروا على قدره من الفرق بين من يقاتلهم أولا لم يجز في غير من صاول وبادر في عدوانه لأن (خ: لا أن) يقاتل، وما سواه فالكف عن ضربه وطعنه من حقه فهو أولى، وما أصابه من أولئك أهل العدل لغير قصد له بعمد فهو من الخطأ، ولا إثم فيه، وما يكون فيه غرم لأرش، أو دية أو كفارة أو ضمان لمال فهو في هذا الموضع في بيت المال، والذي قبله من بياتهم على هذا الحال، ومن تعمد لأن يأتي بشيء من ذلك فيهم فعليه ما يلزمه لهم في نفسه وماله جزاء لما فعله بهم، إلا لعذر يكون له في حاضره وماله، إلا وأن المراد بهم من لا حرج عليه في كونه معهم من مكره على المسير، والشيخ الكبير، والمرأة والصبي الصغير، /١٧٠س/ فإن هؤلاء ومن هو مثلهم لوجود عذره ليس له قتلهم حتى يقاتلوا.

وقيل بجواز قتل المرأة والشيخ إذا أعانا على القتال وإن لم يقاتلا بأنفسهما، وأما الصبي فلا يقتل حتى يقاتل، ومن لا عقل له كذلك، فإن قاتل قوتل حتى ينتهي أو يقتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] على رأي من يذهب في تأويلها إلى أن المراد بها النساء

(١) والمزراق من الرماح: رُمحٌ قصير وهو أخف من العنزة، وقد زرقه بالمزراق زرقاً إذا طعنه أو رماه به. مادة: لسان العرب زرق،.

(٢) والمديئة والمديئة: الشفرة، والجمع مدي ومدي ومديات. والمدية، بالفتح، كبد القوس. لسان العرب: مادة (مدي).

والذراري، فأبى أن تكون منسوخة، فإن قدر الله نصر الحق فوق الغلب لحزبه على أهل حربه فوئى هاربا، أو قتل على البغي محاربا لم يجز لهم أن يجاوزوا ما قد أمروا به من قتاله إلى ما لم يؤذن لهم به من غنم ماله، ولا بسبي عياله، وإن أجازته في أهل القبلة أهل العمى فقد أبى من عدله أهل النهي، فلا وجه فيهما إلا المنع من جوازهما، والقطع بالبراءة ممن ركبهما أو ادعى حلّهما، أو أنه بدين أو رأي أجازهما، أو توئى ركبهما، أو من أباحهما، أو من تولاهما على ذلك على وجه ما لا يحلّ له من ولايتهما، أو برئ ممن برئ منهما من علماء المسلمين على حال، أو من الضعفاء بدين؛ لأنّ الباغي على نفاقه، ويكون فراقه لظهور شقاقه، وإن /١٧١م/ أكفره البغي فأصله، وعن طريق رشده أزلّه، فلا يبلغ به إلى الشرك<sup>(١)</sup>، إلا في قول أهل الإفك الذين شركوا أهل القبلة مع الإقرار؛ فاستحلوا فيهم السباء والغنيمة مثل أهل الإنكار خلافا لما عليه أهل الحق، فأئى يصحّ في الدين أو الرأي يوما جواز ما دانوا بتحريمه جزما، كلا لا سبيل إلى ذلك، فلا يجوز أن يغنم له مال، ولا تسبي له ذرية ولا عيال، ولا أن ينكح له امرأة حتى تخرج منه بطلاق أو ما أشبهه من أنواع الفراق، فتكون في غير عدّة فإنه من ذلك معهم، وعلى من يدّعي في هذا غيره أن يقيم الدليل على صحة دعواه ولا دليل؛ فدع ما ليس فيه لمن رامه مطمع.

ومن وراء العناء في غير طائل درك الشقاء، فسلم الأمر لأهل الذكر فإنهم أدرى بحلال الله وحرامه، وأبصر بحدوده وأقسامه، ومن المحال أن يجمع الله أمّة محمد ﷺ على ضلال، وقد أجمع الذين هم جماعة الهدى على هذا في أهل القبلة أجمع، فكيف يجوز فيه ما سواه من قول يعانه (ع: يعانده) أو عمل يضادده في مبتدع

(١) ت: الشكّ.

دائن على الجهالة بشيء من أنواع الضلالة، أو منتهك في حرامه<sup>(١)</sup> راكب لما يدين بجرامه، ولا فرق / ١٧١ س / بينهما في حجر ذلك منهما معهم في دينهم؛ لأنهما من جملة أهل الإقرار، فلا يجوز أن يحكم فيهما بحكم أهل الإنكار في مثل هذا، ولا في قطع لموارثة، ولا إزالة عصمة النكاح، ولا تحريم لذباح ولا شيء من الأطعمة مباح، ولا غيرها من جميع ما يكون للمنكرين من حق، أو عليهم في الإسلام على الخصوص دون المنكرين، وإن نافقوا فكفروا، ثم ازدادوا على ما هم به من النفاق أنواعا من الشقاق فلم يشركوا، فإنّ البغي غير بالغ بهم إلى هذا عند من تمسك بعدل ما مضى عليه أهل الفضل، وهو الحقّ الذي لا شكّ فيه فاقنع به فيما تسمع، وانظر في موضع الرأي والاختلاف بالرأي لتعمل بالذي هو أهدى، فإنّك به أولى، وإياك والاتكال على شيء من آراء الرجال حتى تجتهد<sup>(٢)</sup> فيها كما تقدر عليه، وإن كانت من رأي العلماء

لاسيما في هذا الموضوع وما أشبهه فإنّها ممّا تتعلّق بالدماء. انتهى ما أردنا منها نقله.

(١) ث: إجرامه.

(٢) ث: تجتهد.

## الباب الخامس والعشرون فيمن دعا وتعزى بين العشائر والقبائل

ومن كتاب المصنف: ومن دعا في النائرة<sup>(١)</sup> بالعشائر والقبائل: يا آل فلان فيان ذلك من أفعال الجاهلية. وقول: إنّه يقتل.

وعن بشير: /١٧٢م/ أنّ رجلا أتى رجلا في مجلسه<sup>(٢)</sup> بعصا فشجّه، فصاح المضروب: يا بني فلان فضربه الرجل فقتل، وطلب الأولياء دمه، فقال: إن أرادوا أن يأخذوا بالجرح فلهم ذلك، وأهدر دمه من بعد.

قيل له: فإن قال: يا أهل سلوت؟ فألزمه بذلك؛ لأن قوله: يا أهل قرية كذا لا يحل دمه، وكذلك الأول فيه نظر، ولا نحب مخالفة الأثر.

مسألة: وفي الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تداعوا بالعشائر والقبائل فاضربوا أنفسه بالسيوف حتى تكون الدعوة خالصة لله تعالى»<sup>(٣)</sup>، وأظن في خبر: «إذا تداعوا بالعشائر فضعوا عليهم السيوف»<sup>(٤)</sup>.

مسألة: وقيل: إنّ الجيش من الأنصار الذين دعوا: يا آل فلان، وقال: الظاهرة الظاهرة، وبرزوا للقتال أتاهم النبي ﷺ قال: «أفبدعوة الجاهلية تدعون وأنا بين

(١) والنائر الملقى بين الناس الشرور، والنائرة الحقد والعداوة، وقال الليث: النائرة الكائنة تقع بين القوم. لسان العرب: مادة (نير).

(٢) ث: منزله.

(٣) لم نجد.

(٤) لم نجد.

أظهركم وقد هداكم الله بالإسلام، -أو قال: بي-»، فرجع القوم وقد قال: «ترجعون كفاراً»<sup>(١)</sup>، فسمى من قال ذلك كافراً إن لم يرجع عن ذلك ويتب<sup>(٢)</sup>.  
**مسألة:** وفي حديث أبي بن كعب أنه أعصى<sup>(٣)</sup> إنسانا اتصل، قوله: اتصل أي: ادعى دعوة الجاهلية وهو أن يقول: يا آل فلان، /١٧٢س/ وفي حديث النبي ﷺ: «من اتصل فأعضوه»<sup>(٤)</sup>.

وقال الأعرشي يذكر امرأة سبيت:

إِذَا اتَّصَلْتَ قَالَتْ أَبْكَرُ بَنٍ وَائِلٍ      وَبَكَرٌ سَابَتْهَا وَالْأُنُوفُ رَوَاغِمٌ

وقال زيد بن مهلهل<sup>(٥)</sup> الطائي:

إِذَا اتَّصَلْتَ دَعَتْ أُنْبَاءَ بَكَرٍ      وَحَصَّتْ بِدَعَاءِ<sup>(٦)</sup> بَنِي كِلَابٍ

**قال أبو عبيدة:** ومنه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٠]؛ أي يتصلون، يقال: وصلت إلى فلان؛ أي: أعربت

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٩٠٥؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٨٤؛ وأحمد، رقم: ١٤٦٣٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

(٣) وعَصِي سَبَفَهُ وَعَصَا بِهِ يَعْصُو عَصاً: أَخَذَهُ أَخَذَ الْعَصَا أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَهُ بِهَا. عَصِي بالسيف يَعْصِي إِذَا ضَرَبَ بِهِ. وقالوا: عَصَوْتُهُ بِالْعَصَا وَعَصَيْتُهُ وَعَصَيْتُهُ بالسيف وَالْعَصَا وَعَصَيْتُ وَعَصَيْتُ بِمَا عَلَيْهِ عَصاً؛ قال الكسائي: يقال عَصَوْتُهُ بِالْعَصَا. وقال: عَصَيْتُ بِالْعَصَا ثُمَّ ضَرَبْتُهُ بِهَا فَأَنَا أَعْصَى، حتى قالوها في السيف تشبيهاً بالعصا. لسان العرب: مادة (عصا).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «من اتصل بالقبائل فأعضوه بمن أبيه، ولا تكنوا»، كتاب الفتن، رقم: ٣٧١٨٢.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: مهلهل.

(٦) ث: بالدعاء.

واتصلت مثله، كما يقال: هديت واهتديت، والاتصال يكون في النسب وفي الحلق لا غير. انقضى الذي من كتاب المصنف.

**مسألة من غيره:** وإذا كان في رعية قوم يتداعون بدعوة الجاهلية فقد قيل: إن من دعا بدعوة الجاهلية قاتلوه حتى تكون دعوتهم لله **وَعَلَيْكُمْ**، ويأمر الإمام فيهم بالمعروف وينهى عن المنكر.

**فصل:** وفي الحديث: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه **بِهْنٍ** (١) أبيه ولا تكتنوا» (٢)؛ أي: قولوا له: اعضض أير أيبك، ولا تكتنوا عنه.

**قال غيره:** وقيل في تفسيره من بعض كتب قومنا: تعزى؛ أي: انتسب وانتمى، وهو الذي يقول: يا آل فلان لتخرج الناس معه إلى ١٧٣م/ القتال في الباطل، وأعضوه بمزمة مفتوحة وعين مهملة مكسورة وضاد مشددة معجمة؛ أي: قولوا له: اعضض على هْن أيبك؛ أي: على ذكر أيبك؛ أي: قولوا له ذلك استهزاء به، ولا تجيبوه إلى القتال الذي أراده؛ أي: تمسك بذكر أيبك الذي انتسب (٣) إليه عساه أن ينفعك، فأما نحن فلا نجيبك، ولا تكتنوا؛ أي: لا تذكرنا كناية الذكر وهو الهنُّ، بل اذكروا له صريح اسم الذكر وهو الأير، وتكننوا بفتح التاء وسكون الكاف بعدها نون.

(١) والهنُّ: الفَرْجُ، أصله: هَنُّ عند بعضهم، فَيُصَغَّرُ هُنَيْنًا مادة: هن، القاموس المحيط الهنُّ والهنُّ، بالتخفيف والتشديد: كناية عن الشيء لا تذكره باسمه، تقول أتاني هَنُّ وهِنَّةٌ، مخففاً ومشدداً. لسان العرب: مادة (هنا).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ٨٨١٣؛ وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم:

٢١٢٣٦.

(٣) ث: انتسبت.

(رجع) مسألة عن<sup>(١)</sup> الشيخ صالح بن وضّاح: ورجل ضرب رجلا فصاح المضروب: يا آل فلان فشل عليه هذا الرجل الذي ضربه أول ضربه بالسيف فقتله؛ فقال في كتاب الضياء: إن أراد أولياء المقتول أرش الضربة فلهم ذلك، ولا دية على القتال؛ لأنه نادى يا آل فلان، فقد هدر دمه، ولا له غير دية الضربة الأولى، والله أعلم.

مسألة: أحسبها عن الشيخ صالح بن سعيد: وسألته: ما تفسير النداء بالعشائر؟ قال: لا يجوز أن تدعا القبائل، وهو أن يقول: يا بني فلان على وجه الاستغاثة بالمخلوقين، وأما /١٧٣س/ أن يدعو ويقول: يا بني فلان أعينوني على هذا الظالم إذا كان محقا في ذلك فإنه يجوز.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي: وما معنى قول النبي ﷺ: «من تداعى بالقبائل والعشائر فاجدعوا أنفه بالسيف»<sup>(٢)</sup>، رأيت إذا اكتظ أحد عن المضاربة فدعا أحد من جماعته أو قال: يا آل فلان، هل يضرب لأن أكثر الناس لا يعرفون إلا ذلك؟

الجواب: هكذا ورد الأثر، ولا أعلم أن أحدا رخص في ذلك، فلا يجوز أن يقول أحد عند النائرة: يا آل فلان على معنى أنه يدعوهم، ولا يعذر من جهل ذلك أنه يجوز أم لا، فلا يحل قتله لأجل جهله بجرمة.

وقد قيل: إنّ رجلا جرح رجلا فدعا بعشيرته يا آل فلان فقتله الذي جرحه، فلما جاء أولياء المقتول والقاتل مع العالم ألزمه ضمان الجراحة وأهدر دمه بالدعوة لما صحّت معه دعوته بعشيرته مع العالم بالصحة الشرعية، ولو لم تصحّ معهم هذه

(١) زيادة من ث.

(٢) لم نجده.

الرواية عن النبي ﷺ تحقيقا لما تجرؤوا على الله تعالى حتى يهدروا دم قاتل عمدا،  
والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح إلى الشيخ محمد بن عبد  
السلام: /١٧٤م/ وما سألت عنه<sup>(١)</sup> من تعزى بعزّ الجاهلية؟

الجواب -والله الهادي إلى الحق والصواب-: إنه إن قال: "يا آل"، أو مثل من  
قال: "يا أولاد نزار"، أو "يا آل محمد"، أو "يا آل عمر"، فهذا أو شبهه عزاء  
الجاهلية، وكذلك قال ﷺ: «من تداعى بالقبائل والعشائر فاجدعوا أنفه  
بالسيف»<sup>(٢)</sup>، مثل أنه يضرب رجل، أو تكون غوشة أو فتنة فيقول: "يا آل نزار"،  
و"يا آل محمد"، أو "يا آل فلان"، فيضرب بالسيف، فإن زاد قتل أو يضرب ما  
زال؛ يريد<sup>(٣)</sup> حتى يموت، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يزيد.

## الباب السادس والعشرون فيما يجوز في المتهمين بالحاربة وقطع

### السبيل

ومن كتاب بيان الشرع: جواب أبي معاوية عزّان بن الصقر رَحِمَهُ اللهُ: سألت: هل يجوز للمسلمين أن يجبسوا من اتهموه أنه حرب لهم، كالذي يظن في البحر أنّهم قطرية أو غير ذلك من اللصوص وينكروا ذلك؟ فمن اتهموه بمحاربتهم، وعرف منهم أسباب ذلك من التعرض لمارة الطريق، وقطع السبيل، وبغى<sup>(١)</sup> على المسلمين؛ فللمسلمين حبسهم، وإقامة الأحكام عليهم، كل منهم يؤخذ بما جنى إن كانت جنائية، وإن لم يكن / ١٧٤س / جنائيات إلا التعرض في الطريق لقطعها وأخذ الأموال، فإنّ أولئك يجبسون حتى يأمنهم الناس ويحدثوا خيرا، وإن كانوا قوما<sup>(٢)</sup> في البر والبحر فخاف ذلك منهم، ولم يكن منهم تعرض ولا سبب يستحقون به التهمة فلا يعرضوا لهم حتى يحدثوا حدثا.

وقلت: إن كان لهم أن يأخذوهم على التهمة فامتنعوا وقالوا: "إنا قوم ليس كما ظننتم، وإنما نحن طالبو رزق"؟ فإذا لم يكن منهم حدث وقالوا هذه المقالة خلي عنهم.

وقلت: إن امتنع أهل التّهم في البرّ كامتناع أولئك؛ هل يختلف حكمهم؟ فالحق واحد لا يختلف، فإذا كانوا في البرّ لم يحدثوا حدثا فلا يحلّ الاعتراض لهم إلا بخير.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وبقي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قومنا.

وقلت: هل يجوز لهم أن يتهموهم بلا [خبر أكثر]<sup>(١)</sup> من أتهم وجدوا عندهم السلاح الذي لا يظنّ بطالبي الأرزاق أتهم لا يعتدون بذلك، فإذا كان كما ذكرت أمروا بدخول أسواق المسلمين وقراهم ووضع السلاح، وأن لا يخيفوا أحدا من الناس، فإن فعلوا ذلك كان لهم ما للرعية من الأمن، وعليهم ما عليهم من الحكم، وإن كرهوا ذلك ولم يكن منهم حدث لم يتعدّ<sup>(٢)</sup> عليهم، وتركوا يذهبون حيث شاؤوا، فإن أحدثوا /١٧٥م/ حدثا طلبوا بحدثهم، وإن كفّوا لم يرد منهم غير ذلك ولا يبدؤوا بالظلم مخافة أن يظلموا.

وقلت: إن كان الذين اتهموهم هند في بوارج أظهرها لهم الإقرار، وقالوا: إنّا قوم تجّار ولم نؤمن بأن يكون ذلك منهم مكرًا؟ فإنّ ذلك مسألتهم كما ذكرت لك في الجواب الذي قبل هذا.

وقلت: هل يجوز لنا أن نأخذهم، ونأتي بهم الإمام من الموضع البعيد على الظنّ أتهم هم الذين يقطعون الطريق؟ فلا يكون ذلك إلا بأمر واضح يعرف أتهم يقطعون الطريق، وإلا فلا يعرض لهم على الظنّ، وإنّ المسلمين أحقّ بالورع والوقوف.

وقلت: إن لقيت الذين يظنونّ أتهم قطرية، ولم يكن معهم علم أكثر من خبر من ليس بثقة فلا يقبل، إلا أن يكون ذلك خبره شاهرًا مشتاعًا (خ مستفاض)؛ فذلك يجوز به التهمة عندي والله أعلم، وعند ذلك لا أرى بأخذهم بأسًا، وإن كان المخبر عنهم رجلا ثقة أو امرأة ثقة؛ فلا أرى بأسًا أن يزجروا إن أطاعوا، فإن حاربوا لم أر أن يقتلوا بخبر (وفي خ: على خبر) واحد، ولكن يكون المسلمون بأرائهم، /١٧٥س/ ولا يتركوهم يفسدون في الأرض، فإن خرجوا من حدود حكم

(١) ث: خير أكبر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يبعد.

المسلمين تركوا، وإن أحدثوا حدثاً في حكم المسلمين أقيم عليهم حدّ ما أصابوا وما جنوا على أنفسهم.

**وقلت:** إن شهد عليهم ثقات فقالوا: نحن نستغفر الله وأسلموا؛ كانوا قطرية أو أهل بوارج، وقالوا: لا نتبعكم؟ فإن كان في أيديهم أموال الناس أو ذراريهم فإنهم يقاتلون حتى يستخرج ما في أيديهم، فإذا قبض ذلك من أيديهم وأتمّوا على إقرار ولزومهم الإسلام كلّموا في أن يتبعوا المسلمين ويكونوا في بلادهم حيث يأمنهم الناس، فإن فعلوا قبل منهم، وإن كرهوا وقد ردّوا ما في أيديهم من حقوق أو غيرها للمسلمين وأهل الذمّة، فلا أرى أن يجاروا على ذلك، ولا تسفك دماءهم إن كرهوا دخول البلاد، وإن خيف منهم على المسلمين كان جند من المسلمين بأزائهم يمنعونهم من الفساد، ويحولون بينهم وبين أخذ أموال الناس.

**وقلت:** إن كانوا لما شهد عليهم أنكروا؟ فإن شهد عليهم العدول أخذوا بشهادة العدول، فلم ينتفعوا بإنكارهم، ولا يكون رجوعهم رجوعاً إلى العدل إلا بالإقرار ١٧٦/م بما يشهد به العدول وأداء الحقّ إلى أهله.

**وقلت:** إن كان الذي وصفت في مملكة المسلمين أو غير مملكتهم؟ فإنما يحكم المسلمون على أهل بلادهم وحيث بلغ سلطانهم، فأما في سلطان غيرهم وحيث لا يجوز حكمهم فلا أرى ذلك، إلا أن يكون موضع ليس فيه لأحد من العمّال عمل ولا حكم، فعليهم أن يحكموا فيه بالعدل.

**وقلت:** إن لقوهم<sup>(١)</sup> على أيّهم قطرية فبدؤوهم بالقتال؛ هل يقتلونها من غير دعوة؟ فإذا بدؤوا فلا دعوة لهم إلا أنّا نحبّ أن لا يعجلوا حتى يعذروا إليهم، ويأمروهم بتقوى الله، والدخول في العدل، وأداء الحقوق إلى أهلها، وحقن الدماء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألقوهم.

بينهم، فإن فعلوا ذلك فهو أفضل، وإن كرهوا وبدؤوا بالقتال قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية [إن كانوا]<sup>(١)</sup> قطرية نصارى؟ فإن كرهوا وبدؤوا بالقتال قوتلوا.

**وقلت:** إن بدأ بعضهم القتال وكفّ بعضهم؟ فإن كان الذين كفّوا إنّما كفّوا تركا للمحاربة، وألقوا السلم فما جعل الله لكم على قتالهم سبيلا، وإن كانوا من أصحابهم، إلا أنّ بعضهم أسرع في الحرب من بعض قوتلوا جميعا، فإن عمى ذلك من أمرهم /١٧٦م/ وقد كفّوا عن القتال وقاتل غيرهم قوتل الذين قاتلوا، وكفّ المسلمون عمّن كفّ عنهم، فإن كانوا في حال يقدرّون على منابذتهم والاعتزال عنهم أمروا بذلك، وإن كانوا في مركب لا يمكنهم الخروج منه فقاتلوا الذين يقاتلونكم، وكفّوا عمّن كفّ عنكم حتى يتبيّن لكم ما أمرهم.

**وقلت:** إن قال بعضهم: إنّنا قوم مأخوذون ولسنا منهم، ولم نعرف أيّهم قال ذلك بعينه، هل يجوز قتل من في المركب؟ فإنّما يقاتل من قاتل، فأما من لم يقاتل فلا يعرض له إلا بخير، فإن أصابه شيء من المسلمين من محاربتهم لعدوّهم كانت فيه الدية ولا قصاص فيه؛ لأنّه ليس تعمّدا، وفي هذا الجواب كفاية لما رددت وذكرت بعد هذه المسألة.

**وقلت:** هل يبيّتون كلّهم القطرية والبوارج؟ فإذا كان الحرب قد قامت بينكم وبينهم، وعرفوا ذلك، وحلّت دماؤهم لكم؛ فلا بأس بالبيات للفريقين جميعا، وإذا كانت في أيديهم الأموال والسبايا فلا بأس ببياتهم واغتيالهم إن شاء الله، وكلّ عدوّ محارب دعا بالنهار؛ فجائز أن يبيت في الليل في البرّ أو البحر وقتلهم.

**وقلت:** قد يمكن أن يكون فيه أطفال /١٧٧م/ ومأسورون؟ فلا يتعمّدوا شيئا من ذلك، ويكون حربهم وقتلهم لعدوّهم وهم إليه يقصدون وإيّاه يريدون، فإن

(١) زيادة من ث.

أصابوا أحدا ممن لا يحلّ لهم ذلك مثل أسارى المسلمين وأهل الذمّة فإنّ ديتهم على عاقلة الذي جنى عليهم.

**وقلت:** إن تحدروا إلى الأرض في موضع لا يعرف أحد من أهل الهند، فيسكن في ذلك مثل أطراف عمان، هل يقتلون؟ فإنّه لا يقتل إلا من عرف أنه كان من أهل الحرب؛ لأنّه قد يمكن أن يكون أولئك من الذين يأمنون مع المسلمين، كسروا أو تحلّفوا، أو ذهب مركبهم، ومثل هذا ممّا يمكن.

**وقلت:** إن كانت لهم الدّعوة فقتل من قتل قبل أن يأسروهم أو بعد الأسر؟ فمن قبل منهم الإسلام قبل أن يؤسر فهو مسلم حرّ، ولا رقّ عليه، ومن أسلم بعد أن أسره المسلمون فإنّه مسلم، وهو فيء للمسلمين، يباع ويقسم ثمنه في الغنيمة.

**وقلت:** فإن قال الهند الذين وجدوهم في ذلك الموضع: إنهم ليس من البوارج، وأنهم قوم من المعاهدين؟ فإنّ القول قولهم؛ كان المسلمون قد علموا أنه قد كسر في ذلك الموضع سفينة أو لم يعلموا ذلك؛ /١٧٧س/ لأنه قد نكسر

السفن ولا يعلمونهم ذلك، ويعرضوا<sup>(١)</sup> عليهم أن يصلوا<sup>(٢)</sup> إلى إمام المسلمين ويدخلوا قراهم، فإن لم يفعلوا ذلك لم يعرض<sup>(٣)</sup> إلا أن ينقضوا العهد الذي ادّعوه بمحاربة أو قطع طريق.

**وقلت:** إن لم يعلم أحد من المسلمين أنّ أحدا من البوارج انحدر إلى ذلك الموضع، ووجد هؤلاء السند، فإنه لا يكون من هؤلاء الهند محاربون، إلا أن يعلم ذلك المسلمون، فأما على الظن والتهمة فلا.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفرضوا.

(٢) ث: يصلحوا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعرض.

**وقلت:** إن كانوا قد انحدروا، وقد يجوز أن يكونوا ليسوا من القوم؟ فإن كانوا انحدروا من بوارج العدو، وعرف ذلك المسلمون فالحكم فيهم واحد في البر والبحر إن انحدروا.

**وقلت:** هل يجوز أن يقتل كلٌّ من وجد في بوارج من الهند من البالغين؟ فأما في حال الحرب فإنهم يقتلون أجمعين، وأما الأسارى بعد الحرب فإنّ أولي الأمر يحكم فيهم فيقتل من لم يسلم، ومن أسلم فمن شاء قتل (خ: إن [...] <sup>(١)</sup>) استحياء فصار فينا للمسلمين، ومن قاتل منهم أو لم يقاتل، أو حمل السلاح أو لم يحمل فإنّ الحكم فيهم أن يقتل من حارب، ويؤسر من استسلم، والله أعلم.

**وقلت:** إن جاء المسلمون إلى مراكب في البحر يظنون /١٧٨م/ أنهم القطرية أو لا يظنون؟ هل يجوز لهم أن يشهروا عليهم السلاح؟ فلا يجوز أن يشهروا عليهم السلاح على الظن والتهمة، ولا يشهر إلا على من يجوز لهم محاربتة.

**وقلت:** إن [شهر أولئك] <sup>(٢)</sup> سلاحهم أيضا؛ فهل يدلهم من دعوة؟ فإن شهر أولئك سلاحهم على المسلمين بعد أن شهر المسلمون عليهم السلاح فلا يجوز لهم محاربتهم على هذه الصفة، فإن كانوا من القطرية كفوا عن شهر السلاح عليهم، وأمروهم أيضا بترك شهر السلاح، ثم دعوهم، فإن أجابوهم قبلوا منهم، وإن امتنعوا وبغوا فعند ذلك يجوز لهم قتالهم.

**وقلت:** إن بدأكم رجل منهم بالقتال؟ فإن بدأكم بالقتال جاز لكم أن تقتلوه ويتعمدوا إليه، فإن عرض لكم أحد غيره وأعانه حاربتموه أيضا، فإن كان الرجل

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ث: شهروا إليك.

الذي قاتلكم لا تعرفونه أمرتموه بدفعه إليكم فتأخذوا منه الحق، فإن منعه جاز لكم محاربتهم.

**وقلت:** فيمن وجبت لهم الدعوة فدعوا ولم<sup>(١)</sup> يجيبوا بشيء؟ فإن كان هؤلاء في أيديهم أحد من أسارى المسلمين أو من سباياهم أو من أموالهم حوربوا، وإن لم يكن<sup>(٢)</sup> ١٧٨س/ في أيديهم شيء من ذلك كان المسلمون بإزائهم<sup>(٣)</sup> ويمنعوهم من الفساد، فإن عرضوا لقطع الطريق أو محاربة حاربوهم.

**وقلت:** إن غزاهم المسلمون في مراكبهم المعروفة لهم أو في مراكب كمراكب الملاصق تجب لهم الدعوة.

فمن كانت له الدعوة واجبة فإنها تجب لهم؛ كان المسلمون في الشداء، أو في السفر<sup>(٤)</sup>، أو في القوارب، وكذلك هم أيضا إن كانوا في مراكبهم التي يعرفون بها، أو كانوا في غير تلك المراكب فإنّ الدعوة لهم واجبة، والهند إذا كانوا في مراكب ليست ببوارج، فإن كانوا من المحاربين في البوارج أو غير البوارج فحالهم حال المحاربين، وأما إن كانوا ليسهم من المحاربين وهم من أهل المعاهدين؛ فحكمهم حكم المعاهدين.

**وقلت:** هل يجوز أن يحرق القبطية بالنار؟ فلا أحب أن يحرقوا بالنار، ولكن تحرق مراكبهم التي يتمنعون فيها من المسلمين، وكذلك المشركين لا أحب أن يقصد إليهم بالنار يقتلون بها، ولكن يقصد بذلك إلى مراكبهم فتحرق، ثم يقتلهم المسلمون بالسيف.

(١) ث: فلم.

(٢) في النسختين بزيادة: فإن لم يكن.

(٣) ث: بأرائهم.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: السفن.

وقلت: إن آمن أحد من المحاربين أحدا من السرية؛ حرا أو عبدا من المسلمين؟  
/١٧٩م/ فأقول: إنه قد لزم المسلمين.

**مسألة: أبو سعيد: معي أنه يختلف فيمن تثبت عليه التهمة بمعنى من المعاني**  
فطلب منه الرجوع إلى الحق وإبلاغ العقوبة له في ذلك بجبس، أو ما أوجب النظر  
من القوام فامتنع عن الانقياد إلى ذلك وعصى القوام؟ **فمعي أنه قال من قال:**  
يحارب على ذلك. يروى ذلك عن أبي المؤثر. **وقال من قال:** إنه لا يحارب، وإن  
قدر عليه بكل حيلة أقيم عليه ما أوجب النظر من غير محاربة، ويروى ذلك عن  
**عزان بن الصقر رَحِمَهُ اللهُ.**

**مسألة: وعن موسى بن علي:** في رجل اتهم بتهمة فقام الوالي ليضربه؛ هل له  
أن يجاهد الوالي؟ **قال:** فإن احتمل فهو أحب إلينا، وإن قدر على الامتناع جاز  
له أن يمنع نفسه من الظلم، فإن تلف في أيديهم وكان مما يجوز للولاة فيه التعزير  
والعقوبة فهو من بيت المال، وإن كان مما لا يجوز للولاة كان ذلك على الوالي  
خاصة.

**مسألة: وإذا كان رجل مطلوبا بحق، وطلبه المسلمون؛ فلما هجموا عليه امتنع**  
منهم بسلاحه فظفروه من بعد أن شهر السلاح، وضرب به فأسروه ولم يقتلوه وأتوا  
به إلى الإمام، فإن الإمام يجبسه ويؤدبه /١٧٩س/ ويعطي منه قصاص ما أتى،  
ولا يكون للإمام قتله مثل ما يكون له في المحارب في الوقائع التي تكون من البغاة  
على المسلمين.

**مسألة: وقال عزان بن الصقر:** لا تحل محاربة قوم إلا بامتناع بحق صحّ عليه  
بشاهدي عدل، ولا تحل محاربة قوم بتهمة اتهموا بها. **انقضى الذي من كتاب**  
**بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نهبان: والمرء إذا لم يعرف المحقّ من المبطل في الحرب، والمبطل هو المبتدئ بالاعتداء بالحرب، فلا يجوز له الدخول لإعانة أحد الفريقين، إلا إذا قامت الحجة عليه بصحة المعتدي الباغي على صاحبه، وإن أراد أن يوقف الجميع حتى يصلح الحال فتوقف فريق وولوه الأمر فلم يتوقف الآخر؛ فليس له أن يحرب الذي لم يتوقف؛ إذ يمكن أنّ له في ذلك الحرب حقاً منها، ويريد أن يستوفيه ولا يأمن من الذي يريد أن يوقفه، إلا إذا كان من طرف الإمام العدل، أو القائم مقامه من جماعة المسلمين أو السلطان العادل، أو من قام مقام السلطان العادل الذي لا يحيف في حكمه، ويقدر أن يعطي من الفريقين كل ذي حق حقه وهو من أهل الأمانة والتقوى؛ / ١٨٠م / فحينئذ إذا لم يقف بتوقيفه<sup>(١)</sup>؛ جاز له حربه، ولو كان في الابتداء هو المحقّ المبغي عليه، وله<sup>(٢)</sup> مع الباغي عليه من حربه حق فليس له بعد ذلك، وكان له حجة عليه، وليس له عذر في جهل الحجة بعد أن تقوم عليه بخلافها على ما لا يسعه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتوقفه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولو.

## الباب السابع والعشرون في حرب أهل البغي من أهل القبلة، وما يجوز

### من ذلك وما لا يجوز

ومن سيرة المحاربة: عن بشير بن محمد بن محبوب: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وكانت الآية في مخرجها وظاهر بيانها عامة الأمر فيما وقعت عليه، إلا ما خصته حجة، أو منعت منه سنة، ولما كان الأمر عامًا كان الحكم به لازماً فيما اشتملته الآية بعمومها، ودخل فيه من معانيها كلها إلى أن يقوم في ذلك ما خصه منها بحجة يجب ذلك بها، ولما كان ذلك كذلك كان القتال كله، وما يقاتل به داخلاً في الأمر لكافة المؤمنين به، ولم يجب زواله عنهم إلا بحجة تمنعهم مما وجب من ذلك عليهم، ولما كان القتال يجب مع أشد القتال، وكان أشد القتال داخلاً في /١٨٠/س/ الأمر؛ لدخول كل القتال فيه صحَّ الأمر بالقتل الذي يجب مع وجوب أشد القتال، ولما كان غير مأمون وجوبه مع القتال المأمور به كان ذلك إباحة كما يقول من يقول فيمن تلفت نفسه في الاقتصاص، أن لا تبعة على المقتص بحقه، وكذلك فيما يقام من حدود الله على خلقه في الاقتصاص شيء يمنع منها خوف تلف المقتص منه به، ولما لم يكن في الأمر بالقتال خصوص بيد دون عصا ولا دون سلاح، ولا سلاح دون سلاح دخل في ذلك كل ما يقاتل به، مما كان معروفاً به قتال الناس في حروبهم، ما لم يمتنع المقاتل بما دونه مما يقاتل به على الامتناع منه مع ما جرت به

السنة، وكان المعروف في تأويل الآية مع الأمة أنّ قتال الفئة الباغية ما كان القتال<sup>(١)</sup> به بينهم في حروبهم، وأيضا فلو كان هذا القتال المأمور بغير السلاح لم يقاتلهم بالسلاح لم يكن في هذا الأمر إلا إتلاف أنفسهم، وإباحة البغاة ذلك منهم، ولما دخل المؤمنون جميعا في الأمر بقتال الفئة الباغية، وإنكار هذا المنكر العام لهم الأمر به بآيات الكتاب المبين، إلا من أخرجته من ذلك سنة الرسول [الله ﷺ]<sup>(٢)</sup> / ١٨١م/ إلا ممن كان ذلك لازما لهم، ولم يجب زواله عنهم لعدم إمامهم أو لغيبة بعضهم، فهذا فعل الأمر به عام، وإنكار هذا المنكر واجب على جميعهم مع لزوم ذلك لهم من حجج عقولهم؛ فلا زوال ذلك عنهم إلا من جاءت السنة بعذره من العبيد، والأطفال، والنساء، والعميان، والزمناء، والمرضى منهم؛ فهذا يجب فعله على المؤمنين<sup>(٣)</sup> المصدقين بالشهادتين، وغير منهي عنه من أعانهم عليه من أهل ذمتهم، ومن ذكرنا عدده في لزوم ذلك له منهم، وأدخل<sup>(٤)</sup> في الأمر به الفساق من أهل قبلتهم كان هذا البغي له<sup>(٥)</sup> من المحرمين له على أنفسهم، أو مستحلين له في دينهم مع إمام لهم في بغيهم أو بغير إمام لهم، فإن كان للمسلمين إمام، أو تهيأ<sup>(٦)</sup> لهم إمامة إمام فعلوا ذلك، وكانوا معه في ذلك على ما أمرهم الله به، وإن

(١) ث: القاتل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: المسلمين.

(٤) ث: وداخل.

(٥) زيادة من ث.

(٦) في النسختين: نهيأ.

عدموا الإمام ولم تنهياً<sup>(١)</sup> لهم إمامته، ونهياً<sup>(٢)</sup> لهم من العدد والآلات ما<sup>(٣)</sup> قد يجوز أن يكون لهم به الدائرة على عدوهم في منعهم إياهم، والتغلب عليهم الظلم لهم، ولو كانوا أقل عددا وآلة منهم؛ لأن الله قد أوجب عليهم محاربة مثلهم<sup>(٤)</sup>؛ لقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فهذا /١٨١ س/ إذا اتفق اجتماعهم، وإذا لم يتفق ذلك لهم ولم يطمعوا مع تفرقتهم يمنع<sup>(٥)</sup> البغاة عن ظلمهم وبغيهم، لم يجب عليهم أن يحاربوهم، إذا لم يكن في ذلك إلا قتل أنفسهم، وإباحة الباغين ذلك منهم، وعدموا الآلة التي بها يقاتلوهم فليس يجب عليهم ما ليس فيه وبه إلا إتلاف<sup>(٦)</sup> أنفسهم دون منع الظالمين عن ظلمهم إذا لم يكن بذلك كان الأمر لهم، وإنما يوقف عن ذلك من جهة ما لم [يجز به]<sup>(٧)</sup> عادة في علمه بينهم، فأما إذا كانوا على رجاء مادة أو معونة لهم التمسوا ذلك حتى يصلحوا ذات بينهم بأمر الله لهم، ولا يجب عليهم الاجتماع مع عجزهم عنه، ولجله بعضهم بعضاً في تفوات ديارهم وتباعد نواحيهم، وأما إذا تقاربت ديارهم وعرف بعضهم بعضاً ترأسوا وتواعدوا الاجتماع في موضع واحد للقيام بأمر الله لهم بما قد ألزمهم؛ ما لم

(١) ث: يتنهياً.

(٢) ث: نهياً.

(٣) ث: مالا.

(٤) ث: مثلهم.

(٥) ث: بمنع.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: تلاف.

(٧) ث: يجزئه.

يخافوا معالجة عدوهم قبل الاجتماع منهم بإتلاف أنفسهم دون ما يرجون به إزالة بغيهم عنهم، وعليهم التداعي والتراسل والعرض من كل واحد منهم، على أنه متى وجد<sup>(١)</sup> قوما يجب بمثلهم قتال الفئة الباغية أن تخرج إليهم لبغيهم عليهم، ومتى /١٨٢م/ عرف منهم الاجتماع والتداعي إليه لذلك فلا محالة أنه عاصٍ لربه من لم يحرص ويعزم على الاجتماع والدعاء إليه منهم لا<sup>(٢)</sup> شيء معهم مكلفون فعله بالاجتماع الذي يقوم به، ولا يقوم بدون ذلك منهم؛ فمن حرص منهم على الاجتماع ودعي إليه فهو ما لزمه، ومن لم يحرص منهم على فعل ذلك مع الإمكان الذي وصفناه من التعارف والتراسل والآلات فهو عاصٍ لربه بترك إظهار الحرص على ذلك والدعاء إليه، مع رجائه في أنه إن دعا إلى ذلك أجيب إليه، وقد أرجو أنه لا يَأْتَم بترك الدعاء إلى ذلك مع إياسه من الإجابة له ما كان عزيمته على الدعاء متى طمع بالإجابة له إليه، ولا يلزمه في ذلك المعصية لله ما لم يظهر الزهد في القيام بذلك لما وصفنا.

وأما إن قام من المسلمين من قد يجوز منهم منع البغاة عن بغيهم إن أعانهم بالأسباب التي ذكرنا فلم يعنهم مع إمكان ذلك له وحاجتهم إليه، أو دعي إلى ما فيه يجادلهم عن عدوهم، فهذا عاصٍ لله، وإن جاز عندنا أن إظهاره الحرص منه<sup>(٣)</sup> على اجتماع المسلمين وترك الدعاء إليه لإياسه من الإجابة له، أو الخوف، /١٨٢س/ أو لتقصير من الناس وزهد في القيام لم يجز لنا القضاء مع ذلك عليه بالمعصية لربه والخلع بها له.

(١) ت: وجدوا.

(٢) ت: لأته.

(٣) زيادة من ت.

ومّا نرجو أن يكون صوابا وجوب العذر في ترك الدعاء مع الإياس بعد قيام حجة الاجتماع على الناس في حرب البغاة أنّ ذلك عليهم، ولو وجب الدعاء إلى طاعة من قد قامت الحجة عليه بها مع الإياس من قبوله لها لوجب أن لا يسكت أحد في وقت من الأوقات عن الدعاء إلى ذلك أهل الذمّة وغيرهم، وأن لا يشتغل بغير ذلك فيهم ما كانوا بحضرته، وإن أيس من قبولهم، وهذا ما لا يوجب عقل، والإجماع يمنع من وجوبه، كذلك الاجتماع على حرب البغاة إذا وقع الإياس من قبولهم، فأما من خاف أن يتوهّم أحد من المسلمين عليه ترك الدعاء منه أبي الاجتماع إلى حرب البغاة، وإنكار ظلمهم وعدوانهم بغير الإياس من قبولهم أظهر ذلك لهم، ولم يجبّهم التهمة له بترك الدعاء إلى فعل ما أوجب الله فعله عليهم الذي لا يقع إلا بالاجتماع على فعله منهم، فهذا ولتجوز المسلمين العذر لبعضهم بعض من رجاء القاعدين للخارجين كفاية ذلك إياهم، وبما وصفنا من الأسباب التي يجب بها عذرهم ما تولّى الخارجون القاعدين منهم؛ لأنّهم لا يجب عليهم المعاونة لهم، ولو كان ذلك كذلك لوجب /م ١٨٣/ العذر لكلّ منهم، والسقوط<sup>(١)</sup> فرض جهاد الباغين عنهم والإنكار عليهم، وبعد ذلك فلفقهاء المسلمين أقاويل متقدّمة في حرب الباغين منهم والإنكار عليهم، وأئمة الظالمين يفسّر الثاني قول الأول منهم، ويتأوّل فيما كان مجملا منها عنهم ويختار من أحد أقاويلهم، ونشبه الحادث في ذلك بأخذ أموالهم؛ من ذلك أن قالوا: لا سبيل على أموالهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يبيتوا في ديارهم، ولا سباء في ذراريهم نحو ما قالوا: إنّ الأمر بالمعروف

(١) ث: والسقط.

والنهي عن المنكر فريضتان، وفَسَّرَ أهل العلم منهم أنَّه فرض فيما فرض فعله عليهم ونفل فيما نفل فعله لهم، فأما النهي عن المنكر فرض على من أمكن منه بغير تقيّة فيه، وأن يقوم بذلك من يكفيه [في أمر البغاة والاستعانة بها]<sup>(١)</sup>.

فأما القول بأن لا سبيل على أموال الباغين فهو كذلك، ما لم يكن ذلك لهم آلة الحرب للمسلمين (خ: ما لم يكن ذلك قوّة لهم لحرهم)، أو معونة لهم على بغيهم عليهم، فذلك ما للمسلمين أن يجوّزوه دونهم ويجسوه عنهم إلى زوال بغيهم، ثم هو ردّ عليهم أو على ورثتهم، وما كان من ذلك آلة تصلح لحرهم بها فقد قال بعض المسلمين: إنّ لهم أن /١٨٣س/ يحاربوهم بها، وإنّ ما تلف في الحرب منها فلا غرم عليهم فيها، وقد قيل: يغرهما، وإن سلمت فلا كراء لها.

وأما ما سخره المسلمون من ركاب الرعية وسلاحهم لحرهم بغير إذنهم فالكربي كذلك، وإن تلف فغرمه في بيت مالهم إن كان لهم إمام أو مال، وإن لم يكن ذلك فهو على من أخذه منهم، وإذا بطش الباغون بظلم العامّة (في خ: الدوابّ في الدعوة وإقامة الحجّة)<sup>(٢)</sup>، وتواترت الأخبار ببغي جيشهم فقصد المسلمون إليهم لحرهم بعد إقامة الحجّة عليهم بثقتين أو أحدهما، يلقيان قائد البغاة فيعلمانه أنهما رسولا الرعية، ويقولان ذلك عن أنفسهما أن يمسك عن جنائتهم فيأمر بذلك فيهم، وأن يعتزلا لأمره فيهم وعليهم، فإنّه بذلك ظالم لهم فباغ عليهم، وإنّهم يحاربونه على ذلك بأمر الله إياهم، وأنّه لا أجل له في ذلك

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

عندهم، فإن لم يأمنوا على رسلهم إليه اعتراضوا لأعوانه في أخذ ما يظلمون به الرعية فحالوا بينهم وبينه، فإذا كانت البداءة منهم فأبدؤوهم الحرب، وإن يرجعوا<sup>(١)</sup> إليهم بأجمعهم، فإن أمكنوهم من إقامة الحجّة دعوهم إلى الفئدة عن بغيهم، فإن شهروا السلاح عليهم حاربوهم بأمر الله صابرين، والعاقبة للمتقين، وإذا قامت /١٨٤م/ الحجّة على الباغين وشهت فيهم، قصد المسلمون حينئذ بالحرب إلى مجامعهم وفرقهم بكل ما يطمع المسلمون بكفاية بغيهم عليهم، إلا بذلك من الحرب لهم نحو رميهم وتفريقهم، وعدم أصولهم وقطع المواد عنهم، وحبس المياه والأطعمة والحمولة أن يصل شيء من ذلك إليهم؛ كان ذلك<sup>(٢)</sup> لهم أو لغيرهم إلى أن يفيئوا إلى أمر الله إياهم. **وقد قيل:** إن ما كان بحضرة الباغين بعد نصب المسلمين الحرب عليهم من آلة الحرب، فلم يصل المسلمون إلى منعهم منه إلا بإتلافها عن حال ما يصلح لمحاربتهم بما كان ذلك لهم، ولا غرم في ذلك عليهم، وكذلك ما تلف لهم في المحاربة مما يلبسونه، أو يركبون، أو يستعملونه فيها لحرب المسلمين لا غرم فيه عليهم.

وللمسلمين بيات عسكر البغاة الذين قدمنا صفتهم في إقامة الحجّة عليهم مع بطشهم في سفك الدماء دماء المسلمين، وخبطهم بالسيوف قصدا في بياتهم بذلك إلى الباغين عليهم فهذا، وإن لم يكن من بغيهم غير ما يستحلّونه من جبايتهم الحرام إياهم، وكان فيهم من ليس بحرب من الحرم والأطفال وغيرهم، أقام المسلمون الحجّة عليهم، ثم لم يقبلوا في بياتهم إلا من قاتل منهم.

(١) ث: يرحفوا.

(٢) زيادة من ث.

وعن /١٨٤س/ أبي عبد الله في جواب منه: وأما ما ذكرت من إجازة البيات إذا لم يكن معهم من ليس بحرب من الأسرى ونحوهم فهذا، وإنما يكون لهم بياتهم في الأمرين جميعاً إذا كان عندهم أنهم إن لم يفعلوا ذلك لم يظفروا بهم وكان الظفر لهم، فإن كان في عسكر الباغين أسرى من المسلمين، وخاف المسلمون استئصال الباغين لعسكرهم كان على كافة المسلمين إعانتهم عليهم، ولهم الاستعانة بأهل عهدهم ومن قد أمن عهدهم من أهل حربهم عليهم ما كان المسلمون القاهرين لهم والحكام عليهم، وللمسلمين عند ذلك إحصار هؤلاء الباغين، وقطع المواد عنهم، وديات من هلك بذلك من أسرى المسلمين عندهم في بيوت أموالهم نحو ما قيل به في خطأ أئمة المسلمين وحكامهم، وقد قيل، يقطع المواد عنهم ما لم يرج المسلمون إزالة بغيهم بدون ذلك من الفعل بهم، وإن كان في عسكرهم من ليس بحرب لهم (خ: من يحاربهم) وأطفالهم وحرمتهم، وإنّ لهم رميهم بالحجارة والسهام، وإن كان عندهم أنهم سيصيبون بذلك بعض أطفالهم كما كان ذلك جائزاً في المشركين لهم؛ لأنّه يحرم قتل أطفال المشركين كما يحرم قتل أطفالهم، ما لم يكن ذلك بالقصد /١٨٥م/ إليهم، وإنما لم يجز في البيات الذي ذكرناه أن يقتل إلا من قاتل منهم؛ لأنّه لا يقتل بالسيف إلا من قصد إلى ضربه، وليس كذلك في الحجارة والرمي بالسهام؛ لأنّه بالرمي لا يقصد إلى من ليس بحرب له من عسكر الباغين، وإنما يقصد في ذلك في نيته إلى البغاة فهذا، وإن على من في عسكرهم ممن ليس بحرب للمسلمين أن يعتزل عسكرهم في وقت الحرب لهم، فإن لم يفعلوا فلا إثم على المسلمين فيما أصابهم إن شاء الله، وفيهم الدية والكفارة، وإنما أجاز من أجاز بياتهم وحمل السيف على اليقظان والنائم منهم إذا لم يرج إلا بذلك الظفر بهم.

ولا يمكّنوا المسلمين من أسرهم؛ لأنّ حكمهم حكم المحاربين الظالمين ما كانوا على البغي والظلم مقيمين لمظالم الناس، ممتنعين في جميع أحوال ذلك منهم، كما أن مخيفي الطريق والسبيل إذا أخذوا في ذلك أموال الناس كان لمن فعلوا ذلك به أن يقتلوهم عند تشاغلهم عنهم بأكلهم وشربهم ونومهم وأحوال غفلتهم؛ ليمنعهم بذلك من ظلمه، وليخلص ماله منهم إذا لم يجد السبيل إلى تخلص ماله والدفع لظلمهم عن نفسه إلا بذلك من الفعل بهم، كذلك /١٨٥س/ بيات المسلمين لهم ليدفعوا عنهم وعن المسلمين ظلمهم؛ لأنّ المسلمين يد على من سواهم، وليس سبيل الأسير منهم سبيل المتشاغل والنائم؛ لأن الأسير في حال أسره ممنوع من البغي والظلم، عاجز عنه، قد حيل بينه وبينه، فليس شيء منه يمكنه إلا وقد منعه المسلمون منه بغير القتل له، وكفى المسلمون بغيه عليهم وظلمه لهم دون قتله لم يقتلوه، كذلك في تأمينهم إن كان يعلم أنّ له سبيلا إلى تخلص ماله ونفسه منهم بغير قتله لم يعرض لهم بقتلهم نياما.

وأما قوله: ولا يتبع منهم مدبرهم فالمعنى في ذلك [في اتباع المدبر في الإجازة من على الجريح]<sup>(١)</sup> والله أعلم أن لا يقتلوا منهم<sup>(٢)</sup> منهزمين ما كان ذلك تفرّقا إلى غير فئة لهم يتراجعون بها إلى حرب المسلمين في تفرّقتهم توبة منهم عن بغيهم، أو أمنوا معاودتهم للبغي عليهم أمسك المسلمون عن اتباعهم، وإن لم يكن ذلك ولم يأمن المسلمون تراجعهم إلى فئة لم يرجعوا بها إلى حرب المسلمين، أو إلى بغيهم عليهم، أو يظلمون الناس في مسالك انهمامهم اتبعهم المسلمون ليأسروهم ويجسّوهم إلى أن يأمن ذلك المسلمون منهم.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فإن كان للمسلمين إمام قائم كان الحكم في ذلك إليه مع مشاورة /١٨٦م/ أهل العلم، وقد قيل: يقتل من قتل أحدا من المسلمين من الباغين، ويجبس من لا يؤمن معاودته للبغي عليهم، وإن تاب متدينّ منهم فلا يعرض له، ويخلى سبيله، وإن كان في الأسر إمام البغي وكان قبل بيعته فلإمام قتله، أو ائتمن عليه وإن ألقى بيده تائباً فيخلى سبيله، ما لعلّه أمن معاودته لبعيغه، وإن لم يؤمن ذلك منه حبس إلى أن يؤمن منه، وعلى الإمام أن ينظر في ذلك بالأفضل في الدين لقوة دولة المسلمين.

ومن حارب دون أسره حل<sup>(١)</sup> جهاده لهم، وكلّ محارب مقاتل من نساء الباغين وأطفالهم ومجنونهم؛ فجائز قتلهم، ما لم يكن بدون القتل من ذلك منعهم فهذا، وأما الجرحى فلا يجاز عليهم ما كانت جراحاتهم حائلة بينهم وبين البغي والظلم نحو ما قلناه في الأسرى منهم، وإن كانت به جراحة خفيفة غير موسرة له عن بعينه فسيبيله سبيل أصحابه، وإن كان مع ما به من الجراحة مقيما على الظلم والبغي فللمسلمين قتله ما لم يمكنهم منعه من ذلك إلا بقتله، وسبيل هذا المرحوم الذي يقاتل مع البغاة وإن كانت به جراحة لا سبيل المرحوم /١٨٦س/ الذي قد أسر به جراحته ومنعته مما يجب قتله من أجله، فهذا ما حضر ذكره من معاني متقدّم قول الفقهاء فيما منعت في المحاربة منه.

وأیضا ضرب من المحاربة على الكافة، ومع ولاة أمورهم الضّالة وهو الدفاع عن حريم المصر إذا أدهمهم العدو وقصد إلى حملته، كان به التعاون من بلدانهم ونواحهم إلى حدّ مصرهم الذي منه مدخل العدو عليهم، فيمنعون ذلك ويدفعون على حمله مصرهم؛ لأنّه حريم جميعهم، هذا إذا كان عندي الأغلب في قلوبهم بالخبر المعروف

(١) ث: حمل.

من سيرته في غيرهم أنّه يظلمهم بأكثر من ظلم المقيم معهم في فوره، ودخوله إليهم أو إقامته فيهم، وليس لأحد من المسلمين المحاربة مع أحد من المتساوين في ظلم الرعيّة من الظالمين لها.

**وقد قيل:** إنّما الدفع عن الحرم في غشيان البلد، وإنّما قيل: للرعيّة المحاربة مع الأقلّ ظلما منهما، قصدا لدفع الأكثر ظلما لهما عن زيادة ظلمه لا لمعونه ولتمكين سلطانه فهذا، وإذا استولى كلّ واحد من الباغين على ناحية من المصر لزم كلا من المسلمين قراهم وحدود نواحيهم، ولم يسيروا مع أحدهما إلى الآخر منهما؛ لأنّ في ذلك وجوب تلاقهم وتحاربهم، /١٨٧م/ وما أوجب يحاربهم فمحرم عليهم.

**وقد<sup>(١)</sup> قيل:** إذا صحّ تواتر الخبر في مملكة أحد الباغين في ظلمه للرعيّة، وسفك دمائها، واغتصاب أموالها أكثر ممّا في الناحية الأخرى كان الرعية الأقلّ ظلما منهما المسير معه إلى الأكثر ظلما؛ لإزالة زيادة ظلمه عن رعيته، ما لم يخافوا في فوره ودخوله المصر أكثر ممّا هم فيه من الجور مع المقيم معهم، وما لم يتعارف منه في مسيره من الظلم والجور أكثر مما يريدون إزالته من الجور في المسير معه، وعلى من سار معه إظهار ما يريدونه إلى أهل الناحية التي يسيرون إليها من إزالة من زيادة الجور عليهم، وعلى من كان من ناحية الأكثر ظلما إعانة الخارجين؛ لإزالة ما زاده المقيم معه من الجور عليهم في سيرته فيهم ما كان ذلك ممكنا لهم، وكان مشتهدا زيادة جور أحدهما في الناحيتين جميعا، ومثال ذلك في الرعية ما يجد من مظلوم واحد بضربين من الظلم، ثم يجد السبيل إلى إزالة أحدهما [عنه ما يقدر عليه]<sup>(٢)</sup>

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

دون الآخر منهما كان إزالتنا عنه ما يقدر عليه منهما واجبا علينا، وأولى بنا من تركه يظلم أنهما جميعا.

وفي المسير مع الأقل ظلما مثاله مجرى ما أجازوه من الاستعانة بالبغيعة على قطاع /١٨٧س/ السبيل الذين يأخذون الأموال، ويسفكون الدماء، ويتتهكون الحرم، فإذا كان الباغي المستولي لا يبلغ من الظلم مبلغهم في الاستعانة عليهم كان للرعية أن تسأله المعونة إذا لم يجد سبيلا إلى كفاية ذلك منهم بمن هو أقل ظلما منه فيهم، فهذا وللمسلمين أن يتعاونوا من قراهم ونواحيهم؛ لمحاربة من تجوز محاربتهم مع محاربتهم دفاعا عن حرمتهم وإزالة زيادة الجور عنهم، وإذا لم يبين للرعية الأقل ظلما منهما من الأكثر لم يكن لها محاربة إحداهما<sup>(١)</sup> مع الآخر منهما، فإن سار أحدهما إلى ناحية الآخر فكان عند أهل ناحية المقيم منهما أنه ينتهك حرمتهم، ما ليس عليه المقيم فيهم كان لهم الدفع عن حرمتهم، وعلى أهل القرى معاونتهم على الدفع عنهم، وإذا لم يأمن أهل ناحية السائر ظلّمه بأكثر من ظلم المقيم في فورة دخوله لم يتخطوا معه إليهم، وكلّ محارب مع البغاة من حيث أجاز لهم ذلك فإنما ذلك في الدفع عن الحرم وإزالة زيادة الظلم المبين، وعليهم إثبات النيات في ذلك منهم للوجه الذي جاز، لا لمعونتهم وتمكين سلطانهم، فإذا انقضى الأمر /١٨٨م/ الذي له جازت المحاربة أمسكوا عنها، وعليهم أن يظهروا إرادتهم لمحاربتهم مع من لزمه اسم البغي معهم لأهل الناحية المقصود بالحرب صاحبها.

وبلغنا أنّ جعفر بن السمان، والحتات بن كاتب سارا مع حبيب بن المهلب إلى أن قتلا معه؛ فتكلم في ذلك متكلم، فأظهر أبو عبيدة ولايتهما، فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما، وكانا من فقهاء المسلمين، ويقال: إنّ جعفر حمل عن

(١) ت: أحدهما.

جابر أكثر مما حمل أبو عبيدة عنه، وقد قيل: إنَّ محمد بن عبد الله بن جساس وموسى بن أبي جابر سارا مع غسان بن عبد الملك إلى راشد بن النظر، وكانا من فقهاء المسلمين.

فهذا وأما الفتك بالجبايرة فقد قيل ذلك إذا قصدوا إلى دماء المسلمين في أحوال البطش بها، وامتنع من الحق بعد دعائه إليه فيها وبعد إصابتها، وليس هدر أولياء الدم لها وعفوهم عنها بمسقط الحكم عمن أصابها؛ لأنَّ القتل بالدين المطالبة به للمسلمين، وكذلك من سعى في الأرض فسادا من المجرمين، ودماء النائرة للأولياء، وعلى الإمام المطالبة بدماء المسلمين ما كان للأولياء أنصفهم إمام /١٨٨س/ المسلمين، وما كان بدين أو فساد في الأرض فعليه المطالبة به، وليس له العفو عنه إذا أخذوا بالدماء التي بها امتنعوا.

**وقد قيل:** إنَّ موسى بن علي كتب إلى عبد الملك بن حميد يسأله تأمين قوم من مهرة كانوا يستأمنونه بعد سفكهم الدماء، ومن أمَّنه أحد من المسلمين تم ذلك على جميعهم ما لم يحضر ذلك الإمام عليهم أو قائدهم قائد السرية التي توجهت بإذن الإمام إلى قتال البغاة، إلا أن يكون قد احتجَّ الإمام على قائد أن لا يأمن أحدا إلا برأيه.

وقد قيل في قادة البغاة إذا قتلت أئمة الدين وأعلام المسلمين، أو زحفت على عساكرهم فقتلت منهم؛ إنَّ للمسلمين الفتك لهم إذا تولوا بحدثهم نحو ما فعلوا بقاتل المدراس وابن عطية وأشباههم بشهرة الخبر عنهم في أحداثهم من غير أن تقوم بذلك بينة عليهم، كذلك كان سبيل المغيرة بن روسن وخثعم في قتلهم، وأيضا ضرب في المحاربة بقول الله ﷻ: /١٨٩م/ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي  
 الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ<sup>٣٣</sup> إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ  
 اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿المائدة: ٣٣، ٣٤﴾. قيل: إنها نزلت في الأسلميين أصحاب أبي  
 بردة نقضوا عهد رسول الله ﷺ. وقال بعض: في العربيين<sup>(١)</sup> الذين احتوا<sup>(٢)</sup> المدينة  
 فسألوه أن يشربوا من ألبان سرحها فبعث بهم إليه، فلما شربوا قتلوا الرعاة واستاقوا  
 السرح فقبل: إنه وجه في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل  
 عيونهم، وذهب المسلمون في تأويل هذه الآية أنها عامة في من بعدهم، فإن من  
 اعترض سبل المسلمين بإراقة الدماء وأخذ الأموال في التحريم لذلك منهم أن للإمام  
 يطلبهم بذلك، فإذا ظفر بهم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن لم يعد منهم في  
 ذلك أخذ الأموال، فإن أراقوا الدماء كان حكمهم القتل، وإن جمعوها فكذلك،  
 والصلب في (ع: أمر) من أشرك منهم.

ومن شهر السلاح معترضا للمسلمين به في سبيلهم<sup>(٣)</sup> أو أسواقهم، أو سرق  
 شيئا من أموال الناس قطعت يده وهي يمينه، ومن أخذ من المال، أو /١٨٩س/  
 حرق في المحاربة فسوي قليل ذلك وكثيره؛ قال الله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ﴾<sup>ج</sup>  
 فهو الطلب لهم، فإن فاؤوا أخذوا بحدثهم، فإن امتنعوا حوربوا<sup>(٤)</sup> محاربة لا يحكم  
 عليهم بما أصابوا من الدماء والأموال فيما إذا فاؤوا بعدها قبل أن يقدر عليهم، إلا

(١) هكذا في النسختين. ولعله: العربيين.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: اجنوا.

(٣) ث: سبيلهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حاربوا.

ما كان من مال قائم بعينه في أيدي أحد منهم؛ فذلك مردود إلى أهله، فهذا في المجرمين فهم مأخوذون بأحداثهم التي بالامتناع بها كانوا حربا للمسلمين.

**وفي جواب من أبي عبد الله:** إنه ما لم يعلم المحدث بعينه منهم فمهدوم ذلك عنهم، فهذا ومن تاب من الباغين بدين ظاهر بعد حدثهم فهدر<sup>(١)</sup> ما أصابوا من دماء المسلمين وأموالهم، إلا ما وجد قائما بعينه في أيديهم، كالذي قلتاه في المجرمين، ومن ادعى في دار التحريم بعد حدثه أنه بدين أصابه لم يقبل ذلك منه، ولم يهدم عنه ما لم يكن ذلك ظاهرا في الحدث.

**وأما الدعوة فقد قال بعض الفقهاء من المسلمين:** لا دعوة لمن قد<sup>(٢)</sup> عرفها، مثل راشد بن النظر الجندابي ونحوه، وكذلك معترض السبيل بسفك الدماء وأخذ الأموال، قالوا ذلك في خثعم ومثله إنهم يقتلون بغير دعوة / ١٩٠م / مقبلين ومدبرين، وقد قيل عن رسول الله ﷺ: «ليس منا من شهر السلاح علينا»<sup>(٣)</sup>.  
**وقد قيل:** القتل دون ماله شهيد. **وقيل:** من قتل ببيعته وبدلته قتل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

**مسألة عن الشيخ أبي نيهان من بعض رسائله في المتحارين والمتقاتلين:** فإن من صحَّ معه الحدث الواقع، وعلم الأصل الذي بني عليه، والحكم فيه لزمه في حكمه أن يقضي على أهله بما صح فيه من عدله أو ظلمه بإقرار أو بينة أو شهرة أو علمه الذي لا يجوز له أن يشك فيه، ومن صحَّ معه الحدث الواقع، وعلم الذي كان عليه والحكم فيه بالكفر لأهله، إلا أنه لم يدر ما براكبه يبلغ في حكمه؛

(١) ت: هذا.

(٢) زيادة من ت.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٣٥/٠٩.

لضعف علمه؛ جاز له الإمساك، ولم يضق عليه الشك فيما به يبلغ ما سلم من الدخول في محجور ولاية، أو براءة، أو وقوف على رأي حتى يعلم أنّ الكفر موجب للبراءة من أهله.

**وقيل:** ليس له إلا أن يبرأ منهم على ذلك، ومن صحّ معه الحدث الواقع، وعلم أصله الذي كان به إلا أنه جهل حكمه لم يجز له أن يتكلم بما لا يعلم، فضلا أن يقضي فيه على المحدث بما لا [يدر به]<sup>(١)</sup> إلا /١٩٠/س/ أنّه في موضع جوازه لعدله في حكم الظاهر ليس له أن يقف عن وليه، ولا أن يبرأ ممن يكون في وقوفه، ولا أن يخطئ فيه عدوه زيادة على ما هو به.

وفي موضع فساده لصحة جوزه<sup>(٢)</sup> ليس عليه فيمن يبرأ منه بغيره سؤال عن حكمه، ومختلف فيمن لا يتولاه ولا يبرأ منه؛ لجهله بأمره؛ **فقيل** بلزومه عليه. **وقيل:** لا يلزمه، ويكون على حاله حتى يصحّ معه الحكم فيه فيبرأ منه. **وقيل** فيه بأنه لا يكون على حاله معه من وقوفه عنه بالدين، وإنما يجوز له أن يقف عنه برأي حتى يلقي الحجة فتخبره بما يلزمه فيه<sup>(٣)</sup>، وأما الولي فليس له على حدثه المكفر له أن يثبت على ولايته بالدين بغير شريطة البراءة منه إن كان ذلك من حدثه مخرجا له من الولاية في دين المسلمين، ولا يقف عنه بدين على حاله، وإنما يجوز له في موضع ما يسع جهله أن يتولاه برأي إن كان غير مخرج له من الولاية بالدين، أو يقف عنه برأي على اعتقاد السؤال عن حكم حدثه ليخرج إلى ما يكون عليه المحدث في الدين. **وقيل:** لا سؤال عليه، ويجوز له أن يبقى على ذلك

(١) ث: يدريه.

(٢) ث: جوره.

(٣) زيادة من ث.

فيه حتى يتضح له الوجه الحق في حكمه فيحكم به فيه عن علم (خ: بعد علمه)، فإن تولاه على ما /١٩١١م/ كان عليه من قبل من ولاية الدين لا على شريطة البراءة منه إن كان حدثه مما تحقق عليه به البراءة؛ لم يجز له في قول المسلمين، إلا أنّ بعضهم وسع له في ذلك حتى يعلم أنه من المعاصي التي يستحق بها البراءة، وعسى أن يكون في الرأي شاذاً؛ لأنّه في محلّ البراءة بالدين، فكيف يجوز له أن يتولاه بدين لا على شريطة البراءة منه إن كان من الضالين، إلا أن يكون قد اعتقد في نفسه البراءة من جميع العاصين، فعسى أن يدخل في الجملة فيلحقه معنى الاختلاف بالرأي في أنه يجزيه أو لا، ومع الشريطة على الخصوص فيه، فلا يخرج من الاختلاف بالرأي في موضع ما يسع جهله، ومن صحّ معه الحدث الواقع على ما به من كفر من أحدثه، إلا أنه جهل الحكم ولم يعلم أنّه على وجه التدين و<sup>(١)</sup> الانتهاك لما يدين بتحريمه إذا لم يصح عليه معه أنه على شيء منهما أتاه فهو على التحريم حتى يصح الاستحلال، والشك فيه أوسع، إلا أنه لا بالإجماع؛ فإنه قيل: لا يسع جهل المحرمين<sup>(٢)</sup> كما لا يسع جهل المستحلين. وقيل: يسع جهل المحرمين<sup>(٣)</sup> ولا يسع جهل المستحلين. وقيل: يسع جهل الجميع ما لم يتولّ المحدث بدين من غير شريطة فيه، ولا في جملة أو يبرأ ممن برئ منه على حدثه المكفر له من علماء المسلمين، أو يقف عنهم برأي أو بدين، /١٩١١س/ أو يبرأ من الضعفاء المتبرئين، أو يقف عنهم من أجل ذلك بدين، فإن فعل هذا أو شيئاً منه أو ما

(١) ث: أو.

(٢) ث: المحرمين.

(٣) ث: المحرمين.

أشبهه من تضييع لحقّ يلزمه بالإجماع القيام به في الحين هلك، ولا نعلم في هلاكه اختلافًا، وإلا فهو على الاختلاف بالرأي.

وعلى قول من لا يوسع له في جهله، ولا الشك فيه، ولا ينفس له حتى السؤال عنه؛ فلا يجوز له إلا أن يبرأ أو يقف عنه، والذي هو أكثر قول المسلمين: إنه لا يسع جهل المستحل، ويسع جهل المحرم، ما لم يكن ما لا يحل له فيه بالدين في حق عالم، أو ضعيف من المسلمين ممن تولى أو وقف بحق، أو يكون من المتبرئين. وعلى قول من يوسع له في جهله فلا سؤال عليه، ومنهم من يأمره به استحبابًا فيمن يتولاه أو يقف عنه، ومنهم من يلزمه ذلك، وإن صحّ معه الحدث الواقع، وعلم أنه على أصل محرم، إلا أنه لم يدر أنه من المحرمات بالرأي أو الدين؛ فجهله أوسع مما قبله في أكثر قول المسلمين، وإن كان في أصله محرماً بالدين، أو (١) محدثه من المستحلين، وعلى هذا فإذا كان الأمر فيه كذلك مع الاستحلال، فكيف يكون مع التحريم أنه لا وسع على رأي من في جهله يوسع ما لم يكن منه لأجله ما لا يجوز له في دينه، وإن صح / ١٩٢م / معه الحدث الواقع، إلا أنه لم يعلم على أي شيء كان وقوعه من حق أو باطل، إذا لم تقم فيه الحجة لأحد الفريقين بشيء منهما ولا عليه فهو على حاله، باق على إشكاله، والقطع فيه على فاعل من ضارب، أو قاتل بحق أو باطل، غير جائز له؛ لأنه من الغيب في حق من لا يعلمه، ولم تقم به الحجة معه فيلزمه من طريق الحكم به على من صح له أو عليه، وإن كان القتل من المحجورات في الأصل إلا بحقه فإنّ له مواضع يطلق فيها عن لازم أو مباح ليس فيه جناح فهو على حال مما يحتمل الحق والباطل فيما فيه يمكن؛ فيجوز عليه ما لم يصح أحدهما فيه أو على أحدهما أو له منهما، وإن كان لا بد

(١) ت: و.

وأن يكون أحد الفريقين ضالاً؛ إذ لا يجوز أن يقتلا<sup>(١)</sup> ويكونا على حق قطعاً، بل يجوز أن يكون على الباطل جميعاً، ويمكن أن يكون أحدهما على الصواب في الحق، والآخر على الخطأ للعدل، ومتى صحَّ حق فريق في حكمه فهو المقتضي لباطل خصمه، وأما أن يصحَّ باطله

بصحة<sup>(٢)</sup> باطل الآخر فلا؛ لجواز باطلهما، وما لم يصحَّ أمرهما فالرأي فيهما، والاختلاف بالرأي جائز عليهما، وإن كان القول بالولاية لمن هي له أصحَّ فإنه قيل بالبراءة. وقيل بالوقوف في الولي / ٩٢ س / دع من هو المجهول أمره، فإنه مما يلحقه القولان؛ البراءة، أو أن يكون على حاله، ونحن في هذا الواقع معه كونه، وخفي عليه من فاعليه الأصل الذي بني عليه؛ إذ لم يصحَّ معنا بإقرار ولا خبرة، ولا بينة<sup>(٣)</sup> ولا شهرة، ولا ظهر لنا فيه من أهل العلم إجماع على شيء، ولا اختلاف بشيء، ولا صحَّ عندنا ممن له حقُّ الإنكار على من أحدثه به حال وقوعه نكير في الدار، والبحث عنه لمعنى البراءة من المهالك، فإنني لنا به على هذا، أو لمعنى الكشف لعورة، أو الاعتنام لعثرة، وهو من ذلك، ولا بأس على من رامه لغير براءة، ولا تطَّلَع لعيب خفي عنه.

وعلى هذا فإن بان باطل أحدهما أو حقه أو باطلهما، فحكم فيه بالعدل على من أحدثه فلا لوم عليه، وإلا فأهله أحقُّ فيه بما هم عليه من الإشكال الداخل عليهم بمعنى الاحتمال، وكلٌّ من أنزله حدثه بمنزلة لم يصحَّ له الخروج عنها بدعواه لما يخرجها منها، ولا بغيره ممَّن لا تقبل له شهادة فيه، ويبقى على ما هو به من

(١) ت: يقتلا.

(٢) ت: لصحة.

(٣) ت: بينة.

دخول الرأي عليه، والاختلاف بالرأي فيه نحو ما جاء عن المسلمين بالرأي في المقتولين من القول بالولاية /١٩٣م/ والوقوف والبراءة جميعاً، إذا لم يصحّ باطلهما، ولا المحق من المبطل منهما حتى يصحّ له أو عليه شيء من ذلك، وعلى كل من المتولّي والواقف والمتبرئ أن لا يخطئ الآخر منهم في ولاية لهما، ولا وقوف عنهما، ولا براءة منهما، ولا يعنفه على ما جاز له فيهما في موضع الرأي من غير قطع على أحد بباطل، ولا إظهار لقذف مع متولّ له، إلا<sup>(١)</sup> بحجة تقوم له به عليه، وإن وقع الاتفاق على العمل فيهما برأي من أهل عصرهما لم يكن موجبا لزوال ما قد لحقهما من الرأي والاختلاف بالرأي، وكان لغيرهم أن يعمل على غيره في موضع جوازه له فيهما، وإن صحّ أنّ أحدهما هو المبتدئ فهو الأحقّ بالبراءة؛ لأنّه في حكم الظاهر هو المعتدي، وللآخر أن يدفع عن نفسه، ولا حجة عليه في دفعه له بما أمكنه من قتاله. **ومنهم من يقول: إنّه على هذا.**

ومن لم يصحّ منه الابتداء في دخول الرأي عليه سواء في هذا الموضع؛ بل لو صحّ أنّ أحدهما قتل الآخر لا عن مقاتلة بينهما لكان المقتول على ما تقدّم له من حاله قبل قتله، والقاتل على ما بين في حكمه من الاختلاف بين أهل العلم فيه /١٩٣س/ بالرأي في موضع عدم صحّة قيام الحجّة بالنكير ممّن له عليه في وقته؛ لأنّ إظهار النكير حجّة في الظاهر لمن له على من يكون عليه وعلى العكس في تركه، فيكون الحجّة لمن عليه على من له أن لو أظهره لا بالإجماع، ولكن في أكثر ما يذهب إليه من الرأي فيه، ومهما أجمع أهل العلم من المسلمين على حقّ المحدث أو على باطله زال الإشكال؛ لزوال الاحتمال، ولم يجز لأحد ممّن غاب عنه علمه (خ: أمره) أن يخالف إلى غيره؛ لأنّهم الحكّام والحجة فيه والقوام.

(١) ث: لا.

وعلى من بلغ إليه ما قد أجمعوا عليه أن يسلم الأمر إليهم، فضلا أن يعترض عليهم، إلا أن يصحّ معه في حكمهم أنّه كان على غير الصواب، فيجوز له في السرّ لا في الظاهر، إلا مع من علم كعلمه، وإلا فلا؛ لأنّهم الحجّة في ذلك، والمخالف لمن هو الحجّة في الحال محجوج على حال؛ فكيف يجوز له أن يبيح من نفسه ما لا يحلّ له عند من خفي عليه باطل الحجّة التي هي في حكم الظاهر في ذلك حجّة، إنّي لا أعلم ذلك.

وإن وقع فيما بينهم التنازع فيه فحكم بعضهم بحقّه، وبعضهم بباطله لمعنى يأتي به مما يدلّ على صوابه، أن لو صحّ له ما يدّعيه فالحدث مع من صحّ معه، ولم يدر في كونه على ماذا/١٩٤م/ يبقى على حاله كما هو عليه من قبل في إشكاله، ويجوز فيه لبقاء احتمالاه من الرأي ما قد جاز عليه، فإنّ الدّعاوى غير رافعة لها ولا مزيلة لجوازها في حقّ من صحّ معه، ولم يعرفه على أيّ شيء كان وقوعه.

وفي موضع ما تكون الدّعاوى منهم في الحدث الواقع بين الفريقين، كذلك إذا ادّعى كلّ منهما باطل أحدهما وحقّ الآخر من الخصمين، وعلى من بلغ إليه ما هم به من التنازع عليه أن لا يقطع بشيء فيه؛ لأنّه من الدّعاوى المحتملة لمعنى الصدق والكذب، والحقّ والباطل، فلا يتبع أحدهم تصديقا له على من عانده في الدّعاوى فضادده، وإن شهد كلّ منهم على المحدث بشيء فالشهادات على تساويها ساقط<sup>(١)</sup> على حال في موضع تكافئها، ويكونوا معه على ما كانوا عليه من قبل، وإن تجاهروا فالولاية والبراءة من المحدث، ما لم يبرأ في الظاهر أحدهم من الآخر، أو ينزل في دعواه بمنزلة القاذف مع من أظهره إليه، أو يصحّ عليه ما يقطع عذره، فإن كان له فيهم أولياء لم يجز له مع السلامة من هذا وما أشبهه من شيء

(١) ث: ساقطة.

في هذا الموضوع، إلا أن يجمع بينهم في الولاية، لكن على شريطة البراءة من المبطل منهما؛ لجواز باطلهما، ولئن جاز أن يكون أحدهما صادقا فالآخر لا محالة كاذب منافق ضالّ فاسق، وقد خفي عليه أيّهما، وعلى الفريق المحقّ /١٩٤س/ أن يبرأ في السرّ من الفريق المبطل، فإنّ الجهر بما مع من لم يعلم كعلمه فيه ممن يتولاه حرام؛ لأنّه المقتضي لإباحة البراءة من نفسه معه، وليس له ذلك، وإن صحّ معه كونه على ما كان عليه فعلمه في هذا الموضوع، إلا أنّه جهل حكمه، فالحقّ<sup>(١)</sup> منهم هو الحجّة له وعليه إذا نزل معه بمنزلة الحجّة، وعليه أن يكون المتبع لقوله، فيبرأ لله من المحدث لمعنى قيام الحجّة به عليه، ومنهم من يرخّص في الوقوف عن الحكم بالبراءة من المحدث، والمدعي لحقه على هذا ما لم يتولّهما بدين، أو يبرأ، أو يقف عن العالم المحقّ بدين أو رأي من أجل قوله بالحق، وإن تولّاهما برأي أو وقف عنهما كذلك حتى تقوم عليه فيهما أو في أحدهما بما لا يجوز له معه أن يشكّ في كفرهما، فتلزمه البراءة منهما.

وإن هم أجمعوا في كون هذا الحدث الواقع على صفة موجبة في الشهادة لبغي الفريقين أو أحدهما، إلا أنّ منهم من يدعى حلّ البغي له على الخصوص أو العموم لمن أتاه، وعلى ذلك من أمره فتولاه لجوازه له معه في زعمه، ومنهم من حرّمه وأبى أن يجيزه في حال؛ فبرئ ممّن ظهر منه، فالمحدث على هذا من الإجماع يحكم عليه بالكفر؛ لركوبه ما لا يحلّ له على أيّ حال صحّ عليه فيه من تحليل وتحريم، والمدّعي له حلّ البغي من جملة المستحلّين لما هو حرام في الدين، /١٩٥م/ فهو على حال من المبطلين وفيما يدعيه من الكاذبين، فكيف لا يكون من المحدثين ولا مخرج له عنهم، فهو على الصحيح وما لا ريب فيه على حال منهم لأربع شهادات؛ هي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فالحق.

الكتاب والسنة والإجماع والعقل، كلّها تشهد لمن خالفه بالحقّ وعليه هو بالباطل قطعاً، فتدلّ على أنه لكذبه على الله ورسوله والمسلمين أجمع مبطل في دين الله، والبراءة منه ومن المحدث هذا بالدين جائزة في قول المسلمين، بل هي لازمة لمن صحّ معه أمرهما، وعلم في كلّ منهما الحكم، وإن لم يبلغ إلى معرفة حكمه؛ لقلّة علمه فقد مضى من القول ما يدلّ فيه على ما يكون له و عليه في موضع ما يكون ركوبه لما ليس له من المحرّمات في دين الإسلام بدين أو انتهاك، مما<sup>(١)</sup> يدين بتحريمه عن رأي أو لا، وكفى به عن إعادته مرّة أخرى فيهما، إلا أنه في هذا الموضوع لقول من يقول بجرمة البغي فيبرأ من الباغي على ما هو به في الظاهر من الحجّة كأنه ممّا تقوى به لزوم الحجّة عليه فيما يسع جهله من الواحد إلى ما زاد عليه على حسب ما جرى به الرأي، فصحّ بين أهل الرأي من الاختلاف بالرأي في عدد من تقوم به الحجّة، ما لم يصحّ معه من علمه الذي لا يجوز له أن يشكّ فيه، وعسى أن يكون رأي من يذهب / ١٩٥ س / إلى لزومها بالواحد هو الأصحّ، فيلزمه على قياده أن يبرأ من المحدث لركوبه ما لا يحلّ له، وممن أحلّ له في دين الله ما لا يحلّ له أن يحلّه، فتولاه على ما لا يجوز له من دعواه وإن كان المحدث محرّماً، لأنّه الحجّة له في دين الله، وعليه فكيف يكون في موضع استحلاله لما ليس له أنه لأجدر أن يكون عليه حجة، ولكنّه غير خارج من الرأي والاختلاف بالرأي ما لم يصحّ معه في حكمه مما<sup>(٢)</sup> لا يجوز له ردّه ولا الشكّ فيه بعد علمه.

وعلى كلّ حال فليس له أن يبرأ من المحقّ لبراءته من المحدث على ما قد أظهره من باطله، ولا على قوله بالحق، وإن برئ ممّن خالفه فدان بغير الصواب في الدين،

(١) ث: لما.

(٢) ث: بما.

وابتدع فيه ما لم يأذن به الله، أو برئ ممّن برئ منه على براءته منهما، أو ممّن تولاهما على غير ما يكون له من ولايتهما، أو وقف عنه من أجل هذا أو عنهما، لا على الوجه الجائز له فيهما، فإنّه في حقّه ممّا لا يجوز له فيه على حال جزماً؛ لعدم حلّه، وإن وسعه لوجود جهله الشكّ في الفاعل والذي أحلّ له ما قد حرّمه الله على رأي من يوسع له فيه، ما لم يتولّهما بدين على غير شريطة البراءة منهما، ولا اعتقاد السؤال عمّا يلزمه فيهما؛ لصحّة حدثهما أو في الجملة، أو يبرأ / ١٩٦م / ممّن برئ منهما من علماء المسلمين، أو يقف عن ولايته من أجل براءته بدين أو رأي، أو من ضعفائهم بدين حتى يعلم في الحكم الوجه الحقّ الذي لا يجوز له أن يرجع معه فيهما إلى الجهل بعد العلم، والله الموفق لا غيره، ولا خير في الآخرة والأولى [إلا جبره] <sup>(١)</sup>، والقول في هذا يتسع فيطول، وليس المراد بوضع هذه الرسالة لذكر شيء من <sup>(٢)</sup> نحوه أبداً، فضلاً عن شرحه لبيانه، وإنما انجرت بنا الكلام فيه إلى ما أبديناه وإن كان لا يشفي؛ لأنه ممّا لا يكفي، فإن ترد الزيادة لتكون في الإقامة على طريق الاستقامة فارجع إلى كتابها فإن فيه ما يدلّ بالحق على باهما.

كذلك السّفر المسمى بالمعتبر لبعض جامع ابن جعفر، وكلا السّفرين لأبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ بلا جدال ولا مِين <sup>(٣)</sup>؛ فأكرم بهما في هذا وغيره من الأصول وأعظم؛ لأنّ فيهما من النور ما فيه شفاء لما في الصدور، فيا من إليه منتهى أملي وفقّ عبدك لإصابة الحق في القول والعمل، فإنّه لا يقوى أن يعتمد على ما سواه في شيء؛ لعدم صوابه، وقد رجع عما فيه؛ لاتّساع بابه إلى ما بقي له أن يقوله فيما

(١) ث: جوره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) المِين: الكذب؛ قال عدي بن زيد: فَفَدَدَتِ الْأَيْدِيمَ لِرَاهِشِيهِ، وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا. وجمع المِينِ

مِينُونَ. لسان العرب: مادة (مين).

يتعلق في حكم الظاهر بهذا القتال من ضمان الأنفس والأموال أنه مما يحكم به في موضع /١٩٦س/ الإشكال على من صحّ عليه شيء منهما لمن له، إلا بحجة تقوم له لما يبرئه لجوازه له في الحال، أو يصحّ أنه مما أتاه على وجه الاستحلال، فتأب<sup>(١)</sup> من قبل أن يقدر عليه فيؤخذ على يديه، ويحكم به عليه، فإنه مما يختلف في ضمان ما أتلفه على هذا، ولكن الأشهر فيه أنه لا شيء عليه، وعلى لزومه له في موضع الخطأ أو العمد على الجهل أو العلم؛ فلا يجوز أن يكون له براءة في الحكم بالدعوى لما يزيله، ولا شهادة خصم لخصمه<sup>(٢)</sup> ولا غيره مما لا يجوز أن تقبل له شهادة فيه، وعلى من يكون عليه شيء لغيره، أن يؤدي إليه جميع ما عليه من ماله وجسمه، ولا بدّ له في موضع جوازه من توبة يدفع بها من فوره وظلمه وزوره، فإن جهل ما يلزمه سأل ليخرج مما فيه دخل، ولمن انتصر بعد ظلمه بما يجوز له من خصمه فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله.

وفي الحكم إذا صحّ له بالحجة التي هي في الظاهر حجة، ولا ضمان عليه فيما به يدفع بالعدل عن نفسه وماله، أو من لزمه أو جاز له أن يدفع عنه في حاله إذا لم يكن منه من الزيادة على ما أبيع له إلى ما به على ذلك يعتدي، وإنما يكون الضمان فيما فيهما يلزم من شيء في الحكم على المبتدئ، وعلى من تجاوز حدّ الجائر فيما جاوزه بظلم على جهل /١٩٧م/ أو علم، لا على من كان فيه على الواسع إلا في أمور نادرة، ولا على من يطلب بغير الحق في نفس أو مال فدفع<sup>(٣)</sup> عنهما بقتال، ولا على من أعانه على من صار في ظاهر أمره لنكير ظلمه، بمنزلة

(١) ت: فتأبى.

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: خصمه.

(٣) ت: فدافع.

الباغي في حكمه، ولا على من أوتي إلى داره فدافع عن نفسه وجاره، أو عن ماله، أو من يكون من عياله في موضع جوازه له، فكيف في موضع لزومه أن يدافع بالحق عن حريمه، وأن يدعي هذا الطالب أنّ له حقا في مظلمة أو لا على أحد ممن فيه إذا لم يصحّ له عليه أو صح، إلا أنّه لا يؤمن على دخوله في البلاد أن يأتي فيه أو في أحد من العباد ما لا يقدر على رده من الفساد، لا بحق فيمن يجوز له على قدر ما يستحقّ، وإن يؤمن مع قيام الحجة بصدقه خلي بينه والظالمين له، ولم يمنح من حقه، ومن كان له حقّ على أحد في مال أو حدّ فليس لغير من له في الأصل، أو عاد إليه أن يقتصّ فيه ممن هو عليه، إلا أن يرجع الأمر في ذلك إلى أولي الأمر بالعدل في الحكم بما صحّ، وفي هذا ما يدلّ على جوازه النصرة لمن طلب في نفسه وماله على من كابره فيهما بقتاله بغير حجة تكون له في حاله ما كان في الحياة والمال قائما في يده، أو في يد من صحّ أنه أخذه منه على وجه التغلّب ظلما له في ظاهر أمره، فإن هو ضربه فجرحه أو قتله، أو أخذ ماله فأتلفه فالحق له ٩٧/س/ مادام حيا، وبعد موته فالميراث راجع إلى من له، والقود وجميع ما يكون فيه القصاص في أوليائه؛ لا<sup>(١)</sup> إلى عامة المسلمين في قولهم، إلا في موضع ما يكون لهم، وعلى كونه بعد فوته في الذمة من الفاعل به، فليس لمن لا له أن يقتصّ فيه ممن عليه، فإن فعل فقد أتى ما لا يحل له، وكلّ من دخل في شيء يلزمه به في الحكم حقّ أو حدّ فهو في الظاهر عليه حتى يؤدّيه أو يصحّ له ما يبرئه، وإن كان في الباطن ليس عليه، وعلى هذا يجري حكم ما يجري بين كل مقتتلين؛ ألفا كانا أو اثنين، فيؤخذ الباغي منهما بالذي يلزمه من حقّ في حدّ أو فرض لخصمه، إلا أن يصدق به عليه أو يرجع بوجه حقّ منه إليه، وإن لم يعرف أيّهما، أو كانا على

(١) زيادة من ث.

البغي كلاهما أخذ كل منهما للآخر لما يصحّ له من ترك ما ليس له فيه، وأداء ما يكون له عليه، فهو المعنى المراد من الصلح المأمور به فيما بينهما من لزمه أو جاز له، فإن أبي من أحدهما أخذ على يديه صاغرا حتى يؤديه إليه، فإن تمادى فيه استودع الحبس لنكاله حتى يجيب إلى ما أريد منه بحق فيما لزمه، وإن هو على ما به من الامتناع بدون قتاله لم يقدر عليه قوتل حتى يفيء إلى أمر الله، فيعطي الحق من نفسه أو تفنى روحه على الغي، فيكون صريع الحق على البغي لا حق له، ولا لأحد من أوليائه على /١٩٨م/ المسلمين في سفك ولا حجة؛ لأهمّ الحجّة ولهم اليد على من سواهم، فكيف تكون لغيرهم عليهم فيما لهم ممّا قالوا فيه بالعدل عن لازم أو جائز حال حربه؛ من حبس مواد من ماء، وزاد، وتحرّيق، وهدم، وتغريق، وقطع نخل، وقلع شجر، وسدّ نهر، وما أشبهها من

شيء في موضع جوازها لهم فيه طمعا في الرجوع أو الظفر بما يقتضي في الحال وهنا له، وإن كان شيء من هذا ممّا يختلف في جوازه لهم فهم القوام بأمر الله تعالى والحكام، وأي شيء أجازوه فيه بالحق من الرأي في موضع الرأي جاز لهم عليه، ولا لوم، ولا غرم عليهم فيه، ولا ضمان فيما يتلف على أيديهم من ماله حين المحاربة، ولهم أن يستعينوا عليه حال الامتناع بما يكون له معهم من سلاح أو خفّ أو كراع في قولهم بغير كراء حتى تضع الحرب أوزارها ويطفئ الله شرارها، فيردّ إليه، وما تلف في المحاربة أو نقص لا عن تعمد منهم لإضاعته، ففي ضمانه قولان؛ وعلى قول من يوجبه فهو له عليهم في بيت مالهم، يؤدّى إليه أو إلى من يقوم في الحياة مقامه في ذلك، أو بعد موته من وارث أو غيره، فإن جهل من له فهو ممّا لا يعرف ربّه.

ومنهم من فرّق بين ما يكون /١٩٨س/ تلفه في الوقعة أو بعدها؛ فحطّه في الأوّل، وألزمه في الثاني، وفيما إذا كان في حرب آخر لا لمعنى أظهره، وفيما نعلمه فيستدلّ به على صحّة فرق بينهما، وعسى أن يكون لحجّة عرفها، إلا أنّه إذا جاز لهم في الأوّل لمعنى الاستعانة عليه به، فما الذي يمنع من جوازه في الثاني، وإن جاز فأيّ شيء فرّق ما بينهما في لزوم الضمان على قياد قوله؟ والعلة هي لا غيرها فيما أرى، فليت شعري ما هي أن تكون أخرى فأني لا أعلمها، وأخشى أن لا أراها أخرى، فينبغي أن ينظر في هذا الرأي وفيما يبقى في يده، من يكون في يده بعد أن يقتضي الأمر الذي هم فيه، هل يخرج فيه أن يكون معه بمعنى الأمانة أم لا؟ فإنّه فيما يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف؛ لأجل استعماله فيما جاز، ولا يبين لي في موضع التعمّد لإتلافه، لا لمعنى في الواسع، إلا أنّه مضمون على حال، سواء كان عن علم أو جهل، وضمّانه على من أتلفه في ماله، وجميع ما لا يقدرُوا على أن يحولوا بينه وإيّاه من الآلة التي يستعملها لحربهم إلا بإتلافه، لا غرم له فيه ولا فيما يتّخذة عدّة يكون له به قوّة في حربه لهم إن لم يصلوا إليه إلا بذلك، وما أمكنهم الوصول إليه من غير إتلاف لم يجز لهم أن يعرضوا له بشيء من الفساد، وعليهم بعد القبض /١٩٩م/ منهم له إحراز حتى يقضي الله أمره بصلح أو قتل فيردّ إلى من هو له، وإلا فهو بمعنى الأمانة على أصحّ ما فيه أرى، ولا ضمان فيه على من لم يستعمله<sup>(١)</sup> ولم يقصّر في شيء من اللازم حفظه، أو ما يكون عليه من أدائه لأهله حين لزومه، وما خرج عن هذا ممّا لا قوّة لهم به، ولا في إتلافه معنى لفائدة يرجى صلاحها فهو مضمون على من تعرّض له حتى يؤدّبه إلى من هو له، أو ضمّانه بعد ذهابه، أو ضمان ما أنقصه، إلا أن يجده ملقى فيحفظه محتسبا لهم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نستعمله.

في حفظه؛ خوفاً من ضياعه، فيكون بمعنى الأمانة على ما أرى، وعسى أن يخرج في جميع ما يكون له من شيء جواز إتلافه عليه خزيًا له على قياد معنى قول من أجازته في نخله وتمره ومنازله وشجره؛ لأنّه حال ما يحال بينه وإياه في هذا كأنه ممّا ليس له فيه مادّة لقوّة في حاله يقوى بها في قتاله للمسلمين على ضلاله، وكلّه مال؛ فكيف يجوز في شيء دون شيء حينما لا يقوى به على شيء ممّا هو به من الامتناع؛ لعدم حاضر كون الانتفاع بوجود الانقطاع.

إني لا أراه يبعد من أن يكون من الصواب على قياد معنى هذا الرأي قريباً إذا صحّ والعلم عند الله، فينبغي أن ينظر فيه لاسيما في /١٩٩س/ محلّ الحاجة إليه، فإنّه ممّا يعين لأهل الألباب في جهادهم بالحق لأهل الفسق من ذوي القبلة على البغي والجور والظلم والامتناع ممّا يكون عليهم في الحكم، وإنّه لمن أفضل الأعمال، فأني يمكن أن يكون على العدل إلا بالعلم، فهو المقدم على حال، والعمل تابعه في جميع الأعمال، أو يجوز فيصحّ أن لا يحلّ للمسلمين من الباغي طلب الرجوع إلى الحقّ بأداء ما لزمه، وترك ما ليس له من الفسق والجور والظلم والبغي والعدوان والغبي، أو لهم في الأمر والنهي بالقول دون ما زاد عليه من حبسه لنكاله، أو يجوز لهم هذا دون ما فوّقه من قتاله إن امتنع، فلم يوصل إليه بما دونه، وإن بقي، [وإن بغي] <sup>(١)</sup> فجار وظلم فطغى، ودعي إلى أن يعطي الحقّ من نفسه أو ماله فأبى على العموم في كلّ طاغٍ وظالم باغٍ، أو على الخصوص في الناس لأحد مخصوص، ويلزمهم الكفّ عن كفه عن فساده، وظلمه، وجوره، وغشمه، وعناده، فإنه لا حجة عليه لغير من بغي عليه من الناس بغير التباس أو في شبهة لشكّ جاز فيه

(١) زيادة من ث.

أن يدخل عليه، والمولى جلّ وعلا يقول للذين<sup>(١)</sup>: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ؛ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠] / م٢٠٠ / فأين موضع جواز الشكّ في جوازه، فتبقى في حله ريبة لشبهة تجوز عليه في محل عدله؛ أو ليس في هذا ما يدل بعمومه وصحة وجوبه في موضع لزومه؛ بلى فهو للجميع منهم ولغيرهم ممن أَرادَه أن يدخل فيه معهم وعليهم، إلا من أوجب الحقّ عذره، أو المنع له بدليل شرعي من الكتاب والسنة والإجماع، و<sup>(٢)</sup> الرأي الصحيح. انتهى ما أردنا نقله منها، والله الموفق.

(١) هكذا في النسختين، ولعله: الذين آمنوا.

(٢) ت: أو.

## الباب الثامن والعشرون في قتال من خرج عليه اللصوص، وما يجوز من

### ذلك وما لا يجوز

عن أبي المؤثر: وعرض، قلت: رأيت العدو إذا لقي الرجل يريد سلبه؛ كيف يصنع به؟ قال: يشهد الله عليه، ويقول له: إن أردت سلمي حلّ لي جهادك؛ فإن قصد إليه بالسلاح يريد به فقد حلّ له قتاله، ويسفك دمه.

قلت له: فإن قصد إليه في منزله فقال له: إن دخلت علي في منزلي قتلتك، فدخل عليه منزله، هل يحلّ له قتله؟ قال: نعم.

قلت: فإن قصد إلى أخذ شيء من متاعه، هل يحلّ له قتله؟ [قلت<sup>(١)</sup>]: فإن أخذ المتاع في منزله قتله<sup>(٢)</sup>.

قلت: فإن أخذ متاعه في غير منزله؟ قال: يأمره بتركه، فإن لم يتركه يضربه بالسيف ليوهنه، ولا يتعمّد لقتله، /٢٠٠س/ فإن قتله فلا شيء عليه.

قلت: فإن قصد إلى أخذ متاعه في الطريق (وفي خ: من الطريق)، أو في غير منزله كيف يصنع به؟ قال: يشهد الله عليه ويقول له: إن قصدت إلى متاعي قتلتك، ويقف له دون متاعه، فإن قصد إلى متاع فليحلّ بينه وبين المتاع، فإن قصد إليه هو أو قصد إلى المتاع فليقتله من بعد أن يشهد الله عليه، وينهاه عن أخذ متاعه.

قلت: ولو لم يكن في يده سلاح، وإنما قصد إلى المتاع أو إلى الرجل بغير سلاح، فقال له: "أشهد الله عليك لا تدنّ مني ولا تقصد إلى متاعي فأني أقتلك"،

(١) هكذا في ث، ولعله: قال.

(٢) زيادة من ث.

فسكت عنه وقصد إليه أو إلى المتاع ولم يقل شيئاً، هل يحلّ له قتله؟ قال: نعم يقتله.

**قلت:** فإن قال له: "أنا لا أريدك ولا أريد متاعك، ولكنني أريد أن<sup>(١)</sup> أقعد قربك، أو قرب متاعك، أو أمرّ ثمّ"؟ قال: يقول: "لا آمنك على ذلك".

**قلت:** فإن قال له: وإن لم تأمّني فلا بدّ لي من المضيّ في حاجتي، والقعود في حاجتي، كيف يصنع به؟ قال: يكون عند متاعه، فإذا دنا منه فلا يمشي عليه، ولكن يقول له: "لا تزحمي"، فإن زحمه فيضربه في مقامه، ولا يمشي إليه ويقتله من بعد أن يشهد الله عليه، ويعلمه أنّه إن دنا منه قتله، إلا أن يكون هو ومتاعه في الطريق، فليعتزل ويعزل متاعه من الطريق، فإن قصد إليه أو إلى متاعه ومتاعه في غير الطريق، / ٢٠١م / فليشهد الله عليه، وليعرفه أنّه إن دنا منه أو من متاعه أنّه يقتله، فإذا دنا منه فليقتله في مقامه ولا يمشي إليه.

**قلت له:** فإن وجده مع بعض حرمه في الليل أو النهار، هل له أن يقتله؟ قال: إن وجده يقاتلها ووجدها تصيح منه وهو يتعلّق بها وتستجير، فليقتله.

**قلت:** فإن وجده يحدّثها أو وجدهما في ريبة؛ هل له أن يقتله؟ قال: ليس له ذلك.

**قلت:** وسواء أكانت زوجته أم غيرها من حرمه؟ قال: نعم.

**قلت:** فإن وجده على بطن بعض حرمه، أو عاين الفاحشة في غير منزله، هل له أن يقتله؟ قال: لا أحفظ في ذلك شيئاً.

(١) زيادة من ث.

**قال:** وأمّا الزوجة فقالوا: إذا وجده على بطنها في منزله قتله وإن لم يعاين الفاحشة، وإن وجده على بطنها في غير منزله فليس له قتله، إلا أن يعاين منهما ما يوجب الحدّ فليقتله.

**قلت:** فهل له أن يقتلها هي؟ **فقال:** سألت محمد بن محبوب عن ذلك فقال: لا تحملوا عليّ ذلك.

**قلت:** والحرّ والعبد في جميع هذا سواء؟ **قال:** نعم، ما علمت في ذلك فرقا. **قلت:** فالصبيان والمعتوهون ليس عليهم في هذا شيء، ولكن إذا وجدهم في منزله فليخرجهم منه.

**وقال:** **قال محمد بن محبوب:** إذا عاين الرجل رجلا على امرأته في منزله فرأى منهما الفاحشة قتله.

**قال:** فقلناه له فيقتلها هي؟ **فقال:** لا يحملوا عليّ ذلك. / ٢٠١س /

**وقال:** الذي حفظنا أنّ الرجل إذا دخل على الرجل في منزله فوجده شاهرا سلاحه فله أن يقتله، وإن وجده يأخذ شيئا من ضياعه<sup>(١)</sup> فله<sup>(٢)</sup> أن يقتله، وإن وجده لا شاهرا سلاحه ولا يأخذ متاعه؛ فقد روي عن الربيع أنه إذا دخل السارق البيت فلم يأخذ متاعا ضرب ضربا وجيعا وسرّح.

**قال أبو المؤثر:** غير أني أستحب برأي -والله أعلم- أنه إن وجده شاهرا سلاحا فلا يعجل عليه في قتله حتى يكلمه ويسأله أن لا يقصد إليه بالسلاح، فإن قصد إليه فليقتله، وكذلك إن وجده لا يأخذ متاعا ولا شاهرا سلاحا فلا

(١) ث: متاعه.

(٢) زيادة من ث.

أحبّ أن يعجّل في ضربه، وإن تبَيّن ولم يجد له عذرا فلا بأس عليه أن يضربه ولا يقتله، وإن وجد له عذرا، فلعلّه هرب من عدوّ<sup>(١)</sup> فالتجأ إلى منزله، أو هرب من دابة فخافها على نفسه، فلا يعجّل في ضربه حتى يتبيّن أمره.

**قلت:** وسواء دخل منزلي فوجدته فيه أو كنت في منزلي نائما أو مستيقظا فدخل عليّ، كلاهما سواء؟ **قال:** نعم؛ إلا أن يتوهّم أن يكون قد أذن له أحد من أهل المنزل، فلا يعجّل عليه حتى يتبين.

**قلت:** والليل والنهار في ذلك سواء؟ **قال:** لا أحفظ بينهما فرقا، والليل عندي أشدّ ريباً.

**مسألة:** ومن كتاب المصنف: وعن أبي عبد الله في خثعم بن عبد الله /م٢٠٢/ وأصحابه إذا وقعوا على القرى وسمع الصائحة؟ **قال:** إن كنت وحدك واستنضفت<sup>(٢)</sup> نفسك فاذهب إلى عسكر المسلمين، فإن كان معك ناس قدر عشر أو عشرين، ورجوتم أن تمنعهم فاذهبوا إليهم وامنعوهم من القرية، فإن جئتم وهم مختطون<sup>(٣)</sup> السلاح يدورون في القرية فاقتلوهم مقبلين ومدبرين.

**قيل:** فإن أدبروا هارين أنقتلهم؟ **قال:** نعم، اضربوهم واقتلوهم، فإنما هم لصوص إذا وقعوا في القرية، وسلبوا الناس وعقروهم، ثم اتبعوهم وهم هاربون فاقتلوهم مقبلين ومدبرين، أبعدهم الله.

**قيل:** فإن أدركناهم ومعهم جماهم يسوقونها، أو راكبون أو حاملون عليها؟ **قال:** اعقروها، فإن قدرتم على أخذها واتباعكم هم عليها في وقتكم فجائز، فإن قد

(١) ث: عدوه.

(٢) ث: واستنضفت.

(٣) واخترطَ السيفَ: استنلَّهُ. القاموس المحيط: مادة (خرط).

تلفت في المعركة وأنتم على حالكم تلك فلا بأس، ولا ضمان عليكم فيها، فإن بقيت في أيديكم، وانقضت الحرب فردّوها إلى أهلها، فإن كانوا قد قتلوا فألى ورثتهم، وإن ضاعت وهي في أيديكم من بعد الحرب، أو قاتلتموهم عليها كرة وثانية فعليكم الضمان، والضمان على المسلمين في بيت المال.

**مسألة:** فإن اعتراضوا لنا في السفر في الطريق يريدون سلب أصحابنا أو سلبنا، فيقفون صفًا<sup>(١)</sup> بيننا وبينهم مهاوسة يولّون مدبرين، / ٢٠٢س / إلا أنهم لم يقتلوا منا قتيلًا، ولم يجرحوا فينا جريحًا، ولم يسلبوا منا سلبًا، أنتبعهم؟ **قال:** نعم.

**قيل:** فنرميهم وهم مدبرون بالنبل والحجارة، ونضربهم بالسيوف وغيرها؟ **قال:** نعم، ولكن لا تعدوا إلى قتلهم، وادعوهم إلى أن يستأسروا، فإن استأسروا فخذوهم وارفعوا عنهم القتل، وإن قاتلوكم فقاتلوهم واقتلوهم، فمن مات هاربا مدبرا برميكم وضربكم الذي لم يتعمّد فيه إلى قتلهم إلا برميكم وضربكم بجهدكم كله، وإلا يألوكم شرا فأبعدهم الله، فأما إذا وافقوكم وقاتلوكم فقتلوا منكم قتيلًا، أو جرحوا منكم جريحًا، أو سلبوكم شيئًا من متاعكم أو طعامكم ثم هربوا، فاتّبعوهم واقتلوهم مقبلين ومدبرين، واطردوهم بما قدرتم عليهم، ولا

دعوة لكم عليهم، واتبعوهم حتى تنفوهم من الأرض؛ فإنّ طردهم ذلك هو نفيهم.

**مسألة:** ابن جعفر: فيمن سلب أو قتل في قرية أو جماعة، ثم رجعوا إلى بلادهم فخرج إليهم طالب الظلامة فخاف أهل البلد الذين هم سكان معهم فيه أن ينتهكوا منهم ظلما، هل لهم دفعهم عن دخول بلدهم؟ **فنقول:** إن كان هؤلاء القوم ممن لا يخاف منهم أن يظلم الناس فلا يعارضهم إلا بخير، وإن كانوا ممن يخاف منهم الفساد وظلم الناس فيجتمعون ويسألونهم ما يريدون، فإن أرادوا

(١) ث: ضيقا.

محاربتهم أو بدؤوهم بالرّمي استشهدوا الله عليهم وقتلوهم، فإن قالوا: "لا نريد محاربتكم إلا أنّا نطلب حقًا لنا"، أو "ننزل في /٢٠٣م/ البلاد لحاجة لنا"، ولم يبدؤوهم بالقتال نظر أهل البلد إن كانوا في جمع كثير يخافونهم، فرأى أن يجتمعوا ويكونوا بجذاهم ولا يبدؤوهم ما كفّوا، فإن تعدّوا عليهم دفعوهم، وإن قاتلوهم حلّ قتالهم، وإن لم يعرضوا أهل البلد بشيء وإتّما قصدوا إلى قوم منها نظروا؛ فإن لم يعلموا لهم حقًا دفعوا عنهم الظلم بجهدهم، وإن علموا أنّ المطلوبين امتنعوا بظلم فليعتزل أهل البلد عنهم فلا يقاتلوهم مع أهل الظلم.

**قال أبو المؤثر:** إن استطاعوا أن يوصلوهم<sup>(١)</sup> إلى حقوقهم من أهل بلدهم، ويصرفوا أولئك عنهم بالعدل فعلوا ذلك، وإن لم يقدروا على ذلك منعوا أنفسهم والحرم والأموال والأطفال عن الظلم، ويخلّوا بين الظالمين بعضهم بعضا.

**مسألة:** وإذا وقع اللّصوص على قوم فسلبوهم وطلبوهم حتى وقعوا عليهم ليلا وهم نيام، فليس لهم أن يقتلوهم بغير قتال، ولكن إن ظفروا بهم أخذوهم وأتوا بهم إلى الإمام حتى يقيم عليهم حكم ما أصابوا، وإن لم يكن إمام وإنما أخذ القوم أموالهم، فإن حالوا بينهم وبين أموالهم قاتلوهم قتال دفع عن أموالهم، فإن قتلوهم لم يلزمهم شيء، فإن سلّموا الأموال لم يجز لهم قتلهم.

**مسألة:** ومن عزم اللّصوص على قتله فقاتلهم فأصاب منهم رجلا فضربه بالسيف فلا يتبعه إذا تركه وأمن منه /٢٠٣س/ السلب لم يضربه بعد الأمان منه، فإن خاف منهم العود فله ضربه حتى يأمن منه، فإن رمى اللّص<sup>(٢)</sup> بسيفه فجاءت له أخذه ودفعه عن نفسه بسلاحه وما قدر عليه، وإن هرب اللّصوص وتركوا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوصلوا.

(٢) ث: اللصوص.

السلاح في يده فإنه يضمنه لصاحبه، وإن مات فلورثته، وعليه السؤال عنهم، والخلاص إليهم من أموالهم، فإن كسر في وقت الحرب لم يضمنه.

**مسألة: جواب القاضي أبي عيسى:** فيمن ولّاه الإمام قرية فوجد رجلاً كان الإمام يطلبه على حدث فطرده، فأوماً إليه برمح، هل له قتله؟ قد وجدت في الأثر: إذا خرج رجل في طلب الخواف فوجد رجلاً فاتّهم أنه منهم، فأراد أخذه وأخذ سلاحه حتى يوصله إلى المسلمين فإنه لا يضربه حتى يبدأ بالقتال، ثم له ضربه حتى يشخه بالضرب، ولا يتعمّد لقتله، فإن قتله لم يكن عليه بأس.

**ويوجد عن الصقر بن عزان** أنه كان في بعض السرايا فواقفوا رجلاً فوق لهم سهماً وأراد به رميهم، ثم أمسك فأخذوه، فقال لهم سليمان بن الحكم: لو كنتم قتلتموه في مكانكم جاز لكم ذلك، وإذا لم تفعلوا فلا تقتلوه فتركه.

**مسألة: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ:** في قوم من الشراة أُرصدوا لقوم من الخواف على مورد، فحضرت الصلاة فخافوا إن ذهبوا إلى الماء أن يعلم بهم القوم فتصعدوا وصلّوا والماء قريب منهم، فلم ير عليهم /٢٠٤م/ كفارة. **وقول:** عليهم الإعادة بالوضوء؛ لأنهم ليسوا<sup>(١)</sup> بخائفين.

**مسألة: في السارق** إذا خرج بالمتاع وهرب، فضربه ليرتك المتاع فقتله بذلك الضرب فلا شيء عليه، فإن تعمد لقتله<sup>(٢)</sup> **فقد قيل:** إنّ عليه الدية أو القود، ولا يبرأ منه بعد أن ترك المتاع، والله أعلم. **[انقضى الذي من المصنف]**<sup>(٣)</sup>.

(١) في النسختين: ليس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لقتله.

(٣) زيادة من ث.

مسألة من الزيادة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «نعم المنية الرجل أن يموت دون حقه»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ناصر بن أبي نهبان: هذا يحتمل معاني؛ أحدها: أن يقاتل على ماله، فيقاتل عليه حتى يقتل، أو يقتل والأمانة داخله معه في هذا، ونصر صاحبه في طريق أو جوار أو صداقة<sup>(٢)</sup>، بحقّ منه في نصرته يعرفه أنه مظلوم فكذلك.

ووجه ثان: أن يكون له حقّ على أحد ويظلمه ويعجز عن بلوغه منه.

ووجه ثالث: أن يكون له على فقير أمين فيحلّه، أو يوصي له به.

ورابع: أن يكون له على تقويّ فيعفو عنه، وأما له حق على فاسق ولا يطالبه فلا يستحق إلى هذا الثناء؛ لأن ذلك من المباح له، لا من الوسائل إلى الله تعالى.

مسألة: و<sup>(٣)</sup> عن رجل لقيه اللصوص وأرادوا سلبه، هل له أن يجاهدهم على ماله إذا كان لا يطمع أن يمنعهم عن ماله، ويخاف أن يقتلوه ويأخذوا ماله إن قاتلهم، ويرجو أن لا يقتلوه إن لم يقاتلهم، وافتدى بماله، هل له أن يقاتلهم ٤/ ٢٠٤س/ على هذه الصفة؟ قال: معي أنه إذا استحال على حال لا يكون عليه الجهاد لهم لازم حسن عندي أن يكون له الخيار بين أن يفدي نفسه بماله، أو يبذل نفسه، ويجاهد على ماله ولو قتل على ذلك من غير أن يقصد إلى إتلاف نفسه، وإنما يقصد إلى منع ماله وحرمة الله.

(١) أخرجه بلفظ: «نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه» كل من: أحمد، رقم: ١٥٩٨؛ والطبراني

في الأوسط، رقم: ٩٣٩٢؛ وأبي نعيم في الحلية، ٠٨/ ٢٩٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صدقة.

(٣) زيادة من ث.

**مسألة:** وعن اللصوص إذا غاروا في بلد، فوجدت رجلا منهم في القرية شاهرا سلاحه إن ضربته حتى أثخنه، هل يجوز أن أضربه حتى أقتله إذا كان قد دخل في الطريق بين المنازل وهم في وقت المحاربة، أو قد ولّوا من القرية، وكذلك هل يجوز يضربون ويقتلون حتى يخرجوا من البلد؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز قتل هذا الرجل ولا ضربه، إلا أن يريدك، أو تراه يضرب الناس بسيفه، فإذا نهيته فلم ينته جاز مجاهدة هذا الرجل حتى ينتهي عن اعتدائه، أو يقتل في ذلك لموقف<sup>(١)</sup> من بعد إقامة الحجّة عليه، وإن كان إنما هو مختلط بسيفه بين المنازل فينتهي عن ذلك، ولا يضربه حتى يكون كما وصفت لك.

وأما اللصوص إذا تولوا<sup>(٢)</sup> إلى البلد فلا يقاتلون ولا يقتلون حتى يحاربوا ويسلبوا الناس، فإذا كان منهم ذلك حاربوا، أو يقتلوا من بعد إقامة الحجّة عليهم حتى ينتهوا، وأما إخراجهم من البلاد فلا يجوز ذلك، فإن أراد أهل البلد أن يضيقوا عليهم البلد حتى يخرجوا منها /م/ ٢٠٥ فإن كان ليس لهم فيها أموال ولا منازل فلا يدعهم أهل البلد أن يسكنوا في منازلهم، ولا ينزلوا في أموالهم، ويخرجوهم من منازلهم وأموالهم، فعلى هذا الحال يجوز لهم إخراجهم من البلد إذا قال لهم: "لا تنزلوا في منازلنا ولا في أموالنا"، والله أعلم.

**مسألة:** رجل بيّته اللصوص فأرادوا ماله، أله أن يقاتلهم؟ **قال:** له أن يمنعهم عن ماله، وإن قاتلوه قاتلهم بجهد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) ث: الموقف.

(٢) ث: أتوا.

**مسألة: الضياء:** وإذا أخذ اللصوص الذين يقطعون الطريق رجلا وأرادوا سلبه، فقاتلهم دون ماله فقتلوه، فإنه قيل: يقتلون به جميعا، وكذلك لو قتلوه في البطحاء أو المسجد.

**مسألة:** ومن أراد سلب رجل فله قتله.

**وفي موضع:** إن طلب ما يساوي درهما فليعطه، وإن طلب غير ذلك فقتاله حلال.

**مسألة: قال أبو عبد الله:** وإن أخذ منه قليلا أو كثيرا ولو شسع<sup>(١)</sup> نعل فله قتله. وقيل: من لقيه من اللصوص فطلبوا إتيانه فكره فقاتلوه فقتلوه فهو شهيد، وعن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>، فسوى بين من قاتل عن نفسه وعن حرمه.

**قال غيره:** المعنى فيه أنّ الإنسان إذا قاتل على ماله يرجو أنه يظفر به ويمنعه من [تعدّ به]<sup>(٣)</sup> عليه فقتله فهو شهيد، والله أعلم. / ٢٠٥س /

**(رجع) مسألة:** سئل أبو سعيد عن رجل لقيه اللصوص في الطريق، فأرادوا<sup>(٤)</sup> سلبه أو يضربوه، وقربه سلطان جائر، هل يجوز له أن يستعين به وهو يخاف أن يظلمهم إذا استغاث به؟ **قال:** إنّه يستغيث إلى السلطان لينقذه عن الظلم، ولا

(١) شِسْعُ النعل: قِبَالُهَا الَّذِي يُشَدُّ إِلَى زِمَامِهَا، وَالزِّمَامُ: السِّبْرُ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ. لسان العرب: مادة (شسع).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، رقم: ٤٠٩٥؛ وأحمد، رقم: ١٦٥٢؛ والشاشي في مسنده، رقم: ٢١٧.

(٣) ت: تعدّيه.

(٤) ت: فأراد.

تكون نيته ليظلم أحدا ولو كان يظلم، وإنما نيته صرف الضرر عن نفسه بالاستغاثة لمن استغاث به.

**مسألة:** وإذا لقي الحاج اللصوص الذين يقطعون الطريق فليس لمن عليه دين أن يقاتل؛ لأنهم لا يريدون نفسه، وإنما يريدون السلب، فإن أرادوا نفسه دفع عن نفسه بالقتال لهم، فكذلك من أريدت نفسه.

**مسألة:** محمد بن محبوب: في رجل واحد خرج عليه رجلان أو ثلاثة؟ قال: إن كان يرى أنه يطيق قتلهم قاتلهم، وامتنع منهم، وإن خاف أن يظفروا به ولا يطيقهم فلا يبذل نفسه للقتل.

**قال غيره:** الأولى به بذلها، ولا يبخل بها عن جنات الفردوس ونعيم لا يزول إذا كان تائبا من ذنبه، ومتخلصا من تبائعه ودينه، صادقا في ذلك لربه، وإذا كان يرى أنه مقتول على حال قاتلهم، ولو كان غير متخلص، والله أعلم.

**مسألة:** وقيل: ليس للإنسان أن ينكر على الجماعة إلا على الطمع الغالب عليه في قبولهم منه، والأمن على نفسه إلا أن يكون قادرا عليهم؛ لأن الله تعالى لم يوجب على امرئ أن يقاتل أكثر من اثنين، والله أعلم.

**مسألة:** ومن كتاب لطائف المنن / ٢٠٦م/ في أحكام السنن: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الغريق شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد، والملدوغ شهيد، والمبطون شهيد، ومن يقع عليه البيت فهو شهيد، ومن يقع من فوق البيت فتندق<sup>(١)</sup> رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد، ومن تقع عليه صخرة فمات فهو

(١) والدُّقُّ: الكسر والرُّضُّ في كل وجه، وقيل: هو أن تضرب الشيء بالشيء حتى تهشمه، دَقَّةٌ يَدُقُّه دَقًّا ودَقَّقْتُهُ فاندَقَّ. لسان العرب: مادة (دقق).

شهيدي، والغيري<sup>(١)</sup> على زوجها كالمجاهد في سبيل الله؛ فلها أجر شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد<sup>(٢)</sup>.

**وفي نسخة:** «ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أخيه فهو شهيد، ومن قتل دون جاره فهو شهيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو شهيد<sup>(٣)</sup>».

**قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان:** قوله: والغيري<sup>(٤)</sup> على زوجها؛ أي التي صاحبة غيرة على زوجها في عرضه وماله وبيته، فلا ترضى في ماله ما يضره، وتحفظه وتحامي عن غيابه وتلافه، وكذلك في بيته لا ترضى فيه الضياع، ولا ترضى أحدا يقول في عرضه بسوء، ولا ترضى أن يكون منها ما يسوءه، ليس المراد أنها ذو غيرة إذا تزوج عليها، إلا أن تكون، وإن كانت ذا غيرة فإنها تكظم على غيرتها، فلا تفعل ما يكدر قلبه، ولا تقصر عما ذكرناه.

وما ذكر في هذا الحديث أنه شهيد؛ فليس المراد أنه من جملة الشهداء الذين قاتلوا أعداء الله وقتلوا، وإنما هؤلاء؛ أي لهم فضل وأجر زائد فيما أصابهم.

**ومن غيره:** ومن بعض التفاسير / ٢٠٦ س / لهذه الرواية: عن بعض قومنا أنه قال: يكتب له ذلك القتل شهادة، ويثبت شهيدا، ويعطى مثل جزاء الشهداء؛ لأنه قتل في سبيل الله وَعَلَيْكُمْ ظلما وهو مأمور بحفظ نفسه والدفع عنها، فألحق

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والغيري.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٥١؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم:

١٩١٥؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٨٤٦.

(٣) أخرجه ابن العساكر في تاريخ دمشق بلفظ: «ماله» بدلا من: «دينه»، ١٦٦/٥٣.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: والغيري.

بالثواب والدرجة بالشهداء، وهذا كما روي أنّ النبي ﷺ قال يوماً لأصحابه: «من تعدّون الشهيد فيكم؟» قالوا: من قتل في سبيل الله، أو قتل الكفار، فقال: «إذاً شهداء أمّتي قليل، بل المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد» وعدّ غيرهم<sup>(١)</sup>، ومراده أنّ الله تعالى يعطي هذه الأمانة درجة الشهداء بأسباب سوى القتل بسيف الأعداء. انتهى فينظر في ذلك.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الجهاد، رقم: ٩٥٧٦.

## الباب التاسع والعشرون في قتل السارق واللص إذا دخل المنزل، وما

### أشبه ذلك

قال عمر: إذا رأيت السواد في الليل فلا تكن أجبن السوادين. وقال عمرو ابن العاص: إذا رأيت السواد بالليل؛ فاحمل عليه، فإنه يهابك كما تهابه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: السارق في أي حال يقتل.

قال أبو المؤثر: إذا دخل سارق بيت قوم فأصابوه تلف المال قتلوه، وإن<sup>(١)</sup> وجدوه في البيت فشهر عليهم السلاح قتلوه، وإن لم يشهر السلاح ولم يتلف المال ضربه ضربا وجيعا وسرحوه، وإن كان إمام عدل دفعوه إليه، وأحب إلي أن لا يضربوه، ولا يعجلوا حتى يعلموا أنه سارق؛ لأنه /٢٠٧م/ لعله يكون ضائع العقل. قلت: فإن ضربه ودفعوه إلى الإمام العدل، عليهم إثم؟ قال: لا؛ لأنه قد أتى منكرا.

قال: إذا أنقب السارق البيت وأدخل رأسه قتل في حاله<sup>(٢)</sup> تلك، وإن دخل وحمل المتاع وأدرك في البيت قتل، وإن خرج من الدار بالمتاع لم يقتل وعليه القطع، فإن تبعوه فهو هارب بمتاعهم فلهم أن يرموه، ولا يتعمدوا لقتله، فإن قتل على تلك الحال هدر دمه، وإن هو ألقى المتاع من بعد أن خرج من الدار وفرّ قطع، إذا قامت عليه البيّنة بالخروج بالمتاع من الدار سرقة.

مسألة: وعن رجل أدرك عبدا يسرق نخلة له؛ هل يسعه أن يضربه؟ فلا يسعه أن يضربه، ويأخذ ثمر نخلته، وإنما ضرب السارق إلى السلطان، فإن وجد عند

(١) ث: وإذا.

(٢) ث: حالته.

العبد تمرا وأقرّ العبد أنّ هذا التمر من نخلته لم يجوز إقرار العبد حتى يعلم أنّ ذلك التمر من نخلته، أو يكون ذلك برأي سيده، ويجوز إقرار الحرّ البالغ، ولا يجوز ضربه، وإنما ضرب السارق إلى الحاكم، فإن ضربه كان عليه أرش ضربه، إلا أن يكون امتنع بسرقة فإنه يجاهده بما قدر عليه حتى ينزع ذلك منه.

**مسألة:** وأما السارق فإذا أشهر عليك السلاح في منزلك فلك أن تقتله، فليس هو بمنزلة المحارب.

**وقيل:** لك أن تضرب السارق إذا سرقك، ولا تعمد على (خ: لقتله)، فإن قتلته بلا أن تعمد لقتله فلا بأس، وإن أراد ضربك فرمى ولا يصيبك وأشهر<sup>(١)</sup> عليك سلاحه فقد حلّ لك قتاله، ولا تعمد لقتله فإن قتلته على /٢٠٧س/ هذه الحال فلا بأس.

**مسألة:** وعن رجل دخل عليّ من الليل ثمّ خرج ولا أدري أخذ شيئاً أم لا، فأدرسته فضربته فقتلته؟ **قال:** لا بأس.

**مسألة:** وإذا دخل سارق منزل رجل، وشهر عليه السلاح فليقتله.

**مسألة:** فإذا وجد الرجل السارق في منزله يريد السرقة، وقد أخذ شيئاً من المتاع، فإنّه يضربه حتى يثخنه بالضرب، ولا يتعمّد لقتله، فإن قتلته لم يكن عليه بأس، وكذلك إن أخذ المال وخرج به من المنزل فإنّه يتبعه ويضربه حتى يثخنه بالضرب، ولا يتعمّد لقتله. **وقول:** إنّ له قتله إذا وجده يسرق ماله داخلاً عليه في منزله، ويتعمّد لقتله.

**مسألة:** وعن رجل دخل بيت قوم فأشهر عليهم السلاح، **قلت:** هل لهم قتله؟ فإذا كان باغياً بغير حقّ فقد قيل: لهم قتله.

(١) ت: وأشار.

**وقلت:** إن احتجوا عليه، فكيف تكون الحجّة؟ فالحجّة أن يرجع عمّا هو عليه ممّا يجوز له قتاله، ويحرم قتاله إذا تركه، والدعوة والحجّة مختلفة.

**وقلت:** إن أخذ سلاحه فسلمه إلى أحد، ثم سلمه الثاني إلى آخر فتلف السلاح؛ من يلزمه ضمانه؟ فإذا وقع ذلك كلّ على وجه الأمانة فلا ضمان فيه، وإن كان على غير ذلك من التملك بغير حقّ ففيه الضمان، ولم يتبين لي ما أردت بذلك.

وعن السارق **قلت:** كيف حتى يعلم أنّه سارق، وتجوز الشهادة عليه، ويجوز عليه حدّ القطع؟ فإذا أتى من ذلك ما لا شبهة فيه ولا ريب أنّه سارق فهو سارق. /م٢٠٨/

وعن السارق إذا دخل بيت قوم، **قلت:** لهم أن يضربوه، وإن ضربوه؛ هل يلزمهم شيء؟ **فقد قيل في ذلك:** إنّه يجوز لهم أن يضربوا السارق إذا دخل بيتهم، ولا ضمان عليهم في ذلك.

**وقلت:** إن ضربوه جميعاً ثم استبان فيه أثر من الضرب في بدنه، ولم يعرف من ضرب من أثر فيه، هل يلزمهم كلّهم الأرش، ويكون عليهم جميعاً؟ فإذا ضربوا<sup>(١)</sup> بما قد جاز ضربه على ما قد قال أهل العلم فلا ضمان عليه في ذلك، وإن كان بغير حقّ وصحّ أنّهم جميعاً ضربوه ولم يصحّ أيّهم أثر فيه، وأيّهم لم يؤثّر فيه، فقد قيل: يكون ضربه كلّهم جميعاً مؤثّرة، وغير ذلك مقسوم أرشه بينهم على سبيل الحكم حتى يصحّ خروج أحدهم منه على الانفراد.

**مسألة:** ومن جامع ابن جعفر: وعن محمد بن محبوب: في سارق نقب بيتاً فأدخل رأسه، فضربه صاحب البيت فقتله؛ فأجازه له قتله.

(١) ث: ضربوه.

قيل له: فإن حلف ما قتله؟ قال: يحلف ما قتله، ويجزك لسانه ما قتله ظلماً له فيما بينه وبين نفسه.

مسألة: جواب من محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ إلى محمد بن زائدة: وعن قوم لصوص يقتلون الناس، ويسرقون أموالهم ويسلبوهم.

قلت: هل يجوز أن يكتب في أمرهم<sup>(١)</sup> إلى السلطان، أو يكتب إلى من يكلم السلطان في أمرهم حتى يكيدهم فيقتلهم أو ينفيمهم من /٢٠٨س/ البلاد، وهؤلاء القوم يقطعون السبيل<sup>(٢)</sup> ويسفكون الدماء؛ هل يجوز قتلهم (ع: غيلة)؟ فعلى ما وصفت: فإن كان السلطان الذي يكتب إليه في أمرهم يحكم عليهم بحكم الحق، وما يستحقون في أحكام المسلمين جاز ذلك، وإن كان يحكم بأحكام الجور لم يجوز أن ينكر المنكر<sup>(٣)</sup> بالمنكر ولا الباطل بالباطل، وأما قتلهم غيلة فلا يكون ذلك إلا بعد إقامة الحجّة عليهم؛ لأنهم بغاة، وذلك في الاتباع، وأما القائد للبغاة فإن كان قادهم إلى أحد من المسلمين حتى سفكوا دماء المسلمين، وهو القائد لهم وهو رأسهم، فرأسهم في قول المسلمين: يقتل غيلة،

وأما أتباعه فليس إلا بعد الإعذار أن يكفوا بغيتهم، وإلا قتلوا غيلة بعد الإعذار إليهم، وهكذا سبيل البغاة من أهل القبلة.

قلت: أو يتعين (ع: يستعين) عليهم؟ فنعم يتعين عليهم (ع: يستعين) عليهم بمن يحكم فيهم بالحق، وأما التبعين (ع: أن يستعين) عليهم بمن يحكم بالجور، فلا يجوز أن ينكر الجور بالجور.

(١) ث: أمورهم.

(٢) ث: السبل.

(٣) زيادة من ث.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ: سألت عمّن دخل منازل الناس متعدّيا عليه؟ قال: قد قيل في بعض القول: إنّ من دخل منازل الناس متعدّيا هدر دمه.

قلت له: فهل له أن يضربه أم لا؟ قال: قد قيل: لا يضربه حتى يعلم ما يريد؛ لعلّه ملتجئا به وهاربا /م٢٠٩/ من عدوّ، أو ضائع العقل بسكر أو غيره، وربما إن علم أنّه متعدّ فلّه ضربه على قول من أجاز ذلك.

قلت: فإن وجده يسرق ماله، أو يزني بامرأته أو جاريتها، فضربه ليترك المال فقتله؟ قال: قد قيل: لا شيء عليه في قتله، ولا يتعمّد لقتله.

وقد قيل أيضا: إنّ له قتله إذا وجده يسرق ماله داخلا عليه في منزله بلا إذنه، وإذا وجده يزني بامرأته أو جاريتها التي يطؤها فقتله فلا شيء عليه، وهو بريء من دمه.

مسألة: وإذا بدأ اللصّ ربّ البيت بالضرب فلا شيء عليه في قتله، وإن كان صاحب البيت قتله من قبل أن يبدأ اللصّ بالضرب، ولا وجده يضمّ المتاع فعليه الدية، وإن كان وجده يضمّ المتاع فلا دية عليه، ودمه هدر، وليس له أن يقتله إلا أن يبدأ بالضرب أو يجده المتاع. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: ومن خاف أن يفوته السارق؟ قالوا: ينجله بسهم، ولا يتعمّد لقتله.

وفي موضع: فليرمه بالحربة أو بالسيف إذا كان متاعه معه.

وكذلك عن وائل ومحجوب رَحِمَهُمُ اللهُ: قيل لأبي محمّد: أفلا يضربه بالسيف؟

قال: إذا جاز ضرب السيف فهو القتل، ولا يفعل.

**مسألة:** وفي موضع الضياء: ومن أدرك رجلا يسرق منزله، ثم إنَّ السارق امتنع بالحديد فقتله صاحب البيت فلا شيء عليه في قتله إذا / ٢٠٩ س / امتنع بالسلاح، فإن لم يمتنع بالسلاح لم يرخص<sup>(١)</sup> في قتله.

**وقيل:** من دخل بيتك ويريدك ومالك فاضربه بالسيف، واطعنه بالرّمح، وارمه بالسهم فالصلح ذلك<sup>(٢)</sup>.

**مسألة:** وإن وجد السارق في الليل ينقب بيته وقد دخل رأسه من النقب، فضربه فقطع رأسه؟ فقد اختلف فيه؛ **فقول:** إنّه برئ من دمه حجّته الخبر المرويّ؛ لأنّه لا حرمة لمن دخل منازل الناس بغير إذّهم، وحجّة من لم يقل: يقتل إن أخذ المال لا تحلّ به الدماء، وإمّا له دفعه له عن ماله بما قدر عليه، فإن قتله بذلك لم يلزمه شيء.

**مسألة:** أبو سعيد: فيمن دخل زرعه رجل يسرقه أو يحشّ منه، فطرده فلم ينته، فضربه حتى أخرجته؟ فأما السارق فإذا امتنع عن السرقة أخرجته بغير الضرب إن قدر عليه بالدفع والمنع بغير ضرب، فإن ضربه وهو يقدر على منعه بغير ضرب فهو ضامن لضربه، وإن لم يقدر على منعه إلا بالضرب منعه من ماله بما قدر عليه من المنع والدفع والضرب، ولا ضمان عليه.

وأما الحشيش فإن كان مباحا في البلد، وأمنه على المحجور من ماله غير المباح، فلا أحبّ له أن يمنع (خ: يمنع) مباحا، قد مرت<sup>(٣)</sup> السنّة بإباحته إذا كان الحشيش من غير المزروعات، وأمّا من غير الكلا فلا أحبّ لأحد أن يقدم على الحشيش

(١) ث: ترخص.

(٢) ث: لك.

(٣) ث: جرت.

منه إلا بسنة معروفة وإباحة، فإذا منعه ما هو / ٢١٠م / يملكه ولو كان مباحا في البلد لم يكن له أن يقدم عليه إذا كان بعد لم يصبر في ضمانه بأخذه، فإذا كان على هذا كان بمنزلة المحجور من الأموال، وكان له دفعه عن ماله، وليس له أن يتعدى عليه بأكثر من الواجب عليه، فإن وجدته قد سرق وامتنع عن تسليمه فضربه بقدر ما يبلغ به إلى أخذ ماله، ولم يتعدّ فوق ذلك لم يبين لي عليه ضمان، والرجل والمرأة سواء، إلا أنّ المرأة حرمة لا يسعه مسّها إلا من فوق الثوب، إلا من ضرورة لا يمكنه مسك يدها من فوق الثوب، وخافها على ماله جاز له ذلك، وأقول: إنّه يخرجها بيدها، ولا يضربها، إلا أن لا يقدر على منعها إلا بالضرب، فإن وجد صبياً فلم ينته فجذبه وأحدث فيه حدثاً فلا يبين لي على الصبي حجة، إلا أنّه إن أخذه أحد ومنّ عليه أن يحدث فيه حدث فامتنع الصبي من ذات نفسه حتى حدث فيه حدث لم يبين لي عليه ضمان، وإن حدث منه فلا يبين لي براءة له<sup>(١)</sup> من ضمان ذلك؛ لأنّ الصبي لا حجة عليه.

**مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد:** أمّا من رأى رجلاً في منزله ليلاً ولم يعرف ما حاله، ولا رآه يأخذ متاعه من بيته فلا أرى له ضربه ولا قتله على هذه الصفة، حتى يعرف ما حاله ويصحّ<sup>(٢)</sup> أمره، فلعلّه كان ملتجئاً أو زائل العقل، ولا أرى / ٢١٠س / بأساً أن يزجره ويهدّده إذا استراب منه خوفاً أن يكون في قلبه شرّ.

**مسألة: الصبحي:** ومن وجد من يحمل متاعه من بيته على وجه السرقة فله مقاتلته حتى يسلم إليه متاعه، وأمّا إذا وجدته في بيته ولم يجد معه شيئاً؛ فقول:

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ويتصح.

يقتله. وقول: لا يقتله. وقول: يقتله بالليل، ولا يقتله إن وجدته في ماله، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وفيمن يجد السارق في منزله يأخذ متاعه؟ **فقد قيل** في جواز قتله اختلاف، فإن قتله فإن جعله في القرية أخذوا بالقسامة لسببه، وإن دفنه حكم عليه بحكم الغائب، والتبس ميراثه على الوارث، وعرف أن من أستر ذلك إذا لم يكن للقتيل أثر قتل سوى ما يخرج من دم أنفه ودبره أن إذا جعله في نهر قوي، أو بئر تقتل مثله وما أشبه هذا، فهذه المواضع لا قسامة له فيها، ومثل ذلك إذا وجد في بحر، وكذلك إذا كان جدار منهم فجعله في أسفله من غير أن يوقعه عليه، ووجدت في الأثر: إذا جعله في المسجد الجامع و<sup>(١)</sup> السوق لم تكن فيه قسامة أيضا، والله أعلم.

**مسألة: صالح بن وضّاح:** وفي رجل عاين رجلا يزني بامرأته؛ هل له قتله؟ فنعم له قتله إذا رآه يزني بها، وهو فوق بطنها وبين فخذيها، ويسير ويجيء ويذهب فله قتله، ويقتلها هي أيضا، وأما إذا رآه فوق بطنها فله قتله، ولا يقتلها هي، وأما إذا رآه من يزني بأمه، أو أخته، أو ابنته فلا يقتله؛ إنما ذلك في الزوجة خاصة، والله أعلم.

**قال** / ٢١١م / غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تخطى الحرمتين فخطوا أوسطه بالسيف»<sup>(٢)</sup>.

(١) ث: أو.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم: ٢٨١٧؛ والبغوي في معجم الصحابة، رقم: ١٧١٢؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، ٢٠١/٠٢.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى: من وجد رجلا في بيته يسافح بأهله، والحرمتان حرمة دخول البيت وحرمة الأهل.

(رجع) مسألة: ابن عبيدان: إن<sup>(١)</sup> في رجل وجد رجلا فوق بطن زوجته في بيته أو غير بيته؛ هل يجوز له قتله، أم حتى يرى العورتين يختلفان؟ قال: جائز له قتل هذا الرجل إذا وجده فوق بطن زوجته في بيته، ولو لم ير العورتين يختلفان، وأما إذا وجده فوق بطنها في غير بيته فلا يجوز له قتله حتى يرى العورتين يختلفان، والله أعلم.

مسألة: قال أبو معاوية: إذا عاين رجل رجلا بين فخذي امرأته فله أن يقتله، وإن لم يره يجامعها إذا كان ذلك في بيته، وإن أدركه في بيته وقد قام عنها فليس له أن يقتله لعله قد أحدث توبة، وإن رآه بين فخذي امرأته في غير بيته لم يكن له قتله حتى يراه يجامعها، وحتى يراه يجيء فيها ويذهب؛ فإذا عاين ذلك في غير بيته كان له أن يقتله، وأما هي فليس له قتلها حتى يعلم أنها مطاوعة له، وحتى يراه يجامعها ويجيء فيها ويذهب، ثم هنالك يكون له قتلها.

قلت: وإن عاين رجلا بين فخذي ابنته، أو أخته، أو أمه؛ هل له أن يقتله؟ قال: لم أسمع إلا في الزوجة.

وقال أبو عبد الله: إذا / ٢١١ س / عاين الرجل رجلا على امرأته ينكحها فإنه يجوز له أن يقتله، ولا يلزمه له شيء فيما بينه وبين ربّه، فإن هرب منه فسعى على أثره فله أن يقتله إن أدركه.

قلت لأبي عبد الله: فإن أفلت منه ذلك الوقت، هل يقتله بعد ذلك؟ قال: لا يقتله؛ لأنّه عسى أن يكون لعله قد أحدث توبة.

(١) زيادة من ث.

**قيل له:** فإن سعى، فلمّا خاف أن يدركه فيقتله؛ قال: أنا أستغفر الله وأتوب إليه، أيقّته؟ فضحك أبو عبد الله ثم قال: هذا فقيه -متعجبا منه-، ثم قال: قد تاب فليس له أن يقتله.

**قال المؤلف:** فمن أراد الزيادة في معنى قتل الرجل من يطاء زوجته يطالع من الباب الواحد والستين من الجزء الثاني من جزء الدماء.

## الباب الثلاثون في أحكام المحاربين وقطاع الطريق

ومن كتاب المصنف: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ<sup>٣٣</sup> إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤، ٣٣].

وقيل: إنها نزلت في الأسلميين أصحاب أبي بردة؛ نقضوا عهد رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: في العربيين<sup>(١)</sup> الذين اجتتوا المدينة فسألوا أن يشربوا من ألبان سرحها؛ فبعث بها إليهم، فلما شربوا وبرؤوا قتلوا الرعاة واستاقوا السرح، فقيل: إنه وجّه في أثرهم فأوتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم<sup>(٢)</sup>. وقيل: /٢١٢م/ سمل أعينهم. فقال أبو زيد: يقال: اجتويت البلاد إذا كرهتها، فإن كانت موافقة لك في بدنك، واستوبأتها إذا لم توافقك في بدنك، وإن كنت محبا لها.

قال الخليل: اجتوتنا أرضا إذا لم يوافقنا طعامها. والسمل أن تفقأ العين بحديدة<sup>(٣)</sup> محمأة، وقد يكون بالشوك.

قال شعراً:

فَالْعَيْنُ بَعْدَكُمْ كَأَنَّ حِدَاقَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ وَهِيَ عَوْرٌ تَدْمَعُ

(١) في الأصل: العربيين.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي إسحاق المدني في أحاديث إسماعيل بن جعفر، رقم: ٨٤؛ وأبي داود

الطيالسي في مسنده، رقم: ٢١١٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٨٥٣٨.

(٣) ث: بعدكم كأنّ.

**مسألة:** وذهب المسلمون في تأويل هذه الآية أنها عامة لمن بعدهم، فإنّ من اعترض سبيل المسلمين بإراقة الدماء وأخذ الأموال في التحريم لذلك منهم أنّ الإمام يطلبهم بذلك، فإن ظفر بهم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن لم يعدوا في ذلك منهم أحدا من الأموال، وإن أراقوا دمًا كان القتل حكمهم، فإن جمعوها فكذلك والصلب فيمن ينزل بهم.

**مسألة:** ومن شهر السلاح معترضا للمسلمين به في سبيلهم وأسواقهم، وأحرق شيئا من أموال الناس؛ قطعت يمينه، وما أخذ من المال وأحرق في المحاربة فسواء قليل ذلك وكثيره، قال الله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وهو الطلب لهم، فإن فاؤوا أخذوا بأحداثهم، فإن امتنعوا به حوربوا محاربة لا يحكم بما أصابوا من الدماء والأموال فيها إذا فاؤوا بعدها قبل أن يقدر عليهم، إلا ما كان من ٢١٢/س/ قائم بعينه في يد أحد منهم فذلك<sup>(١)</sup> مردود إلى أهله.

وعن أبي عبد الله: ما لم يعلم المحدث بعينه منهم فمهدوم ذلك عنهم به فهذا.

**مسألة:** أبو المؤثر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، نزلت في الضحاك بن هلال وأصحابه؛ قطعوا الطريق، وذكروا أنّ هلالا لم يكن مشاهدا لذلك فأنزل الله هذه الحدود الأربعة. وقول: نزلت في المرتدين إلى الشرك أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض.

**وفي موضع:** قال: نزلت في المرتدين، فمن ارتد عن الإسلام إلى الشرك قبل محاربتة وردّته وأصاب الحدود وأخذ الأموال، ثمّ تاب من شركه من قبل أن يقدر عليه، وألقى بيده تائبًا أهدر عنه ما أصاب في محاربتة وردّته، إلا ما وجد في يده

(١) ت: فكذلك.

من مال بعينه فإنه يردّ إلى أهله، فمن قتل وأصاب حدًّا، ثم ارتدّ وحارب عليه، ثم تاب من قبل أن يقدر عليه أقيم عليه حدّ ما أصاب قبل محاربتة وردّته من مال أو دم أو حدّ.

**وقول:** نزلت في أهل القبلة، وذلك أنّ النفر يكونون بالمرصد على طريق المسلمين، فيقطعون بالناس الطريق؛ فقالوا: من شهر السلاح؛ قطعت يده، وإن شهر السلاح وأخذ الأموال وقتل؛ فُتِل وصلب. **والذي** /٢١٣م/ أقول به: يصلب رأسه ثلاثة أيّام ثم يدفن.

**وفي موضع:** إن كان مشركا صلب، وإن كان من أهل القبلة فلا صلب فيهم. **وقول:** إن كانوا من أهل الشرك صلبوا، وإن كانوا من أهل القبلة صلبت رؤوسهم ثلاثة أيّام ثم قبرت، ولا يصلب الجسد. **وقول:** ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ أي يفوتوا هربا يخرجون من أرض المسلمين، وإن حارب وأصاب المال ولم يسفك دما فعليه القطع، تقطّع يده ورجله من خلاف إذا شهر السلاح وأخذ المال، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب جسده ولا رأسه. **وقول:** إنّ الإمام مخير في ذلك في الصلب.

**وفي الضياء:** وإذا اختار الإمام صلب المحارب صلبه وهو حيّ، وتركه حتى يموت، هكذا تفعل العرب في لغتها الصلب، والصلب اسم الصديد، فإذا صلب لم يترك حتى يسيل صديده، والدليل أنّ الواجب صلبه حيث قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣]، فخير بين القتل والصلب، وليس للإمام قطع يده اليمنى مع رجله اليمنى من خلاف.

**مسألة:** وأما من حارب ولم يسفك الدماء ولم يصب مالا فعليه النفي؛ وهو الطلب حتى يقدر عليه وذلك هو نفيه، وذلك إذا لم يشهر السلاح على الناس،

ولم يعترض الناس ولم يعترض لهم، فإن هو فاء بعد ذلك ورجع أخذ بما كان أخذه منه عدلاً حيث طلب به، فإن امتنع بذلك /٢١٣س/ صار من المحاربين أهل الإقرار.

**قال غيره:** إذا لم يصحّ عليه إشهار السلاح، ولا أخذ مال، ولا اعتراض بقتال، إلا أنه صحّ الرصد في الطريق فحدّه أن يؤخذ ويجبس حتى يؤمن منه ذلك، فإن طلب ولم يقدر عليه كان ذلك نفيه، وكذلك ولو ثبت عليه شيء من تلك الحدود فطلب فهرب كان ذلك نفيه.

**مسألة:** وأما قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]؛ **فقول:** إنهم إذا ألقوا بأيديهم من قبل أن تقدروا عليهم أهدر عنهم هذه الحدود، إلا ما كان من أموال موجودة في أيديهم فإنه يردّ إلى أهله. **وقول:** تقام عليهم الحدود، ويؤخذون بما جنوا ورغما لهم، والله أعلم.

**ومن غيره:** قال عبد الباقي محمد بن علي بن محمد بن عبد الباقي: أحبّ قول من قال: تقام عليه الحدود ويؤخذ بما جنى، ولو لم يكن الذي أخذه باقياً، والخطأ في الأموال مضمون، إلا أن يكون الباغي دائماً بتحليل ما أخذ، فلا غرم عليه، وإن كان محرّماً ودينه التحريم لما أخذه فعليه الردّ لما أخذ، كانت غنيمة باقية قائمة، أو لم تكن قائمة باقية، والله أعلم.

**مسألة:** ابن جعفر: ثمّ قوتل على المحاربة قتالا لا يؤخذ فيه بحدّ ما أصاب من الدماء والأموال إذا رجع إلى حكم المسلمين وتاب ممّا كان أصاب من ذلك، وليس عليه ردّ إلا أن يعرف مال بعينه فيردّه.

**قال غيره:** يؤخذون بما به امتنعوا وبما أصابوا في حدّ ٢١٤م/ الاختلاس في حال محاربتهم مثل وقوعهم بقرية أو بطريق، أو يقوم في مسجد أو سوق أو نحو هذا، فإنّما يهدر عنهم التقاء الزحوف إلى الزحوف.

**قال غيره: قول:** يؤخذ بجميع ما جنى إذا كان محرّمًا في محاربتة أو غيرها.

**مسألة: ابن جعفر:** والذي ذكر الله في توبتهم بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، إنّما هو ما كان من بعد المحاربة، فإنّما ما كان وجب عليهم ممّا بالامتناع به صاروا محاربين، فإنّهم يؤخذون به ورغما على قدر منازلهم من قتل أو قطع؛ لأنّهم أصابوا بذلك وهم مستحقّون به، مقرّون في الظاهر منهم بحدّ ما أصابوا، وإنّما كانوا محاربين حين طلبوا بما يقرّون به من ذلك فامتنعوا به.

**مسألة:** وكذلك الرجل يحرق متاع الناس؛ **فقول:** تقطّع يده ورجله. **وقول:** تقطّع يده، ولعلّ القول في قطع اليد والرجل من خلاف أكثر؛ لأنّه محارب يقطع بإحراق القليل والكثير ولو درهم واحد أو قيمته.

**مسألة: قال بعض أصحاب الظاهر:** الإمام مخيّر في إقامة ما رأى من الحدود المنزلة في المحارب؛ لأنّ أو في كلام العرب توجب التخيير، كقوله في الكفّارة: ﴿أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، قال: والدليل على أنّ الآية نزلت في المسلمين قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، والإجماع أنّ المشركين إذا تابوا بعد القدرة عليهم، وحصل منهم الأمان؛ /٢١٤س/ أنّ دماءهم محرّمة.

**قال:** فإذا اختار الإمام صلب المحارب صلبه وهو حيّ حتى يموت كما تفعل العرب في لغتها الصلب، والصلب هو اسم الصديد، فإذا صلب لم يترك حتى يسيل صديده.

**قال محمد بن داد:** الصّلب في اللغة له معنيان: أحدهما تخفيف الشيء يقول: صلبت في التمر تصلباً إذا جفّفته حتى صار صلباً، ويقال: صلبت الرجل تصلبياً إذا أذبتة حتى سال ودكه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**مسألة عن قومنا:** اختلف الناس في حمل الرؤوس؛ فالأكثر على كراهية ذلك. **قال الزهري:** أوّل من سنّه الزبير حمل إليه رأس طلحة، وقد بعث أبو بكر وعمر إلى مصر ففتح فبعث إليه برأس، فلما رآه أنكر ذلك؛ فقال: إنهم يفعلون بنا مثل هذا، فقال: أمسى بفارس والروم لا نحمل رأساً؛ إنما يكفيننا من ذلك الكتاب والخبر، ولم أجد لأصحابنا في ذلك قولاً، والله أعلم.

**مسألة عن أبي عبد الله:** وعن المحاربين من أهل الإقرار (خ: القبلة) هل يصلبون؟ **قال:** ليس [هذا في] <sup>(٢)</sup> الإقرار صلب، وإنما الصلب في أهل الشرك ممن حارب منهم؛ فأولئك يصلبون من بعد القتل.

**مسألة: المعتبر:** والمحارب على مثقال ذرة أو على شعرة من لحية نتفها، ثم امتنع عن أداء الحقّ فيها؛ فهو كالمحارب على سفك الدماء، وأكل الأموال الكثيرة ظلماً من الجباية الغادرين<sup>(٣)</sup> يسمّون جميعاً بالبغي / ٢١٥م / والكفر والظلم، ولا فرق في أسمائهم ولا في محاربتهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، فإن ترك أحد منهم المحاربة وأعطى

(١) الودك: الدسم معروف، وقيل: دسّم اللحم، ودكّت يده ودكاً. لسان العرب: مادة (ودك).

(٢) ث: في أهل.

(٣) ث: القادرين.

بيده تائباً، فإن كانوا دائنين بما حاربوا فإنه يهدر عنهم جميع ما أتلّفوا من الدماء والأموال التي استحلّوها، ثم تابوا منها بعد إتلافهم لها فهو في محاربتهم أو غير محاربة، ولا أعلم أنّ أحداً من المسلمين ألزمهم غرم شيء من ذلك، فإن كان على غير دينونة فأعطوا بأيديهم التوبة من المحاربة؛ فإنهم يؤخذون بجميع ما جنوا إذا كانوا مجرمين<sup>(١)</sup> وغرم ما أتلّفوا في محاربتهم وما امتنعوا به وحاربوا عليه؛ فكلّ ذلك يؤخذون به. **وقول:** لا يؤخذون بما أحدثوا في محاربتهم عند التقاء الزحوف إلى الزحوف، ويؤخذون بما أحدثوا من الدماء والأموال فيما دون الزحوف، مثل الوقائع التي وقعها في موضع من المواضع على غير التقاء زحوف المسلمين، والتقاء المسلمين بمثل الزحوف التي تزحف بعضها إلى بعض. **وقول:** يهدر جميع ما أحدثوا في محاربتهم ما (خ: مذ)<sup>(٢)</sup> حاربوا وناصبوا الحرب إذا تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، وإنما يهدر على قول من يقول بالإهدار، وما أتلّفوا في محاربتهم، وأما ما كان قائماً من الأموال فمردود إلى أهله، وذلك إذا حدث على قول من جملة المحاربين، ولم يعرف بحدث<sup>(٣)</sup> منهم بعينه لذلك. **ويخرج على قول:** إنّه مهدور عنهم، ولو عرف المحدث إذا كان على هذه الصفة؛ لأنّه إذا ثبت الإهدار على الجماعة بوجه من يلزم الواحد، وما يثبت / ٢١٥س/ على الواحد لم يهدر عن الجماعة، وأمّا إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم فإنهم يؤخذون على كلّ حال بأصل ما امتنعوا به وصاروا به حرباً من حقّ أو حدّ، ولا يهدر عنهم منه قليل ولا كثير، ولا أعلم أنّ أحداً أهدر عنهم شيئاً من ذلك الذي أحدثوه، وطلب منهم وهم في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مجرمين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: محدث.

غير محاربة، فامتنعوا بذلك عن العدل، وحاربوا عليه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

**مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** وعن رجل من البغاة طلبه شراة الإمام وأثم عنه، وكان قد نهب أموال الناس وجرح<sup>(١)</sup> وقتل فلحقه الشراة، فلما أن ظفروا به قال: أنا تائب إلى الله **وَعَلَيْكَ**؛ أي يجب عليه القتل أم يجب عليه الحبس؟ **الجواب:** إذا تاب من بعد أن يقدر عليه فإنه يؤخذ بحدّ ما أصاب، وليس للوالي أن يقتله، ولا للشراة أن يقتلوا إلا أن يبدؤوهم بالقتال، ولكن يرفع للإمام، ويأخذه الإمام بحدّ ما أصاب، ويشاور فيه أهل الفقه في الدين، اللهم إلا أن يكون قد قتل أحدا من المسلمين على دينه فلا يسع الإمام العفو عنه، ولا يسعه إلا قتله، وإن كان في يده شيء من أموال المسلمين فعليه ردّه والخلاص منه إلى أهله، والله أعلم.

**مسألة: الصبحي:** [وما صفة من إذا ألقى بيده إلى المسلمين لم يقتل ولم يؤخذ بشيء]<sup>(٢)</sup> وما صفة من يقتل ولا يعفى عنه، وما صفة من يؤخذ بما عليه إذا حارب، ومن يهدر عنه بما أصاب في المحاربة؟ **قال:** إنّ الذي ألقى بيده تائبا يهدر عنه جميع ما أصابه إذا كان مستحلا، وإن /م/ ٢١٦/ كان محرّما ففي جواز الإهدار عنه اختلاف، وهذا إذا ألقى بنفسه تائبا قبل أن يقدر عليه، ولم يكن قتل أحدا بنفسه، ولا لزمه حدّ من حدود الله، فهذا الذي يهدر عنه ما أصاب في المحاربة من غير القتل والحدّ، وأمّا إن كان قتل وألقى بنفسه تائبا، فللإمام فيه التخيير بين القتل والعفو.

(١) ث: خرج.

(٢) زيادة من ث.

قال الشيخ حبيب بن سالم: إنّ من ألقى بيده قبل القدرة عليه من المشركين مستسلماً داخلاً في دين المسلمين فهذا حكمه حكم المسلمين، ومعفو عنه ما سلف منه، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فهي في المشركين إذا ألقوا بأيديهم، وكذلك قال المسلمون: إنّها في البغاة المستحلين الذين لم يعلم منهم قتل لأحد من المسلمين، ولم يكونوا قواداً للبغاة ولا أئمتهم، إلا أنّهم في جملتهم، فهذا قد عرفناه في قول بعض المسلمين. وقول: إنّ المستحلّ مأخوذ بكلّ ما سلف منه، وإن علم له مقتول قتله من المسلمين قتل به، وإن ألقى بيده بعد القدرة عليه فالإمام بالخيار فيه إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، والعفو أحبّ إليّ، إلا أن يعلم منه قتلاً لمسلم بعينه فيقتل به أو يكون قائداً أو إماماً، وأمّا المشرك إذا ألقى بيده بعد القدرة فالإمام فيه بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء استرقّه غنيمة للمسلمين، وإن شاء فادى به في بعض قول المسلمين؛ /٢١٦س/ هذا إذا لم يسلم، وإن أسلم فلا قتل عليه، ويكون فيئاً للمسلمين، ولا يفادى به، وإن كان لم يسلم واسترقّوه، فاستحبّ المسلمون أن يباع في الأعراب، وأمّا المحرّم من أهل القبلة إذا ألقى بيده قبل القدرة عليه فمختلف في لزوم ما أصاب عليه؛ فقول: إنّّه مهدور ومعفو في حال الواقعة عند التقاء الزحوف. وقول: إنّّه مأخوذ به، وإن علم منه أنّه قتل أحداً من المسلمين قتل به، أو يكون قائداً أو إماماً. وقال بعض

المسلمين: إنّ عليه كلّما أصاب لازم، وليس يهدر عنه شيء، والمهدور عنه لا اختلاف المشرك، والمأخوذ بما أصاب المحرّم إذا ألقى بيده بعد القدرة عليه في أكثر قول المسلمين، وإن عفا عنه الإمام بعد إلقائه بيده بعد القدرة عليه فلا يضيق على الإمام ذلك، وله قتله ولو لم يُعلم منه قتل لأحد من المسلمين بعينه في بعض

قول المسلمين، وإن كان إماما أو قائدا جاز قتله، ولا يضيق العفو عنهم إلا أن يعلم أنهم قتلوا أحدا من المسلمين على دينه، أو بيعة حق فهم مقتولون لا محالة، والله أعلم.

وهؤلاء إذا لم يكن منهم القتل في حال الواقعة بينهم وبين المسلمين، وفي حال الواقعة فلا يضيق على الإمام العفو عنهم؛ إذ إنهم داخلون في قول المسلمين أن ما أصابوا في حال الواقعة فهو مهدور عنهم في بعض قولهم إذا عفي عنهم، نظرا منه لمصلحة في المسلمين، والمستحل أقرب من المحرم في الترك عنه؛ ولأن بعض المسلمين أنزله منزلة /٢١٧م/ المشركين في العفو عن أفعالهم، واحتجوا لهم بالآية المقدم ذكرها، والله أعلم بالعدل، انظر فيما كتبناه واعمل بصوابه.

(رجع) مسألة: ومنه: وما الفرق فيمن ألقى بيده قبل أن يقدر عليه، ومن يلقي بيده بعد القدرة عليه، صرح لنا سيدنا جميع أحكام هؤلاء يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: من ألقى بنفسه تائبا فهذا مفهوم، لم يمت اضطرارا، ولا بعد أن قبض، والذي تاب بعد أن قدر عليه هو الذي تاب بعد الظفر، والسبأ، والقهر، والله أعلم، والسلام على سيدنا الإمام وعليكم جميعا، من العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان عن المسألة الموجودة في المحاربة للمسلمين ممن لم يتدين بدين ضلال أنه يهدر عنه ما أصاب في حال المحاربة على سبيل الاختلاف الوارد فيها، أيكون فيما بينه وبين خالقه أم لا؟

الجواب: أمّا فيما بينه وبين الله تعالى فلا يعذر الله من الإثم المستحلّ، ولا المنتهك من الإثم والغرم، ولكن المراد أن المسلمين يجاربه على امتناعه عن الحق الذي ألزم فيه أولا، وجاز به حربه، ولا يلزمه تأدية ما فعله فيهم في حين الحرب

لهم إلا بالحق<sup>(١)</sup> الأوّل، وما تلف في الحرب، هذا في حرب الإمام أو المسلمون القائمون مقام الإمام في إقامة الحق، وأمّا حرب القبائل بعضهم لبعض، فكلّ أحد مأخوذ بما جناه في إزمائه في الحكم ما لم يأت من الإمام أو /٢١٧س/ المسلمون القائمون مقام الإمام يريدون الصلح، فتعصي<sup>(٢)</sup> أحدهم ويجرب<sup>(٣)</sup> المسلمين أو الإمام فيكون من حينئذ حربيهم ما يفعلوه فيهم، أو في قوم الإمام يهدر، ولا يهدر ما أضروه على عدوّهم إن كانوا هم المبتدئون بغير حقّ، وفيما بينهم وبين الله لا يهدر، وعليهم جميع ما فعلوه إن كانوا منتهكين، هكذا فيما أرى، والله أعلم.

---

(١) ث: الحق.

(٢) ث: فنعصي.

(٣) ث: بحرب.

## الباب الحادي والثلاثون في المحارب وصفته وأحكامه

روي عن النبي ﷺ: «إذا شهر المسلم على أخيه سلاحا فلا تزال ملائكة الله تلعنه حتى يشيمه عنه»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام: «لجهنم سبعة أبواب، باب منها لمن سلّ السيف على أمتي»<sup>(٢)</sup>.

**مسألة:** ومن شهر على الناس السلاح، كانوا شراة أو غير ذلك، فإن شهره عليهم في سوق من أسواق المسلمين قطعت يده، وإن شهر السلاح على أحد من الناس في طرق المسلمين عوقب بأوجع العقوبة حتى ينتهي ويكون نكالا، وإذا شهر السلاح على الشراة إذا أمره بالمعروف أو نوهه عن المنكر فهذا<sup>(٣)</sup> أعظم جرما وأشدّ إثما، ويستعصى في عقوبته إذا صحّ ذلك عليه بالحبس والضرب.

**مسألة: وقلت:** هل يمنع الناس من حمل السلاح إلا من كان مبيعا؟ فنعم يمنع أن يحمل السلاح إلا المباعين<sup>(٤)</sup> أو مسافر متجاوز، فإن أبي أن يمتنع استخفافا بما أمر به أودع الحبس حتى يعلم حدّ ما أمر به، ويستقصى حبسه؛ لاستخفافه بما أمر به. /م٢١٨/

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٣٦٤١. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين بمعناه، رقم: ٢٦٦١.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣١٢٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٥٣٧٢. وأخرجه

أحمد بلفظ: «سلّ سيفه»، رقم: ٥٦٨٩.

(٣) ث: فهو.

(٤) ث: الباعين.

**مسألة:** وقال في رجل طلب بحق صحّ عليه، وأرسل الإمام السلاح في أخذه فامتنع وشهر السلاح حتى أخذه؟ **قال:** هذا يعاقب ويسام عليه، ويؤدب وليس منزلته منزلة من شهر السلاح على الناس في السبيل والأسواق.

**مسألة:** روي عن النبي ﷺ: «من أشهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر»<sup>(١)</sup>.

**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** إن كان لمعنى ثم وضعه؛ أي تركه بعدما شهره فلا يجوز قتله؛ لأنّ قتل المؤمن لغير القاتل على معنى الدفاع لشره<sup>(٢)</sup>، فإذا تركه لزمه الأدب.

(رجع) وروي عنه عليه السلام: «إذا أشار الرجل على أخيه بالسلاح فهما على حرف جهنّم، فإذا قتله وقعا فيه جميعا»<sup>(٣)</sup>.

**قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** كلمة "فهما في جهنّم" غلط؛ لأنّ المبتدئ بغير حقّ هو مبطل، والمعتدى عليه غير مبطل إذا كان من أهل التقوى فلا يصحّ، وإنما يصحّ ذلك على المبطل منهما<sup>(٤)</sup>، وهذا يخالف مذهبهم في تصويب القاتل والمقتول في الجنة.

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، رقم: ٤٠٩٧؛ والترمذي في العلل، كتاب الحدود، رقم:

٤٢٩؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ١٢٨٩.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الفتن، رقم: ٢٨٨٨؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم:

٣٩٦٥؛ وأحمد، رقم: ٢٠٤٢٤.

(٤) زيادة من ث.

(رجع) وعنه عليه السلام: «إذا سلّ أحدكم سيفاً ينظر إليه، فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إيّاه»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام: «نهي أن يتعاطى السيف مسلولاً»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى الحذر من ضرورة، لا نهي كراهية في الشرع؛ إذ يمكن أنّه لا يلحق منه ضرر / ٢١٨س / والله أعلم.

**مسألة:** ومن كتاب المصنف: قيل: ما صفة المحارب؟ قال: هم الذين يقعدون في المرصد في طريق المسلمين فيصيرون منهم الدماء والأموال، ويقعون بأموال المسلمين فيساقون ظلماً وعدواناً، فيتبعهم المسلمون، فإن ظفروا بهم حكموا عليهم بما وجب عليهم من قطع، أو قتل، أو صلب، أو يخرجوا من أرض الإسلام كما قال الله تعالى.

**مسألة:** وإذا أراد رجل ضربك فرمى ولم يصبك، وأشار عليك بسيفه فقد حلّ لك قتاله، ولا تتعمّد لقتله، فإن قتلته على هذا الحال كنت سالماً من الإثم إن شاء الله.

**مسألة:** ومن شهر السلاح في سوق المسلمين قطعت يده، وكذلك في الأثر، وفي غيره موضع عن الربيع، وغيره من المسلمين، وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس منّا من شهر السلاح علينا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد بلفظ: «فنظر إليه»، رقم: ٢٠٤٢٩. وأخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ: «ينازله»،

كتاب الأدب، رقم: ٧٧٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٨٨؛ والترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢١٦٣؛ وأحمد،

رقم: ١٤٨٨٥.

(٣) تقدم عزوه.

**مسألة:** وفي بعض الآثار: إنّ السلاح الذي يجب على من شهره العقوبة؛ مثل السيف، والرمح، والخنجر، والجرز، والبرزين<sup>(١)</sup>، وفي المدية اختلاف، فإذا أشار بشيء من هذا للناس وقصد به إليهم، وإن أشار بعضاً أو بحجر ورمى به؛ فليس بمحارب، وليس العصا والحجر من السلاح، وأما القوس فإن أراد أن يرمي به أو رمى به<sup>(٢)</sup> فهو محارب.

**مسألة:** ومن كتاب المعتمر: ولو أنّ محدثاً من أهل القبلة صغيراً أو كبيراً، وطلب<sup>(٣)</sup> بالتوبة من ذلك ولو لم يكن من حقوق العباد فلم يتب كان محدثاً، وعليه الحبس، ويعاقب بأشدّ العقوبة إذا /م ٢١٩/ أصرّ ولم يتب على صغير أو كبير، و أشدّ العقوبة الأحداث، والأحداث الإصرار معنا، ولا يسام له ذلك، ولا نعلم أنه يقتل؛ ولو كان يقتل على شيء من الكبائر دون الإنكار لكان حقيقاً بذلك أهل الإصرار؛ لأنّ المصرّ محارب لله، لاحق في عظيم الحرم بأهل الإنكار، ولكنّه لا يسام له من العقوبة ما أعطى بيده ولم يحارب، فإن حارب على ذلك حورب وكان باغياً، ولو أصرّ على مثقال ذرة، أو على شعرة ينتفها ظلماً، أو على كذبه، أو نظرة، فكلّ ذلك سواء على كبير أو صغير؛ لقوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاَعْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، فالكفار هم أهل الشرك والجحود، فجهاد المشركين والمنافقين في دين الله كله سواء ثابت على من قدر على ذلك ممّن جعل الله له ذلك، وليس أهل البغي الجبارة وحدهم، ولا السفّاك الدماء، ولا أكلة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البرين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وطولب.

أموال اليتامى ظلما بالسلطنة، ولكن الباغي جميع من امتنع عن الرجوع إلى شيء من الحق من حقوق الله أو حقوق العباد، ومما يلزمه في دين.

**مسألة: قال محمد بن محبوب:** إن قدم ناس من الجند، أو من اللصوص، أو ممن يخاف، أو لا يؤمن على القرية، وقالوا: إنّا لا نريد ظلمكم، وهم لا يؤمنون إن دخلوا، فالرأي معنا على ما وصفنا أن لا نستحل قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحدث الذي يستحقون به<sup>(١)</sup> ذلك، وتقوم عليه الحجة.

**مسألة: وقيل:** لأهل البلد أن يخرجوا من خافوه من السكان عندهم؛ فلا نبصر البغي ولا إخراج الناس من منازلهم ولا من البلاد ونحوه، ومن /٢١٩س/ أحدث حدثا أو حكم عليه بالحق ونحو ذلك.

**قال محمد بن محبوب:** والله أعلم، ولا أعلم أنّ أحدا حاربهم ولا أحدا منهم، فما دام معطي بيده الحق في حق واحد، ولو تمادى في أداء الحقوق وإبطاء فيها فإنه لا يسام له من الحبس، أو غيره من العقوبة.

**مسألة:** ولا يقتل على التمادي بأداء الحقوق مادام في حال الإقرار ولم يخرج إلى حدّ الإنكار، إلا ما خصّ من حقوق تكون<sup>(٢)</sup> لاحقة لشبهة الإنكار في أعظم حقوقها، كمن امتنع عن الصلاة الحاضرة والصوم الحاضر فأبى أن يصوم أو يصلي وامتنع عن ذلك مصرّا؛ **فقول:** إن لم يصل ولم يصم ولم يحتن؛ إنه يقتل على ذلك إن لم يصل ولم يصم على الأبد مقيما وشبهوه بالأيمان، فأحسب أنّهم ذهبوا إلى قتله إذا لم يفعل الحاضر لا<sup>(٣)</sup> على تركه للماضي، ولكنه

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٣) ث: له.

إذا عرف منه أنه قد عزم على ترك الصوم أو الصلاة وهو يطلب بذلك فلا يفعل؛ قتل على فعله اللازم له. وقول: لا يقتل، ما لم ينكر فرضها؛ أعني فرض الصلاة وفرض الصوم، أو شيئاً من الفرائض على الجحود، ولكنه يعاقب ويجبس، ولا يسام له من العقوبة ومن الحبس والضرب والقيود إذا عزم على ترك ذلك حتى يموت أو يفعل ما يلزمه من ذلك.

**مسألة: وقيل:** من خرج بجرمة قوم وليس هو لها بولي؛ إنَّ لهم أن يخرجوا /م٢٢٠/ في إثرها ويأخذوها منه، فإن جاهدتهم فليجاهدوه، وإن قتلوه فلا شيء عليهم. انقضى الذي من كتاب المصنف.

**مسألة: عثمان قال:** لو أنّ رجلاً نزع شعرة من لحية رجل ثم طلب إليه الحق فامتنع قوتل على ذلك، والله أعلم.

**مسألة: ومن غيره:** عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد: إنَّ الإمام إذا بعث سرية إلى بلد من بلدان أهل القبلة المبطلين أهلها، فأمر على السرية أميراً عدلاً ثقة عنده، وأمره أن يبلغهم الحجة، ويدعوهم إلى الحق وهو الرجوع إلى طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ، فابتدأ أهل البلد بالقتال إلى سرية الإمام قبل الحجة عليهم، ثم إنَّ السرية رجعت، فأراد الإمام أن يبعث سرية أخرى عليهم، فإنه يجوز حربهم وقتالهم بعدما ابتدؤوا بالقتال أولاً؛ لأنهم قد صاروا بغاةً بحربهم وابتدأهم لسرية الإمام أولاً؛ لأنهم صاروا بذلك حرباً للإمام، إلا أن يفيئوا إلى أمر الله، والفيئة الرجوع والتوبة، والله أعلم.

**مسألة: ابن عبيدان:** وسئل عن أهل القبلة؛ كيف يكونون بغاةً وتلزم المسلمون محاربتهم؟ قال: هو أن يمتنعوا بحق يجب عليهم إعطاؤه، أو حدّ يلزمهم التسليم للمسلمين في إقامته عليهم، ويدعون إلى ما ليس لهم من الإمامة والولاية على

المسلمين، أو يمتنعوا من طاعة أئمة المسلمين، ولا يسام<sup>(١)</sup> أحد من أهل الدار إذا كانت في يدي أهل العدل، إلا على إظهار التسليم للعدل بالقول الظاهر، إذا كان قد عرف منهم التدين بالضلال فلا توبة لهم، ولا مساومة<sup>(٢)</sup> / ٢٢٠س / إلا بإظهار قبول الحق والشهادة على الخطأ الذي كانوا عليه بالخطأ والضلال، وكذلك كل من اتهم بشيء من ذلك أنه يقبل ذلك في العلانية، ويقول بغير ذلك، ويعمل به في السرية، وتظاهرت عليه بذلك التهم لم يقبل منه ذلك، وأودع الحبس حتى ينتهي عن ذلك، وتبرأ القلوب من تهمته على دين الإسلام وأهله، وعلى هذا يكون الدار دار حق وعدل بالمالك لها، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد:** وفي جيش المسلمين إذا باتوا في الفلاة

فجاء رجل فدخل في الجيش وبيده سيف مخترط، ألهم قتله على ذلك أم لا؟

**الجواب:** لا تعجبني العجلة في القتل بغير بيان، لعله ملتجئ بالمسلمين عن

أحد، فما لم يصح أنه جاء لحرب المسلمين فلا يجوز عندي قتله، ولكنهم إن استرابوه يجوز لهم أن يأخذوه ويحبسوه إلى أن يتبين أمره، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وفي الوالي والشاري إذا كان يحرس في حصن المسلمين، فرأى

رجلا ينقب سور الحصن، أله قتله على ذلك، كان ذلك في أيام الخوف أو غيرها،

أم كيف يفعل به، كان الذي ينقب السور واحدا وجماعة، وكيف الرأي في ذلك؟

**الجواب:** إن أمكنته الحجة فلا يعجبني إلا بعد الحجة، وإن لم يمكنه وكان

الذي ينقب السور معه محاربون قد أشهروا السلاح على المسلمين، وأرادوا حرب

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسالم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مساملة.

المسلمين لم يضق<sup>(١)</sup> عندي رميهم حتى يكفوا بغيهم، ولا يتعمد لقتل أحد منهم إلا بكف<sup>(٢)</sup> بغيهم، فإن /م٢٢١/ قتل أحد منهم على هذا كان دمه هدرا على ما سمعناه من آثار المسلمين، وإن كان الذي ينقب من لا يخاف منه على الحصن، فيعجبني أن لا يقتل، ولكنه يؤخذ لحبس المسلمين، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** رجل جاء إلى رجل ليضربه بعصا أو غير عصا، وضربه قبل أن يصل إليه، هل يضمن؟

**الجواب:** على ما سمعته من آثار المسلمين؛ إنه إذا أشار رجل على صاحبه بالعصا ولم يضربه فليس هو بحرب في معنى الحكم، إلا أن يشير عليه بالسلاح فيكون حربا، فعلى هذه الصفة: يعجبني أن يلزم المبتدئ بالضرب الضمان إذا لم يشر عليه صاحبه إلا بالعصا<sup>(٣)</sup>؛ لأنه عسى أنه لا يضربه، والله أعلم.

**مسألة لغيره:** وفي أهل المنكر إذا طلعت عليهم الشرارة فجعلوا فتائلهم في حركة تفاهم ونصبوها على الشرارة، أَللشرارة ضربهم بالتفاهم؟

**الجواب:** على ما سمعنا<sup>(٤)</sup> من أشياخنا: إنه من ينتفض<sup>(٥)</sup> فتيلته في التفق؛ أعني في الحركة وفيها نار، واستقبل بها أحدا من المسلمين متعديا<sup>(٦)</sup> عليه؛ فهذا عندي محارب يجوز قتاله، والله أعلم.

(١) ث: يضيق.

(٢) ث: لكف.

(٣) ث: بعصى.

(٤) ث: سمعته.

(٥) ث: ينتفض.

(٦) ث: معتديا.

## الباب الثاني والثلاثون في الضريبة والشجاعة وعلو الهمة

قال أبو بكر لخالد بن الوليد حين وجّهه: احرص على الموت توهب لك الحياة، والعرب تقول: الشجاع موقى، وكان خالد بن الوليد يسير في الصفوف، ويذكر الناس ويقول: يا أهل الإسلام؛ إن الاجتماع عزّ، والفشل عجز، وإن مع الصبر النصر.

قال أعرابي: الله يخلف ما أتلف الدهر، يفرق ما أجمعوا، وكم من منية غلبها طلب / ٢٢١س / الحياة، وحياة سببها تعرض للموت.

وكان يزيد بن المهلب يتمثل شعرا<sup>(١)</sup>:

تَأَخَّرْتُ أَسْتَبْقِي الْحَيَاةَ فَلَمْ أَجِدْ      لِنَفْسِي حَيَاةً مِثْلَ أَنْ أَتَقَدَّمَ  
وقالت الخنساء:

تَهْوَنُ النُّفُوسُ وَهَوْنُ النُّفُوسِ      يَوْمَ الْكَرْيَةِ أَبْقَى لَهَا  
وقال أمية بن أبي الصلت الثقفي<sup>(٢)</sup>:

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ      فِي بَعْضِ غَرَاتِهِ يُوَافِقُهَا  
والمعنى أن من يهرب من الموت في الحرب يوشك أن يوافقه الموت في بعض غفلاته.

**فصل:** قال عمر بن الخطاب لبني عبس: كم كنتم يوم حفر الهيالة؟ قالوا: كنا مائة كالذهب؛ لم نقل فنذل، ولم نكثر فتواكل.

(١) ث: شعر.

(٢) ث: الثقفي.

قال: وكيف كنتم تقهرون من ناوأكم، ولستم بأكثر منهم عددا ولا مالا؟ قالوا: كنا نصبر بعد الناس هنيئة، قال: فلذلك أداه.

ومن أحسن ما قيل في الصبر قول نهمشل بن ضمرة<sup>(١)</sup>:

وَيَوْمَ كَأَنَّ الْمِصْطَلِينَ بِحَرِّهِ      وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَارًا قِيَامًا عَلَى الْجَمْرِ  
صَبَرْنَا لَهُ حَتَّى تَنُوحَ وَإِنَّمَا      تَفْرَجُ أَيَّامُ الْكَرْبَةِ بِالصَّبْرِ  
ومثله قول الآخر:

بكى صاحبي لما رأى الموت فوقنا      مظللاً كالظلال السحاب إذا اكفهر  
فقلت له لا تبك عينك إنما      يكون غداً حسن الثناء لمن صبر  
فما أخّر الإحجام يوماً معجلاً      ولا قدم الإقدام ما أحرّ القدر  
فأسى على حالٍ يقلّ به الأسى      وقاتل حتى أسهم الورد والصدر  
وكرّ حفاظاً خشية العار بعد ما      رأى الموت معروفاً على منهج المكر

مسألة عن النبي ﷺ: «شَرَّ ما في الرجل شَحَّ هالع، وجبن / ٢٢٢م / خالع»<sup>(٢)</sup>،  
الملع شدة الحرص، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩]،  
ويقال: خلع يخلع، والمخلوع الفؤاد، من أصابه فزع يخلع فؤاده، والخولع فزع يبقى  
في الفؤاد حتى يكاد يعتري الوسواس.

قال غيره شعرا:

وهم إذا كسروا الجفون أكارم      صبر وحين تحلل الأزار

(١) ت: ضميرة.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٨٢٦٣؛ وابن المبارك في الجهاد، رقم: ١١١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه،  
كتاب الأدب، رقم: ٢٦٦٠٩.

يغشون حومات المنون وإنها في الله عند نفوسهم لصغار  
 يمشون في الخطى لا يثنيهم والقوم إذ ركبوا الرماح بحار  
 قال بسطام بن قيس لقومه: تردون على قوم آثارهم آثار نساء، وأصواتهم  
 أصوات صردان<sup>(١)</sup>، ولكنهم صبر على الشر؛ يعني بني يربوع. وفيهم يقول معاوية:  
 لو تناثرت النجوم لسقط قمرها في حجر بني يربوع.

**فصل: وقيل:** قدمت منهومة الروم على هرقل بأنطاكية فدعا رجلا من  
 عظمائهم وأشدائهم فقال: أخبروني عن هؤلاء القوم الذين يقاتلونهم، أليسوا بشرا  
 مثلكم؟ **قالوا:** بلى.

**قال:** أفأنتم أكثر أم هم؟ **قالوا:** بلى، نحن أكثر منهم أضعافا في موطن.  
**قال:** فما بالكم تنهزمون؟ فسكتوا، **فقام شيخ منهم فقال:** أنا أخبرك أيها  
 الملك، إذا حملنا عليهم صبروا، وإذا حملوا علينا لم يكذبوا، ونحمل عليهم ونكذب،  
 ويحملون علينا ولا نصبر.

**قال:** ويلكم، فما بالكم كما تصفون؟ **قال الشيخ:** من أجل أن القوم يقومون  
 الليل ويصومون النهار، ويوفون بالعهد، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر،  
 ولا يظلمون / ٢٢٢ س / أحدا، ويتناصفون فيما بينهم، ومن أجل أننا نشرب الخمر  
 ونزني ونركب الحرام، وننقض العهد، ونغضب، ونظلم، ونأمر بما يسخط الله، ونهني  
 عما يرضي الله، ونفسد في الأرض.

(١) والصرد: طائر فوق العصفور، وقال الأزهري: يصيد العصفير؛ وقول أبي ذؤيب: حتى استبانث  
 مع الإصباح رامتها، كأنه في حواشي ثوبه صرد أراد: أنه بين حاشيتي ثوبه صرد من خفته  
 وتضاوله، والجمع صردان. لسان العرب: مادة (صرد).

**قال هرقل<sup>(١)</sup>:** والله لأخرجنّ من هذه القرية؛ فمالي في صحبتكم خير وأنتم هكذا. **فقالوا:** ننشدك الله أيها الملك أن لا تفعل، أتدع سورية وهي جنة الدنيا للعرب وحولك من الروم عدد الثرى والحصى ونجوم السماء، ولم يؤت عليهم.

**فصل: وقيل:** كان على عهد عبد الملك بن مروان رجل كلما أخذ في القتال استخفى وراء جدار أو شجرة، فاستخفى ذات يوم في بيت خراب، فإذا بسهم قد وقع في البيت وغرز في الأرض، وكان السهم يتحرك ويضطرب فحفر عنه فوجد حية قد قتلها السهم، فنظر ساعة معتبرا وقال: ما أغنى الاستخفاء عن هذه الحية، وقد أصابها ما قد كتب عليها، فزال الجبن وصار شجاعا في سبيل الله.

**قال غيره:** وما أحسن قول خالد بن الوليد المخزومي عند الموت: لا نامت أعين الجبناء، والله ما في جسدي موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة، وها أنا أموت موتة الحمار.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هو قل.

## الباب الثالث والثلاثون في السيف والسلاح

قال النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «الخير في السيف، والخير مع السيف، والخير بالسيف»<sup>(٢)</sup>. ويقال: /م٢٢٣/ السيف مفاتيح أبواب الجنة؛ غدوة أو راحة<sup>(٣)</sup> خير من الدنيا وما فيها. وقال بعض الصحابة: إنّ الله داوى هذه الأمة بدواءين؛ السوط والسيف.

**فصل:** روي أنّ الله ﷻ يباهي الملائكة بمتقلدي<sup>(٤)</sup> السيف في سبيل الله<sup>(٥)</sup>. وروي: «من تقلد سيفاً في سبيل الله قلده الله بوشاح الكرامة يوم القيامة»<sup>(٦)</sup>.

**فصل:** وفي الأرض: ملعون من ناول أخاه السيف مشهوراً لما فيه من الهيبة، والله أعلم.

**فصل:** وقيل: قال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ لعمرو بن معدى كرب أخبرني عن السلاح، فقال: سل عما شئت منه، قال: الرمح أخوك، وربّما خانك، قال: النبل، قال: منايا تحطى وتصيب، قال: الترس، قال: ذلك المحنّ وعليه تدور الدوائر،

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في الذل بالزرع، رقم: ٢٣١.

(٢) أورده كل من: الجاحظ في البيان والتبيين، ١٦/٠٢؛ والمرزوقي في الأزمنة والأمكنة، ص: ٥١٥؛ والزنجشيري في ربيع الأبرار، ٩٩/٠٤.

(٣) ث: روحة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بمتقلدي.

(٥) أخرجه البغدادي في تاريخ بغداد بلفظ قريب، ٣٦٤/٠٩. وأخرجه ابن الجوزي في العلل بمعناه، كتاب السفر والجهاد، رقم: ٩٤٨.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أبي يعلى في معجمه، رقم: ١٤٣؛ وابن شاهين في الترغيب، باب فضل الجهاد في سبيل الله، رقم: ٤٤٧؛ وابن العساكر في الأربعون في الحث على الجهاد، رقم: ٣٤.

قال: الدروع، قال: مشغلة للراجل متعبة للفارس، وإنها لحصن حصين، قال:  
السيف، قال: ثم فارتكت أَمَك عن الشكل يا أمير المؤمنين، قال: بل أَمَك، قال:  
الحمال صرعتني.

قال شاعر:

فسد النَّاسُ فاطْلُبِ الرَّزْقَ بالسيفِ      وإلَّا فَمُتَّ شَدِيدَ الهُزَالِ  
وَأَمِّنْ نَفْسَكَ العزِيزَةَ للموتِ      وأقِحِمْ بها على الأهوالِ  
قَدْ يُصَابُ الجَبَانُ في آخِرِ الصِّفِّ      وَيَنجُو مُقَارِعُ الأَبْطَالِ  
فاصْبِرِ النَّفْسَ عِنْدَ كُلِّ مَجَالِ      إِنَّ في الصَّيرِ حِيلَةَ المحتالِ  
رُبَّمَا بَجَرَغِ النُّفُوسِ مِنْ      الأَمْرِ لَهُ فَرَجَةٌ كَحَلِّ العِقَالِ

/٢٢٣س/ فصل: قيل: كان موسى الهادي مولعا بالسيف؛ يقلبها وينظر إليها  
ويطبع لها جندها، فنظر يوما إلى صمصامة<sup>(١)</sup> عمرو بن معدي كرب قال:  
أخرجوها إلى الشعراء يقولون فيها فقالوا فيها<sup>(٢)</sup>، وعرضت أشعارهم عليه فلم يرضها  
حتى عرض عليه شعر أبي الهول الحضرمي فأمر له بسبعة آلاف دينار؛ لكل بيت  
ألف دينار وهي هذه الأبيات:

حاز صمصامة الزبيدي عمرو      دون هذا الإمام موسى الأمين  
سيف عمرو وكان فيما علمنا      خير ما أغمدت عليه الجفون

(١) قال الليث: الصَّمْصَامَةُ اسمٌ للسيفِ القاطعِ والليلِ، الجوهري: الصَّمْصَامُ والصَّمْصَامَةُ السيفُ  
الصارمُ الذي لا يَنْثني؛ والصَّمْصَامَةُ: اسمُ سيفِ عَمْرُو بنِ معدي كرب. لسان العرب: مادة  
(صمم).

(٢) زيادة من ث.

أخضر اللون بين خديه برد من رياح<sup>(١)</sup> تميز فيه المنون  
 فإذا ما سلته بمر الشمس ضياء فلم تكد تستبين  
 وكان الفريد<sup>(٢)</sup> والرونق الجا ري على صفحته ماء معين  
 نعم محراق ذي الحفيظة في الهيد جاء تسمو به ونعم القرين  
 ما يبالي إذا الضريبة لاقا أشمال لا سمت به أم يمين

**فصل: قال الكلبي:** كان على سيف النبي ﷺ المسمى ذو الفقار مكتوباً شعراً:

إذا هزّ<sup>(٣)</sup> في وجه الضريبة فلها وأعطاك فيها كل ما كنت تأمل  
 وكان على سيف جعفر بن أبي طالب رَحْمَةُ اللَّهِ مكتوبا:

أذود بنفسي جحفا بعد جحفل وأحمي ظهور المسلمين وأقتل  
 وكان على سيف حمزة بن عبد المطلب مكتوبا:

إذا لاح اللياح رأيت برقا خطوفا فوق شفرته يلوح  
 /٢٢٤م/ [وكان على سيف المقداد بن الأسود مكتوبا:

سيف بحيب الردى في كل معترك والحد يمضي إذا ما وافق القدر]<sup>(٤)</sup>  
 وكان على سيف عمرو بن معدي كرب الصابر بن موسى مكتوبا:

ذكر على ذكر يصول بضارب ذكر يمان في يمين يمان

(١) الفِرْنْدُ: وَشِي السيف، وهو دخيل، وفرند السيف: وَشِيه، قال أبو منصور: فِرْنْدُ السيف جوهرة وماؤه الذي يجري فيه، وطرائقه يقال لها الفِرْنْد وهي سَفَاسِقُهُ، الجوهري: فِرْنْدُ السيف وإِفْرِنْدُهُ رُبْدُهُ وَوَشِيه، والفِرْنْدُ السيف نفسه. لسان العرب: مادة (فرند).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفريد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: هنّ.

(٤) زيادة من ث.



## الباب الرابع والثلاثون في الرمح والسهام والقسبي

يوجد أنّ الرمح عند الفارس ذاكراس في البلد<sup>(١)</sup> وفي ذلك خبر يرفع عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالرمح فإنها تؤيدكم بها في الدين، وتمكن لكم البلاد»<sup>(٢)</sup>.  
 وقوله ﷺ: «بعثني الله بين يدي السيف، وجعل رزقي تحت ظلّال رحمي، وجعل الذل والصغار على من خالفني»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية أخرى: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل<sup>(٤)</sup>...»<sup>(٥)</sup>.  
**فصل:** ويقال: إنها قرون الخيل، وفي الأثر: «إنّ الله أكرم هذه الأمة بالعصائب<sup>(٦)</sup>، والألوية، والرمح»<sup>(٧)</sup>.

(١) ث: البدن.

(٢) لم نجده.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه بلفظ: «إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة، وجعل...»، كتاب الجهاد، رقم: ٢٣٧٠.

(٤) زيادة من ث.

(٥) أخرجه أحمد، رقم: ٥٦٦٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ١٩٤٠١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٠٩٩.

(٦) والعصائب والعصابة: ما عُصِبَ به، وعَصَبَ رأسه، وعَصَبَهُ تَعْصِيماً: شدّه، والعَمَائِمُ يقال لها العَصَائِمُ/ مادة: عصب، لسان العرب.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه بلفظ: «أكرم الله عزَّ وجلَّ هذه الأمة بالعَمَائِمِ وَالْأَلْوِيَةِ»، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٢٨.

وقال: قد افتخرت فرسان العرب في الجاهلية والإسلام بالرماح في أشعارها،  
ومن ذلك قول عمرو بن معدي كرب:

وَهَزَّ السَّمْهَرِيُّ عَلَى الْمَذَاكِي      وَفُزِّبَ لِلنَّطَاحِ الْكَبْشِ يَمْشِي  
وَمَجْتَنِبَانَ بِالْأَبْطَالِ تُؤَدِي      فَمَا جَمَعَ لِيغْلِبَ جَمَعَ قَوْمِي  
وَطَابَ الْمَوْتُ مِنْ شَرِّهِ وَوَرِدِ      قَالَ غَيْرُهُ:

ولقد شهدت الخيل تعثر بالقنا      وكماهما متسربلون من الدم  
لاقت بهم أقرانهم فتخالسوا      مهج النفوس بكل لدن لهزم  
إلا لنطعن قرح كل كتيبة      وعلى أسنتنا لغاب<sup>(١)</sup> الأرقم  
قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مِمَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ  
الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] / ٢٢٤س/

وقيل: إن النبي ﷺ قال: «إنَّ القُوَّةَ هي الرمي»<sup>(٢)</sup>، وإنَّ النبي ﷺ قال لسعد  
يوم أحد: «إرم، فذاك أبي وأمي»<sup>(٣)</sup>.

**فصل:** وروي أنّ رجلا من أصحابه يقال له حبيب نحل جسمه، وكان راميا،  
فقال رسول الله ﷺ: «ما فعل رميك، وما لجسمك قد نحل؟» فقال رجل إلى

(١) وَسَمَّهُمْ لَعَبٌ وَلُغَابٌ: فاسدٌ لم يُحَسِّنْ عَمَلُهُ؛ وقيل: هو الذي ريشه بُطْنَانٌ؛ وقيل: إذا اتَّقَى  
بُطْنَانَ أَوْ ظُهُرَانَ، فهو لُغَابٌ وَلُغَبٌ. لسان العرب: مادة (لغب).

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩١٧؛ وأبي داود، كتاب الجهاد،  
رقم: ٢٥١٤؛ وابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٨١٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٩٠٥؛ ومسلم، كتاب الفضائل، رقم: ٢٤١١؛  
والترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٨٢٩.

جنبه: يا رسول الله قد تركه وأقبل إلى العبادة، وأنه عليه السلام قال: «والذي بعثني بالحق ما أقبل عليه بأفضل مما تركه»، وأنّ الرجل عاد إلى رميه<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ: «من تعلّم الرمي ثم تركه فقد عصاني»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى في ذلك الزمان لحاجتهم عليه لقتال المشركين وفرض القتال عليهم.

(رجع) فصل: وقيل: إنه ﷺ سأل عن رجل من أصحابه فقيل: إنّه ذهب يلعب، فقال عليه السلام: «ما نحن واللعب»، فقيل: هو يرمي يا رسول الله، قال: «كذاكم فالعبوا، إنّه من أوتي حظاً وتركه كان كفراً للنعمة عليه»<sup>(٣)</sup>.

مسألة: وقال عليه السلام: «كلّ هو ولعب، إلا ثلاثة: رميك لقوسك، وتأديك فرسك، وملاعبتك أهلك»<sup>(٤)</sup>.

ومن غيره: وقال ﷺ: «عليكم بالرمي فإنه من خير هوكم»<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني تعليم رمي السهام بالقوس، ويدخل في معناه الرمي / ٢٢٥م / بالتفق، والمدافع، والقناير لمن احتاج إلى ذلك، ولكن هذه

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٨١٤، والرويات في مسنده، رقم: ٢٦٦٢؛ والقُرَاب في فضائل الرمي، رقم: ٠٨.

(٣) أخرجه بلفظ: «من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٩٠٩٥؛ والطبراني في الصغير، رقم: ٥٤٣؛ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، ١/٤٣٢.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب ملاعبة الرجل أهله، رقم: ٥٥٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٣٠٩؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٦٨.

(٥) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ١١٤٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٠٤٩.

لم تكن موجودة في زمانه ﷺ، وإنما تدخل في معنى كلامه بالقياس على الرمي بالسهم.

(رجع) مسألة: وفي الخبر: «يستوجب الجنة بسهم في سبيل الله ثلاثة نفر: صانعه، والممدود به، والرامي به<sup>(١)</sup> في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.  
وفي الخبر عنه ﷺ: «ومن رمى بسهم في سبيل الله بلغ أو قصر، أصاب العدو أم أخطأ كان له كعدل رقبة»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: قال النبي ﷺ: «تعلموا الرمي فإنّ ما بين القذفتين روضة من رياض الجنة»<sup>(٤)</sup>. وعن بعض أهل العلم: إنّ القوس بمنزلة الرداء في الصلاة، لعله يريد في الحرب.

خير الكسعي: العرب تضرب المثل بالكسعي؛ وهو رجل من أهل اليمن.  
وقول<sup>(٥)</sup>: إنه من بني سعد بن دينار. وقول: إنه من بني كسع يقال له: عامر بن

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، رقم: ١٦٣٧؛ وابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٨١١؛ وأحمد، رقم: ١٧٣٠٠.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم: ٧٥٥؛ والطبراني في مسند الشاميين، ٢٤٨٢؛ وابن العساكر في تاريخ دمشق، ٢٥٠/٤٦.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «ما بين الهدفين»، رقم: ٢٢٤٥.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وقيل.

الحارث كان يرعى إبلا له بواد كثير الأثل<sup>(١)</sup> والحمض، بينما هو يرعاها إذ نظر  
بنبعة في صخرة، والنبعة شجرة من شجر القسي، وقال فيه الشاعر:  
وقد جعل الوسمي بيت<sup>(٢)</sup> بيننا وبين بني رومان تبعا<sup>(٣)</sup> وشوحطا<sup>(٤)</sup>  
وهو ما كان أعلى الجبل، فقال: ينبغي أن تكون هذه النبعة قوسا؛ فجعل  
يتعاهدها ويقومها في كل يوم حتى أدركت واستوت، فقطعها وجففها، واتخذ منها  
قوسا، وخطها بوتر، واتخذ من برايتها خمسة أسهم، ثم أتى قتره على موارد حمر  
فمر به قطيع منها وهو كامن في القتره<sup>(٥)</sup> فرمى عيرا<sup>(٦)</sup> منها بسهم فأصابه  
/٢٢٥س/ وأخطه<sup>(٧)</sup> السهم؛ أي نفذت، فصار إلى الجبل فأورى منه نارا، فظنّ  
أنه أخطأ ولم يصب، ثم مرّ به قطيع آخر فرمى عيرا منها بسهم فأصابه ونفذ السهم  
منه إلى الجبل، وصنع مثل صنع الأول، ثم مرّ به قطيع ثالث فرمى فأصابه، وصنع

(١) والأثل شجر يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم منه وأكرم وأجود عوداً تسوّى به الأقداح الصُّفْر الجياد،  
ومنه اتُّخذ منبر سيدنا محمد رسول الله ﷺ؛ وفي الصحاح: هو نوع من الطرفاء. لسان العرب:  
مادة (أثل).

(٢) ث: ينبت

(٣) ث: نبعا.

(٤) والشُّوحطُ ضرب من النَّبَع تتخذ منه القياسُ وهي من شجر الجبالِ جبالِ السَّراة. لسان العرب:  
مادة (شحط).

(٥) كتب في هامش ث: القتره بالقاف وضمها: ناموس الصائد؛ أي موضعه الذي يكمن فيه.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: غيرا.

(٧) ويقال: مَحَطَّ في القوس، ومَحَطَّ السهمُ بِمَحَطَّ وبِمَحَطَّ مُحُوطاً، نَفَذَ وأَمَحَطَه هو، ويقال: رماه بسهم  
فَأَمَحَطَه من الرَّمِيَةِ إِذَا أَنْفَذَه، ومَحَطَّ السهمُ أَي مَرَقَ، وَأَمَحَطْتُ السهمَ: أَنْفَذْتَه، وربما قالوا: امْتَحَطَّ  
ما في يده نزعَه واحتكسه، والمِحَطُّ: السَّيْلَانُ والخُرُوجُ. لسان العرب: مادة (مخط).

مثل ما صنعه الأول، ثم مرّ به قطع رابع فرمى فأصاب، وصنع كالأول، ثم مرّ به قطع خامس فرمى فأصاب، ونفذ منه السهم إلى الجبل، وصنع مثل الأول، ثم أخذ القوس فضرب به حجرا فكسرها وبات، فلما أصبح نظر وإذا الحمر مصروعة وأسهمه<sup>(١)</sup> بالدماء مضرجة، فأسف وندم على كسر القوس وقطع أنامله، وأنشأ يقول:

ندمت ندامة لو أن نفسي تطاوعني إذا لقطعت خمسي  
تبين لي سفاه الرأي مني لعمر أبيك حين كسرت قوسي  
روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: ليس المراد بكفرها أي عصى الله، بل المراد كفرها أي: نسيها، كأنه دفنها في الأرض حتى لا ينتفع بها؛ لأنّ من الكفر في اللغة الستر، كما يقال: الليل إنه كافر.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سهمه.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الخيل، رقم: ٤٤٠٤؛ وابن الجارود في المنتقى، باب تأديب الرجل فرسه وفضيلة الرمي، رقم: ١٠٦٢؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٨٥٤.

## الباب الخامس والثلاثون في الخيل وفضلها ونعوتها

قال الله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ۗ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فينبغي لمن أراد الإقراَن ومطوعته الفرسان أن يرتبط الخيل ليحامي بها على الدين، /٢٢٦م/ ويعدّها ليعزَّزَ بها دولة المسلمين، وقد سميت خيلا لاختيالها.

**مسألة:** وقيل: إنّ ظهورها عزّ وبطوتها كنز، خلقت للعزّ<sup>(١)</sup> والبركات، مشتقة من الخيلاء والحركات، فراكبها عزيز، وصاحبها في حرز حريز، إلا ما كتب الله. عن ابن العباس في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، قال: نزلت في علف الدوابّ.

**مسألة:** قال الله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّفِنتُ الْأَحْيَادُ﴾ [ص: ٣١]، قيل: كانت تقوم على ثلاث قوائم.

عن ابن عباس قال: كان داود النبي ﷺ يحبّ الخيل حبا شديدا حتى جمع له ألف فرس ولم (ع: يكن) في الأرض غيرها، وهي التي أورثها الله سليمان، وكان بها معجبا فأضمرها وضيعها، وكان يكثر التسبيح، فعرض يوما بتسعمائة فرس فوجبت<sup>(٢)</sup> الشمس، وشغل عن تسبيحه، كما قال الله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] فبقيت مائة فرس فقال: هذه أزكى من التي شغلتنى، فنسل الخيل إلى هذه الغاية منها، وعن الكلبي: إنّه أخرج الله له مائة فرس من البحر لها أجنحة.

(١) ث: للعزو.

(٢) ووجبت الشمس وجبا، ووجوبا: غابت. لسان العرب: مادة (وجب).

وفي موضع: قال الكلبي: بلغني أنّ أهل دمشق من العرب، وأنّ أهل الحصين أجمعوا جموعاً للمسلمين فأقبلوا إليهم، فرماهم سليمان فأصاب منهم ألف فارس، فعرضت عليه فتعجب من حسنها حتى أشغلته عن العصر، وغربت الشمس، ثم ذكر فعرضت فردّها (خ: فغضب فردّوها)، فضرب سوقها وأعناقها بالسيف وبقي مائة رأس.

مسألة: /٢٢٦س/ وقد اتخذ رسول الله ﷺ الخيل وربطها، وحرض المسلمين عليها وأعلمهم ما لهم فيها من المثوبة والأجر، والتماس العزّ في العاجل، والثواب في الآجل، وفضلها في سهمها، وزادها مزيدة في قسمها؛ جعل لها سهمين وللراجل سهماً<sup>(١)</sup>.

مسألة: قيل: إنّ النبي ﷺ رُئيّ يقلّب (خ: يقبّل) ناصية فارس بيده، ويقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفيها الأجر والغنيمة»<sup>(٢)</sup>. وقال له

(١) أخرجه أحمد بلفظ: «مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ احْتِسَابًا، كَانَ شِبَعُهُ وَجُوعُهُ وَرِيئُهُ، وَظَمُّهُ، وَبَوْلُهُ، وَرَوْتُهُ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رقم: ٢٧٥٩٣. وأخرجه بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا» كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٨٦٣؛ والدراقطني في سننه، كتاب السير، رقم: ٤١٦٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٣٤٨٦؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٧٢٦٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٤٠٩، ٣٣٨/٠٢.

رجل: إني أريد أن<sup>(١)</sup> أقيّد فرسا، قال: «فاشتره إذا أدهم<sup>(٢)</sup>، أو كميّتا<sup>(٣)</sup> أفرح<sup>(٤)</sup>، أرثم<sup>(٥)</sup>، محجّلا، طلق اليمين<sup>(٦)</sup>». وفي حديث: «فإنها ميامين الخيل، ثم اغز تغنم وتسلم<sup>(٧)</sup>».

**ومن غيره:** وفي رواية من طريق عقبة بن عامر أنه قال ﷺ: «إذا أردت أن

(١) زيادة من ث.

(٢) والأدهم الأسود، يكون في الخيل والإبل وغيرهما، فرس أدهم ويعبر أدهم.... والأدهم القيد لسواده، وهي الأدهم. لسان العرب: مادة (دهم).

(٣) الكميّث: لونٌ ليس بأشقر ولا أدهم. والكميّث من الخيل، يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولونه الكميّث، وهي حمرة يدخلها قنوء. لسان العرب: مادة (كمت).

(٤) خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَقْرَحُ الْمَحْجَلُّ؛ هو ما كان في جبهته فُرحة، بالضم، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون العرة. فأما القارح من الخيل فهو الذي دخل في السنة الخامسة، وقد قَرِحَ يَفْرِحُ قَرْحًا، وَأَقْرَحَ وهو أَقْرَحٌ وهي قَرْحَاءٌ؛ وقيل: الْأَقْرَحُ الذي غُرَّتْهُ مثل الدرهم أو أقل بين عينيه أو فوقهما من الهامة. لسان العرب: مادة (قرح).

(٥) الرَّثْمُ والرُّثْمَةُ: بياض في طرف أنف الفرس، وقيل: هو في جَحْفَلَةِ الفرس العليا، وقيل: هو كل بياض قل أو كثر إذا أصاب الجَحْفَلَةَ العليا إلى أن يبلغ المرسَنَ، وقيل: هو البياض في الأنف؛ وقد رَثِمَ رَثْمًا، فهو رَثِمٌ ورَثْمٌ، والأنثى رَثْمَاءٌ، قال أبو عبيدة في شبات الفرس: إذا كان بجَحْفَلَةِ الفرس العليا بياض فهو أَرَثْمٌ، وإن كان بالسُّفلى بياض فهو أَلْمَطُ، وهي الرُّثْمَةُ واللُّمِظَةُ، الجوهري: وقد ارثمَّ الفرس ارثماماً صار أرثمً، وفي الحديث: خير الخيل الأرثمُّ الأقرحُ؛ الأرثمُّ الذي أنفه أبيض وشفته العليا. لسان العرب: مادة (رثم).

(٦) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٢٥٧٢؛ وابن قتيبة في عيون الأخبار، ١/٢٤٢.

(٧) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار، ١/٢٤٢.

تغزو فاشتر فرسا أغرّ محجّلا مطلق اليد اليمنى، فإنك تسلم وتغنم»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: هذا على معنى التنبيه للخاصية لطلب وسيلة لا النذب<sup>(٢)</sup>

(رجع) فصل: وعنه ﷺ: «عليكم بإناث الخيل فإنّ ظهورها عزّ وبطونها كنز»، وكان يستحبّ ﷺ من الخيل الشقر، وقال: «لو جمعت خيل العرب في صعيد واحد ما سبقها إلا الأشقر»، وفيه: أنّ رجلا سأله: أيّ المال خير؟ قال: «سكّة<sup>(٣)</sup> مأبورة<sup>(٤)</sup>، أو مهرة مأمورة<sup>(٥)</sup>، يريد كثرة النتاج.

وقيل: «كان يكره الشكال في الخيل»<sup>(٦)</sup>، واختلف في تفسيره؛ فقول: إنه يكون محجّلا يدا أو رجلا من خلاف. وقول: إنه يد ورجل. وقول: /م٢٢٧/ هو محجّل الثلاث.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٨٠٩، ٢٩٣/١٧؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٥٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، رقم: ١٢٨٩٦.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البدب.

(٣) والبيكّة السطر المصطف من الشجر والنخيل، ومنه الحديث المأثور: خير المال سكّة مأبورة ومهرة مأمورة؛ المأبورة: المصلحة الملقحة من النخل، والمأمورة: الكثيرة النتاج والنسل، وقيل: البيكّة المأبورة هي الطريق المستوية المصطفة من النخل، والسكّة الرقاق، وقيل: إنما سميت الأرقّة سكّة لاصطفاف الدّور فيها كطرائق النخل. لسان العرب: مادة (سكك).

(٤) في الأصل: مأثورة.

(٥) أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار بلفظ قريب، ٢٤٣/٠١.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٧٥؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٤٧؛ والنسائي، كتاب الخيل، رقم: ٣٥٦٦.

ومن غيره: عن النبي ﷺ: «خير الخيل الأدهم الأقرح الأثرم المحجل ثلاثا مطلق اليمين، فإذا لم يكن أدهم فكميت»<sup>(١)</sup>.

(رجع) فصل: وسأل المهديُّ بن مطرَ بنَ رياح<sup>(٢)</sup>: أيّ الخيل أفضل؟ قال: الذي إذا استقبلته قلت: باقر، وإذا استعرضته قلت: باقر، وإذا استدبرته قلت: زاخر<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قيصر: خير الخيل إذا استقبلته قعي<sup>(٤)</sup> وإذا استدبرته جي<sup>(٥)</sup> وإذا استعرضته استوى، وإذا مشى ردى، وإذا عدا دجا.

مسألة: وقيل: أرسل مسلم بن عمرو ابن عمّ له إلى الشام ومصر يشتري له خيلا فقال: لا علم لي بالخيل.

قال: ألسن صاحب قنص؟ قال: بلى، قال: فانظر كلّ شيء تستحسنه في الكلب فاطلبه في الفرس، فقدم بخيل لم تكن في العرب مثلها.

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٥٦١؛ وابن أبي حاتم في علل الحديث، رقم: ١٠١٦. وأخرجه الترمذي دون قوله: «ثلاثا»، أبواب الجهاد، رقم: ١٦٩٦.

(٢) ث: رياح.

(٣) ث: زاجر.

(٤) ث: أفعى.

(٥) ث: جي.

## الباب السادس والثلاثون في الأسلحة وبيعها

ومن حمل السلاح إلى دار الحرب ضمن ما قتل بذلك، وإن كان في غير وقت الحرب ضمن.

**مسألة:** ولا يحمل السلاح إلى بلاد الحرب، ولا ما يكون فيه قوة لهم على المحاربة، إلا أن يكون بلاد لا ينال أهلها حرب بالمسلمين مثل الصين ونحوها؛ **فقول:** إنه لا بأس بحمل ذلك إلى تلك البلاد.

**مسألة:** ولا يباع من أهل الحرب السلاح، ولا الدروع، ولا الخيل، ولا ما يقوون به من الطعام.

**قال أبو الحسن** فيمن خاف على سلاحه فعزله عند رجل غير ثقة فقتل به رجلا **قال:** إذا لم يكن أذن /٢٢٧س/ له بذلك، ولم يعره؛ ليظلم به أحدا، ولم يرض بذلك، ولم يأذن له في سلاحه بظلم، ولم يعلم بذلك فيرضى به، فأرجو أن لا يَأْتَم إن شاء الله.

**مسألة: قال محمد بن جعفر:** وإذا كان هذا الجبار وأصحابه حربا للمسلمين، فلا يجوز لأحد أن يبيع لهم شيئا من سلاح، ولا كراع، ولا طعام، ويقوون على حرب المسلمين، ولا يدهم ولا يعينهم على شراء ذلك، وأما إن لم تكن فيه معونة على المسلمين، فلا أرى ببيعه لهم بأسا، وكذلك إن لم يكونوا حربا وكانوا قد ملكوا البلاد واستولوا عليها.

**قال أبو المؤثر:** إذا كانت الجبايرة قد استولوا على البلاد وكانوا صلحا للمسلمين، وليس بينهم مناصبة؛ فلا بأس بما يبيع لهم من الطعام والآنية والكسوة

والمتاع، وأما السلاح والخيل وآلة الحرب كلها فلا تباع لهم على حال من الحال في حرب ولا سلم.

**مسألة: قال الشيخ أبو إبراهيم:** إنه يكره جلب السلاح في أيام الفتنة.

**مسألة: قال أبو سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا:** لا يجوز أن يباع لهم السلاح الذين يتقوون به على محاربة المسلمين، ولا يصلح إلا كذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، ومعني أنه يختلف في بيع ذلك لهم، وإصلاحه لهم في الحال الذي يكونون حربًا لأحد من العالمين (خ: المسلمين). **وقال من قال:** يجوز ذلك لهم؛ لأنهم أهل قبله، وينالون الظلم بغير السلاح إذا أرادوا /م٢٢٨/ ذلك منهم، وإنما ذلك في قتال الحرب. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك على حال في أي وقت كان؛ إذا كان السلاح لا يعمل إلا للحرب، وذلك عندي مثل السيف، والحربة، والنبل، ونحو ذلك مما هو الأغلب أنه للحرب، وأما المدية فمعني أنه يجوز، وكذلك المخلب؛ لأن ذلك الأغلب فيه للمنافع غير الحرب، وكذلك الحصين<sup>(١)</sup>.

تم الجزء الثامن والثمانون في جهاد البغاة، والجهاد في سبيل الله من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء التاسع والثمانون في جهاد البغاة والمشركون من كتاب قاموس الشريعة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين آمين. حوقلة.

بقلم أفقر العباد وأحوجهم إلى ربه ناصر بن نمر بن راشد بن سليمان الهاشمي بيده، وكان تمامه بحمد الله في يوم ٨ من شهر ربيع الأول سنة ١٢٩٩ من الهجرة.

(١) ابن الأعرابي: من أسماء الفأس الحصين والحداث والمكشاح. ابن سيده: الحصين فأس ذات حلف واحد، تذكر وتؤنث، والجمع أخصن، وثلاث أخصن لتأنيثه. لسان العرب: مادة (خصن).

